المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة (فقه)

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف : نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن
مرتفع بن العباس الأنصاري النجاري المصري
المعروف بابن الرفعة (٦٤٥ – ٧١٠هـ)

(من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

ندى بنت محمد بن عبد الهادي بن محمد كبه

(٤٢٦٨٠٠٤٠)

إشراف فضيلة الدكتور

فرحات عبد العاطي

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

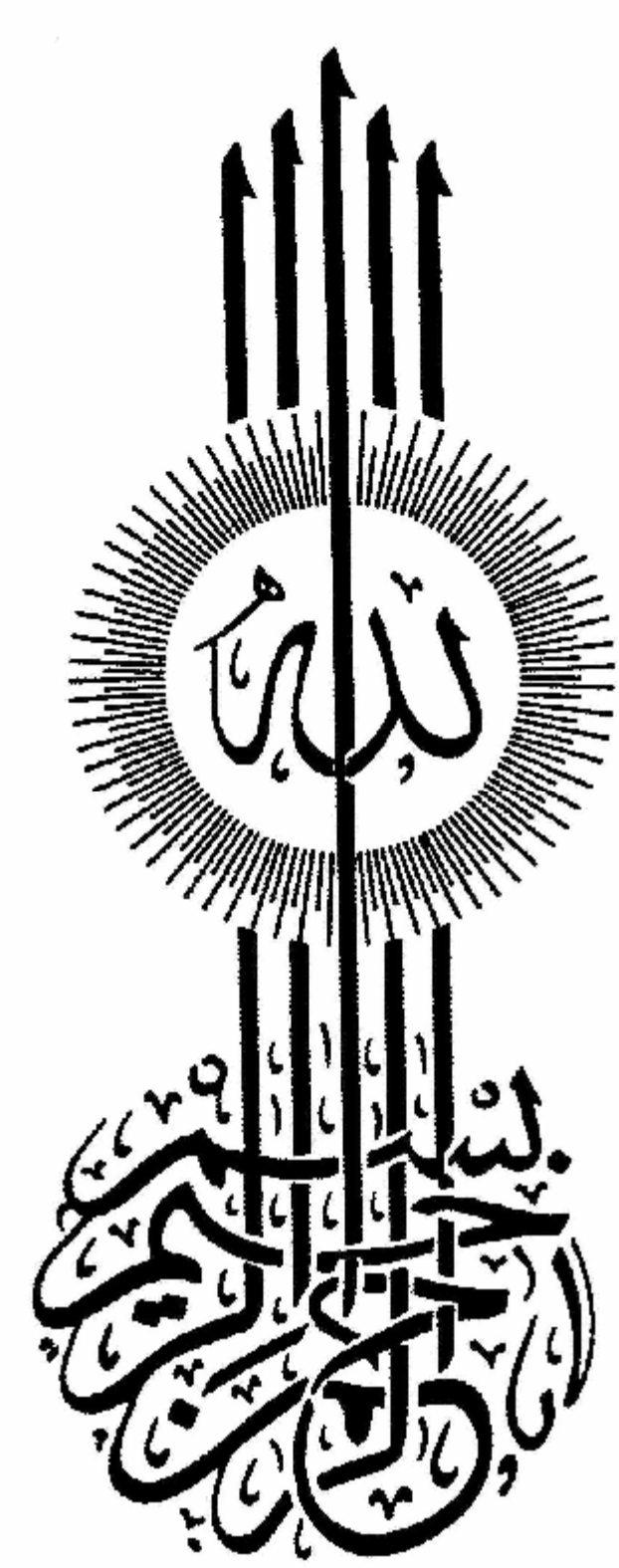
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي عبارة عن تحقيق لكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ) – من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين – والذي شرح فيه كتاب (التنبيه في الفقه الشافعي) للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .

وقد اعتمدت في تحقيقي على أربع نسخ ، نسخة من المكتبة الأزهرية ، وثلاث نسخ من دار الكتب المصرية بالقاهرة .

واشتملت الرسالة على مقدمة ، وقسمين .

بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات القائمة عليه ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

وجعلت القسم الأول للدراسة ، محتوياً على فصلين .

الفصل الأول : عن عصر الشيرازي ، وترجمة مختصره عنه ، وعن متنه .

والفصل الثاني : عن عصر ابن الرفعة ، وترجمة مختصره عنه ، وعن شرحه .

أما القسم الثاني : فقد تضمن نص المخطوط المحقق ، وذيلته بفهارس علمية؛ إكمالاً للفائدة ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتويات الكتاب .

هذا وتظهر أهمية الكتاب من كونه أهم الشروح لأحد الكتب المعتمدة ، والمهمة في الفقه الشافعي ، ويعتبر شارحه من كبار علماء الشافعية في عصره .

رحمه الله رحمة واسعة ، والمسلمين أجمعين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة **المشرف**

ندى محمد عبد الهادي محمد كبه د. فرحات عبد العاطي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. سعود الشريم

Abstract

Praise be to Allah, prayers and peace be upon His Messengers, our master Muhammad and his family and companions and follow them in truth until the Day of religion, and after .

This is a letter of introduction to a master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies, which is the realization of the book (the prophetess insufficient to explain the alarm) Najm al-Din of Imam Abu Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Al-Refaa Al-Masre. (٧١٠ H) .

- the first book of faith to the end - which explanation of the book (the alert in the Shafi'i jurisprudence) of Imam Abu Ishaq Al-Shirazi (٤٧٦ AH) .

Have been adopted in investigative four copies, a copy of Al-Azhar library, and three copies of the Egyptian National Library in Cairo .

The letter included an introduction and two parts .

Indicated in the introduction the reasons for selecting the manuscript, and studies that have it, and the research plan, and systematically in the investigation .

And made the first section of the study, contains two chapters ،

Chapter I: About the age-Shirazi, and a brief biography about, and the board .

Chapter II: About the age of Ibn Al-Refaa, and translation, and translation of the acronym for, and explained .

The second part: it included the text of the manuscript investigator, and the catalogs of scientific Velth; to supplement the interest, and to facilitate those who wanted to refer to the contents of the book .

This shows the importance of the book from being the most important explanations for one of the books adopted and the task in Shafi'i jurisprudence, and is explaining Shaafa'is senior scientists of his time .

Allah's mercy have mercy on him and all Muslim scholars .

May Allaah bless our Prophet Muhammad and his family and companions .

Student
Nada .M.K

Supervisor
Farahat .A

Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies

D. Saud AL Shreem

إهداء

إلى من علمني حب العلم ، ونصحني وأرشدني بكل حلم ، إلى من نبض قلبه لي بالدعاء ، ولسانه بالثناء ، أبي الحبيب ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجمعنا به في الفردوس الأعلى .

إلى من يخجل العطاء من عطائها ، ويعجز الثناء عن إيفائها ، ويذهب العناء بلقائها ، إلى من أعطت بلا حدود ، عطاءً موفوراً غير مجذوذ ، أمي الحبيبة ... حفظها الله ، ومتعها بموفور العمر على ما يرضيه .

إلى من ساندني ، وشجعني ، وفرح بنجاحي ، ولم يدخر جهداً ، ولا مالاً في طريقي إلى العلم .. زوجي .. جزاه الله عني خيراً .

إلى أسعد لحظاتي ، وأجمل باقة ورد في حياتي ، إلى من اقتطعت من وقتهم الكثير ، وعانوا معي العناء الكبير ، فلذات كبدي : غفران ، وعبد الرحمن ، وخالد ، وأحمد . حفظهم الله ، وأنبتهم نباتاً حسناً .

إلى من أسعد بكونهم قربي ، أخواني وأخواتي ، رعاهم الله .

إلى من كانوا قدوتي في العلم والعمل ، شيوخي وأساتذتي ، جزاهم الله عني خير الجزاء .

إلى كل طالب علم ، يهتم برقي الأمم ، ويسعى لعلو الهمم ، ويتمنى بلوغ القمم .

أُهدي هذا الجهد المتواضع .. وأسأل الله العلي القدير أن يكون علماً نافعاً .

ندى

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين :

أما بعد :

الشكر أولاً ، وآخراً للمتفضل بالإنعام ، والإكرام على الدوام ، الذي لا تحصى منه ، ولا يحدُّ كرمه ، فلك الحمد يا رب حمداً يليق بجلالك ، ولك الشكر شكراً ، يزيد من نعمائك .

ثم أُثني بالشكر والدعاء لأهل الفضل والعطاء ، والدي الكريمين ، فلك يا والدي دعواتي بواسع الرحمة ، من الرحمن الرحيم . وأن يجمعني الله بك في أعلى جناته .

ولك يا أمي جزيل الشكر وخالص الدعاء بالصحة والعافية ، وأن يكتب لك المولى المثوبة والأجر .

ثم عظيم الشكر ، والتقدير لزوجي الكريم ، الذي ساندني ، وأعانني – بعد الله عز وجل – في مسيرتي العلمية ، فكلماتي لن توفيه حقه ، فجزاك الله يا زوجي عني خير الجزاء .

ثم دعاء ، وكلمة وفاء لشيخي وأستاذي الدكتور : نزار بن عبد الكريم الحمداني – رحمه الله – الذي كان أباً لي بعد أبي ، وشيخاً ، وأستاذاً طوال مسيرتي العلمية ، ومن ثم مرشداً ، ومشرفاً في بدايات رسالتي ، فرحمك الله ، وجزاك خيرما جازى شيخاً عن تلميذه ، وأنار قبرك ، وبارك في أهلك ، وذريتك .

وكذلك الشكر الوافر ، والعرفان العاطر ، لصاحب الفضيلة الدكتور : فرحات عبد العاطي – حفظه الله – ، الذي تفضل بالإشراف على رسالتي من بدايتها إلى منتهاها ، فأشكر لك نصحك وتصويبك وتقويمك ومتابعتك ورحابة صدرك، وكريم طبعك ، ورفيع خلقك ، ولك مني خالص الدعاء ، بارك الله في علمك ووقتك ، وجزاك عني خير الجزاء .

ثم أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إتمام هذا البحث ، بإعارة كتاب ، أو بتوجيه وإرشاد ، أو بدعوة صالحة ، فلهم مني كل الوفاء ، وأعذب الثناء . وأخص منهم د. منيرة باحمدان ، وأ. خديجة المحمودي ، وأ. دلال اللهيبي ، والأخت الغالية هيام بشاوري .

كما يطيب لي ، ويسعدني أن أتقدم بالشكر ، والثناء للقائمين على هذه الجامعة (جامعة أم القرى) ، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، متمثلة في عميدها ، ووكيلها ، وأساتذتها ، سائلة الله أن يجزيهم على ما قدموا خير الجزاء .

والشكر موصول لعضوي المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور ياسين الخطيب ، وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد المباركي ؛ على تفضلهما بقراءة الرسالة ، وتقويمها بملاحظاتهما القيمة ، لا حرمكما الله الأجر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

المقدمة

الحمد لله على نعمه ، حمداً ، كثيراً ، طيباً ، مباركاً فيه ، وفَّق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين ، ونوه بذلك في الذكر الحكيم في قوله – سبحانه – : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، أول بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلا ما يريد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، القائل : « مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[2] .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب ، وأجل الطاعات ، فهو تركة الأنبياء، وإرث الأصفياء ، وهو على كثرة عيونه ، وسعه فنونه ، محمود بالاتفاق ، وإن واسطة عقده ، وذروة مجده ، هو علم الشريعة ، وأهم أنواعه : الفروع الفقهية ؛ لافتقار الناس إليها في حياتهم الدينية والدنيوية .

وقد قيض الله – برحمته وفضله – للأمة أئمة ، هداة ، وأعلاماً ، تقاة ، ضبطوا هذا العلم تقعيداً ، وتأصيلاً ، ثم شرحاً ، وتفصيلاً ، سهلوا المورد في طلبه ، وقربوه ممن

---

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٣٩) : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث [٧١] ، ومسلم في « صحيحه » (٢ / ٧١٨) : كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، حديث [١٠٣٧] .

سأله ، فارتوت من مناهله أكباد ظامئة ، وعلت بعلـوه أنفـس طامعـة ، حُـصِّلت بـه المقاصد ، ودفعت به المفاسد .

ومن هؤلاء العلماء ، الكرام ، والأئمة ، الأعلام : الإمام أحمد بن محمـد بـن عـلي ابن الرفعة « شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمـة مقاليـد الـسلم ، والأمـان »[١] ، الذي شرح (تنبيه) الشيرازي شرحاً ، عظيماً « فاق الشروح »[٢] ، وسماه (كفاية النبيه في شرح التنبيه) ، وقد وفقني الله – عز وجل – إلى أن يكون لي شرف تحقيق جزء منه، بتوجيه من الدكتور الفاضل حسين الجبوري – حفظه الله – فـاخترت تحقيـق كتـاب (الأيمان) من أوله ، إلى نهاية باب (كفارة اليمين)؛ ليكون موضوع بحثي لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي ، وما توفيقي وعوني إلا بالله .

❖ أسباب اختيار الموضوع :

١ – قيمة الكتاب العلمية ، حيث يعد من أوسع الكتب ، التي شرحت (التنبيـه) ، وأغناهـا بالنقول العزيزة عن علماء المذهب ، ممن فقدت كتبهم ، أو ندر وجودها .

٢ – مكانة ابن الرفعة العلمية ، حيث يعدّ – رحمه الله – من كبار علماء الشافعية ، الذين برزوا في عصرهم .

٣ – إن في تحقيق هذا الكتاب مساهمة في نشر التراث الفقهي ، وإظهاره ؛ ليستفيد منه طلاب العلم الشرعي .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

٤- ما للتحقيق من أثر علمي على الباحث ؛ إذ من خلال التحقيق يقف الباحث على كثير من مصادر الفقه ، وما حوته من أحكام ، ومسائل ، مما يزيد في تحصيله العلمي ، ويربي ملكته الفقهية .

❖ **الدراسات القائمة عليه :**

ابتدئ تحقيق هذا الكتاب في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، وشارك مجموعة من الطلبة في تحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير ، ثم تبعهم طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية ، وفيما يلي بيان للأجزاء المحققة ، والتي تم تسجيلها للتحقيق :

١- من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء ، للطالب : علي بن الحسين القوزي .

٢- من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الحيض ، للطالب : حمدان بن حامد عبيد العامري .

٣- من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان ، للطالب : أحمد بن عبد الله المباركي .

٤- من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله « صفة الصلاة » ، للطالب : حافظ بن محمد الحكمي .

٥- من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجزء الأول من الكتاب ، للطالب : يوسف بن محمد المالكي .

٦- من أول باب سجود السهو حتى نهاية باب صلاة الجماعة ، للطالب : مجتبى بن أحمد الكبيسي .

٧- من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء ، للطالب : مصلح بن زويد العتيبي .

٨- من أول باب صفة الأئمة حتى نهاية باب صلاة المريض ، للطالب : علي بن سعيد القحطاني .

٩- من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة ، للطالب : عمر سليم رزيق اللهيبي .

١٠- من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره ، للطالب : محمد بن علي الغامدي .

١١- من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة ومالا يفسدها ، للطالب : جميل بن عيضة الثمالي .

١٢- من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن ، للطالب : سعيد بن أحمد الزهراني .

١٣- من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز ، للطالب : رائد بن كامل عبد الله عثمان .

١٤- من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت ، للطالب : تركي بن محمد سليمان المنيعي .

١٥- من أول باب صفة الحج إلى نهاية باب صفة العمرة ، للطالب : فؤاد بن بشر الكريم الجهني .

١٦- من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى باب كفارات الإحرام ، للطالب : فواز بن عادل بن غنيم .

١٧- من باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة ، للطالب : أحمد بن علي حوبان آل مداوي .

١٨- من أول كتاب الزكاة إلى بداية باب صدقة المواشي ، للطالب : عبد العزيز بن حمود الطويرقي .

١٩- من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر ، للطالب : يوسف بن محمد الجهني .

٢٠- باب الصدقات ، للطالب : فؤاد بن بشر الجهني .

٢١- من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر ، للطالب : عبد الله بن محمد العصيمي .

٢٢- من أول باب الجعالة إلى نهاية باب إحياء الموات ، للطالب : ماجد بن سليم العميري .

٢٣- من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الخلع ، للطالب : سليمان بن علي الفيفي .

٢٤- من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب اللعان ، للطالب : بندر بن غازي اللحياني .

٢٥- من بداية باب العتق إلى نهاية كتاب الفرائض ، للطالب : ماهر بن صالح كمفر .

٢٦- من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية باب من لا تجب عليه الجناية ، للطالبة : خديجة بن موسى المحمودي .

٢٧- من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات ، ، للطالبة : دلال بنت مقبول اللهيبي .

٢٨- من بداية باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية باب المرتد ، للطالبة : فاطمة الحمد .

٢٩- من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب حد الزنا ، للطالب : فيصل بن علي السيوطي .

٣٠- من بداية حد السرقة حتى نهاية الباب ، للطالب : عبد العزيز بن فهد السعدون .

٣١- من بداية باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان ، للطالب: أمين بن محفوظ الشنقيطي .

٣٢- من بداية قسم الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة ، للطالب : عبد الرحمن بن إبراهيم الربيعان .

٣٣- من فرع : أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراج السواد ، للطالب : نايف بن زيد آل رشود .

٣٤- من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي ، للطالب : أحمد بن عبد الله محمد العسيري .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين :

أولاً : المقدمة : وتشتمل على : أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات القائمة عليه ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق .

ثانيا : القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي)، وعن كتابه (التنبيه) .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الشيرازي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة الشيرازي الشخصية ، والعلمية .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

ثانياً : تلاميذه .

المطلب الرابع : سيرته ، وأعماله .

أولاً : سيرته .

ثانياً : أعماله .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : تصانيفه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب (التنبيه) .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) ، ومنزلته في المذهب .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (التنبيه) .

المسلك الثاني : منزلة كتاب (التنبيه) في المذهب .

المطلب الثاني : منهج الشيرازي في كتابه (التنبيه) .

المطلب الثالث : التعريف بأهم المؤلفات التي اهتمت بكتاب (التنبيه) .

الفصل الثاني : نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة) ، وعن كتابه (كفاية النبيه) .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر ابن الرفعة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : حياة ابن الرفعة الشخصية ، والعلمية .

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

ثانياً : تلاميذه .

المطلب الرابع : صفاته ، وأعماله .

أولاً : صفاته .

ثانياً : أعماله .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

وفيه ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : إثبات اسم الكتاب .

المسلك الثاني : نسبه الكتاب إلى مؤلفه .

المسلك الثالث : سبب تسميته (كفاية النبيه) .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما بعده .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (كفاية النبيه) .

المسلك الثاني : أثر كتاب (كفاية النبيه) فيما بعده .

المطلب الثالث : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : موارد الكتاب .

المسلك الثاني : مصطلحات الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الخامس : تقييم ، وتقويم الكتاب (مزاياه ، والمآخذ عليه) .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : تقييم الكتاب .

المسلك الثاني : تقويم الكتاب .

المطلب السادس : وصف النسخ المعتمدة ، مع صور نماذج منها .

أولاً : وصف النسخ المعتمدة .

ثانياً : صور نماذج من نسخ المخطوط .

ثالثا : القسم الثاني : قسم التحقيق .

وقد اشتمل النص المحقق لكتاب الأيمان من بدايته إلى نهاية باب كفارة اليمين .

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : باب من تصحُ يمينه ، وما تصح به اليمين .

الباب الثاني : باب جامع الأيمان .

الباب الثالث : باب كفارة اليمين .

ثم الفهارس الفنية ، وتشمل :

١ - فهرس الآيات التي في المتن .

٢ - فهرس الآيات التي في الحواشي .

٣ - فهرس الأحاديث التي في المتن .

٤ - فهرس الأحاديث التي في الحواشي .

٥ - فهرس الآثار التي في المتن .

٦ - فهرس الآثار التي في الحواشي .

٧ - فهرس الشواهد الشعرية .

٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٩ - فهرس الكتب المعرف بها .

١٠ - فهرس البلدان والأماكن المعرف بها .

١١ - فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم .

١٢ - فهرس الوقائع .

١٣ - فهرس الكلمات والألفاظ المعرَّفة .

١٤ - فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .

١٥ - فهرس المسائل المختلف فيها عند المذاهب .

١٦ - فهرس المراجع .

١٧ - فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق

وقد اتبعت الخطوات التالية في التحقيق :

* نسخت نصَّ المؤلف من المخطوط ، حسب الرسم الإملائي الحديث ، ووضعت علامات الترقيم المناسبة ، وقد سلكت في نسخه طريقة النصِّ المختار ، دون التقيد بنسخةٍ معينة عند تعارض النسخ ، أو اختلافها ، فأثبت ما ترجح عندي أَنَّهُ الصحيح في المتن، وأثبت المقابل في الحاشية ، مع التعليل لما أثبته في المتن ما استطعت . وكان الاختيار للنصِّ في المتن عند اختلاف النسخ مبنياً على ما يلي :

- أن يكون موافقاً لما جاء في كتب المذهب ، التي كانت مرجعاً للمصنف في كتابه، أو من أحد مصادر الشافعية المعتمدة .

- أن يكون أصحها من الناحية اللغوية .

- أن يكون أقربها اتساقاً مع عبارة المؤلف .

- الإعراض عن إثبات الفوارق بين النسخ في الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ - وكذلك ألفاظ الدعاء من الترحم ، والترضي ، فإني أثبتها كاملةً دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

- التنبيه غالباً على الألفاظ ، والعبارات التي تكررت في النسخة ، وكذلك على الفوارق بين النسخ في تقديم ، وتأخير الكلمات ، والجمل المتعاطفة .

- إثبات ما كتب على حاشية النَّص ، مما استدركه الناسخ بعد سقوطه منه أثناء النسخ ، وأثبته في موضعه من المتن ، دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

- إذا كانت الآية في أحد النسخ أكمل ، فإني أثبتها دون الإشارة إلى ذلك .

- إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ ، وليست في النسخ الأخرى ، نظرت فإن كانت تؤدّي معنى يستقيم معها النص ، فإني أُثبتها في المتن ، وأجعلها بين معقوفتين هكذا [..] ، وأكتب في الهامش : ليست في (ز) و (د) مثلاً ، أما إذا كانت لا تؤدي معنى ، فإني أشير إليها في الحاشية ، وأجعلها بين معقوفتين ، وأكتب مثلاً : [...] زيادة في (د) و (م) .

- إذا وجدت سقطاً في إحدى النسخ فإني أُشير إلى بدايته ، ونهايته بوضعه بين معقوفتين في المتن ، هكذا [..] ، ثم أُشير في الحاشية إلى أن ما بين المعقوفتين ليس في نسخة (د) مثلاً .

- إذا كان هناك بياض في إحدى النسخ ، فإني أُشير إلى ذلك في الحاشية .

- شكلت بعض الكلمات ، والأعلام التي خشيت أن تلتبس بغيرها .

- استخدمت الخط المائل (/) في المتن ، للدلالة على أن ما بعده بداية وجه من لوح ، وأشير في الهامش الأيسر إلى رمز النسخة ، ورقم اللوح ، وجعلت الوجه (أ) ليمين الورقة ، و (ب) لشمالها ، واضعةً ذلك بين معقوفتين ، فأقول مثلاً : [(ك) – ١٠٠ / أ] .

- استخدمت الأقواس الصغيرة ( ) لحصر نصّ التنبيه ، مع كتابته باللون الأسود المحبر ؛ تمييزاً له عن كلام الشارح .

واستخدمت كذلك الأقواس الصغيرة ( ) لحصر النقولات النصية ، والأقواس الصغيرة المزدوجة « » لحصر الأحاديث والآثار ، والأقواس المزهرة ﴿ ﴾ لحصر الآيات القرآنية .

- حبرت أسماء الأعلام والكتب الواردة في المتن .

- اجتهدت في وضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في النص ، وكتبتها في الهامش الأيسر ؛ ليسهل الوقوف على المسائل .

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وأرقامها ، بذكر السورة أولاً ، يليها رقم الآية .

- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من كتب السنة ، فإن كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما فإني اكتفي بتخريجه منهما ، وإن لم يكن في الصحيحين ، أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنة الأخرى ، وأذكر ما وقفت عليه من كلام العلماء في الحكم على الحديث . أما إذا نصَّ المصنف ابن الرفعة على من خرج الحديث، فإني أوثق تخريجه ، وأضيف إليه تخريج الحديث من بقية كتب السنة ، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما .

- خَرَّجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكن ذلك .

- عنيت بما ورد ذكره من الأعلام ، فعرفت بهم تعريفاً موجزاً عند أول ذكر لهم غالباً ، واستثنيت الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة ؛ لاتفاق الناس على شهرتهم ، وإذا ترجمت للعلم في القسم الدراسي ، فإني أشير إلى ترجمته عند أول ذكر له في المتن .

- عرفت بالكتب التي نقل عنها المؤلف ، مصرحاً باسمها ، مبينةً في ذلك أسماء مصنفيها ، وتواريخ وفياتهم .

- عرفت بالمصطلحات الأصولية ، والفقهية ، والحديثية ، والألفاظ الغامضة ، والغريبة من مصادرها المعتمدة ، كما عرفت بالأماكن ، والبلدان الواردة في النص .

- وثقت الأقوال ، والنقول من مصادرها مباشرة ما أمكن ، سواء كانت مطبوعة، أو مخطوطة ، أو رسائل جامعية ، وإن كان الكتاب المنقول عنه مفقوداً ، أم لم يتيسر لي الوقوف عليه ، وثقت من أقرب المصادر إليه ، فإن لم أجد ، وثقت مما تيسر لي من المصادر الوسيطة ، فإن كان المؤلف قد نقل العبارة بالنص ، أو ما يقاربه من مصدر قد حددهُ ، اكتفيت بالتوثيق من ذلك المصدر ، دون توثيق ما يتضمنه من نقول أخرى غالباً ، وإن كان قد نقل العبارة بمعناها ، ولم يشر إلى مصدرها فإني أوثق غالباً ما تتضمنه العبارة من نقول أخرى ، ما أمكنني ذلك .

- رجعت في توثيق المسائل ، والتعليق عليها – خصوصاً في المذهب الشافعي – في الغالب الأعم من الكتب التي تقدمت المؤلف .

- وثقت المسائل الفقهية المعزوة إلى المذاهب الأُخرى ، كالحنفية ، والمالكية والحنابلة ، وذلك من المصادر المعتمدة عندهم ، فأثبتُّ ما صح نسبته إليهم ، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق ، وذلك حسب جهدي .

- علقت بعض التعليقات اليسيرة أحياناً بما يوضح عبارة المصنف ، ويبين مراده، أو يوضح الغموض ، وقد أنقل ما أقف عليه من قول ، أو استدراك ، أو تعليق في المسألة لأحد أئمة المذهب ، مما أرى ذكره مناسباً .

- ذكرت الصحيح من النقولات إذا كان في النقل خطأ ، أو خلل ، أو نقص يحيل العبارة عن معناها ، بالرجوع إلى المصدر الذي نقل منه المؤلف غالباً ، أو من كتب المذهب المعتمدة .

- عند إحالة المصنف إلى السابق أو اللاحق في كتاب (الأيمان) فإني أذكر موضع المسألة التي أحال عليها المصنف بذكر رقم الصفحة ، وعند إحالته على الكتب السابقة أو اللاحقة لكتاب (الأيمان) فإني أشير إلى موضعها في الأجزاء التي تيسرت لديّ من المخطوط .

- وثقت ما ينسبه المؤلف مبهماً كقوله : (قاله النووي ، وغيره) وكشفت عن ذلك الغير ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

- هناك مسائل تفرد بنقلها المصنف عن بعض كتب المذهب مباشرةً ، ككتاب (المجموع) للمحاملي ، وتعليقة البندنيجي المسماة (بالجامع) ، و (الإبانة) للفوراني، و (الذخائر) لمجلي ، وغيرها ، ولم أجد هذه الكتب ، لا مخطوطة ، ولا مطبوعة ، حيث إنها عزيزة الوجود ، أو مفقودة ، فعددت كتاب ابن الرفعة مصدراً لهذه النقول .

- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر ، بذكر اسم الكتاب فقط ، مع ذكر رقم الجزء، والصفحة ، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها ، فإني أذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها .

- رتبت المصادر في الحاشية ترتيباً زمنياً ، بحسب تأريخ وفاة مصنفيها ، إلا في بعض الأحيان ، حيث تقتضي صياغة الكلام تقديم بعض المراجع المتأخرة ، فأقول حينها (وينظر ..) ، واجعل المصادر التي لم أقف على تواريخ وفيات مؤلفيها متأخرة الترتيب .

- إذا نقلت قولاً لبعض العلماء بنصه فإني أضعه بين قوسين صغيرين هكذا ( ) ، ولا أوثق ما تضمنه القول من نقولات أخرى ، وكذلك لا أترجم للأعلام والأسماء التي ترد في قوله .

- رمزت لكل نسخة من نسخ المخطوط التي اعتمدت عليها برمز على ما يلي :

١ - (ز) للنسخة الأزهرية .

٢ - (د) لنسخة دار الكتب المصرية الأولى .

٣- (ك) لنسخة دار الكتب المصرية الثانية .

٤ - (م) لنسخة دار الكتب المصرية الثالثة .

- ثم ذيلت البحث بالفهارس الفنية اللازمة ؛ لتقريب فائدته ، وتسهيل مطالعته .

وقد ألحقت بالبحث ملاحق ، تحتوي على بعض المواضع من المخطوط ، تخدم هذا الجزء منه .

وختاماً : قد بذلت جهدي قدر المستطاع ، في إخراج الجزء الذي قمت بتحقيقه، ويبقى عملي فيه عمل بشر ، لا يخلو من نقص وخطأ ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وحده ، وله الحمد والمنة ، وما كان فيه من خطأ ، ونقص فمني ومن الشيطان .

راجية المولى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول
قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي) ، وعن كتابه (التنبيه) .

الفصل الثاني : نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة)، وعن كتابه (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

الفصل الأول

نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي)، وعن كتابه (التنبيه)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الشيرازي .

المبحث الثاني : حياة الشيرازي الشخصية والعلمية .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب (التنبيه) .

المبحث الأول

عصر الشيرازي

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

عصر الشيرازي

تعتبر شخصية الفرد انعكاساً لبيئته ، وظروفه المحيطة به ، وللحديث عن شخصية الشيرازي – رحمه الله – وحياته العلمية ، سأتكلم عن بعض الجوانب في عصره ، مقتصرة على ذكر الحالة السياسية ، والدينية ، والعلمية السائدة في تلك الفترة، التي عاشها الشيخ رحمه الله .

المطلب الأول : الحالة السياسية[١] :

عاش الشيخ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - في الفترة ما بين سنة (٣٩٣هـ) وسنة (٤٧٦هـ) في ظل الخلافة العباسية الثانية ، إبان انحطاطها وتفككها ، ونشاط الفرق الباطنية بشتى صورها ، التي أصبحت هي الحاكمة ، الفعلية للدولة ، والمتنفذة بشؤونها ، وإن كان بعضها في الظاهر يخضع لمركز الخلافة في بغداد خضوعاً صورياً ، ونشأت دويلات تمثل مراكز قوى متناحرة ، ومتنافسة على الحكم ، ففي مصر[٢] كان الفاطميون[٣] ،

---

(١) ينظر : الكامل ج (٨) ، تاريخ الإسلام ج (٢٩) ، الوافي بالوفيات ج (٨) ، البداية والنهاية ج (١٢) ، تاريخ ابن خلدون ج (٣) ، النجوم الزاهرة ج (٥) ، شذرات الذهب ج (٣٠) ، سمط النجوم العوالي ج (٣) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٤٣٤ ، وما بعدها) .

(٢) مصر : الإقليم المعروف في الزاوية الشمالية الشرقية لأفريقيا ، وهي من فتوح عمرو بن العاص أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما .
ينظر : فتوح البلدان (٥ / ١٣٧) .

(٣) الفاطميون : هي طائفة من الشيعة السبعية ، كانوا قد تغلبوا على بني العباس ، وادعوا الخلافة بالمغرب في أواخر سنة (٢٩٦هـ) ، وامتد ملكهم (٢٨٠) سنة ، ملكهم خلالها أربعة عشر ملكاً ، أولهم عبيد الله بن ميمون القداح ، وإليه ينسبون ، وقد كان يهودياً ، وادعى أنه شريف علوي فاطمي ، وأنه المهدي ، وابتنى مدينة المهدية في المغرب العربي ، ثم زحفوا إلى مصر ، واستولوا على الديار المصرية ، والشام ، ومكة ، وبنوا مدينة القاهرة ، وكانوا من أعتى الخلفاء ، وأجبرهم ، وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع ، والمنكرات ، وكثر أهل الفساد ، وقل العلماء ، والصالحون ، وتغلب الفرنج في عهدهم على سواحل الشام ، حتى استولوا على القدس ، ونابلس ، وعكا .
ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٢٦٨) ، الأنس الجليل (١ / ٣٠٦) .

والحمدانيون[١] في حلب[٢] ، والموصل[٣] ، والبويهيون[٤] في فارس[٥]

---

(١) الحمدانيون : ينتسبون إلى حمدان بن حمدون التغلبي ، الذي كان مع الخوارج ، فحاربهم الخليفة المعتضد ، فهرب حمدان ، ثم قبض عليه وسُجن ، ثم أطلق ، وحارب ابنه الحسين مع الخليفة ، وقضوا على الخوارج ، فبدأ نجمه يتألق ، فولاه إمارة الموصل ، وحلب ، ثم امتد حكمهم إلى ديار بكر ، وأقاموا دولة شيعية سنة (٢٩٨هـ) واستمرت ، حتى اصطدموا ببني بوية في بغداد ، فانتصر البويهيون عليهم .

وتفرع عن الحمدانيين قسم ثانٍ في حلب برئاسة سيف الدولة ، حيث استولى على حلب سنة (٣٣٣هـ) ، وأقام فيها دولة مستقلة عن الخلافة ، وحاول الاستيلاء على دمشق ومصر ، فأرسل إليه الأخشيد من مصر جيشاً بقيادة كافور ، فحاربه سيف الدولة وانتصر عليه ، واستمرت المناوشات بينهم ، وبين الفاطميين ، وأعلن الحمدانيون الجهاد على الروم ، وحققوا انتصارات عظيمة ، حتى انتهى حكمهم على يد الفاطميين سنة (٣٩٤هـ) .

ينظر : الكامل (٦ / ٤٢٦) ، البداية والنهاية (١١ / ٢١٣ ، وما بعدها) .

(٢) حلب : من مدن سوريا ، ومن أقدم مدن العالم المأهولة ، وأهلها يتميزون بالظرف ، واليسار .

ينظر : أحسن التقاسيم (١ / ١٤٣) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٣) الموصل : من مدن العراق ، تقع شمالها ، على ضفاف نهر دجلة ، وهي مركز نينوي ، وهي بلد جليل ، حسن البناء ، طيب الهواء ، كثير المشائخ ، والعلماء .

ينظر : أحسن التقاسيم (١ / ١٣١) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) البويهيون : نسبتهم إلى أبناء أبي شجاع بن بوية بن قباخسرو بن تمام ، ويتصل نسبهم إلى الملك سابور ذي الأكتاف الفارسي ، وهم ثلاثة أبناء : عماد الدولة : أبو الحسن علي ، وركن الدولة : أبو علي الحسن ، ومعز الدولة : أبو الحسين أحمد ، ظهروا في بلاد الديلم ، شمال قزوين ، وتولوا بعض الولايات ، فأقاموا بها سلطانهم ، ثم استولوا على فارس ، وشكلوا دولة بني بوية ، وعلم بهم الخليفة المستكفي بالله ، وكاتب أحمد بن بويه، وفتح له أبواب بغداد ، وأصبح لهم النفوذ ، والسلطة المطلقة ، وامتد حكمهم (١٢٧) سنة .

ينظر : الكامل في التاريخ (٧ / ٨٨) ، البداية والنهاية (١١ / ١٧٣) ، السلوك (١ / ٣٠) .

(٥) فارس : ولاية واسعة ، وإقليم فسيح ، مشهور ، متصل العمائر ، قصبتها بلاد شيراز ، تكثر بها الأشجار المثمرة ، إلا في مواضع ، لا تنبت بها الأشجار ؛ لشدة بردها ، وأهلها أصحاب عقول صحيحة ، وأبدان سليمة ، وشمائل ظريفة .

ينظر : معجم البلدان (٤ / ٢٢٦) ، أحسن التقاسيم (١ / ٢٨٢) .

والعراق[١] ، والغزنويون[٢] فيما وراء النهر[٣] ، ثم ظهر السلاجقة[٤] وراء النهر ، وزحفوا حتى العراق ، والشام[٥] .

---

(١) العراق : البلد المعروف ، يقع جنوب غرب قارة آسيا ، يمر به نهرا دجلة والفرات من شماله إلى جنوبه ، ويعد من أقدم المناطق الحضارية على وجه الأرض ، حيث مرت عليه حضارات عديدة على امتداد ثمانية آلاف سنة ، فتحه المسلمون أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بقيادة سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه .

ينظر : فتوح البلدان (١ / ١٠٥) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) الغزنويون : هم جماعة من الموالي الأتراك ، الذين أقاموا دولتهم في غزنة بأفغانستان ، ثم امتدت إلى بلاد الأفغان ، والبنجاب ، واستمرت من سنة (٣٥١هـ) ، حتى سنة (٥٨٢هـ) ، ويعد سبكتكين هو المؤسس الحقيقي لها ، وتمتاز بأنها كانت دولة سنية ، على المذهب الشافعي ، وتعترف بالخلافة العباسية ، وتعلن الجهاد لنشر الإسلام ، وكان لهم الفضل في دخول الإسلام إلى الهند ، كما حاربوا أهل البدع ، والأهواء ، كالمعتزلة ، والجهمية ، والقرامطة ، زالت دولتهم على يد شهاب الدين الغوري .

ينظر : الكامل في التاريخ (٧ / ٤٨٨) ، (٩ / ٣٧٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٢٧ ، وما بعدها) .

(٣) بلاد ما وراء النهر : يطلق على الدول الواقعة وسط آسيا ، والتي عرفت باسم آسيا الوسطى ، وبلاد القوقاز، حيث توجد دول كازاخستان ، وأوزبكستان ، وتركمانستان ، وقيرغيستان ، وطاجيكستان ، وقد وصلت إليها الدعوة الإسلامية في عهد مبكر ، بقيادة قتيبة الباهلي ، وتمتاز هذه الأقاليم بخصوبة أرضها ، ويمتاز أهلها برغبة في الخير ، وسماحة ، مع شدة بأس ، ومنعة .

ينظر : المسالك والممالك ص (١٦١) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) السلاجقة : جماعة من الترك الغز ، ينتسبون إلى سلجوق بن دقاق ، الذي كان مقرباً عند ملك الترك ، ثم خاف على نفسه منه ؛ لما ظهرت عليه أمارات النجابة والذكاء ، فهرب سلجوق منه إلى بلاد الإسلام ، فأسلم ، وأخذ يغير على بلاد الترك الكفار ، ويضمها إلى دولة الإسلام ، حتى لمع نجمه ، وأقام دولة قوية ، وتولى زعامتها أولاده من بعده .

ينظر : الوافي بالوفيات (٥ / ٧٠) ، البداية والنهاية (٨ / ٢٥٨) ، السلوك (١ / ١٣٧) .

(٥) الشام : يطلق على كل ما قابل اليمن ، وكان الحجاز بينهما ، وهي اسم لجملة بلاد ، وكور مثل : فلسطين ، =

ولما كانت نشأة الشيخ الشيرازي – رحمه الله – في بغداد[١] ، فإني سأورد شيئاً عن تاريخها .

كانت بغداد تحت سيطرة البويهيين ، الذين استبدوا بأمر الخلافة ، وأصبح لهم النفوذ ، والسلطة المطلقة ، وامتد حكمهم في بغداد من سنة (٣٣٤هـ) حتى سنة (٤٤٧هـ) ، واتصف حكمهم بالشدة ، والقسوة ، واقتطاع الأراضي ، والتعدي على الخلفاء ، وتجريدهم من سلطاتهم ، وكانوا يتبعون مذهب الرفض[٢] ، فأرادوا إزالة

=

والأردن ، وسوريا ، ولبنان ، وهي أرض طيبة ، مباركة ، سكنها كثير من الصحابة .

ينظر : معجم البلدان (٣ / ٣١٢ – ٣١٣) ، نزهة المشتاق إلى اختراق الآفاق (١ / ٣٧٨) ، أحسن التقاسيم (١ / ١٤١) .

(١) بغداد : أم الدنيا ، وسيدة البلاد ، المدينة المعروفة ، عاصمة جمهورية العراق ، وأكبر مدنها على الإطلاق، وعاصمة الخلافة العباسية ، بدأ بناءها الخليفة أبو جعفر المنصور سنة (١٤١هـ) ، واستمرت مركزاً للحضارة ، والعلم ، حتى دمرها المغول سنة (٦٥٦هـ) ، وأقامها الملك الظاهر بيبرس سلطان المماليك سنة (٦٥٩هـ) .

ينظر : معجم البلدان (١ / ٤٥٦) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) مذهب الرفض : تنتسب إليه طائفة من الشيعة ، يسمون بالرافضة ؛ لرفضهم إمامة الشيخين ، وأكثر الصحابة ، واعتقادهم بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم بعد رفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لأنه لما خرج على هشام بن عبد الملك ، طعن عسكره في أبي بكر – رضي الله عنه – فمنعهم من ذلك ، فتفرقوا عنه ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال لهم زيد بن علي : رفضتموني ، فقالوا : نعم ، فبقي عليهم الاسم ، ومن أشهر فرقهم : الإثنا عشرية .

ينظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١ / ٥٢) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢ / ١٠٥٩) .

الخلافة العباسية ، وإقامة خلافة شيعية[١] مكانها ، كما أيدوا البساسيري[٢] ؛ للإنضواء تحت الحكم الفاطمي بمصر ، فاستنجد الخليفة العباسي القائم بأمر الله بالسلاجقة ، وكتب إلى طغرلبك[٣] مستغيثاً ، فدخل طغرلبك بغداد ، وقضي على آخر سلاطين بني بويه ، وذلك سنة (٤٤٧هـ) ، وأقام دولة السلاجقة ، التي تعتبر من أهم الدول التي ظهرت في تلك الفترة ، وكان عصرهم عصراً ذهبياً في المشرق الإسلامي ، إذا توحدت أغلب المناطق ، والدويلات تحت إمرتهم ، بزعامة طغرلبك ، الذي نال شرعية الاعتراف بدولتهم من الخليفة القائم بأمر الله ، وقضى على فتنة البساسيري بقتله سنة (٤٥١هـ) ، ثم أقيم بعده ابن أخيه

---

(١) الشيعة : اسم أطلق أولاً على معنى المناصرة ، والمتابعة ، ولم يختص به طائفة محددة ، ثم أصبح اسماً على كل من شايع علياً – رضي الله عنه – وفضله على غيره من الخلفاء الراشدين ، وقال بإمامته ، وخلافته نصاً ، ووصيةً ، إما جلياً ، أو خفياً ، واعتقد أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وأشهرهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .

ينظر : الملل والنحل (١ / ١١٧) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢ / ١٠٨٤) .

(٢) البساسيري : هو أبو الحارث أرسلان البساسيري ، كان من مماليك بهاء الدولة بن عضد الدولة ، وكان مقدماً ، كبيراً عند الخليفة القائم بأمر الله ، لا يقطع أمراً دونه ، وخطب له على منابر العراق ، ثم بغى ، وطغى ، وتمرد ، وخرج على الخليفة ، ودعا إلى الخلافة الفاطمية ، حتى قتل على يد السلاجقة سنة (٤٥١هـ) .

ينظر : الكامل (٨ / ١٨٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٨٤) .

(٣) طغرلبك : هو محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق ، أبو طالب ، أول ملوك السلجوقية ، ويعد المؤسس الحقيقي لدولة السلاجقة ، ملك العراق سنة (٤٤٧هـ) ، وعدل في الناس ، وكان ملكاً كريماً ، حليماً ، محافظاً على الصلاة ، توفي سنة (٤٥٥هـ) .

ينظر : الكامل (٨ / ٢١٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١١٠) ، الوافي بالوفيات (٥ / ٧٠) .

ألب أرسلان[١] سنة (٤٥٥هـ) ، وتبعه حكم ابنه ملكشاه[٢] سنة (٤٦٥هـ) ، واعتبر هؤلاء السلاطين الثلاثة من أهم سلاطين السلاجقة ، وقد امتد ملك السلاجقة من حدود الصين[٣] شرقاً إلى أقاصي الشام غرباً ، واستمر نفوذهم ، حتى سقوط الخلافة العباسية على يد المغول[٤] عام (٦٥٦هـ) ، وامتاز عهدهم

---

(١) ألب أرسلان : هو أبو شجاع محمد بن جغري بك بن داود بن ميكائيل بن سلجوق التركي ، الملقب بسلطان العالم ، ملك بعد عمه طغرلبك سبع سنين وستة أشهر ، وفيها عظمت مملكته ، ورهبت سطوته ، وتوسعت فتوحاته ، وكان عادلاً ، يسير في الناس سيرة حسنة ، كريماً ، رحيماً ، كثير الصدقات ، قتل سنة (٤٦٥هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٤١٥) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٠٧) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٨) .

(٢) ملكشاه : هو أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان ، توسع في ملكه ، حتى بلغ من مدينة كاشغر الترك إلى بيت المقدس طولاً ، ومن القسطنطينية إلى بحر الهند عرضاً ، وكان حسن السيرة محسناً إلى الرعية ، أبطل الضرائب في جميع بلاده ، توفي سنة (٤٨٥هـ) .

ينظر : العبر في خبر من غبر (٣ / ٣١١) ، النجوم الزاهرة (٥ / ١٣٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٦) .

(٣) الصين : بلاد شاسعة ، تقع شرق قارة آسيا ، غالبها أرض جبلية ، وتعتبر أكثر دول العالم سكاناً .

ينظر : معجم البلدان (٣ / ٤٤٠) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) المغول : قبائل من الترك البدو ، كانوا يسكنون الجزء الشرقي من بلاد تركستان ، وما يليها شرقاً من بلاد الصين ، ويذكر مؤرخو الترك أن أحد ملوك الترك ، ولد له توأمان ، هما مغول خان ، وتتارخان ، وقد تفرعت عنهما قبائل المغول ، والتتار ، الذين كانوا يعيشون في صراعات فيما بينهم ، ويدينون بالوثنية .

ينظر : الكامل (١٢ / ١٥٠) ، المختصر في أخبار البشر (٣ / ١٣٦) ، محاضرات في تاريخ الدول الإسلامية ، الخضري (٢٨ / ٤٧١) .

بالفتوحات الإسلامية ، فانتصروا على الروم[١] في معارك ، أهمها معركة (ملاذكرد)[٢] الشهيرة عام (٤٦٣هـ) ، وأسروا أمراء الروم ، وأدى الأباطرة لهم الجزية ، كما قضوا على الفتن الداخلية ، والثورات الباطنية، وأعادوا للخلافة العباسية الهيبة ، والاحترام ، وارتفع شأن أهل السنة[٣] في عهدهم ، وامتازوا بحسن معاملتهم للرعية ، وازدهرت الحياة في فترة حكمهم ، كما شجعوا العلم ، والعلماء ، وكانت علاقة الشيخ الشيرازي بدولة السلاجقة علاقة وطيدة ، لاسيما أن نظام الملك[٤] كان

---

(١) الروم : هم الفرنج ، وهم من ولد الروم بن عيصو بن إسحاق عليه السلام ، يدينون النصرانية ، وبلادهم في شمالي ، وغربي القسطنطينية .

ينظر : معجم البلدان (٣ / ١٠٠) البداية والنهاية (١ / ١٩٣) .

(٢) ملاذكرد : هي وقعة ، شهيرة ، فاصلة في التاريخ الإسلامي ، بين المسلمين ، والصليبيين عام (٤٦٣هـ) ، انتصر فيها المسلمون في عهد ألب أرسلان السلجوقي ، على قلة عددهم البالغ خمسة عشر ألفاً ، مقارنة بعدد البيزنطيين ، البالغ مائتي ألف ، وأسر فيها ملك الروم أرمانوس .

ينظر : الكامل (٨ / ٢٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤١٥) ، العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٥٤) ، تاريخ الإسلام (٣١ / ١٢) .

(٣) أهل السنة : هم المتمسكون بسنة النبي – ﷺ – وأصحابه ، ومن تبعهم ، وسلك سبيلهم في الاعتقاد ، والقول ، والعمل ، وشرعهم : هو كل ما ورد في القرآن الكريم ، وثبت من سنة النبي – ﷺ – لا يعارضه شيء من قياس ، أو ذوق ، أو كشف ، أو قول مبتدع ، أو إمام ، والعقل الصريح عندهم موافق للنقل الصحيح ، لا تعارض بينهما ، وعند توهم التعارض ، يقدم النقل على العقل ، كما أن العصمة عندهم ثابتة لرسول الله – ﷺ – والأمة بمجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة ، ولا عصمة لآحادها ، ومرجعها عند الخلاف الكتاب ، والسنة .

ينظر : الفرق بين الفرق (١ / ٣٠٤) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١ / ٣٦ – ٣٧) .

(٤) نظام الملك : هو الوزير أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، قوام الدين ، كان من جلة الوزراء ،

=

وزيراً لألب أرسلان ، وملكشاه بعده ، قام بفتح المدارس في كل مكان ، وبنى المدرسة النظامية ببغداد ؛ لأجل أن يدرس بها الشيخ الشيرازي[١] .

وعاصر الشيخ الشيرازي ثلاثة من الخلفاء العباسيين ، وهم :

١ - القادر بالله ، أبو العباس ، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن المعتضد[٢] ، الذي بويع له بالخلافة سنة (٣٨١هـ) ، حتى وفاته سنة (٤٢٢هـ) وكانت مدة خلافته (٤١ هـ) سنة .

٢ - القائم بأمر الله ، أبو جعفر ، عبد الله بن القادر بالله[٣] ، وقد بويع له بالخلافة بعد وفاة والده سنة (٤٢٢هـ) ، وبقي في الخلافة ، حتى وفاته سنة (٤٦٧هـ) ، وكانت مدة خلافته (٤٤) سنة ، وتسعة أشهر .

٣- المقتدي بأمر الله ، أبو القاسم ، عبد الله ابن الأمير ذخيرة الدين ، أبي العباس محمد بن الخليفة القائم بأمر الله عبد الله[٤] ، الذي بويع له بالخلافة يوم وفاة جده

=

وكان مجلسه عامراً بالقراء ، والفقهاء ، أنشأ المدارس بالأمصار ، ورغب في العلم ، وأملى ، وحدث ، قتله أحد الباطنية سنة (٤٨٥هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٩٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٤) .

(١) سيأتي - بإذن الله - الإشارة إليها في الحالة العلمية في عصر الشيرازي ص (٤٨) .

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٩ / ٧٧) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٢٣٩) ، مرآة الجنان (٣ / ٢١) ، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٧٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢١ - ٢٢٣) .

(٣) ينظر : تاريخ الإسلام (٣١ / ٢٨) ، العبر (٣ / ٢٠٥ ، وما بعدها) ، البداية والنهاية (١٢ / ٣١ - وما بعدها) ، مورد اللطافة في من ولي السلطة والخلافة (١ / ٢١٠) .

(٤) ينظر : العبر (٣ / ٣٧١ - وما بعدها) ، مرآة الجنان (٣ / ٩٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ١١٥ - وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (٥ / ١٣٩ - ١٤٠) .

القائم بأمر الله سنة (٤٦٧هـ) ، وكانت مبايعته بحضرة الشيخ أبي إسحاق ، وجماعة من العلماء ، وبقي خليفة حتى وفاته سنة (٤٨٧هـ) ، وكانت مدة خلافته تسع عشرة سنة ، وثمانية أشهر .

وقد كانت علاقة الشيخ الشيرازي – رحمه الله – بالخليفة المقتدي بأمر الله علاقة وثيقة ، فقد كان الخليفة كثير الإجلال للشيخ أبي إسحاق ، وما يدل على ذلك أن الشيخ الشيرازي خطب للخليفة بنت السلطان ملكشاه السلجوقي[١] .

كما أن الخليفة المقتدي بأمر الله بعث الشيخ أبا إسحاق الشيرازي سفيراً إلى ملكشاه ، والوزير نظام الملك ، بالشكوى من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث لّما أساء السيرة ، وأساء إلى الرعية ، وعسفهم ، فسار لذلك الشيخ أبو إسحاق ، ومعه جماعة من أعيان الشافعية[٢] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٩٥) .

(٢) ينظر : الكامل (٨ / ٤٢٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٣) ، تاريخ ابن خلدون (٣ / ٥٨٧) .

المطلب الثاني : الحالة الدينية :

ترتبط الحالة الدينية بالأوضاع السياسية ارتباطاً وثيقاً ، فقد كانت القوى السياسية ، والدويلات التي سيطرت على زمام الحكم في تلك الفترة ، من أكبر العوامل المساعدة على انتشار الفرق ، والمذاهب في الدولة الإسلامية ، فقد انتشر المذهب الشيعي في نواحي البلاد الإسلامية ؛ بسبب قيام دولة الفاطميين في مصر ، وشمال أفريقيا ، ودولة الحمدانيين في حلب ، والموصل ، ودولة البويهيين في بغداد ، وكلها كانت تدين بالمذهب الشيعي ؛ مما جعل النزاع بين أهل السنة ، والشيعة قائماً ، لا ينقطع ، وكانت صوره تختلف ، فتارة يكون نزاعاً فكرياً ، ولكنه في أغلب الأحيان يتمثل بحروب ، وفتن ، يقتل فيها الكثير من الناس[1] ؛ لكون أهل السنة لم يرتضوا بالوقوف موقف المتفرج إزاء المد الشيعي في الدولة الإسلامية ، وقد كانت الخلافة العباسية السنية داعمة لموقف أهل السنة ، ومناصرة لهم ، وكذلك فعلت دولة السلاجقة ، التي كانت تدين بالمذهب السني ، فاضمحل نجم الشيعة بعد قيام دولة السلاجقة ، وذهاب دولة البويهيين ، وارتفع قدر أهل السنة[2] .

---

(١) ففي سنة (٤٤٣هـ) وقعت فتنة بين الروافض والسنة ، وقتل من الفريقين خلق كثير ، وذلك أن الروافض نصبوا أبراجاً ، كتبوا عليها بالذهب : (محمد وعلي خير البشر فمن رضي فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر) فأنكرت السنة اقتران علي – رضي الله عنه – مع محمد – ﷺ – فنشبت الحرب بينهم .

وتجدد القتال بين السنة ، والروافض ، وتفاقم الحال سنة (٤٤٥هـ) .

ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٢ ، وما بعدها) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٨ – ٦٩) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٤٥٠) .

وكان من أخطر الفرق التي ظهرت في تلك الفترة فرقة الإسماعيلية الباطنية[١] ، الذين يستترون بالتشيع ، وهدفهم إفساد الدين ، وتدمير الإسلام ، بإدخال فلسفات قديمة بين المسلمين ، وتحريف الأحكام ، بل توسع نشاط الباطنية ، وأصبح حركة إرهابية ، تمارس القتل ، والنهب ، وتهدد العلماء ، والوزراء ورجال الحكم ، وقد قتل علي أيديهم العديد ، منهم نظام الملك[٢] .

وانتشر المذهب الأشعري[٣] ، وتبنى السلاجقة مذهب الأشاعرة في عهد نظام

---

(١) الإسماعيلية الباطنية : تنتسب الإسماعيلية إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، ظاهر هذه الفرقة : التشيع لآل البيت ، وحقيقتها : هدم عقائد الإسلام ، مالت إلى الغلو الشديد ، لدرجة أن الشيعة الاثني عشرية يكفرون الإسماعيلية ، وتضم الإسماعيلية طوائف متعددة ، تلتقي جميعها في منهجها الباطني .
ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١ / ٣٨٣) .
والباطنية : لقب لفرق خارجة عن الإسلام ، مستترة بالتشيع ، وحب آل البيت ، وهدفها : النيل من الإسلام ، وأهله ، وقد أطلق عليهم هذا الاسم ؛ لزعمهم أن النصوص من الكتاب ، والسنة لها ظاهر وباطن ، وأن الظاهر بمنزلة القشور ، والباطن بمنزلة اللب ، وتطلق عليهم مسميات كثيرة ، فبالعراق يسمون : الباطنية ، والقرامطة ، والمزدكيه ، وبخرسان التعليمية ، والملحدة ، وجميعهم يقولون نحن إسماعيلية .
ينظر : الملل والنحل (١ / ١٩٣) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (١ / ٣٤٤) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢ / ٩٨١) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٩٤) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٣) الأشعرية : فرقة كلامية ، إسلامية ، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ، بعد تركه للاعتزال ، وانتسابه إلى ابن كلاب ، وذلك قبل رجوعه إلى مذهب السلف ، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين ، والدلائل العقلية ، والكلامية وسيلة إلى محاجة خصومها من الفلاسفة ، والمعتزلة ، وغيرهم ؛ لإثبات حقائق الدين ، والعقيدة الإسلامية على طريقة عبد الله بن كلاب ، وذلك بإثبات الصفات السبعة ، عن طريق العقل ، وهي: الحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، أما بقية الصفات فيؤولونها مع ما يتفق مع أحكام العقل .
ينظر : الملل والنحل ص (٧٤ - ٧٥) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٢ / ١٠٥٩ - ١٠٦٠) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١ / ٨٣) .

الملك الذي كان أشعري العقيدة ، وصاحب الكلمة النافذة في الدولة السلجوقية ، وبذلك أصبحت العقيدة الأشعرية شبه رسمية تتمتع بحماية الدولة[١] ، وزاد في انتشارها ، وقوتها المدرسة النظامية ، التي كان يقوم عليها رواد المذهب الأشعري[٢] .

وكانت الصوفية[٣] قد انتشرت في معظم البلاد ، وتسرب إليها كثير من الطقوس، والشعائر التي تنافي الإسلام ، كما دخل فيها بعض مبادئ الباطنية ، وتعاليم الوثنية ، وقد ساعد على ظهورها : الأوضاع السيئة التي كانت تعيشها الأمة الإسلامية ، والواقع المرير ، الذي كانوا فيه ، من انتشار الفقر ، والظلم ، والإضطرابات السياسية ، وانعدام الأمن ، كل ذلك جعل عوام الناس يرتمون في

---

(١) ذكرت كتب التاريخ ، أنه في أول عهد السلاجقة ، نقل إلى طغرلبك ، قبل دخوله بغداد ، سنة ٤٤٥هـ أقوال مشوهة ، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ، فتحامل عليه ، ونادى بتكفير من يقول بذلك ، وأمر بسب الأشاعرة على المنابر ، فثارت حفيظة الأشاعرة برئاسة القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، وصنف رسالة سماها (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) ، فاستدعى طغرلبك جماعة من رؤوس الأشاعرة ، وسألهم عما انتهى إليه ، فأنكروا ذلك ، وبينوا له آراء الأشاعرة في العقيدة ، والصفات ، فتراجع عن ذلك ، وقال : (إنما لعنا من يقول بهذا) .
ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٤) .

(٢) كأبي إسحاق الشيرازي في نظامية بغداد ، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني في نظامية نيسابور .

(٣) الصوفية : نزعة دينية ، تدعو إلى الزهد ، وشدة العبادة ؛ تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري ، انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري ، وقد تطورت ، حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية ، ويتوخى المتصوفة تربية النفس ، والسمو بها ؛ بغية الوصول إلى معرفة الله – تعالى – بالكشف ، والمشاهدة ، لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية .
ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١ / ٢٤٩) .

أحضان الصوفية ، التي لا تقوم إلا بالتربيت عليهم ، وجعلهم يعيشون واقعاً غير واقعهم الذي فروا منه .

كل هذا لم يمنع من ظهور فئة ، اتبعت طريق الزهد المجرد مما علق به سلوك ، ومظاهر ، باطلة .

أما المذاهب الفقهية : فقد كان المذهب الحنبلي سائداً في بغداد ، حتى تولى السلاجقة مقاليد الحكم ، وكانوا حنفية المذهب ، فعملوا على انتشار المذهب الحنفي[١] ، وحين تولى نظام الملك الوزارة – وكان شافعياً – سعى لنشر المذهب الشافعي بإنشائه المدارس النظامية ؛ لتدريس المذهب الشافعي ، على أن صنيع نظام الملك هذا لم يقع موقع القبول من عموم رجالات الدولة السلجوقية ، الذين كانوا من اتباع المذهب الحنفي ، فقام أحد أعيانهم ببناء مدرسة للحنفية ، وقد تعجل في بنائها ، حتى إنه تمكن من افتتاحها قبل المدرسة النظامية بأربعة أشهر[٢] .

وقد اندلعت الفتنة المذهبية بين الشافعية ، والحنابلة في بغداد ؛ بسبب أن معظم الشافعية آنذاك كانوا أشاعرة ، ولم يكونوا على وفاق مع الحنابلة .

ففي سنة (٤٦٩هـ) وقعت فتنة بين الحنابلة ، والشافعية الأشعرية ، وقام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بنصرة المذهب الأشعري ، واشتد غضبه على الحنابلة ، وناصر

---

(١) ينظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي ص (٤٥٠) .

(٢) ينظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص (١٢٨ – ١٣٠) .

أبا نصر القشيري[١] ، وعزم على الرحلة من بغداد ؛ لما نال المذهب الأشعري من سب الحنابلة ، وما نال ابن القشيري من أذاهم ، فأرسل الخليفة إلى الشيخ يسكنه ، ويخفف عنه .

ثم كتب أبو إسحاق رسالة إلى نظام الملك ، يشكو فيها الحنابلة ، ويذكر ما فعلوه من الفتن ، فأجابه نظام الملك بإنكار ما وقع ، والتشديد على خصوم ابن القشيري ، فسكن الحال قليلاً[٢] .

ثم وقعت الفتنة مرة أخرى بين الحنابلة ، وبعض فقهاء النظامية ، وأخذ الحنابلة يتكلمون في الشيخ أبي إسحاق ، فأمر الخليفة بجمعهم ، والصلح بينهم ، بعدما ثارت فتنة هائلة ، قتل فيها نحو من عشرين شخصاً .

فلما وقع الصلح ، أخذ الحنابلة يشيعون بأن الشيخ أبا إسحاق تبرأ من مذهب الأشعري ، فغضب الشيخ أبو إسحاق ، وكاتب نظام الملك ، يشكو أهل الفتنة ، فزعمت الحنابلة أنه يسأله إبطال مذهبهم ، وليس الأمر كذلك ، بل كان يشكو إليه أذية الحنابلة ، فعاد جواب نظام الملك سنة (٤٧٠هـ) إلى الشيخ أبي إسحاق

---

(١) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبو نصر ، القشيري ، النيسابوري ، رباه والده ، حتى برع في النظم، والنثر ، والتفسير ، والأصول ، ثم لازم إمام الحرمين ، حتى أحكم عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول . توفي سنة (٥١٤هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، طبقات المفسرين ، للسيوطي (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٩٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ١١٥) .

باستجلاب خاطره ، وكان من ضمن جوابه : أنه لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها عنها ، والغالب في تلك الناحية مذهب الإمام أحمد[١] .

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤) ، البداية والنهاية (١٢ / ١١٧) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية :

بعد أن يطلع المرء على الحالة السياسية في القرن الرابع والخامس ، يتبادر إليه تدهور الحالة العلمية ، والثقافية ؛ إذ أن هذه الأمور ترتبط غالباً بالاستقرار السياسي ، لكن الحقيقة أن الناحية العلمية ، والثقافية كانت تجري في اتجاه معاكس للحالة السياسية ، فقد شهد العالم الإسلامي في تلك الفترة حركة علمية ثقافية مزدهرة ، نتج عنها بروز عدد كبير من المحدثين[١] ، والفقهاء[٢] ، واللغويين[٣] ، والفلاسفة ، والأطباء[٤] ، كما تقدمت العلوم المختلفة ، كالطب ، والفلك ، والكيمياء ، والرياضيات ، ونهضت حركة التأليف ، والتصنيف ، ووضعت جملة من المصنفات ، العلمية ، القيمة ، التي تعد من مفاخر ذلك العصر .

وقد شجعت الخلافة العباسية ، والدول المستقلة عنها العلم والعلماء ؛ لتوطيد

---

(١) منهم : أحمد بن علي ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .
ينظر ترجمته في : العبر (٣ / ٢٥٣) .
وأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
ينظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢ / ٩٤) .
(٢) منهم : أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) .
ينظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٥) .
وعبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) .
ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥) .
(٣) منهم : أبو الحسن ، علي بن أحمد ، ابن سيدة (ت ٤٥٨هـ) .
ينظر ترجمته في : معجم الأدباء (٣ / ٥٤٤) .
(٤) منهم : أبو علي بن سينا (ت ٤٢٨هـ) .
ينظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (١٢ / ٣٩١ - وما بعدها) .

أركانها ، فقد كان الحكام يستعينون بالعلماء ؛ لبسط نفوذهم السياسي ، ودعم دولهم ، ونشر مذاهبهم ، الفكرية ، والدينية ، كما إن تعدد الفرق الدينية ، والمذاهب الفقهية كان باعثاً لنشاط الحركة العلمية ، والتأليف ، والتنظير[١] .

وسطرت لنا كتب التاريخ عناية الخليفتين القادر بالله ، وابنه القائم بأمر الله بالعلم والأدب ، فإن الخليفة القادر بالله كانت له يد في الكتابة ، حيث صنف كتاباً في أصول الدين ، ذكر فيه فضل الصحابة ، وكان يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث[٢] .

وللسلاجقة اليد الطولى في إثراء الناحية العلمية ، ورعايتها ؛ بنشر العلم ، وتقريب العلماء ، وإنشاء المدارس ، فأسس وزيرهم نظام الملك المدارس النظامية ، في أنحاء الدولة الإسلامية ، فبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة بالبصرة[٣] ، ومدرسة بالموصل ، ومدرسة بنيسابور[٤] ، ومدرسة

---

(١) وقد أبدع الشيخ الشيرازي – رحمه الله – في هذين المضمارين – التأليف والتنظير – ، كما سيأتي ذكر ذلك في ترجمته .

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (٦ / ٢٣٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢١ – ٢٢٣) .

(٣) البصرة : من أكبر مدن العراق ، تقع في أقصى جنوبه ، على ساحل الخليج العربي ، أحدثها المسلمون أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومصَّرها عتبة بن غزوان .
ينظر : أحسن التقاسيم (١ / ١١٦) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) نيسابور : مدنية من أعظم مدن خرسان ، وأجمعها للخيرات ، وهي من مدن إيران اليوم ، من فتوح عثمان بن عفان سنة (١٣هـ) ، وهي مدينة جليلة ، في مستو من الأرض ، منبع العلماء ، والفضلاء ، كثيرة الفواكه ، والمياه .
ينظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٣٥٢) .

ببلخ[١] ، ومدرسة بهراه[٢] ، ومدرسة بأصبهان[٣][٤] ، أسهمت بشكل واضح في نشر العلم ، خصص فيها مرتبات للعلماء ، وأجرى لطلابها ما يكفل لهم أمور معيشتهم ؛ ليتفرغوا للطلب ، وأوقف عليها أوقافاً ؛ للصرف عليها ، وكانت هذه المدارس سبباً في ازدهار الفقه الشافعي .

وكانت نظامية بغداد أولى المدارس التي أنشئت ، وبدأ التدريس بها سنة (٤٥٩هـ) ، وعين الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أول مدرس بها[٥] . كما ازدهرت المدارس في المذاهب الأخرى ، وأنشيء لكل مذهب مدارس خاصة به[٦] بل بلغ من

---

(١) بلخ : مدينة مشهورة بخرسان ، من أجل مدنها ، وأكثرها خيراً ، وأوسعها غلةً ، افتتحها الأحنف بن قيس ، في أيام عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – وتقع اليوم في شمال أفغانستان ، تعرف اليوم باسم : (وزير أباد) ، وعاصمتها (مزار شريف) .
ينظر : معجم البلدان (١ / ٤٧٩ – ٤٨٠) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

(٢) هراة : مدينة عظيمة ، مشهورة ، من أمهات مدن خرسان ، من فتوح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة (١٨هـ) ، تتميز بكثرة بساتينها ، وغزارة مياها ، وهي اليوم في غرب أفغانستان .
ينظر : معجم البلدان (٥ / ٣٩٦) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٣) أصبهان : بالباء ، والفاء ، فيقال : أصبهان ، وأصفهان : من أعلام المدن الفارسية ، من فتوح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة (٣٢هـ) ، تتميز بعذوبة مائها ، وصفاء جوها ، وهي من أشهر مدن إيران اليوم .
ينظر : معجم البلدان (١ / ٢٠٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٧) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٦) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٣) .

(٦) فكان عدد المدارس في بغداد وحدها تسع عشرة مدرسة ، سبع مدارس للحنابلة ، وسبع للشافعية ، وخمس للحنفية .
ينظر : الحضارة الإسلامية في بغداد ص (٦٠ – ٦١) .

التوسع في إنشاء هذه المدارس أن بنى لبعض العلماء الكبار مدارس مخصوصة لكل واحد منهم[١] ، أسهمت هذه المدارس بقسط وافر في انعاش العلوم الشرعية بشكل عام ، والفقه بشكل خاص ، وإن كانت السمة البارزة على الإنتاج الفقهي اتصافه بالتقليد ، والجمع ، والشرح ، والاختصار .

كما تعددت مراكز الثقافة ، والعلم ، ولم تقصر على المدارس ، فكان للمسجد ، والكتَّاب ، والمكتبات[٢] ، وبيوت العلماء ، المنتشرة في أنحاء الدولة مساهمات كبيرة في بث العلوم والمعارف المختلفة .

(١) مثل : مدرسة البيهقي (ت ٤٥٨) في نيسابور ، ومدرسة أبي إسحاق الاسفراييني (ت ٤١٨هـ) في نيسابور أيضاً ، ومدرسة أنشأها أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ، وألحق بها مكتبة ، ومسكناً للغرباء بالمجان ، ورتب لكل واحد منها معاشاً .
ينظر : سلسلة أعلام المسلمين ، الإمام الجويني ، للزحيلي ص (٣٢) .

(٢) من أمثلتها : دار الكتب التي أنشأت بنظامية بغداد ، وكذلك دار الكتب التي عملها سابور بن أردشير ، وزير بهاء الدولة ، ببغداد سنة (٣٨١هـ) وجعل فيها أكثر من (١٠) آلاف مجلد .
ودار الكتب بفيروز آباد ، التي بناها أبو منصور بهرام بن منافيه ، وزير الملك أبي كاليجار ، وجعل فيها سبعة آلاف مجلد .
ينظر : الكامل (٨ / ١٥٤) ، (٨ / ٢٥٣) .

المبحث الثاني

حياة الشيرازي الشخصية والعلمية

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

ثانياً : تلاميذه .

المطلب الرابع : سيرته وصفاته وأعماله .

أولاً : سيرته .

ثانياً : أعماله .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : تصانيفه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني

حياة الشيرازي الشخصية ، والعلمية[١]

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

اسمه ونسبه :

هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف[٢] بن عبد الله[٣] الشيرازي الفيروز آباذي .

نسبته :

ينسب الشيخ – رحمه الله – إلى فيروز آباذ – بكسر الفاء ، وسكون الياء ، المنقوطة باثنتين من تحتها ، وضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الزاي ، والباء المنقوطة بواحدة

---

(١) ينظر في ترجمته : الكامل في التاريخ (١٠ / ١٣٢ ، وما بعدها) ، الأنساب (٤ / ٤١٧) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٦ – ٦٧) ، معجم البلدان (٣ / ٣٨١) ، المجموع شرح المهذب (١ / ٤٣ ، وما بعدها) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٦ ، وما بعدها) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩ ، وما بعدها) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧ ، وما بعدها) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ١٤٨ ، وما بعدها) ، تاريخ ابن الوردي (١ / ٣٦٩) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢ ، وما بعدها) ، مرآة الجنان (٣ / ١١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨ ، وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (٥ / ١١٧ ، وما بعدها) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩) ، الأعلام (١ / ٥١) ، معجم المؤلفين (١ / ٤٨) ، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية ، حسن هيتو .

(٢) وقفت أكثر المصادر السابقة عند هذا القدر من نسبه .

(٣) ذكره النووي في مقدمة المجموع (١ / ٤٣) ، وفي تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٦) ، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١ / ٢٣٨) .

بين الألفين ، وفي آخرها الذال المعجمة – فيقال : (الفيروز آباذي) ، وفيروز آباذ : بلدة بفارس ، من أعمال شيراز[١] ، يقال : هي بلدة جور[٢] .

وينسب أيضاً إلى شيراز – بالكسر وآخره زاي – : وهي بلدة عظيمة مشهورة ، وهي قصبه بلاد فارس[٣] ، فيقال : (الشيرازي) ، وهي الأشهر في نسبته ، وبها عرف في جميع الكتب ، التي تناولت ترجمته ، أو نقلت عنه .

كنيته :

اتفقت جميع المصادر التاريخية ، والفقهية ، التي تناولت سيرته ، أو نقلت عنه على أن كنيته : أبو إسحاق ، وبها عرف ، واشتهر .

لقبه :

لقب الشيخ – رحمه الله – بعدَّة ألقاب منها :

جمال الدين[٤] .

---

(١) ينظر : الأنساب (٤ / ٤١٧) ، معجم البلدان (٢ / ١٨١) .

(٢) ذكر في معجم البلدان (٢ / ١٨١) : إن بلدة جور هي : مدينة بفارس ، بينها وبين شيراز ، عشرون فرسخاً، كانت تُسمى بكور ، يعني : القبر ، فكره عضدُ الدولة ابن بوية تسميتها ، فسماها : فيروز آباذ ، ومعناها : أتم دولتهُ .

(٣) ينظر : معجم البلدان (٣ / ٣٨٠) .

(٤) ينظر : وفيات الأعيان (١ / ٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٨٥) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ١٤٩) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢) ، مرآة الجنان (٣ / ١١٠) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩) .

وذكر ابن قاضي شهبة[١] عند ترجمته (بأن الذهبي[٢] قال : لقبه جمال الإسلام)[٣] .

لكن المثبت في كتب الذهبي هو أن لقبه جمال الدين[٤] .

ولقب أيضاً بشيخ الشافعية[٥] ، وبشيخ الإسلام[٦] ، وبالشيخ[٧] .

---

(١) هو أبو بكر ، أحمد بن عمر الأسدي ، تقي الدين ، المعروف بابن قاضي شهبة ؛ مؤرخ ، وفقيه ، من أهل دمشق ، توفي سنة (٨٥١هـ) ، وله عدد من التصانيف منها : (طبقات الشافعية) ، و (مناقب الإمام الشافعي) ، وغيرها .
ينظر : شذرات الذهب (٧ / ٢٦٩) ، كشف الظنون (٢ / ١١٠١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، الفارقي ، الدمشقي أبو عبد الله الذهبي ، محدث ، ومؤرخ ، سمع الحديث ، وحدث عن خلق كثير ، وشيوخه في « معجمه الكبير » نحو ألف وثلاثمائة بالسماع ، والإجازة ، جرح ، وعدّل ، وفرّع ، وأصّل ، صنف ، واختصر كثير من التواليف ، من تصانيفه : (العبر) ، و (تاريخ الإسلام) ، و (سير أعلام النبلاء) ، و (الميزان) و (طبقات الحفاظ) ، و (الكاشف) ، وغيرها ، توفي سنة (٧٤٨هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٦١ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٥ – ٥٦) ، شذرات الذهب (٦ / ١٥٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية (١ / ٢٣٨) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٨٥) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ١٤٩) .

(٥) ينظر : تاريخ الإسلام (٢٣ / ١٤٩) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٤) .

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله (١ / ٢٣٦) .

(٧) اشتهر بهذا اللقب ، وكان يحبه ، حيث نقل عنه بأنه رأى رسول الله – ﷺ – في المنام فقال له : (يا شيخ) فكان يفرح به ، ويقول : سماني رسول الله – ﷺ – شيخاً .
ينظر : صفة الصفوة (٤ / ٦٦) ، المجموع (١ / ٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩) .

مولده :

ولد أبو إسحاق سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة[١] ، وقيل : سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[٢] ، وقيل : سنة ست وتسعين وثلاثمائة[٣] ، بفيروزآباذ .

والأول هو الأشهر . وبه جزم أكثر العلماء ، الذين ترجموا عنه[٤] .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة التي ذكرت ترجمته .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) .

(٣) ينظر : تاريخ ابن الوردي (١ / ٣٦٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) .

(٤) ينظر : صفة الصفوة (٤ / ٦٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٧) ، المجموع (١ / ٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٨) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ١٤٩) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٢) .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

نشأ الشيخ الشيرازي بفيروز آباذ ، ولم تذكر لنا كتب التاريخ والتراجم تفصيلاً عن هذه الفترة من حياته ، حين كان في مسقط رأسه ، لكنه ذكر في طبقاته : أنه أخذ عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي ، عندما كان بفيروز آباذ[1] .

وبعد اشتداد عوده ، غادر قريته ، ودخل شيراز سنة عشرة وأربعمائة – وكانت مدينةً كبيرة ، اشتهرت بتخريج عدد كبير من العلماء منها في كل فن – فأخذ الشيخ الشيرازي الفقه عن كبار علماء عصره ، فتفقه فيها على الشيخ أبي عبد الله البيضاوي ، وعلى ابن رامين ، وأبي عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ، ثم دخل البصرة ، وقرأ الفقه على الخَرَزِي ، ثم رحل إلى بغداد – حاضرة العالم الإسلامي ، وملتقى العلماء ، ووجهة الدارسين ، ومركز الخلافة – سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وقرأ على جملةٍ من مشايخ بغداد ، منهم القاضي أبو الطيب ، ولازمه ، واشتهر به ، وصار أعظم أصحابه ، ومعيد درسه . كما قرأ الفقه أيضاً على الزجاجي ، وطائفة آخرين .

ولم يكن الشيخ مجرد حافظ للفروع والأحكام ، بل كان متفتح الذهن ، متوقد الذكاء ، مع دأبه واجتهاده في الطلب ، حتى قال من شاهدهُ : عجباً لهذا القلب والكبد كيف ماذابا !

---

(١) ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٤١) .

وسيأتي – بإذن الله – التعريف بشيوخه في المطلب الثالث من هذا الفصل .

فصار أَنظَرَ ، أهل زمانهِ ، وفارس ميدانه ، والمقدم على أقرانه ، فامتدت إليه الأعين ، وانتشر صيته في البلدان ، ورُحل إليه من كل مكان ، فبلغ في العلم ، والتبحر ، والتنقيح ، والتدقيق في المذهب ما جعله شيخاً للمذهب ، بلا منازع .

كما قرأ أصول الفقه على أبي حاتم القزويني ، وواظب على تعلمه ، حتى أتقنه ، وتفوق فيه ، وحفظ مسائل الخلاف حتى قيل : إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

ولم يكتف الشيخ بعلم الفقه ، وأصوله ، بل اتجه لسماع حديث رسول الله - ﷺ - فسمع الحديث ببغداد من الشيخ أبي بكر البرقاني ، وأبي علي بن شاذان ، وأبي الطيب الطبري ، وغيرهم .

كما أتقن علوم اللغة العربية ، ومبادئها ، وأسسها ، كما كان متقناً لأساليبها وآدابها، حفظ الكثير من قصائد العرب ، حتى قال عن نفسه : (إذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة) ، وبلغ من اتقانه للغة ، ومعرفته بها : أن كتب الشعر وأنشده بإسلوبه وسلاسة لفظه خير دليل على ذلك[1] .

---

(١) ينظر : الكامل في التاريخ (١٠ / ١٣٢ ، وما بعدها) ، صفة الصفوة (٤ / ٦٦ - ٦٧) ، معجم البلدان (٣ / ٣٨١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٦ ، وما بعدها) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧ - ٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨ ، وما بعدها) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

لم يكن يُعتد بعلم عالم ، حتى تعرف شيوخه ؛ لأَنَّ في الشيوخ نسب العلم ، والعلماء[١] .

قال النووي[٢] – رحمه الله – : (وهذا – يعني معرفة الشيوخ وتسلسلهم – من المطلوبات ، المهمات ، والنفائس ، الجليلات ، التي ينبغي للمتفقه ، والفقيه معرفتها ، وتقبح به جهالتها ؛ فإن شيوخه في العلم آباء في الدين ، وصلة بينه وبين رب العالمين ، وكيف لا يقبح جهل الإنسان والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب ، مع أنه مأمور بالدعاء لهم ، وبرهم ، وذكر مآثرهم ، والثناء عليهم ، وشكرهم ..) [٣] .

وأبرز المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ الشيرازي ، مما ذكرته جملة المصادر التاريخية ، أو من نصَّ عليهم الشيرازي في طبقاتهِ أنهم شيوخه أربعة عشر شيخاً فيما وقفت عليهم ، وفيما يلي ذكرهم :

---

(١) ينظر : سلسلة أعلام المسلمين ، الإمام النووي ، ص (٣٧)

(٢) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي محي الدين ، أبو زكريا ، شيخ الإسلام ، وأستاذ المتأخرين الشافعية ، محرر المذهب ، ومهذبه ، منقحه ، ومرتبه ، صنف كثيراً من المصنفات ، منها : (شرح مسلم) ، و(الروضة) ، و(المنهاج) ، و(دقائق المنهاج) ، و(الأذكار) ، و(التبيان) ، و(تحرير التنبيه) ، و(المجموع شرح المهذب) ، وغيرها كثير ، توفي سنة (٦٧٦هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٢١ – ٣٢٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٧١ – وما بعدها) .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٥) .

١- أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي[١] .

٢- أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني[٢] .

٣- القاضي أبو عبد الله الجلاب ، محمد بن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم[٣] .

٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي (ت ٤٢٤هـ)[٤] .

٥- أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي (ت ٤٣٠هـ)[٥] .

---

(١) وهو من أصحاب أبي حامد الإسفراييني ، قال عنه الشيخ أبو إسحاق : (وهو أول من علقت عنه بفروزاباذ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٤١) .

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق : (علقت عنه بشيراز ، والغندجان ، وكان من أصحاب أبي حامد الاسفراييني) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٤١) .

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق : (شيخنا القاضي ، أبو عبد الله الجلاب ، خطيب شيراز ، وفقيهها ، من أصحاب أبي نصر الخياط ، كان نظاراً ، فصيحاً ، أديباً ، درست عليه بشيراز) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٤٠) .

(٤) سكن بغداد ، وكان يدرس الفقه ، ويفتي على مذهب الإمام الشافعي ، ولي القضاء بربع الكرخ ، قال الشيخ أبو إسحاق : (حضرت مجلسه ، وعلقت عنه ، كان ورعاً ، حافظاً للمذهب ، والخلاف ، موفقاً في الفتاوى) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٤) ، الأنساب (١ / ٤٣١) ، تاريخ الإسلام (٢٩ / ١٣٩) .

(٥) فقيه ، وأصولي ، سكن البصرة ، ودَّرس بها ، له مصنفات حسنة في الأصول ، أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق ، وذكره في طبقاته .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٠٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢١٣) .

٦- أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي (ت ٤٤٧هـ) [١] .

٧- أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ) [٢] .

٨- أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين الطبري ، المعروف بالقزويني (ت ٤١٤هـ أو ٤١٥هـ) [٣] .

٩- القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ) [٤] .

---

(١) تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه تعليقة ، صنف في المذهب كتاب (الغيبة) ، ودرس ببغداد ، وبها توفي ، عدّه أبو إسحاق من شيوخه .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٦) .

(٢) كان إماماً ، ورعاً ، حسن الخلق ، روى عنه الشيخ الشيرازي ، وكان من أخص تلامذته به ، وقال عنه : (هو شيخنا وإمامنا ، واستاذنا ، لم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً ، وأشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه ، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمت مجلسه ، من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة ، وأكثر ، لم يتغير ، يفتي ، ويقضي ، ويحضر الولائم ، ومجلس الولاة ، إلى أن توفي – رحمه الله – ببغداد سنة خمسين وأربعمائة) .
له شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف ، والمذهب ، والجدل كتباً كثيرة .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٦١ ، وما بعدها) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٣) تفقه بآمل ، ثم قدم بغداد ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ثم رجع إلى وطنه ، صنف كتباً كثيرة في الخلاف ، والمذهب ، والأصول ، والجدل ، قال الشيخ أبو إسحاق عنه : (ولم انتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به ، وبالقاضي أبي الطيب) . توفي بآمل .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٢٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢١٨ – ٢١٩) .

(٤) كان حسن الفتيا ، معظماً عند أهل العلم ، قال الشيخ أبو إسحاق : (حضرت حلقته ، وانتفعت به كثيراً ، وكان أخصّ الهاشميين بالقادر بالله) ، له مصنف مليح .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٧٥) ، العبر (٣ / ١٦٩) .

١٠- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البِرقاني - بكسر الباء - الخوارزمي ، الفقيه ، الحافظ (ت ٤٢٥هـ) [١] .

١١- أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البغدادي ، المعروف بأبي علي البزار ، (ت ٤٢٥هـ) [٢] .

١٢- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ (ت ٤٤١هـ) [٣] .

١٣- أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش ، المعروف بالخرجوشي ، (ت ٤٢٢هـ) [٤] .

---

(١) كان عالماً بالقرآن ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، سمع ببلاده خوارزم ، واستوطن بغداد ، وحدث بها ، له مصنفات في الحديث حسنة ، كان حريصاً على العلم ، منصرف الهمة إليه ، لم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، روى عنه أبو إسحاق الشيرازي الحديث ببغداد .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٦٤) ، طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٣٦٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٨) .

(٢) محدث ، ومسند العراق ، كان صدوقاً ، صحيح السماع ، روى عنه الشيخ الشيرازي الحديث ببغداد ، توفي آخر يوم من سنة (٤٢٥هـ) ، ودفن أول يوم من سنة (٤٢٦هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤١٥ ، وما بعدها) ، العبر (٣ / ١٥٩) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٣) أحد أركان الحديث ، كان حافظاً ، متقناً ، انتقل إلى بغداد سنة (٤١٨هـ) ، روى عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الحديث ببغداد .
ينظر : اللباب (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، مرآة الجنان (٣ / ٦٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) .

(٤) كان صالحاً ، ثقة ، أديباً ، سكن بغداد ، وحدَّث بها ، روى عنه أبو إسحاق الشيرازي الحديث .
ينظر : الأنساب (٢ / ٣٤٣) ، تاريخ الإسلام (٢٩ / ٩١) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢) .

١٤- القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي الطبري ، توفي بعد سنة (٣٩٥هـ) [١] .

ثانياً : تلاميذه :

حيث يعتبرون الأثر المباشر له ، ويعدون إنتاجاً له ، وامتداداً لشخصيته ، وإحياءً لمنهجه ، وقد مارس الشيخ الشيرازي التدريس في وقت مبكر من حياته ، كما أنه تولى التدريس في نظامية بغداد ، من سنة (٤٥٩هـ) إلى حين وفاته ، مما كان له أكبر الأثر في كثرة عدد تلاميذه ، واشتهاره بين العامة ، والخاصة ، فأصبح مهوى أفئدة الطالبين، ومحط رحالهم ، فتوافدوا إليه من الأقطار ، وسعوا للأخذ عنه ، حتى نقل عنه أنه قال : (خرجت إلى خرسان ، فما دخلت بلدةً ، ولا قريةً ، إلا وكان قاضيها ، أو مفتيها ، أو خطيبها تلميذي ، أو من أصحابي) .

ومن أبرز تلاميذه :

١- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب ، البغدادي (ت ٤٦٣هـ) [٢] .

---

(١) كان من فقهاء آمل ، تفقه عليه القاضي أبي الطيب الطبري ، وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق في « طبقاته » ، ولم يشر إلى أنه من شيوخه ، لكن ابن السبكي ، وابن قاضي شهبة عداه من شيوخه .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٢٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) .

(٢) كان من أحفظ أهل عصره ، جمع ، وصنف ، وعلل ، وجرح ، وعدل ، وأرخ ، كان من مهرة الحديث وصاحب التصانيف ، منها : (تاريخ بغداد) ، كان الشيخ الشيرازي يشبهه بالدارقطني ، ونظرائه في معرفة

=

٢- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم الخبري ، الفقيه ، الفرضي (ت ٤٧٦هـ) [١] .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) [٢] .

٤- عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ، أبو سعد الدسكري (ت ٤٨٦هـ) [٣] .

٥- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد ، أبو عبد الله الحميدي ، الأندلسي

=

الحديث ، كما كان يراجعه في الحديث ، ويعمل بقوله ، وحمل جنازته يوم وفاته .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧٠ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٣ ، وما بعدها) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٢ ، وما بعدها) .

(١) يُنسب إلى خَبَر : ناحية من نواحي شيراز ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وقرأ الفرائض ، والحساب حتى برع فيهما ، وله مصنفات في الفرائض ، والحساب ، وشعر الحماسة ، جمع عدة دواوين ، وشرحها ، كديوان الرضي ، والبحتري ، والمتنبي ، كان مرضي الطريقة ، متديناً ، صدوقاً .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٧ / ٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٩٤) .

(٢) كان إماماً في الفقه ، والأدب ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، وولي قضاء البصرة ، وكان من أعيان الأدباء ، له تصانيف في الفقه منها : كتاب (الشافي) ، و (التحرير) ، و (البلغة) ، و (المعاياه) ، وله كتاب في الأدب اسمه : (كنايات الأدباء ، وإشارات البلغاء) جمع فيه محاسن النظم ، والنثر .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٩١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٠) .

(٣) فقيه ، صالح ، ذو دين ، وورع ، تفقه على أبي إسحاق ، وبرع في الفقه ، وكانت له معرفة بالأدب ، ولي النظر في المخزن ، كان محموداً في ولايته ، مفضلاً على أهل العلم .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ١٦٥ – ١٦٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٠٢) .

الميرقي ، الحافظ (ت ٤٩١ هـ) [١] .

٦- محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم بن علي ، أبو الغنائم ، الفارقي (ت ٤٩٢ هـ) [٢] .

٧- علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد ، أبو القاسم المحاملي (ت ٤٩٣ هـ) [٣] .

٨- علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري ، أبو الحسن بن أبي عثمان (ت ٤٩٣ هـ) [٤] .

---

(١) ثقة ، حافظ ، سمع بالمغرب ومصر ، والشام ، والعراق ، واستوطن بغداد كان ممن سمع الحديث من أبي إسحاق ، له كتاب (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم) ، وله تاريخ علماء الأندلس ، سماه (جذوة المقتبس) .
ينظر : الأنساب (٢ / ٢٦٩) ، وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٢) ، تاريخ الإسلام (٣٣ / ٢٨٢) .

(٢) أحد الأئمة الرفعاء في المذهب ، كان فقيهاً ، زاهداً ، موصوفاً بالعلم ، والدين ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في المذهب ، وسمع الحديث من الأزجي ، والجوهري ، وغيرهما .
ينظر : تاريخ الإسلام (٣٤ / ١٣٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٦٧) .

(٣) تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، وسمع من أبي بكر الخطيب ، وغيره ، وأعاد عند فخر الإسلام الشاشي .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢١ / ٢٧٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٣٢) .

(٤) كان عالماً ، مفتياً ، عارفاً ، باختلاف العلماء ، من أهل ميورقة من الأندلس ، كان أولاً على مذهب ابن حزم، ثم جاء إلى المشرق ، وحج ، دخل بغداد ، واستوطنها ، وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي ، وبعده أبي بكر الشاشي ، حتى برع في المذهب ، وصنف في المذهب والخلاف كتباً حسنةً، منها : (مختصر الكفاية في خلافيات العلماء) .

=

٩- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي ، أبو منصور الواعظ ، الشافعي (ت ٤٩٣هـ) [١] .

١٠- محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي ، الشافعي ، الضرير (ت ٤٩٥هـ) [٢] .

١١- الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري (ت ٤٩٨هـ) [٣] .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر ، أبو الحسن بن أبي صقر الواسطي، الأديب (ت ٤٩٨هـ) [٤] .

=

ينظر : الوافي بالوفيات (٢١ / ٩٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٢٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٠) .

(١) كان مليح الوعظ ، يغسل الموتى ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وروى الحديث عن جماعة من أهل العلم .

ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ١٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٦١) .

(٢) تلميذ أبي إسحاق ، اشتهر بفقيه الحرم ؛ لأنه نزل مكة مجاوراً بها نحو من أربعين سنة ، كان يقرأ كل أسبوع سورة الإخلاص ستة آلاف مرة ، ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٩٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٢ – ٢٧٣) .

(٣) كان من كبار أئمة الشافعية ، لازم الشيخ الشيرازي ، حتى برع في المذهب ، والخلاف ، وصار من عظماء أصحابه ، درس بنظامية بغداد ، ثم جاور مكة ، نحو ثلاثين سنة ، يفتي ، ويدرس ، ويملي ، وبها توفي .

له كتاب (العدة) ، شرح فيه إبانة الفوراني ، في خمسة أجزاء ضخمة .

ينظر : تاريخ الإسلام (٣٤ / ٢٧٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٣ – ٢٦٤) .

(٤) فقيه ، وأديب ، وشاعر ، تفقه على الشيخ الشيرازي ، وعلق عنه تعليقات ، وسمع منه الحديث ، ومن الخطيب ، والمتولي ، له شعر ظريف .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٩٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٦٦) .

١٣- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، الشارقي ، الأنصاري الواعظ ، (توفي في نحو الخمسمائة) [١] .

١٤- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي ، فخر الإسلام (ت ٥٠٧هـ) [٢] .

١٥- المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبيد الله الساجي الحافظ ، أبو نصر الربعي ، الديرعاقولي ، البغدادي (ت ٥٠٧هـ) [٣] .

١٦- محمد بن مكي بن الحسن الفامي ، أبو بكر البابشامي ، المعروف بابن دوست (ت ٥٠٧هـ) [٤] .

---

(١) كان صالحاً ، ديناً ، ذاكراً ، بكاءً ، واعظاً ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ودخل العراق ، وفارس ، ثم عاد إلى المغرب ، وتوفي بشرق الأندلس .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٣٣) .

(٢) كان إماماً جليلاً ، حافظاً لمعاقد المذهب ، وشوارده ، مع دين ، وورع ، سمع الحديث من الشيخ الشيرازي ، ولازمه ، حتى عرف به ، وكان معيد درسه ، صنف (المستظهري) في الفقه ، و (المعتمد) وهو كالشرح له ، و (الترغيب) في المذهب ، و (الشافي) في شرح مختصر المزني ، و (العمدة) ، و (الشافي) في شرح كتاب (الشامل) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٤١ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٠) .

(٣) كان أحد أعيان الحديث ، واسع الرحلة ، كثير الكتابة ، حسن الحفظ ، زاهداً ، ورعاً ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، وسمع الحديث من ابن النقور ، والخطيب ، وغيرهما .
ينظر : تاريخ الإسلام (٣٥ / ١٩٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٩٧) .

(٤) فقيه ، ومحدث ، فاضل ، تفقه على أبي إسحاق ، وسمع الجوهري ، وأبا الطيب الطبري ، وغيرهما .
ينظر : الوافي بالوفيات (٥ / ٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧) .

١٧- غانم بن الحسين ، أبو الغنائم الموشيلي ، الأرموي ، الشافعي ، المتوفى في حدود سنة (٥٢٥هـ) [١] .

١٨- أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم ، أبو العباس ، البجلي ، الكرخي ، المعروف بابن الرطبي (ت ٥٢٧هـ) [٢] .

١٩- الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي ، أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) [٣] .

٢٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، أبو ثعلب ، الواسطي ، القاضي (ت ٥٣٠هـ) [٤] .

---

(١) كان فقيهاً ، فاضلاً ، ورعاً ، مفتياً ، مناظراً ، ورد بغداد ، وأقام متفقهاً على أبي إسحاق ، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين ، وقد ناظر أبا سعد المتولي ، وظهر كلامه ، فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم : كان كلامك أجود من كلام أبي سعد .

ينظر : الأنساب (٥ / ٤٠٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٦٤) .

(٢) كان من الأئمة المشار إليهم في علم النظر ، والتحقيق ، قرأ الفقه على ابن الصباغ ، وعلى الشيخ أبي إسحاق، وولي القضاء بالحريم الظاهري ببغداد ، والحسبة ، وكان يؤدب الراشد بالله ، أمير المؤمنين ، وكثيراً من أولاد الخلفاء .

ينظر : الوافي بالوفيات (٦ / ٢٤٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٠٩) .

(٣) كان إماماً ورعاً ، مشهوراً بالذكاء ، قائماً في الحق ، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق ، ولازمه ، وسمع عليه كتابه المهذب ، وحفظه ، ولازم ابن الصباغ ، وحفظ كتابه الشامل ، وأملى شيئاً على المهذب ، سماه بالفوائد ، نقله عنه ابن عصرون ، في جزئين متوسطين ، تولى قضاء واسط ، ثم عزل ، وسكنها حتى وفاته .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٣) .

(٤) تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وولي القضاء بواسط ، وبها توفي .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٥٣٧) .

٢١- محمد بن القاسم بن مظفر بن علي ، أبو بكر الشهرزوري ، الملقب بقاضي الخافقين (ت ٥٣٨هـ) [١] .

٢٢- إبراهيم بن محمد بن منصور ، أبو البدر الكرخي (ت ٥٣٩هـ) [٢] .

---

(١) عالم ، وقور ، وافر الجلالة تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وولي القضاء بأماكن من الشام ، والجزيرة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ١٣٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٠٥) .

(٢) وهو شيخ ، صالح ، معمر ، كان يسكن دار أبي حامد الإسفراييني ، صحب الشيخ أبا إسحاق ، وقرأ عليه شيئاً من الفقه .

ينظر : الأنساب (٥ / ٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٩) .

المطلب الرابع : سيرته وأعماله :

أولاً : سيرته [١] :

كان الشيخ الشيرازي – رحمه الله – ذا سيرة جميلةٍ ، وطريقةٍ مرضيَّة ، مجمعاً عليه من أهل عصره ، علماً ، وديناً ، رفيع الجاه ؛ بسبب ذلك ، محبباً إلى غالب الخلق ، لا يقدر أحد أن يرميه بسوء ؛ لحسن سيرته ، وشهرتها عند الخلق ، جاءته الدنيا صاغرة ، فأباها ، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته ، فكان لا يملك شيئاً من الدنيا ، وبلغ به الفقر إلى حيث لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ، ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك ، ولو أراد الحج لحمله الأمراء ، والوزراء على الأعناق ، وحجّوا به .

وكان مع ذلك صاحب زهد ، وورع ، ومن ذلك ما حكى السمعاني[٢] : أَنَّهُ دخل يوماً مسجداً ؛ ليتغدى ، فنسى ديناراً ، ثم ذكر ، فرجع ، فوجده ، ففكر ، وقال : لعله وقع من غيري ، فتركه .

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب (١ / ٤٣ ، وما بعدها) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٦ ، وما بعدها) ، تاريخ الإسلام (٣٢ / ١٤٨ ، وما بعدها) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٧ ، وما بعدها) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٨٥ ، وما بعدها) ، مرآة الجنان (٣ / ١١٠ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨ ، وما بعدها) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٩) .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور ، تاج الإسلام ، أبو سعد التميمي ، السمعاني ، المروزي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : (طراز الذهب في أدب الطلب) ، و (الأنساب) ، و (التحبير في المعجم الكبير) وغيرها ، توفي سنة (٥٦٢هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٢ – ١٣) .

ولما درسَّ بالنظامية ، لم يتناول جامكية[١] على ذلك ، وكان يقتصر على عمامةٍ صغيرة ، وثوب قطني ، ويقنع بالقوت . وكان رفيقه رافع الحمال[٢] ينفق عليه .

قال الذهبي : (مات أبو إسحاق ولم يخلف درهماً ، ولا عليه درهم ، وكذا فليكن الزهد ، وما تزوج فيما أعلم)[٣] .

وكان يتصف بالتواضع ، فمع جلالة قدره ، وعلو منزلته فإنه يحضر مجلس بعض تلامذته، فقد كان يحضر مجلس وعظ للشيخ أبي نصر عبد الرحيم ابن الإمام أبي القاسم القشيري .

وكان الشيخ – رحمه الله – كريماً جواداً ، حكى السمعاني : إنه كان يشتري طعاماً كثيراً ، ويدخل بعض المساجد ، ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه .

---

(١) الجامكية : فارسية معربة ، وهي رواتب ، وجرايات ، وأجور خدام الدولة ، تعريب جامكي : هو مركب من (جامه) أي : قيمة ، ومن (كي) ، وهي أداة النسبة . وقيل : معنى (جامة) : الثوب ، أو اللباس ، فيكون معنى (جامكية) : المال المخصص للملابس ، ثم أطلق على الراتب ، أو الأجرة الذي يمنح على هيئة ملبوس ، أو قماش ، ثم استقر معناها آخر الأمر على الراتب .
ينظر : تكملة المراجع العربية (٢ / ٢٧) ، الألفاظ الفارسية المعربة ص (٩٢) .

(٢) هو أبو الحسن رافع الحمال ، فقيه ، جاور بمكة في حدود الأربعين والأربعمائة .
وكان الحمال رفيق الشيخ أبي إسحاق في الأشغال ، فيحمل شطر نهاره بالأجرة ، وينفق على نفسه ، وعلى أبي إسحاق ، لذلك يقال : تفقه الشيخ أبو إسحاق بمعاونة رافع الحمال له .
ينظر : الأنساب (٢ / ٢٥٤) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢ – ١٣) .

وكان – رحمه الله – طلق الوجه ، مليح المحاورة ، دائم البشر ، يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة ، والأشعار ، وينشد أحياناً بعض الأشعار لنفسه ، ويتشرف بها مجلس الطلبة في أيام التعطيل ، وقد نقلت كتب التراجم شيئاً من أشعاره[١] .

وكان – رحمه الله – مضرب المثل في الفصاحة ، والمناظرة ، حتى قيل : إِنَّهُ كان يحفظ مسائل الجدل ، كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

وكان مالكاً لزمام الجدل ، وإمامه ، قال النووي : (وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه (الملخص) في الجدل جملاً من الآداب للمناظرة ، وإخلاص النيةِ ، وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها ، وكان فيما نعتقده متصفاً بكل ذلك)[٢] .

وكان دائم الاشتغال بالدرس ، حتى قيل : إِنَّه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء ، قال : فما صحَّ لي أكله ؛ لاشتغالي بالدرس .

ونُقل عنه أنه قال : كنت أعيد كل قياس ألف مرة ، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر ، فإذا كان في المسألة بيت ، يُستشهد به ، حفظت القصيدة . وقال : كنت أعيد كل درس مائة مرة .

وقال أبو الوفاء بن عقيل[٣] : (شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٣ – ١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) ينظر : المجموع (١ / ٤٥) .

(٣) هو : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، الحنبلي ، الفقيه ، صاحب كتاب الفنون ، الذي بلغ مائة ، وسبعين مجلداً ، توفي سنة (٥١٣هـ) .

ينظر : تكملة الإكمال (٤ / ١٨٥) ، معرفة القراء الكبار (١ / ٤٦٩) .

فقير، إلا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألةٍ ، إلا قَدَّم الاستعانة بالله - تعالى - وأخلص القصد في نصرة الحق ، ولا صنف شيئاً إلا بعدما صلى ركعات ، فلا جرم أن شاع اسمهُ ، وانتشرت تصانيفه شرقاً وغرباً ؛ ببركة إخلاصه)[١] .

ثانياً : أعماله :

من أهم أعمال الشيخ الشيرازي - رحمه الله - :

١ - اشتغاله بالتدريس ، وذلك في وقت مبكر من حياته ، فحين ظهر فضله ، وتميز عن أقرانه ناب عن شيخه أبي الطيب الطبري في مجلسه ، ورتبه شيخُهُ معيداً في حلقته ، وذلك سنة (٤٣٠هـ) ، ثم انتقل بعد ذلك بأمر شيخه إلى التدريس في مسجدٍ بباب المراتب[٢]، ولما فرغ بناء المدرسة النظامية ، التي أنشأها نظام الملك ببغداد سنة (٤٥٩هـ) ، قرر التدريس بها للشيخ أبي إسحاق ، فدرس بها الشيخ بعد تمنع شديد[٣] ، وبقي يدرس فيها حتى وفاته .

---

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٨) .

(٢) باب المراتب : ذكر ياقوت الحموي في « معجم البلدان » (١ / ٣١٢) : أنه أحد أبواب دار الخلافة ببغداد ، كان من أجلِّ أبوابها ، وأشرفها ، وكان صاحبه عظيم القدر ، ونافذ الأمر ، قال : فأما الآن ، فهو طرف من البلد ، بعيد كالمهجور ، لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة ، وكانت الدور فيه غالية الأثمان ، عزيزة الوجود في أيام السلاطين ببغداد ؛ لأنه كان حراماً لمن يأوي إليه .

(٣) وذلك لما فرغت المدرسة النظامية ، وقُرر التدريس بها للشيخ أبي إسحاق ، واجتمع الناس لم يحضر ؛ لأنه لقي صبياً ، فقال له : كيف تدرس في مكان مغصوب ، فوسوسه ، فاختفى الشيخ ، فلما أيسوا من حضوره، درس ابن الصباغ بها ، فلما وصل الخبر إلى الوزير ، أقام القيامة على العميد أبي سعيد ، فلم يزل يرفق بأبي إسحاق ، حتى درس بها ، وعزل ابن الصباغ ، وكان مدة تدريسه بها عشرين يوماً .
ينظر : العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٤٦) ، مرآة الجنان (٣ / ١١٣) .

٢- اشتغاله بالتحديث : كان الشيخ الشيرازي - رحمه الله - يحدث ببغداد ، وروى عنه بعض تلاميذه منهم : الخطيب ، وأبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر الحميدي ، وأبو البدر بن الكرخي ، وغيرهم .

٣- اشتغاله بالتصنيف : صنف الشيخ الشيرازي - رحمه الله - كثيراً من المصنفات ، وسيأتي الكلام عنها بإذن الله[١] .

٤- اشتغاله بعقد المناظرات : فقد كان مضرب المثل في فصاحته ، وقوة مناظرته ، وقد نقلت لنا بعض كتب التراجم مناظرات ، حدثت بينه وبين الشيخ أبي عبد الله الدمغاني[٢] ببغداد ، ومناظرتين بينه وبين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني[٣] بنيسابور ، فغلبه أبو إسحاق بقوة معرفته بطريق الجدل[٤] .

---

(١) ينظر : ص (٧٩ ، وما بعدها) .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، الحنفي ، قاضي القضاه ، ولي قضاء بغداد ، وكان إليه القضاء ، والرئاسة ، والتقدم ، توفي سنة (٤٧٨هـ) ببغداد .
ينظر : الأنساب (٢ / ٤٤٦) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني ، النيسابوري ، إمام الحرمين ، ولد الشيخ أبي محمد ، إمام الشافعية ، والمدرس بنظامية نيسابور ثلاثين سنة ، كان إماماً في الفقه ، والأصول، وله تصانيف ، منها : (النهاية) في الفقه و (الشامل) و (الإرشاد) في أصول الدين ، و (البرهان) في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٥٨ ، وما بعدها) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٩٤ ، وما بعدها) ، (٣ / ١٩١ ، وما بعدها) .

٥- انتدابه للسفارة إلى المعسكر من قبل الخليفة المقتدي بأمر الله إلى السلطان ملكشاه ، وكان ذلك أواخر سنة (٤٧٥هـ) ، فخرج إلى نيسابور ، وكان معه جماعة من أصحابه منهم : فخر الإسلام الشاشي ، والحسين بن علي الطبري ، وأبو علي الفارقي ، وأبو العباس الرطبي ، وغيرهم ، وقد استقبله أهل خرسان بكل حفاوة وترحيب ، ثم عاد إلى بغداد بكتب السلطان ملكشاه إلى الخليفة[١] ، وفي هذه السفرة خطب للخليفة بنت السلطان ، وكان السفير في ذلك[٢] .

٦- اشتغاله بالفتوى : حتى كانت الفتاوى تحمل إليه من البر ، والبحر[٣] ، في كل وقت من يومه ، حتى إنه أتته فتيا وهو في الطريق ، فأخذ قلم خبّاز ، وكتب الجواب في الحال[٤] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٥) . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الحالة السياسية في عصر المصنف ص (٣٩) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨١) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٣) .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

اتفق العلماء على مكانة الشيخ الشيرازي العلمية المرموقة التي امتاز بها من بين علماء عصره ، ومن أبرز دلائل تلك المكانة تسعة أمور :

الأمر الأول :

اختيار القاضي أبي الطيب الطبري للشيخ أبي إسحاق ، ليكون معيداً في حلقته ؛ وذلك يدل على نبوغه ، وتفوقه على أقرانه .

الأمر الثاني :

أن الوزير نظام الملك بنى المدرسة النظامية ببغداد – التي تعتبر أعظم جامعة علمية في ذلك الوقت – له ؛ واختاره ليكون المدرس الأول فيها ، وهذا من أكبر الأدلة على عِظم مكانته العلمية ، عند عامة أهل عصره ، وعند الوزير نظام الملك خاصة ، الذي قال عند موت الشيخ الشيرازي – رحمه الله – : (كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة ؛ من أجل الشيخ) [(١)] .

الأمر الثالث :

كثرة تلاميذه – رحمه الله – ، وانتشارهم في الأمصار ، فقد كانت الطلبة ترحل إليه من المشرق ، والمغرب ، متفقهين عليه ، أو محدثين عنه ، وهو يدل على حصول القبول له عند طلبة العلم ، وقد بلغ أغلبهم مكانة علمية متقدمة ، وأصبحوا من كبار

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢) .

علماء المذاهب ، وهو دليل على ما وصل إليه الشيخ من ثقل علمي بارز ، جعل طلابه علماء يحضون بمكانة علمية متقدمة ، ومناصب عالية .

الأمر الرابع :

انتشار تصانيفه ، وتلقيها بالعناية ، والتقدير من قبل الفقهاء ، وطلاب العلم ، فعكفوا عليها شارحين ، ومختصرين ، ومهذبين ، ومحررين ، فذاعت مصنفاته في الآفاق ، وأصبحت من الكتب المعتمدة في المذهب ، وهذا من أكبر الأدلة على المكانة العلمية ، التي تبوأها مصنفها[١] .

الأمر الخامس :

كثرة ما يُحمل إليه من الفتاوى ، وهو يدل على اتفاق عامة الناس على علو كعبه في العلم ، وثقتهم بمكانته ، مع ما يصاحب ذلك من السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية التي كان يسير عليها .

الأمر السادس :

ما قام به الخليفة القائم بأمر الله من تقليده للقضاء بعد ، وفاة قاضي القضاة أبي عبد الله الحسين بن علي بن جعفر بن ماكولا[٢] ، لكنه امتنع من ذلك ، وكتب إليه:

---

(١) سيأتي ذكرها مفصلة في المطلب السادس ص (٧٩ ، وما بعدها) .

(٢) هو الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن الأمير أبي دلف العجلي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن ماكولا، ولي قضاء بغداد ، وكان من قبل قاضياً في البصرة ، عرف بنزاهته ، وعفته ، توفي سنة (٤٤٧هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٧) .

(ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك) وهو دليل على كونه محل ثقة لدى الخليفة في علمه ، ودينه .

الأمر السابع :

اختيار الخليفة له ليكون رسوله لدى المعسكر ، أكبر برهان على جلالة قدره ، علماً وديناً عند الخليفة .

الأمر الثامن :

مشاركته في المناظرات العلمية ، وحسن جدله ، وفصاحة كلامه ، فقد كان (غضنفراً في المناظرات ، لا يصطلى له بنار) [1] ، بل إماماً في علم الجدل ، وواضع قواعده ، وهو ما يدل على قوة رسوخه في العلم .

الأمر التاسع :

ثناء العلماء عليه .

وهو أكبر شهادة معبرة عن عظم مكانته العلمية ، وتفرده بمزايا قلما توجد في غيره ومن ذلك :

- قول أبي بكر الشاشي : (أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر)[2] .

---

(١) وصفه بذلك السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٢ / ٤٨٥) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٨) .

- وقال الوزير ابن جهير[١] عنه : (الإمام أبو إسحاق وحيد عصره ، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة)[٢] .

- وقال شجاع الذهلي[٣] عنه : (إمام أصحاب الشافعي ، والمقدم عليهم في وقته ببغداد ، كان ثقة ، عالماً ، ورعاً ، صالحاً ، عالماً بالخلاف ، علماً لا يشاركه فيه أحد)[٤] .

- وقال الإمام أبو الحسن الماوردي[٥] ، وقد اجتمع بالشيخ ، وسمع كلامه في مسألة : (ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به)[٦] .

---

(١) هو : محمد بن جهير الثعلبي ، أبو نصر ، فخر الدولة ، ولي الوزارة ببغداد للخليفة القائم بأمر الله ، ثم للخليفة المقتدى بأمر الله ، ثم عزله ، فاستعان بالسلطان ملكشاه ، واستولى على ميا فارقين ، وعظم أمره ، توفي سنة (٤٨٣هـ) .
ينظر : وفيات الأعيان (٢ / ٦٦) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٨) .

(٣) هو : شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن الحسين ، الحافظ ، أبو غالب ، الذهلي ، الشيباني ، السهروردي ، البغدادي ، المحدث ، توفي سنة (٥٠٧هـ) .
ينظر : طبقات الحفاظ (١ / ٤٥٢) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١١) .

(٥) هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن ، الماوردي ، البصري ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، له تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه ، توفي سنة (٤٥٠هـ) ، ومن تصانيفه : (الحاوي) ، و (كتاب الأحكام السلطانية) ، و (الإقناع) في الفقه ، و (أدب الدين والدنيا) في التفسير ، و (دلائل النبوة) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٨) .

- ولما قدم أبو إسحاق نيسابور ، حمل إمام الحرمين غاشيته[١] ، ومشى بين يديه، وقال : (افتخر بها)[٢] .

- وقال عنه السمعاني : (إمام الدنيا على الإطلاق)[٣] .

---

(١) غاشيته : من الغشاء وهو الغطاء ، وغاشية السرج غطاؤه ، والغاشية ما ألبس جفن السيف من الجلود .
ينظر : مادة [غ ش ي] : لسان العرب (١٥ / ١٢٦) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٩) .

(٣) ينظر : الأنساب (٤ / ٤١٧) .

المطلب السادس : تصانيفه :

لقد ترك الشيخ الشيرازي – رحمه الله – مصنفات عديدة ، في فنون مختلفة ، حيث صنف في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، والجدل كتباً ، أضحت للدين أنجماً ، وشهباً ، سلك فيها مسلكاً ، يتصف بالإتقان ، والتدقيق ، والتحقيق ، والوضوح ، مع براعة التعبير ، وسلاسة اللفظ ، جعلتها تحتل مكاناً بارزاً بين كتب المذهب .

ومن هذه التصانيف .

أولاً : تصانيفه في الفقه .

١ – التنبيه : وهو الكتاب الذي شرحه ابن الرفعة – رحمه الله – وسيأتي الحديث عنه في المبحث التالي بإذن الله .

٢ – المهذب : وهو كتاب جليل القدر ، عظيم الاعتبار ، لم يُنسج على منواله ، استقصى الفروع ، مع أدلتها ، بترتيب لم يعرج على مثاله[١] .

وقد نقل عن الشيخ الشيرازي أنه قال : (لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته – وهو المهذب – على النبي – ﷺ – لقال : هذه شريعتي التي أمرت بها)[٢] .

وقال : (بدأت بتصنيفه سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وفرغت منه يوم الأحد ، آخر رجب ، سنة تسع وستين وأربعمائة)[٣] .

---

(١) ينظر : مقدمة المهذب (١ / ٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٩) .

وقال في خطبه كتابه : (أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي – رحمه الله – بأدلتها ، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها)[١] .

وقيل إن سبب تصنيفه المهذب : أنه بلغه أن ابن الصبَّاغ[٢] قال : (إذا اصطلح الشافعي، وأبو حنيفة، ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي) يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما ، فإذا اتفقا ارتفع ، فصنف الشيخ حينئذٍ المهذب ؛ ليثبت تمكنه وقدرته[٣] .

وَذُكِر أنه كان يصلي عند فراغ كل فصل من المهذب[٤]، فلا عجب أن يوفق فيه ، ويكتب له القبول .

وقد اعتنى بشأنه أكابر الأئمة الراسخين ، ما بين شارح له ، ومبين للغوياته ، ومخرج لأحاديثه ..

وقد استوفى بيان ذلك صاحب « كشف الظنون »[٥] فقال :

---

(١) ينظر : المهذب (١ / ١٢) .

(٢) هو : أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي ، الفقيه ، المعروف بابن الصباغ ، فقيه كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ، وأول من دَرَّس بالنظامية ، له مصنفات منها : (الشامل) ، و(الكامل) و (عدة العالم) ، و (الطريق السالم) ، و(كفاية السائل) ، و(الفتاوى) توفي سنة (٤٧٧هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٥) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١١) .

(٥) هو حاجي خليفة ، واسمه مصطفى بن عبد الله الملقب بكاتب جلبي ، جغرافي ومؤرخ تركي ، له مصنفات قيمة ، ومن أهم كتبه « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » الذي يعد عملاً موسوعياً ومن أهم الأعمال الببلوجرافية ، رصد فيه ما يقارب ثمانية عشر ألف عنوان من كتب التراث ، وصنف =

(أول من شرحه – على ما قاله اليافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي ت (٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة .

والثاني من الشراح : الشيخ ، الإمام ، ضياء الدين ، أبو عمرو : عثمان بن عيسى الهدباني ، الماراني (ت٦٤٢هـ) في قريب من عشرين مجلداً ، لكنه لم يكمله ، ووصل فيه إلى كتاب الشهادة ، وسماه (الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء) .

والثالث : أبو الذبيح : إسماعيل بن محمد الحضرمي (ت٦٧٦هـ).

والرابع : الشيخ ، الإمام ، محي الدين : أبو زكريا : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) بلغ فيه إلى باب الربا ، ثم أخذه الشيخ تقي الدين بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وأكمله ، ولم يوافق الأصل ، وأتمه محمد نجيب المطيعي ، وسماه (المجموع) .

وشرح غريبه : عماد الدين ، إسماعيل بن هبة الله ، المعروف بابن طبيش (ت ٦٥٥هـ) ، وسماه (المغني) .

ومحمد بن أحمد بن بطال اليمني (ت ٦٣٠هـ) ، وسماه : (المستعذب في شرح غريب المهذب) .

=

أربعة من المصنفات باللغة التركية ، وله عدة كتب أخرى منها : (تحفة الكبار في أسفار البحار) ، و(تقويم التواريخ) ، و(ميزان الحق في التصوف) ، و(سلم الوصول إلى طبقات الفحول) ، و(تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار) ، توفي في القسطنطينية عام (١٠٩٧ هـ) .

ينظر : مقدمة كشف الظنون ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

وشرح مشكلاته : الشيخ ، الإمام ، ضياء الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي .

وشرح ما فيه من مشكلات الألفاظ : الشيخ ، الإمام ، أبو عبد الله محمد بن علي ابن أبي علي الشافعي ، وسماه : (اللقط المستغرب من شواهد المهذب) .

وأبو القاسم عمر بن محمد الجزري .

وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي (ت ٦٠٠هـ) شرحه أيضاً ، وعليه فوائد لأبي علي حسن بن إبراهيم الفارقي .

واختصره : الشيخ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ) في مجلدين، سماه : (الطراز المذهب في تلخيص المهذب) .

وعبد الحميد بن عيس الخسرو شاهي التبريزي (ت ٦٥٢هـ) .

وكتب في احترازاته : ابن أبي الهيثم عبيد الله بن يحيى الصنعاني (ت ٥٥١) وخرج أحاديثه : سراج الدين ، عمر بن علي ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) .

وتكلم على أحاديثه : أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ) .

ومحمد بن عبد المنعم ، المعروف بابن السبعين ، المنفلوطي ، الشافعي (ت ٧٤١هـ) في كتاب سماه : (طراز المذهب في الكلام على أحاديث المهذب) .

وصنف في زوائده : جلال الدين السيوطي ، في كتاب (الكافي في زوائد المهذب على الوافي) .

وَعلَّق عليه فوائد : أبو سعد بن أبي عصرون : عبد الله بن محمد الشافعي (ت ٥٨٥هـ) .

وجمع مسائل عليه : يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي عصرون (ت ٦٦٥هـ))[١] .

ثانياً : تصانيفه في الأصول :

١ - اللمع في أصول الفقه[٢] : وهو كتاب مختصر ، أوجز فيه مسائل هذا العلم ، اعتنى به العلماء ، وشرحوه ، حتى زادت شروحه عن سبعة عشر شرحاً .

وممن شرحه : ضياء الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عيسى الهذياني ، الكردي (ت ٦٢٢هـ) في مجلدين ، وأبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي (ت ٥٣٣هـ)[٣] .

وهو كتاب طبع عدة طبعات .

٢- شرح اللمع[٤] :

شرح فيه كتابه السابق ، في مجلدين ، والتزم فيه بأن يعرض مسائله بذكر رأيه أولاً، ثم يذكر آراء المخالفين ، فيرد عليها ، وطبع مع أصله .

٣- التبصرة في أصول الفقه[٥] : وهو كتاب فريد في موضوعه ، وضعه للخاصة منهم ، وعليه شرح لأبي الفتح : عثمان بن جني[٦] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون (٢٠ / ١٩١٢ - ١٩١٣) ، بتصرف .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٨٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٠) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٥٦٢) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة نفسها .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٨٠) ، كشف الظنون (١ / ٣٣٩) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (١ / ٣٣٩) .

وقد حقق كتاب التبصرة د. محمد حسن هيتو ، وطبع عام (١٤٠٠هـ) .

ثالثاً : تصانيفه في علم الجدل :

١ - الملخص في علم الجدل[١] .

وقد حقق في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، حققه : محمد يوسف نيازي .

٢ - المعونة في الجدل[٢] .

وهو كتاب مطبوع ، وقد حققه : عبد المجيد تركي، سنة (١٤٠٨هـ) .

٣- النكت في علم الجدل[٣] : ويقال له : (النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة) .

شرحه : أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، وهذبه : الأبهري[٤]، وقد حقق في جامعة أم القرى .

رابعاً : له كتاب في العقيدة، سماه صاحب « كشف الظنون » : (عقيدة الشيخ أبي إسحاق)[٥]، وهو مطبوع مع كتاب (المعونة) باسم (عقيدة أهل السلف) .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٨٠) ، كشف الظنون (٢ / ١٨١٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٨٠) ، كشف الظنون (٢ / ١٧٤٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٨٠) ، وقد سماه (النكت في الخلاف) ، وسماه صاحب « كشف الظنون » (٢ / ١٩٧٧) : (النكت في علم الجدل) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٩٧٧) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٢ / ١١٥٨) .

خامساً : له كتاب في تراجم الرجال ، اسمه : (طبقات الفقهاء)[١] ، وهو كتاب مختصر ، ترجم فيه لبعض الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المذاهب ، مطبوع ، متداول ، حققه الدكتور : إحسان عباس .

سادساً : له كتاب (نصح أهل العلم) ، نسبه إليه ابن السبكي[٢] ، ونُشر باسم (رسالة الشيرازي في علم الأخلاق) .

سابعاً : له كتاب (العيون) ، نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٣] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٠) ، كشف الظنون (٢ / ١١٠٥) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٨٠) .

ابن السبكي هو : تاج الدين ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة ، توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ) ، من مصنفاته : (طبقات الشافعية الكبرى) ، و (جمع الجوامع) ، و (معيد النعم مبيد النقم) ، و (الأشباه والنظائر) ، وغيرها .

ينظر : فوات الوفيات (٢ / ٢٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية (١ / ٢٤٠) .

المطلب السابع : وفاته .

توفي الشيخ الشيرازي – رحمه الله – ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وسبعين ، وأربعمائة[١] .

وقيل : توفي يوم الأحد ، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وسبعين ، وأربعمائة[٢] .

وقد توفي في بغداد ، بدار المظفر ابن رئيس الرؤساء[٣] ، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، وَصُلِّي عليه مرتين ، المرة الأولى : بباب الفردوس ، من دار الخلافة ، وشهد الصلاة عليه الخليفة المقتدي بأمر الله ، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء .

والمرة الثانية : صُلي عليه بجامع القصر ، وتقدم للصلاة عليه أبو عبد الله الطبري، وجمع وافر من الناس .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٩٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٨) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٩) .

(٣) هو : المظفر ابن رئيس الرؤساء علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر بن المسلمة ، أبو الفتح ، تولى رئاسة الديوان لما فارق بنو جهير بغداد ، وكان بيته مجمع الفضلاء ، وأهل الدين ، توفي سنة (٤٩١هـ) .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٣ / ٢٩٦) .

ودفن من اليوم الثاني بمقبرة باب حرب[١][٢] ، وعمل العزاء في المدرسة النظامية، رحم الله الشيخ الشيرازي رحمة واسعة ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

(١) باب حرب : محله كبيرة ببغداد ، تجاور قبر الإمام أحمد بن حنبل ، تنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي ، أحد قواد أبي جعفر المنصور ، كان يتولى شرطة بغداد .

ينظر : معجم البلدان (٢ / ٢٣٧) .

(٢) وقيل : دفن بمقبرة باب أبرز .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٨) .

وباب أبرز : وتسمى بيبرز : محلة ببغداد ، فيها مقبرة ، بين عمارات البلد ، وأبنيته ، من جهة محلة الظفيرية ، والمقتدرية ، وبها قبور جماعة من الأئمة .

ينظر : معجم البلدان (١ / ٥١٨) .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب (التنبيه)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) ومنزلته في المذهب .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (التنبيه) .

المسلك الثاني : منزلة كتاب (التنبيه) في المذهب .

المطلب الثاني : منهج الشيرازي في كتابه (التنبيه) .

المطلب الثالث : التعريف بأهم المؤلفات التي اهتمت بكتاب (التنبيه) .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب (التنبيه)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) ، ومنزلته في المذهب .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (التنبيه) .

يُعدّ كتاب التنبيه متناً ، من المتون المعتبرة في الفقه الشافعي ، التي لاقت قبولاً ، ورواجاً ، عظيمين عند الشافعية ، وتبرز أهمية كتاب التنبيه من خلال الأمور التالية :

١ - أن كتاب التنبيه مختصر ، أخذه الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - من تعليقة أبي حامد الإسفراييني[(١)] ، وهو عند الشافعية بمكان ، فقد قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : (انتهت إليه رئاسة الدين ، والدنيا ببغداد)[(٢)] ، وقد عبر النووي عن أهمية ، ومكانة تعليقه أبي حامد بقوله : (واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين ، أو جماهيرهم ، مع جماعات من الخرسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو

---

(١) هو : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، الفقيه ، أبو حامد ، الإسفراييني ، درَّس الفقه ببغداد من سنة (٥٣٧هـ) إلى أن توفي سنة (٤٠٦هـ) ، له (التعليقة) في نحو خمسين مجلداً ، وله كتاب في أصول الفقه .
ينظر : الأنساب (١ / ١٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٧٥ - ٧٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٢٣) .

خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل ، والفروع، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها ، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين)[١] .

فلا عجب أن يكون اختصاره من الأهمية بمكان .

٢- ما امتاز به من جودة ، وإتقان ، وتدقيق في الأحكام ، مع الأسلوب السلس ، الواضح ، الذي يدل على عناية مؤلفه به ، فقد استغرق - رحمه الله - في تأليفه قرابة السنة ، فقد شرع في تأليفه من بداية رمضان سنة (٤٥٢هـ) ، وانتهى منه في شعبان السنة التي تليها[٢] ، مع أن الكتاب صغير الحجم ، مما يدل على التدقيق ، والتمحيص، الذي اتبعه مؤلفه فيه .

٣- مكانة مؤلفه العلمية ، التي اتفق عليها علماء عصره - وقد تقدم بيان ذلك في المبحث السابق[٣] - جعلت لمصنفاته عموماً أهمية بالغة ، وصدارة بارزة ، بالنسبة لغيرها ، وكتاب (التنبيه) أحد مصنفاته ، التي حضيت بتلك المكانة .

٤- ما يحتويه من أصول مذهب الشافعي ، بطريقة مختصرة ، وعبارة موجزة ، تفيد المبتدئ إذا قرأه ، فيعينه على حفظ أصول المذهب ، وعلى أساسه يبني الفروع ، وإذا نظر فيه المتقدم في العلم ، كان تأصيلاً له ، وترتيباً لما تزاحم عليه من

---

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٧٧ - ٧٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٠) .

(٣) ينظر : ص (٧٤ ، وما بعدها) .

الفروع ، وقد ذكر ذلك الشيخ الشيرازي في مقدمة كتاب (التنبيه) ، فقال : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي - رضي الله عنه - إذا قرأه المبتدي ، وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث) [(١)] .

٥ - تأثر العلماء الذين جاءوا من بعده بالكتاب تأثراً بالغاً ، ويظهر تأثرهم به فيما يأتي :

أ - اعتماد الفقهاء الشافعية عليه في مصنفاتهم الفقهية ، حيث أكثروا الأخذ عنه ، والإسناد إليه[(٢)] .

ب - تدارس فقهاء الشافعية لهذا الكتاب ، حتى أصبح من أكثر المتون ، التي يهتم بحفظها ، وهذا يظهر جلياً عند النظر في تراجم الرجال ، فكثيراً ما يذكر فيها : (أنه حفظ التنبيه) [(٣)] عند بداية طلبه ، حتى قال أحد فقهاء صنعاء : (كنا جماعة ،

---

(١) ينظر : التنبيه ص (١٢) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : المجموع (١ / ٢٠٧) ، (٢ / ٣٧٨) ، (٤ / ١٢٢)، روضة الطالبين (٣ / ١٣٦) (١٠ / ٣٥٩) ، كفاية الأخيار (١ / ٣٦) ، (١ / ٧٦) ، أسنى المطالب (١ / ٢٨٤) ، (٣ / ٤٥٠) ، الإقناع (٢ / ٤٠١) ، (٢ / ٤٢٧) ، مغني المحتاج (١ / ٣٤) ، (١ / ١٤٢) ، حواشي الشرواني (١ / ١٩٤) ، (١ / ٣٩٥) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٩٧) ، (٤ / ١٤١) ، حاشية عميرة (٢ / ٣٢٢) ، (٣ / ٨٧) ، حاشية قليوبي (١ / ١١٥) ، حاشية الجمل (١ / ٣٦١) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : وفيات الأعيان (١ / ٢٧٠) ، (١ / ٤٤٣) ، (٢ / ٦٧)، (٢ / ٢١٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٤٠٨) ، (٤ / ٢٦٣) ، (٤ / ٣٥٤) ، بغية الوعاء (٢ / ٩٢) ، البداية والنهاية (١٣ / ٧٠) .

نتدارس التنبيه ، كما يتدارس أحدنا القرآن)[١] .

جـ - تشبيه الفقهاء وتمثيلهم - عند إرادة وصف كتاب من الكتب - بحجم التنبيه ، فيقولون مثلاً : (مختصر دون التنبيه) ، أو (قريب من التنبيه) ، أو (ربع التنبيه)[٢] ، ونحو ذلك ، مما يدل على استشهاره ، لدرجة أن يكون محلاً للتمثيل والتشبيه به .

د - كثرة الأعمال التي وضعت على كتاب (التنبيه) ، ما بين شرح ، واختصار ، ونظم، وتصحيح ، وتنكيت ، وتحرير للعبارات ، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى .

المسلك الثاني : منزلة كتاب (التنبيه) في المذهب .

يظهر من ذكر أهمية (التنبيه) ما حظي به من عناية ، واهتمام ، حيث لم يأت بعده فقيه في المذهب إلا وقد نظر فيه أو حفظه ، ولم يأت مصنف إلا وقد أسند إليه ، أو نقل عنه ، أو جعله مداراً لكتابه ، شارحاً لمتنه ، أو محرراً لألفاظه ، أو موضحاً لما غمض من عباراته ، وهذا أكبر دليل على منزلته في المذهب ، فقد اعتبر كتاب (التنبيه) أحد الكتب الخمسة المعتمدة المتداولة في المذهب الشافعي ، وقد عبر عن ذلك الإمام النووي - رحمه الله - في مقدمة كتابه « تهذيب الأسماء واللغات » -

---

(١) ينظر : مرآة الجنان (٣ / ١١٥) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٣٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٩٤)، (١ / ٢٤٢)، (١ / ١٤٠)، (١ / ٢٢٦)، (١ / ٢٤٤) .

بقوله: (وخصصت هذه الكتب بالتصنيف - يريد مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز ، والروضة - لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا ، يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص ، والمبتدئين في كل الأقطار)[١] .

وقد أثنى العلماء على كتاب (التنبيه) ، ومن ذلك قول الإمام النووي - في مقدمة كتاب « تحرير ألفاظ التنبيه » - : (فإن التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات ؛ لأنه كتاب نفيس حفيل صنفه إمام جليل ...)[٢] .

وقد قيل فيه أيضاً :

سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً ... ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه ... لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علوماً عن الأفهام شاردةً ... فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصراً ... تذود عنه أعاديه وتحميه[٣]

---

(١) ينظر : (١ / ٨) .

(٢) ينظر : ص (١) .

(٣) ينظر : المجموع (١ / ٤٥) ، مرآة الجنان (٣ / ١١٧) .

المطلب الثاني : منهج الشيخ الشيرازي في كتابه (التنبيه) .

يعدّ كتاب (التنبيه) من المتون المختصرة ، لذلك فإن الشيخ الشيرازي – رحمه الله – لم يخرج في منهجه عن منهج نظائره من المتون ، والمختصرات ، ويمكن تلخيص منهجه في النقاط التالية :

١ – اتبع فيه أسلوب الإيجاز في العبارة ، مع الدقةِ في اختيار الألفاظ الفقهية ، المستوعبة للمعنى .

وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه ، فقال : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي – رضي الله عنه – إذا قرأه المبتدي ، وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل ، وإذا نظر فيه المنتهي ، تذكر به جميع الحوادث) .

٢ – قسم الشيخ الشيرازي كتابه إلى كتب ، وقد تضمن أربعة عشر كتاباً ، مرتبة كالتالي : [الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصيام ، الحج ، البيوع ، الفرائض ، النكاح ، الأيمان ، النفقات ، الجنايات ، الأقضية ، الشهادات] .

ثم قسم كل كتاب منها إلى أبواب ، يختلف عددها باختلاف الكتاب ، فمن الكتب ما يحتوي على بابين ، ككتاب الصيام ، ومنها ما يحتوي على ثلاثةِ أبواب ككتاب الفرائض ، ومنها ما يصل إلى أربعين كتاباً ككتاب البيوع .

ثم أدرج المسائل الفقهية تحت تلك الأبواب ، دون أن يفصل بينها بعناوين .

٣ – اقتصر في كتابه على مسائل أصول المذهب ، كما ذكر في مقدمته : (هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي) .

٤- يشرع عند أول الباب في سرد الأحكام الفقهية ، دون التعرض للمعنى اللغوي ، والتعريف الاصطلاحي لذلك الباب ، ودون ذكر لأصل المشروعية .

٥- يبدأ في المسألة بعد سردها - غالباً - بذكر الحكم الفقهي على مذهب الإمام الشافعي في الجديد ، فإن كان في المسألة قولان ، أو أكثر للشافعي ، أو لأحد أصحابه بينه بقوله : (فيه قولان) [١] ، أو (في أحد قوليه) [٢] ، أو (فيه أقوال) [٣] ، ونحو ذلك ، وإن كان في المسألة قول قديم للشافعي ، والآخر جديد فإنه يصرح بذلك غالباً[٤] .

٦- نادراً ما يتطرق إلى ذكر الأوجه في المسألة .

٧- يصحح ما يراه صحيحاً من الأقوال بقوله : (أصحهما) [٥] ، أو (أظهر القولين) [٦] ، أو (وهو الصحيح) [٧] ، أو (أظهرهما) [٨] ، أو (ظاهر المذهب) [٩] ، وما إلى ذلك ، وأحياناً يعرض الأقوال بدون ترجيح لأحدها[١٠] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (١٩٣) ، (٨٧) .

(٢)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (٩٥) ، (١٠٧) .

(٣)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (٩٥) ، (٨٥) .

(٤)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (١٤) ، (٥٠) ، (٣٢٦) .

(٥)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (٢٣) ، (٢٤) .

(٦)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (٩٣) ، (١٥٤) .

(٧)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (٣٥٣) .

(٨)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (١٤) ، (١٧٩) .

(٩)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (١٨) ، (٩٧) .

(١٠)ينظر على سبيل المثال : التنبيه ص (١٣٣) ، (١٤١) .

٨- جعل كتابه عارياً من الأدلة كعادة كتب المختصرات .

٩- جعله مجرداً عن أقوال العلماء ، وآرائهم .

١٠- لم يتعرض فيه للخلاف في المذاهب الأخرى .

١١- لم يذكر فيه تعريفاً للغريب من الألفاظ ، أو شرحاً للمصطلحات الفقهية .

المطلب الثالث : التعريف بأهم المؤلفات التي اهتمت بكتاب (التنبيه) .

لكتاب (التنبيه) أهمية في المذهب الشافعي ، فقد اعتنى به علماء المذهب ، ونال اهتماماً ، قلما يناله كتاب غيره ، فشرحه بعضهم ، واختصره آخرون ، ومنهم من نظمه شعراً ، أو حرر ألفاظه ، أو نكَّت عليه .

وفيما يلي ذكر بعض الأعمال التي اهتمت به :

أولاً : شرحه .

شُرِح الكتاب شروحاً كثيرةً من علماء المذهب ، ومن أبرز هذه الشروح :

١ - شرح الإمام أبي الحسن ، محمد بن مبارك بن يعلى ، المعروف بابن الخلِّ (ت ٥٥٢هـ) وهو أول شرح وضع للتنبيه ، وسماه (توجيه التنبيه) [١] وليس في شرحه تصوير المسألة ، لكنه عللها بعبارة مختصرة [٢] .

٢- شرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي (ت ٦١٣هـ) ، في كتاب سماه (الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال) [٣] .

٣- شرح الإمام أبي العباس ، أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة ،

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٠٠) ، الوافي بالوفيات (٤ / ٢٦٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٤) .

(٢) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٣) ينظر : السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢ / ٤٦٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة (٢ / ١٢٣) .

شرف الدين ، أبي الفضل ، الأربلي ، الموصلي (ت ٦٢٢هـ) [١] .

٤- شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي (ت ٦٣٢هـ) ، وسماه (الموضح) ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه ، فَدَسّ فيه ، فأفسده[٢] .

٥- شرح أحمد بن كشتاسب بن علي بن أحمد ، كمال الدين ، أبي العباس ، الأراني ، الدزماري ، الشافعي (ت ٦٤٣هـ) ، سماه (رفع التمويه عن مشكل التنبيه) في مجلدين ، وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه ، بل نكت على مواضع منه[٣] .

٦- شرح الحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري (ت ٦٥٦هـ) [٤] .

٧- شرح شرف الدين ، عبد الله بن محمد بن علي أبي أحمد الفهري التلمساني (ت ٦٥٨هـ) سماه (المغني) ، ولم يكمله[٥] .

٨- شرح موفق الدين ، حمزة بن يوسف بن سعيد ، التنوخي ، الحموي ،

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان (١ / ١٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٢) .

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (١٨ / ٣٢٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٤) ، كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٠) ، كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١١٢) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) .

الشافعي (ت ٦٧٠هـ) ، سماه (المبهت) ، وأجاب فيه عن الإشكالات الواردة عليه، وفيه أشياء عجيبة ساقطة[١] .

٩- شرح جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ، الكندي ، الدشناوي ، (ت ٦٧٧هـ) شرح فيه التنبيه إلى كتاب الصيام ، في مجلدين[٢] .

١٠- شرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي ، المعروف بابن النفيس ، المتطبب ، الشافعي (ت ٦٨٧هـ) [٣] .

١١- شرح ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي (ت ٦٨٥هـ) ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار[٤] .

١٢- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان ، العسقلاني ، المعروف بابن القليوبي (ت ٦٨٩هـ) ، وهو شرح مبسوط ، في اثني عشر مجلداً ، سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) [٥] .

١٣- شرح الإمام تاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء المعروف بابن الفركاح ، الشافعي (ت ٦٩٠هـ) سماه (الإقليد لدرء التقليد) ، وقف فيه إلى كتاب النكاح ، ولم يكمله[٦] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٢) .

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ٣٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٩ - ١٢٠) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٨٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٠) .

(٤) ينظر : البداية والنهاية (١٣ / ٣٠٩) .

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ١٧٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٥) .

(٦) ينظر : الوافي بالوفيات (١٨ / ٥٨) .

١٤- شرح عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، قاضي القضاه ، ناصر الدين أبي الخير ، البيضاوي (ت ٦٩١هـ) ، شرح التنبيه في أربع مجلدات[١] .

١٥- شرح محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، المكي (ت ٦٩٤هـ) ، وهو شرح مبسوط ، في عشرة أسفار كبار ، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة[٢] .

١٦- شرح الإمام علم الدين ، عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري ، الأندلسي ، المعروف بالعراقي (ت ٧٠٤هـ) [٣] .

١٧- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة ، الشافعي (ت ٧١٠هـ) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، لم يعلق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) [٤] ، وهو الكتاب الذي حققت جزء منه في هذه الرسالة .

١٨- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن بن علي بن إبراهيم الباهي ، المعروف بابن الشيبي ، صدر الدين (ت ٧٢٠هـ) [٥] .

١٩- شرح قطب الدين ، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضية شهبة (٢ / ١٧٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (٦ / ٢٠) .

(ت ٧٢٢هـ) ، وله شرح آخر ، ليس بتام ، وله نكت ، استدركها على (تصحيح التنبيه) [١] .

٢٠- شرح جمال الدين أحمد بن علي العامري ، اليمني (ت ٧٢٥هـ) ، سماه (هداية المبتدي وتذكره المنتهي) ، وهو شرح مفيد ، أثنى عليه غالب الفقهاء ، لكنه نكت ، غير مستوعب لمسائل التنبيه[٢] .

٢١- شرح برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح ، أبي إسحاق ، الفزاري ، الصعيدي ، ثم الدمشقي (ت ٧٢٩هـ) ، وهو تعليقة ، حافلة ، في عدة مجلدات ، فيها نقول غريبة ، وأبحاث حسنة ، متعلقة بألفاظ التنبيه ، وصف بأنه : إنه كبير الحجم ، قليل الفائدة بالنسبة إلى حجمه ، كأنه حاطب ليل، جمع فيه الغث ، والسمين[٣] .

٢٢- شرح نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل البالسي ، المصري ت (٧٢٩هـ) ، وهو كثير الأخذ من الكفاية[٤] .

٢٣- شرح الشيخ مجد الدين أبي بكر إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي (ت ٧٤٠هـ) ، وهو شرح كبير ، لخصه من الرافعي ، وابن الرفعة ، وسماه

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٨٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٨) ، الدرر الكامنة (١ / ٢٦٥) .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (٦ / ٣٠ - ٣١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٧٤) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٦ - ٣٨) ، كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٨٩).

(تحفة النبيه في شرح التنبيه) [١] .

٢٤- شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي (ت ٧٤٦هـ) ، وهو شرح مطول[٢] .

٢٥- شرح محمد بن أحمد البصال اليمني ، جمال الدين ، أبي عبد الله (ت ٧٤٨هـ) [٣] .

٢٦- شرح علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي ، النووي (ت ٧٤٩هـ) ، وهو كبير في أربع مجلدات[٤] .

٢٧- شرح أحمد بن موسى بن خفاجا الصفدي (ت ٧٥٠هـ) ، شرح فيه التنبيه في عشرة مجلدات[٥] .

٢٨- شرح عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين ، الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، وسماه (تصحيح التنبيه) [٦] .

٢٩- شرح الشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي ، المارديني (ت ٧٨٨هـ) سماه (نصح الفقيه) في أربعة أجزاء[٧] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٧) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٤٨) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٧) ، الدرر الكامنة (٥ / ١١٢) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٢) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٨١) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠١) .

(٧) ينظر : الدرر الكامنة (٢ / ٢٦٤) .

٣٠- شرح القاضي جمال الدين ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي، الحثيثي ، اليمني ، الشافعي (ت ٧٩١هـ) ، وسماه (التفقيه في شرح التنبيه) في نحو عشرين مجلداً[١] .

٣١- شرح بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[٢] .

٣٢- شرح أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب ، شهاب الدين ، أبي العباس ، الزهري ، البقاعي ، الدمشقي (ت ٧٩٥هـ) ، شرح فيه التنبيه في مجلدات من الزنكلوني[٣] .

٣٣- شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ، ابن الملقن ، الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، سماه (الكفاية) في أربعة مجلدات .

وله شرح آخر سماه (غنية الفقيه) في أربعة مجلدات ، وشرح ثالث ، سماه (هادي النبيه) في مجلد[٤] .

٣٤- شرح نجم الدين ، محمد بن أبي بكر بن علي بن يوسف المرجاني (ت ٨٢٧هـ)[٥] .

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (٥ / ٢٣٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٤٤) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٣) ، البدر الطالع (١ / ٥٠٩) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٩) .

٣٥- شرح تقي الدين ، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصيني ، الشافعي (ت ٨٢٩هـ) ، شرحه في خمسة مجلدات[١] .

٣٦- شرح محمد بن أحمد بن موسى بن عبد الله أبي عبد الله الكفيري ، العجلوني ، الدمشقي (ت ٨٣١هـ) ، سماه (معين النبيه على معرفة التنبيه)[٢] .

٣٧- شرح تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، المعروف بابن قاضي شهبة ، الشافعي ، الدمشقي (ت ٨٥١هـ) ، سماه (كافي النبيه)[٣] .

٣٨- شرح قطب الدين محمد بن محمد الخضيري ، الشافعي (ت ٨٩٤هـ) ، سماه (مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق)[٤] .

٣٩- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وهو شرح ممزوج ، سماه (الوافي) لكنه لم يكمله[٥] .

٤٠- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربتي (ت ٩٧٧هـ)[٦] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤ / ٧٦ - ٧٧) ، البدر الطالع (١ / ١٦٦) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع (٧ / ١١١ - وما بعدها) .

(٣) ينظر : البدر الطالع (١ / ١٦٤) ، الضوء اللامع (١١ / ٢٢) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

ثانياً : اختصاره .

ومن أبرز من اختصره :

١- مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي (ت ٦٧١هـ) ، سماه (النبيه في اختصار التنبيه) وقد غير فيه ألفاظاً ، وزاد فيه مسائل غريبة[١] .

٢- مختصر محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (ت ٦٩٤هـ) ، سماه (مسلك التنبيه في تلخيص التنبيه) وهو كبير ، وله مختصر آخر صغير ، سماه (تحرير التنبيه لكل طالب نبيه) [٢] .

٣- مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، الحموي ، الشافعي ت (٧٣٨هـ) [٣] .

٤- مختصر شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن لؤلؤ الرومي ، المعروف بابن النقيب، الشافعي (ت ٧٦٩هـ) ، وسماه (تهذيب التنبيه) [٤] .

٥- مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، الشافعي (ت ٨٦٤هـ) [٥] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٦ - ١٣٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٣) .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٧ / ١٧٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٨١) ، الدرر الكامنة (١ / ٢٨٤) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

٦- مختصر شرف الدين أبي الفرج مفضل بن مسعود التنوخي ، سماه (اللباب) [١] .

ثالثاً : نظمه .

ومن أبرز النظم على التنبيه .

١- نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الشيباني ، اليمني [٢] .

٢- نظم أبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي ، السراج (ت ٥٠٠هـ) [٣] .

٣- نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الدميري ، الدريني ، المصري (ت ٦٩٤هـ) [٤] .

٤- نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي (ت ٧٣١هـ) ، في ستة عشر ألف بيت [٥] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٢) السلوك (١ / ٤٦٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٢٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٦٨) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٤) ينظر : طبقات المفسرين (١ / ٢٥٦) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (٢١ / ٩٤ - ٩٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٧٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

٥- نظم الشيخ حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي ، خطيب حمص[١] .

٦- نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري (ت ٧٥٣هـ) سماه (الروض النزيه في نظم التنبيه)[٢] .

رابعاً : النكات عليه : منها :

١- نكت أبي عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل ابن أبي الصيف ، اليمني (ت ٦٠٩هـ)[٣] .

٢- نكت محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، المكي (ت ٦٩٤هـ) ، وهما كتابان نكت كبرى ، ونكت صغرى[٤] .

٣- نكت أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي ، كمال الدين (ت ٧٥٧هـ)[٥] .

٤- نكت تقي الدين ، أبي بكر بن محمد بن عمر ، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي (ت ٨٥١هـ)[٦] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩٢) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ١٣٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٦٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٣ - ٦٤) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٣) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٤) ، الدرر الكامنة (١ / ٢٦٦) .

(٦) ينظر : البدر الطالع (١ / ١٦٤) ، الضوء اللامع (١١ / ٢٢) .

خامساً : التصحيح عليه :

ومن أبرز التصحيحات عليه :

١ - تصحيح الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) ، سماه (العمدة في تصحيح التنبيه) [١] .

٢ - تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) [٢] .

سادساً : التعليق عليه :

ومن التعليقات عليه :

تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، المصري (ت ٦٩٥هـ) [٣] .

سابعاً : تحرير ألفاظه :

ومنها :

١ - تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي (ت ٦٧١هـ) ، وسماه (التنويه على ألفاظ التنبيه) [٤] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤ / ٤٣) ، البدر الطالع (١ / ٥٠٩) .

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ١٤٤) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٦ - ١٣٧) .

٢- تحرير الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، وسماه (تحرير ألفاظ التنبيه) [١] .

(١) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٠) .

الفصل الثاني

نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة)، وعن كتابه (كفاية النبيه)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر ابن الرفعة .

المبحث الثاني : حياة ابن الرفعة الشخصية ، والعلمية .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

المبحث الأول

عصر ابن الرفعة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول

عصر ابن الرفعة

لاشك أن للعصر وتقلباته أثراً فاعلاً في تكوين شخصية كل فرد ، وإظهار صفاته، وإبراز مكوناته ، وتنمية قدراته .

وقد عاش الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – في النصف الثاني من القرن السابع، وبداية القرن الثامن الهجري في مصر ، وكانت مصر في هذه الحقبة من الزمن تحت حكم المماليك ، لذلك سوف أجمل القول بذكر الحالة السياسية ، والدينية ، والعلمية ، السائدة في تلك الفترة .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

يعتبر القرن السابع الهجري من أسوأ عصور التاريخ الإسلامي السياسي ، حيث تعرضت الأمة الإسلامية لأخطار عظيمة ، عبر عنها صاحب « الكامل » بقوله : (لقد بُلي الإسلام ، والمسلمون في هذه المدة بمصائب ، لم يبتل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور التتار – قبحهم الله – أقبلوا من المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .

ومنها : خروج الفرنج – لعنهم الله – من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، والشام ، وغيرها ، على أن يملكوها ، لولا لطف الله ، ونصره عليهم .

ومنها : أن السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة)[١] .

فقد أنهى التتار الخلافة العباسية ، بقتل آخر خلفائها المستعصم بالله[٢] سنة ٦٥٦هـ بعد أن عاثوا فساداً في كل مدينة مروا عليها ، وقتلوا جميع من قدروا عليه ، من الرجال ، والنساء ، وعادت بغداد – عاصمة الخلافة – كأنها خراب ، ليس فيها إلا القليل من الناس ، وهم في خوف ، وجوع ، وذلة ، وقلة[٣] .

---

(١) ينظر : الكامل (١٠ / ٤٠٠ – ٤٠١) .

(٢) هو : أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر ، آخر خلفاء بني العباس ، قتله التتار بأمر هولاكو ، سنة ٦٥٦هـ ، وكان عمره ٤٦ سنة ، ومدة خلافته ١٥ سنة ، كان فيها حسن السيرة ، جيد السريرة ، صحيح العقيدة .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٩) ، البداية والنهاية (١٣ / ٢٠٥) .

(٣) ينظر : البداية والنهاية (١٣ / ٢٠١ – ٢٠٢) .

وفي مصر والشام ، كان الوضع السياسي لا يختلف من حيث السوء ، فقد كانت دولة الأيوبيين[١] في آخر أيامها ، وقد دب النزاع بين ملوكها ، كما أنهكتها الغارات المتواصلة من الفرنج عليها ، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك ، والاعتناء بهم، حتى تنامت شوكتهم ، وصارت لهم قوة ، وتأثير في مجريات الأحداث ، وتمكنوا من قيام دولة المماليك في مصر ، والشام .

وهؤلاء المماليك كانوا على قسمين :

المماليك البحرية .

وهم المؤسسون لدولة المماليك ، سموا بالبحرية ؛ لأن الملك الصالح نجم الدين أيوب[٢] اختار جزيرة الروضة ، في نهر النيل مركزاً لهم ، وكان معظم هؤلاء المماليك

---

(١) الدولة الأيوبية : ترجع جذورها إلى أتابيكية الموصل ، التي أسسها عماد الدين زنكي ، الذي كان مخولاً من قبل السلاجقة بحكم حلب ، والموصل ، فقام عماد الدين بمد نفوذه من شمال العراق إلى شمال الشام ، وأتم ابنه نور الدين زنكي ضم بقية الإمارات المجاورة ، حتى حدود مصر ، بمعاونة عامله صلاح الدين الأيوبي، كما وقفوا ضد هجمات الصليبيين ، في منطقة الشام ، ومصر ؛ مما أدى إلى تدعيم مركزهم في مصر ، حتى استطاع بعد ذلك صلاح الدين الأيوبي – الذي يعتبر المؤسس الفعلي للدولة الأيوبية – إعلان قيام الدولة الأيوبية ، وإنهاء حكم الدولة الفاطمية سنة (٥٦٧هـ) ، وبقيت الدولة الأيوبية ، حتى قتل آخر سلاطينها توران شاه سنة (٦٤٨هـ) ، وقيام دولة المماليك مقامها .
ينظر : السلوك (١ / ١٤٩ – وما بعدها) ، مصر والشام في عصر الأيوبية المماليك ص (١٠ ، وما بعدها) .

(٢) نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد ابن العادل أبي بكر ، سلطان الديار المصرية ، مَلَك مصر ، وأصلح أمورها ، ومهد قواعدها ، وكان ملكاً ، مهاباً ، جباراً ، ذا سطوة وجلالة ، فصيحاً ، حسن المحاورة ، توفي سنة (٦٤٧هـ) .
ينظر : الوافي بالوفيات (١٠ / ٣٥ – ٣٦) ، النجوم الزاهرة (٦ / ٣١٩) .

من الأتراك ، مجلوبين من بلاد القوقاز[١] وامتازوا عن غيرهم من طوائف الترك بحسن الطلعة ، وقوة البأس .

وقد زاد نفوذهم ، وخصوصاً بعد انتصارهم على الصليبيين في المنصورة[٢] سنة (٦٤٧هـ) [٣] ، حتى تمكنوا من حكم مصر عام (٦٤٨هـ) ، واستمر حكمهم ، حتى أسقطه المماليك البرجية سنة (٧٨٤هـ) .

وقد استطاع المماليك البحرية ، في فترة حكمهم ، مواجهة المشاكل الخارجية ، من جانب الصليبيين ، والمغول[٤] ، والمشاكل الداخلية ، من الاضطرابات ، والصراعات على الحكم ، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام ، والحجاز ، وكان أول سلاطينهم

---

(١) القوقاز : بلاد جبلية ، تقع بين بحر قزوين ، والبحر الأسود ، تتشارك فيها الآن بعض الجمهوريات ، وهي: روسيا ، وجورجيا ، وأرمينيا ، وأذربيجان .
ينظر : موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) المنصورة : بلدة ، أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب ، بين دمياط ، والقاهرة ، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط ، وذلك سنة (٦١٦هـ) ولم يزل بها في عساكره ، ومن جاء بعده ، حتى استنقذوا دمياط من الأفرنج ، سنة (٦٨١هـ) .
ينظر : معجم البلدان (٥ / ٢١٢) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٦٩) .

(٤) استطاع المماليك في عهد قطز إلحاق الهزيمة بالتتار ، المغول ، في موقعة عين جالوت الشهيرة ، سنة (٦٥٨هـ) ، التي تعد نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية ، حيث أنقذت مصر ، والشام من وصول التتار إليها ، وجعلت المغول يقفون عند حدود العراق .
ينظر : البداية والنهاية (١٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) ، تاريخ ابن خلدون (٥ / ٤٢٤) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٨٤ - ١٨٦) .

الفعليين : عز الدين أيبك التركماني[١][٢] .

المماليك البرجية (الجراكسة) .

قامت دولة المماليك البرجية (الجراكسة) سنة (٧٨٤هـ) ، وامتد حكمهم حتى سنة (٩٢٢هـ) .

وقد كان السلطان قلاوون[٣] هو الذين كوَّن فرقة المماليك الجراكسة ؛ بشرائه مماليك ، ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا) [٤] ؛ ليعتمد عليهم ضد منافسيه من كبار الأمراء ، ويكونوا سنداً لأولاده ، وذريته في الاحتفاظ بالعرش ، وأسكنهم في أبراج القلعة ؛ فسموا بالمماليك البرجية ، ومن ثم تطور وضعهم ، عقب وفاة السلطان

---

(١) السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي ، النجمي ، المعروف بالتركماني ، أول ملوك الترك بالديار المصرية ، كان من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب ، تنقلت به الأحوال ، حتى أصبح سلطان الديار المصرية ، كان معروفاً بالسداد ، وملازمة الصلاة ، والكرم ، ولين الجانب ، بويع بالسلطة سنة (٦٤٨هـ) ، وكانت مدة ملكه سبع سنين ، قتلته زوجته شجرة الدر سنة (٦٥٥هـ) .

ينظر : الوافي بالوفيات (٩ / ٢٦٣) ، النجوم الزاهرة (٧ / ٣ - وما بعدها) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (١٦٥ - وما بعدها) .

(٣) هو : المنصور قلاوون بن عبد الله التركي ، الصالحي ، الألفي ، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب بألفي دينار ، وكان من أكابر الأمراء عنده ، عظم شأنه ، واستقل بالملك سنة (٦٧٨هـ) ، حتى وفاته سنة (٦٨٩هـ) ، كان حسن الصورة ، مهيباً ، عالي الهمة ، موفور الشجاعة ، له فتوحات بسواحل البحر الرومي ، ومصافات مع التتار .

ينظر : البداية والنهاية (١٣ / ٣١٨) ، مورد اللطافة (٢ / ٣٩) .

(٤) جورجيا : بلاد تقع شرق البحر الأسود .

ينظر : موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

قلاوون ، وظهروا على مسرح الأحداث ، وازداد نفوذهم ، حتى تمكنوا من إنهاء حكم المماليك البحرية ، وإقامة دولة المماليك البرجية (الجراكسة) ، ويعدّ السلطان الظاهر برقوق[١] الذي تولى الحكم سنة (٧٨٤هـ) ، هو المؤسس لدولتهم ، التي عمرت أكثر من مائة وأربعة وثلاثين سنة ، تعاقب على السلطة خلالها ثلاثه وعشرون سلطاناً ، كثرت في عصرهم النزاعات الداخلية بين طوائف المماليك ، وإن استطاعوا الصمود في وجه المغول[٢] .

ومن هذا تبين أن الحالة السياسية في ذلك العصر ، كانت مليئة بالأحداث الجسام، والمصائب العظام ، وأن حالة المسلمين مضطربة ؛ بسبب الأخطار ، المحدقة بهم ، وكثرة غارات التتار ، والصليبيين ، التي أفقدتهم الأمن ، والاستقرار ، وأدت إلى انتشار الغلاء ، والفقر[٣] ، كما انتشرت عادات ، وتقاليد في أواسط الناس ؛ نتيجة لاختلاط غير المسلمين بهم ، وانتشر الفساد ، ، وقد مارس الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – عمل الإصلاح ، فتولى حسبة مصر[٤] ؛ لما امتاز به من قوة في الحق وصلابة ، اكتسبها من الأحداث ، التي مرت بالأمة الإسلامية ، وهيأته ليقوم بذلك الدور .

---

(١) الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي ، أول سلاطين الجراكسة ، تسلطن سنة (٧٨٤هـ) ، حتى وفاته سنة (٨٠١هـ) ، كان شجاعاً شهماً ذكياً ، عارفاً بالفروسية ، كثير الصدقات .
ينظر : شذرات الذهب (٧ / ٦) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٤١ ، وما بعدها) .

(٣) ينظر : السلوك (١ / ٥٠٧) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٨٨) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) .

المطلب الثاني : الحالة الدينية .

شهدت مصر في عصر سلاطين المماليك نشاطاً ، دينياً ، واسعاً ، وخاصة بعد أن أصبحت قاعدة الخلافة الإسلامية ، عقب سقوط الخلافة العباسية ببغداد ، على يد التتار ، وكانت مصر لا يزال بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك ، على الرغم مما بذله سلاطين الدولة الأيوبية ؛ لتدعيم مذهب السنة ، ولكن سلاطين المماليك ، اتبعوا سياسة ، قوية ، وواضحة للقضاء على آثار التشيع ، المتخلفة عن العصر الفاطمي ، ومن ذلك : ما قام به السلطان الظاهر بيبرس[(١)] سنة (٦٦٥هـ) ، من تحريم أي مذهب عدا المذاهب السنية الأربعة ، بحيث لا تقبل شهادة أحد ، ولا يرشح لوظيفة القضاء ، أو الخطابة ، أو الإمارة ، أو التدريس ، إلا إذا كان من اتباع أحد المذاهب السنية الأربعة[(٢)] .

وتوسع النشاط الديني في عصر سلاطين المماليك ، حيث كثرت المساجد ، وحرص السلاطين على تشييدها ، وقلَّ سلطان لم ينل شرف ذلك العمل ، حتى قدرت عدد المساجد بمصر ، أكثر من ألف مسجد ، وكانت تستخدم المساجد – بالإضافة إلى كونها دور عبادة – مدارس يقصدها المعلمون ، والطلبة[(٣)] .

---

(١) الظاهر بيبرس : هو ركن الدين ، أبو الفتوح بيبرس البندقداري ، الصالحي ، التركي ، النجمي ، من مماليك البحرية ، رابع ملوك الترك ، تسلطن بعد الملك المظفر ، كان ملكاً ، غازياً ، مجاهداً ، عظيم ، الهيبة يضرب بشجاعته المثل ، أنشأ المدرسة الظاهرية ، واستحدث في مصر القضاة الأربعة ، توفي سنة (٦٧٦هـ) .
ينظر : شذرات الذهب (٥ / ٣٥٠) ، سمط النجوم العوالي (٤ / ٢٣) .

(٢) ينظر : السلوك (٢ / ٢٧٩) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٠) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩١) .

وانتشرت ظاهرة التصوف في مصر ، في عصر المماليك ، وكثر مشايخ الصوفية ، حيث وجدوا في مصر تربة ، صالحة ، لنشر مذهبهم ، وانقسم الصوفية إلى فرق ، لكل فرقةٍ شيخها ، وشعارها ، وأخذ السلاطين يهتمون بهم ، فبنوا لهم الخانقاوات[١] ، وأوقفوا عليها الأوقاف ، كما رتبوا لهم مرتبات ، وفيرة ، وقد آمن بالصوفية ، واعتقاداتهم عامة الناس ، فقصدوهم ؛ لمشاركتهم في أذكارهم ، أو لقضاء حوائجهم، وانتشر عند العامة الجهل ، والاعتقادات بالخرافات ، والمغيبات، وتقديس مشائخ الصوفية ، وطلب النذور عند قبورهم[٢] .

---

(١) الخانقاوات : كلمة فارسية ، أصلها : خانة كاه ، مفردها : خانقاه ، وهو : رباط الصوفية ، ومتعبدهم .

ينظر : مادة [خ ن ق] : تاج العروس (٣٦ / ٣٧٤) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩١ - ٢٩٢) ، سلسلة أعلام المسلمين ، الحافظ الذهبي ، ص (١٩) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة ، وازدهاراً واسعاً ، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار ، وما حل بأطراف الدولة الإسلامية على أيدي الصليبيين ، توجهت أنظار العلماء إلى مصر ، والشام ، فصارت مصر « محل سكن العلماء ، ومحط رحال الفضلاء »[١] ، وشعر العلماء بعظم المسؤولية ، الملقاة على كواهلهم ، بعد الخسارة ، الفادحة ، التي لحقت بالتراث الإسلامي ، فأقبلوا على التدوين ، والتصنيف ، وتسابقوا لسد حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم ، والمعارف .

وساعدهم على ذلك اهتمام سلاطين المماليك - والذين كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر – ومشاركاتهم العلمية ، ومن ذلك : أن بعضهم كان مولعاً بسماع التاريخ ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، والمشاركة في المسائل العلمية ، التي تثار في تلك المجالس ، وقد وجد منهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه والحديث ، واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم[٢] ، بالإضافة إلى إنشائهم لدور العلم المختلفة ، التي تعتبر سبباً ، مباشراً في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم ، ومن ذلك إنشاؤهم للمدارس ، التي كانت بمثابة الجامعات اليوم ، يخصص لكل مدرسة منها الأساتذة ، والمعيدون ، وتلحق بها خزائن كتب ، ووقف الأوقاف الجزيلة عليها ، وإجراء الجرايات على المشائخ ، والطلاب ، وتوفير

---

(١) ينظر : حسن المحاضرة (٢ / ٨٦) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٢ - ٢٩٣) .

السكن والمؤن لهم ؛ ليصرفوا هممهم للبحث ، والطلب[١] ، ومن أبرز تلك المدارس : المدرسة الظاهرية[٢] ، والمدرسة المنصورية[٣]، والصاحبية البهائية[٤]، والطيبرسية[٥] ، والجمالية[٦] ، والمعزية[٧] .

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٨) .

(٢) المدرسة الظاهرية : أنشأها الظاهر بيبرس ، وتم بناؤها أول سنة (٦٦٠هـ) وكان يدرس فيها الفقه ، الحنفي ، والشافعي ، والحديث ، والقراءات ، وأول من درس فيها الشيخ تقي الدين ابن رزين ، شيخ ابن الرفعة رحمه الله .

ينظر : تاريخ الإسلام (٤٩ / ١٠) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٥٣) ، العصر المملوكي ص (٢٦١) .

(٣) المدرسة المنصورية : أنشأها السلطان المنصور قلاون الألفي ، الصالحي ، سنة (٦٧٩هـ) ، ورتب فيها دروس فقه ، على المذاهب الأربعة ، ودرساً للحديث ، والتفسير ، ودرساً في الطب .

ينظر : حسن المحاضرة (٢ / ٢٥٣) ، سمط النجوم العوالي (٤ / ٢٥) ، العصر المملوكي ص (٢٦١) .

(٤) المدرسة الصاحبية البهائية : أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين علي بن محمد ، سنة (٦٥٤هـ) ، قرب جامع عمرو بن العاص ، وكانت من أجل مدارس الدنيا .

ينظر : الخطط ، للمقريزي (٣ / ٣٣٢) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٥٨) .

(٥) المدرسة الطيبرسية : أنشأها علاء الدين ، طيبرس بن عبد الله الخزنداري ، نقيب جيوش المنصورة ، المتوفى سنة (٧١٩هـ) ، وقد بناها قرب جامع الأزهر في غربيه ، مما يلي الجهة البحرية ، وانتهت عمارتها سنة (٧٠٩هـ) ، وجعلها وقفاً لله – تعالى – وقرر بها درساً لفقهاء الشافعية .

ينظر : النجوم الزاهرة (٩ / ٢٤٦) ، عجائب الآثار (١ / ٤٩٢) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٣ / ٢٠) .

(٦) المدرسة الجمالية : بناها الأمير علاء الدين ملغطاي الجمالي ، الذي كان وزيراً في عهد السلطان محمد بن قلاون ، والمتوفى سنة (٧٣٠هـ) ، وأوقف فيها رباطاً للصوفية .

ينظر : البداية والنهاية (١٤ / ١٤٨) ، السلوك (٣ / ١٦٠) .

(٧) المدرسة المعزية : بناها المعز عز الدين أيبك سنة (٦٥٥هـ) على ضفة نهر النيل ، بمصر القديمة ، وكان من أشهر مدرسيها : الإمام ابن الرفعة رحمه الله .

ينظر : النجوم الزاهرة (٧ / ١٤) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٦٨) .

كما نهضت المكاتب ، التي أُنشئ عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك ، وغرضها تعليم أطفال المسلمين ، وأنشئت مكاتب لتعليم الأيتام ، وحبست الأوقاف عليها ؛ للعناية بأمر الأيتام ، وتعليمهم ، وكفالة أمر غذائهم ، وكسوتهم ، وقد خصص لكل مكتب مؤدب ، يساعده عريف ، يشترط فيهما العقل ، والدين ، وحسن الخلق[١] .

هذا بالإضافة إلى الدور التعليمي للمساجد ، حيث كانت المساجد تزخر بحلقات العلم ، فكان جامع عمرو بن العاص[٢] في سنة (٧٤٩هـ) يحتوي على بضع وأربعين حلقة ، لإقراء العلم ، لا تكاد تبرح منه ، وكان الجامع الأزهر[٣] مزدهراً بحلقات العلم في عصر المماليك[٤] .

كما انتشرت خزائن الكتب العامة ؛ التي ألحقت في المدارس ، والمساجد ، مثل مكتبة المدرسة الظاهرية ، ومكتبة الجامع الظاهر[٥] ، وانتشرت المكتبات الخاصة ،

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٩) .

(٢) أسسه في مصر عمرو بن العاص – رضي الله عنه – لما فتحها سنة (٢١هـ) ، وجدد بناؤه سنة (٧٠٢هـ) .

ينظر : الخطط ، للمقريزي (٣ / ١٢٥) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٤٣) .

(٣) جامع الأزهر بناهُ جوهر بن عبد الله الكاتب ، سنة (٣٦١هـ) ، وهو باني مدينة القاهرة .

ينظر : البداية والنهاية (١١ / ٣١٠) ، سمط النجوم العوالي (٣ / ٥٤٧) .

(٤) ينظر : سلسلة أعلام المسلمين ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ص (٢٢) ، العصر المملوكي ص (٢٦١) .

(٥) جامع الظاهر : أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة (٦٦٥هـ) .

ينظر : المواعظ والاعتبار (٣ / ٢٧٨) .

التي حرص على تكوينها كبار العلماء ، حتى إنه وجد عند بعضهم زيادة عن ثلاثة آلاف مجلد ، من الكتب النفيسة[١] .

كل ذلك أدى إلى تخريج كبار العلماء في كل فن ، وإنتاج ثروة ، علمية ، هائلة في مختلف أوجه العلم ، وبروز ظاهرة ، امتازت بها الحياة الفكرية في عصر المماليك ، وهي الإقبال على تأليف الموسوعات الضخمة ، التي تحتوي على كثير من المعلومات المتباينة[٢] ، والتوسع في تصنيف المعاجم ؛ ويعزى سبب ذلك لكثرة المعارف المتوفرة ، ووفرة الكتب ، واتصال العلماء بعضهم ببعض[٣] .

وقد لمع في تلك الفترة أعلام ، أفذاذ ، من : المفسرين[٤] ، والمحدثين[٥] ،

---

(١) ينظر : سلسله أعلام المسلمين ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ص (٢٠ - ٢١) .

(٢) مثل كتاب (نهاية الأرب في فنون الأدب) للنويري (ت ٧٣٢هـ) ، الذي يعتبر موسوعة ضخمة تقع في نيف وثلاثين مجلداً، وكتاب (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) لابن فضل الله العميري (ت ٧٤٨هـ)، وتقع في بضعة وعشرين مجلداً .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص (٢٩٧) .

(٤) منهم على سبيل المثال : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن (ت ٦٧١هـ) .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢ / ٨٧) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٣٥) .
ومنهم : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، الشيرازي ، الشافعي (ت ٦٨٥) .
ينظر : طبقات المفسرين (١ / ٢٤٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٩٢) .

(٥) منهم على سبيل المثال : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الحافظ ، المزي ، الشافعي (ت ٧٤٢هـ) .
ينظر : الدرر الكامنة (٦ / ٢٢٨ ، وما بعدها) ، شذرات الذهب (٦ / ١٣٦) .
وكذلك : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، جمال الدين ، (ت ٧٦٢هـ) .
ينظر : البدر الطالع (١ / ٤٠٢) .

والفقهاء[١]، والمؤرخين[٢]، واللغويين[٣].

(١) منهم على سبيل المثال : أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، تقي الدين ، ابن تيمية، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) .

ينظر : البداية والنهاية (١٤ / ١٣٥) ، الدرر الكامنة (١ / ١٥٤) .

وأبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي طاعة ، القشيري ، الشافعي ، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) .

ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٣٦) ، شذرات الذهب (٦ / ٥) .

وجمال الدين ، محمد بن أحمد البكري ، المواكي ، الأندلسي ، المالكي (ت ٦٨٥هـ) .

ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٠١) ، تاريخ ابن الوردي (٢ / ٢٢٦) .

وأحمد بن علي بن تغلب البغدادي ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي (ت ٦٩٤هـ) .

ينظر : طبقات الحنفية (١ / ٨٠) .

(٢) منهم على سبيل المثال : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، شمس الدين ابن خلكان ، الإربلي ، الشافعي (ت ٦٨١هـ) .

ينظر : النجوم الزاهرة (٧ / ٣٥٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٧١) ، ومحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٦) ، شذرات الذهب (٦ / ١٥٤) .

(٣) منهم على سبيل المثال : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور ، الأنصاري ، الأفريقي ، المصري ، جمال الدين ، صاحب لسان العرب (ت ٧١١هـ) .

ينظر : بغية الوعاة (١ / ٢٤٨) ، الدرر الكامنة (٦ / ١٥) .

وأبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، جمال الدين ، النحوي (٧٦١هـ) .

ينظر : النجوم الزاهرة (١٠ / ٣٣٦) ، شذرات الذهب (٦ / ١٩١) .

المبحث الثاني

حياة ابن الرفعة الشخصية ، والعلمية

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

ثانياً : تلاميذه .

المطلب الرابع : صفاته ، وأعماله .

أولاً : صفاته .

ثانياً : أعماله .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني

حياة ابن الرفعة الشخصية ، والعلمية[١]

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

اسمه ونسبه :

هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع[٢] بن حازم[٣] بن إبراهيم بن العباس ، الأنصاري ، النجاري ، المصري ، الشافعي[٤] .

---

(١) ينظر في ترجمته : العبر (٤ / ٢٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، من ذيول العبر (٦ / ٥٤) ، الوافي بالوفيات (٧ / ٢٥٧) ، مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣ - ١٥) ، طبقات الشافعية ، للإسنوي (١ / ٦٠١) ، البداية والنهاية (١٤ / ٦٠ - ٦١) ، طبقات الشافعية لابن كثير (٢ / ٩٤٨) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٢ / ٤٦١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٩٤٨) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦) ، النجوم الزاهرة (٩ / ٢١٣) ، الدليل الشافي (١ / ٧٣) ، حسن المحاضرة (١ / ٣٢٠) ، مفتاح السعادة (٢ / ٣٢٢) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني (٢٧٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) ، (٢ / ١٩٦٦) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) ، إيضاح المكنون (١ / ١٥٨ ، ٥٤٩) ، هدية العارفين (٥ / ١٠٣) ، الأعلام (١ / ٢٢٢) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٣٥) .

(٢) في البدر الطالع (١ / ١١٥) : بن مربع ، ولعله تصحيف .

(٣) في سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٨٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣) ، وهدية العارفين (٥ / ١٠٣) : بن صارم .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٨٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣) ، البداية والنهاية (١٤ / ٦٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦) ، النجوم الزاهرة (٩ / ٢١٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

نسبته :

ينتسب الإمام ابن الرفعة - كما في مصادر ترجمته - إلى الأنصار ، والنجار ، ومصر ، والشافعي .

وينسب إلى بني النجار من الأنصار ، وينسب إلى مصر ؛ لأنه ولد فيها ، وكان من أهلها ، وينسب إلى الشافعي ؛ لأنه شافعي المذهب .

كنيته :

جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى بأبي العباس[١] .

لقبه :

يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين :

الأول : نجم الدين[٢] .

والثاني : الفقيه ؛ وذلك لغلبة الفقه عليه[٣] .

قال صاحب « مرآة الجنان » : (فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه)[٤] .

---

(١) ينظر : مصادر ترجمته .

(٢) ينظر : مصادر ترجمته .

(٣) ينظر : شذرات الذهب (٤ / ٢٤٩) .

(٤) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) .

وقال ابن حجر[١] : (واشتهر بالفقه ، إلى أن صار يضرب بـه المثـل ، وإذا أطلـق الفقيه ، انصرف إليه ، من غير مشارك) [٢] .

شهرته :

اشتهر بابن الرفعة ؛ نسبةً إلى لقب أحد أجداده[٣] .

مولده :

ولد الإمام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة[٤] ، في مصر القديمة ، بمدينـة الفسطاط[٥] .

---

(١) هو : أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الـدين ، المـؤرخ المحـدث ، الفقيه ، ولي قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، له تصانيف كثيرة جليلة ، منها : « الـدرر الكامنـة » ، و « لـسان الميزان » ، و « الإصابة في تمييز الصحابة » ، و« تهذيب التهذيب » ، و« تقريب التهذيب » ، و« بلوغ المرام » ، و « فتح الباري » ، و « التلخيص الحبير » ، وغيرها كثير ، توفي سنة (٨٥٢هـ) .
ينظر : البدر الطالع (١ / ٧٩) ، الأعلام (١ / ١٧٨) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

(٣) ينظر : مصادر ترجمته .

(٤) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٢ / ٤٦١) ، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١) ، الدرر الكامنـة (١ / ٣٣٦) ، حـسن المحـاضرة (١ / ٣٢٠) ، شـذرات الـذهب (٦ / ٢٢) ، البـدر الطـالع (١ / ١١٥) ، الأعلام (١ / ٢٢٢) .

(٥) الفسطاط : مدينة من مدن مصر ، تقع على ساحل النيل ، من طرفه الشمالي الشرقي ، قبـل القـاهرة بحـوالي ميلين ، بناها عمرو بن العاص ، بعد فتحه لمصر ، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين ، وقيل في سبب تسميتها : إن عمرو بن العاص لما أجمع على السير للإسكندرية ، أمر بفسطاسه أن يقوض ، فـإذا بيمامـة قـد باضـت في أعلاه ، فقال : (لقد تحرمت بجوارنا ، أقروا الفسطاط ، حتى تنقف وتطير فراخها) ، ووكل بمـن يحفظـه ،

=

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

نشأ الإمام ابن الرفعة في مسقط رأسه الفسطاط ، في عصرٍ امتلأ بالفتن والاضطرابات ، وكانت حياة المسلمين مليئة بالأحداث الجسام ، التي صقلت شخصيته ، وأظهرت قوته ، ولم تذكر كتب التراجم شيئاً عن نشأة ابن الرفعة في صباه ، ولا عن حال أسرته وأهله ، مما يدل على أنهم كانوا من العوام ، ويظهر لنا من مجموع سيرته ، مما ورد في كتب التراجم ، والتاريخ أنه عاش في أسرة فقيرة ، فقد ذكر أنه كان فقيراً مضيقاً عليه في بادئ أمره ، فباشر في حرفة لا تليق به ؛ ليستعين بها في معيشته . فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ ، فاعتذر إليه بالضرورة ، فتكلم مع القاضي ابن رزين وأحضره درسه ، فبحث ، وأورد نظائر ، وفوائد ، فأعجب به القاضي ، وقال له ألزم الدرس ، ففعل ، ثم ولاه قضاء الواحات[(١)] ، فحسنت حاله[(٢)] .

=

ومضى إلى الإسكندرية ، فلما فتحها ، كتب إلى عمرو بن الخطاب ، يستأذنه في سكناها ، فكتب إليه : (لا تنزل بالمسلمين منزلاً يحول بيني وبينهم فيه نهر ، ولا بحر) ، فأشار أصحاب عمرو عليه بالرجوع إلى الفسطاط الذي تركوه ، وسميت البقعة بالفسطاط .

ينظر : معجم البلدان (٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، موقع ويكبيديا ، الإلكتروني .

(١) الواحات : هي إحدى ثلاث واحات في الصحراء الغربية في مصر ، ثم غربي الصعيد ، تتبع محافظة الجيزة ، على بعد ٣٦٥هـ كلم ، إلى الجنوب الغربي منها . وهي عامرة ذات نخيل ، وضياع حسنه ، الأولى منها : أكبر الواحات تليها الثانية : وهي دونها في العمارة ، ثم الثالثة : وهي دون الأوليين في العمارة ، ومدينتها يقال لها (سنتريه) ، فيها نخيل كثيرة ، ومياه جمة مالحة .

ينظر : معجم البلدان (٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣) ، الموسوعة الحرة وجمع المحتوى العربي ، موقع إلكتروني .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨) .

ومن المعلوم أن شيخاً مثله ، لابد أن يكون قد تحصل في بداية نشأتهِ على شيء من العلوم ، فتعلم القراءة ، والكتابة ، وحفظ القرآن الكريم ، وشيئاً من السنة ، وبعض المتون ، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم ، ومجالس العلماء ، فسمع الحديث من محي الدين الدميري ، وعلي بن محمد الصواف ، وغيرهما ، ثم أقبل على الفقه ، فأخذه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي ، والسديد ، والظهير التزمنتيين ، والشريف العباسي ، والقاضيين ابن بنت الأعز ، وابن رزين ، وغيرهم[١] .

ثم واصل الطلب ، والتحصيل في الفقه ، إلى أن نبغ فيه ، واشتهر بالفقه ، حتى أصبح علماً عليه ، كما أنه درس العربية ، والأصول ، وبرع فيهما ، وكان يلقي دروساً للطلبة في هذين الفنيين ، وقد حكى عنه رفيقه في الإعادة : يونس بن عبد المجيد الإرمنتي[٢] موقفاً لطيفاً ، فقال : بكرت يوماً فوجدته ، فكان كل من يجيء من الطلبة يجيء عندي ، حتى اتسعت الحلقة ، ووصلت إليه ، فأخذ سجادته ، ونظر إليَّ وقال : أروح للجامع ، ألقي درسين في الأصول ، والنحو ، يُعَرِّض بأني لا مهارة لي فيهما كالفقه[٣] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .
وستأتي تراجمهم - بإذن الله - في المطلب الثالث ، عند ذكر شيوخه .

(٢) هو : سراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الإرمنتي ، رافق الشيخ ابن الرفعة في الإعادة بمدرسة زين التجار ، صنف كتاباً سماه (المسائل المهمة في اختلاف الأئمة) ، وكتاب (الجمع والفرق) ، توفي سنة (٧٢٥هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، الدرر الكامنة (٦ / ٢٦١) ، شذرات الذهب (٦ / ٧٠) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٦ / ٢٦١) .

وقد تعين – رحمه الله – مدرساً بالمدرسة المعزية ، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر .

وكان – رحمه الله – كثيراً ما يحضر مجالس القضاة ،مما أثر في بناء شخصيته ، وأكسبه الخبرة في هذا المجال ، وظهر ذلك جلياً في المناصب التي تولاها .

وقد حكى عنه ابن السبكي في « طبقاته » فقال : (كان قاضي القضاة بالديار المصرية إذا جمعوا بين قضاء القاهرة ، ومصر ، يتوجهون يوم الاثنين ، ويوم الخميس إلى مصر ، فيجلسون بجامع عمرو بن العاص ؛ لفصل القضاء بين الناس ، ويحضر عندهم علماء مصر ، وكان ابن الرفعة يحضر عند قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين مجلس حكمه ، إذا ورد عليهم مصر يوم الاثنين ، والخميس ، وابن الرفعة كان ساكناً بمصر ، وقاضي القضاة تقي الدين بالقاهرة)[١] .

وكان الشيخ – رحمه الله – كثير المطالعة ، ومصنفاته التي تركها لنا شاهدة على ذلك ، حتى عرض له وجع المفاصل ، فكان الثوب إذا لمس جسده آلمه ، ومع ذلك لا يخلو من كتاب ينظر إليه ، وربما أنكب على وجهه ، وهو يطالع[٢] .

ولم تذكر كتب التراجم ، والتاريخ أنه رحل خارج مصر ؛ لطلب العلم ، ولعل السبب في ذلك : وفرة العلماء ، والفقهاء في مصر ؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم ، والرحلة الوحيدة ، التي ذكرت عنه رحلته للحج ، وكانت سنة (٧٠٧هـ)[٣] .

هذا مجمل ما تيسر الوقوف عليه من نشأة الشيخ ابن الرفعة رحمه الله تعالى .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٦٣ – ٢٦٤) بتصرف يسير .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه .

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – على نخبة من علماء مصر ، واقتبس من علمهم ، وفضلهم ، وسلوكهم ؛ لأنَّ أثر الشيخ ظاهر في تلاميذه ، وقد ذكرت كتب التراجم أنه سمع الحديث ، وأخذ الفقه من جمله من المشائخ ، هذا بالإضافةِ إلى حضوره المحافل ، والمجامع ، واستماعه لمساجلات العلماء ، ومناظراتهم ، وجلوسه في مجالس القضاء ، وسماعه لأحكام القضاة ، كل ذلك له أثر بارز في تحصيله العلمي ، وملكته الفقهية .

وفيما يلي أبرز شيوخ ابن الرفعة رحمه الله :

١ – عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، تاج الدين ، الشهير بابن بنت الأعز (ت ٦٥٥هـ) [(١)] .

٢ – عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي ، الشيخ ، الإمام ، سديد الدين ، أبو عمرو التزمنتي ، (ت ٦٧٤هـ) [(٢)] .

---

(١) كان قاضي الديار المصرية بكاملها ، ومتولي الخطابة ، والحسبة ، ومشيخة الشيوخ ، ونظر الأجياش ، وتدريس الشافعية بقبة الشافعي ، والصالحية ، وكان بيده خمسة عشر وظيفة ، وقد كان رجلاً فاضلاً ، جميل السيرة ، مقدماً عند الملوك ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، توفي بمصر ، ودفن بسفح المقطم .
ينظر : العبر (٥ / ٣١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٢٣ – وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٧ – ١٤٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٦٨ – ٣٦٩) .

(٢) ينسب إلى تزمنت – بفتح التاء المثناه من فوقها ، ثم زاي معجمه – وهي : بلد في صعيد مصر ، من عمل =

٣- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري ، الحمري، تقي الدين ، الشافعي ، (ت ٦٨٠هـ) [١] .

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، الإمام ، ظهير الدين ، التزمنتي ، (ت ٦٨٢هـ) [٢] .

٥- عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم ، محي الدين ، أبو الفضل ، ابن الدميري ، اللخمي ، المصري (ت ٦٩٥هـ) [٣] .

=

البهنسا ، كان إماماً مشهوراً بالفقه ، والتبحر فيه ، قدم القاهرة ، واشتغل بها ، ونـاب في الحكم ، ودرس بالفاضلية ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، توفي بمصر ، ودفن بسفح المقطم .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٠) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٦) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) .

(١) كان بارعاً في الفقه ، والأصول ، والعربية ، وله مشاركات في المنطق ، والكلام ، والحديث ، أَمَّ بدار الحديث مدّة ، ودرس بالشامية ، وولي وكاله بيت المال بدمشق ، ثم سار إلى مصر ، فدرَّس بعده مدارس فيها ، منها : الظاهرية ، وولي قضاء القضاة ، فلم يأخذ عليه رزقاً ؛ تديناً ، وورعاً ، تفقه عليه عدة أئمة ، منهم ابن الرفعة، توفي بمصر ، ودفن بسفح المقطم .

ينظر : العبر (٥ / ٣٣١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٦٣ ، وما بعدها) ، البداية والنهاية (١٣ / ٤٧١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٧ – ١٤٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٦٨ – ٣٦٩) .

(٢) كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، درس بالقطبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي ، أخذ عنه الفقه ابن الرفعة ، وخلائق ، قال عنه بعض المؤرخين : كان يفتي لفظاً ، ويأبى أن يكتب ، وله شرح مشكل الوسيط .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٧١ – ١٧٢) .

(٣) كان من كبار المسندين ، سمع سنة (٦١٠هـ) من الحافظ أبي الحسن علي بن المفضل ، وأبي طالب أحمد بن حديد ، وابن أبي الفخر البصري ، والزين بن فتح الدين الدمياطي ، وإسماعيل بن ظافر العقيلي ، وتفرد

=

٦- ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الشريف ، أبو الفضل ، العلوي ، الحسيني ، القنائي ، المصري ، المعروف بابن عبد الرحيم ، (ت ٦٩٦هـ) [١] .

٧- محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله ، بهاء الدين ، النحاس ، الحلبي ، (ت ٦٩٨هـ) [٢] .

٨- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي ، المعروف بابن دقيق العيد ، (ت ٧٠٢هـ) [٣] .

=

بالرواية عنهم ، سمع الحديث منه خلق كثير ، منهم ابن الرفعة .

ينظر : تاريخ الإسلام (٥٢ / ٢٦٣) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٩٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، شذرات الذهب (٧ / ٧٥٢) .

(١) كان أحد كبار الشافعية ، بارعاً في المذهب ، أصولياً ، أديباً ، درس بالمشهد الحسيني ، وولي وكاله بيت المال، وأفتى بضعاً وأربعين سنة ، توفي سنة (٦٩٦هـ) ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه .

ينظر : معجم الذهبي (١ / ٦٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤ – ٣١٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٧١) ، شذرات الذهب (٥ / ٤٣٥) .

(٢) كان شيخ العربية بمصر ، برع في علم اللسان ، والمنطق ، وكان حلالاً لمشكلات الكتب ، طارحاً للتكلف ، ينطوي على دين ، وعداله ، درس التفسير بالمنصورية ، تخرج به أئمة كبار ، منهم ابن الرفعة ، حيث أخذ عنه العربية ، توفي سنة (٦٩٨هـ) .

ينظر : معرفة القراء الكبار (٢ / ٧٢٩) ، بغية الوعاة (١ / ١٣ – ١٤) ، الأعلام (٥ / ٢٩٧) .

(٣) كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم ، مكباً على الاشتغال ، درس بالشافعي ، ودار الحديث بالكاملية ، وولي قضاء الديار المصرية ، وتخرج بهم أئمة ، منهم ابن الرفعة ، وصنف تصانيف كثيرة، منها: (شرف العمدة)، و (الإلمام) ، و شرحه ، و (شرح مختصر الحاجب) ، و (شرح عمدة الأحكام) ، وغيرها .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٨١) ، طبقات الحفاظ (١ / ٥١٦) ، الوافي بالوفيات (٤ / ١٣٧ – وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٥ – وما بعدها) ، شذرات الذهب (٦ / ٥ – ٦) .

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد ، نور الدين ، القرشي ، المصري ، ابن الصواف ، الشافعي ، (ت ٧١٢هـ) [١] .

١٠- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي ، الزهري ، الشيخ العلامة عز الدين ، المعروف بابن مسكين (ت ٧١٦هـ) [٢] .

١١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي ، المعروف بابن الصائغ ، تقي الدين ، الشافعي (ت ٧٢٥هـ) [٣] .

١٢- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي ، الأشمومي ،

---

(١) كان إماماً فاضلاً ، ومسنداً ، وخطيباً في قرية بظاهر القاهرة ، روى أكثر صحيح النسائي ، سمع عنه ابن الرفعة الحديث .

ينظر : الوافي بالوفيات (٢٢ / ١٦٩ – ١٧٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١) ، شذرات الذهب (٦ / ٣١) .

(٢) كان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ، وكان قد عُيِّن لقضاء دمشق ، فامتنع ، لمفارقة الوطن ، درس بالشافعي ، كتب ابن الرفعة تحت خطابه (جوابي كجواب سيدي وشيخي) .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٣) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٥) .

(٣) كان شيخ القراء بالديار المصرية ، ذا دين ، وفضل ، وخير ، رحل إليه الطلبة من أقطار الأرض ؛ لأخذ علم القراءة عليه ؛ لانفراده بها رواية ودراية ، أعاد بالطيبرسية ، والشريفية ، وغيرها .

ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٧٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣) ، الدرر الكامنة (٢ / ٦٦ – ٦٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٦٩) .

جمال الدين ، الوجيزي (ت ٧٢٩هـ) [١] .

١٣ - الشريف عماد الدين العباسي ، عبد الرحيم السليماني [٢] .

---

(١) كان إماماً حافظاً للفقه ، لقب بالوجيزي ؛ لأنَّه كان قد حفظ كتاب (الوجيز) للغزالي ، واعتنى به ، فعرف به ، ناب في الحكم ، وأفتى ، وأعاد ، كانت عنده غرائب كثيرة في الفقه ، نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥١) ، الدرر الكامنة (١ / ٢٨٨) .

(٢) كان إماماً عالماً بالفروع ، درس بالمدرسة الناصرية ، المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة ، فعرفت به ، ودرس بمدرسة زين التجار ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، ونقل عنه في (المطلب) ، وفي أواخر الرهن من (الكفاية) .

ينظر : تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٥٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٠٧) .

قال الإسنوي في « طبقاته » (٢ / ١٠٢) : (لا أعلم تاريخ وفاته) .

ثانياً : تلاميذه .

كانت منزلة الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – العلمية ، ومكانته الكبيرة ، ومواظبته على التدريس ؛ ذات تأثير على طلابه ، وتلاميذه ، الذين نهلوا من معينه ، واغترفوا من بحره ، واكتسبوا من فضله ، وعلمه ، فكانوا من الأئمة العلماء .

وفيما يلي أبرز تلاميذه الذين أخذوا عنه :

١ – علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن ، نور الدين ، أبو الحسن البكري ، المصري ، الشافعي (ت ٧٢٤هـ) [(١)] .

٢ – أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي ، المخزومي ، القمولي ، نجم الدين، أبو العباس ، المصري ، الشافعي (ت ٧٢٧هـ) [(٢)] .

---

(١) كان من المشتغلين بالحديث ، درَّس ، وأفتى ، وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، ولما دخل ابن تيمية إلى مصر قام عليه ، وأنكر ما يقوله ، صنف كتاباً في البيان ، وقد أوصى ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط ؛ لما علم من أهليته لذلك ، دون غيره ، فلم يتفق له ذلك .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٤٢٥) ، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٧٤ – ٢٧٥) ، الدرر الكامنة (٣ / ١٤١) ، شذرات الذهب (٦ / ٦٤) .

(٢) كان إماماً في الفقه ، عارفاً بالأصول والعربية ، درَّس ، وأفتى ، وصنف ، ولي قضاء قوص ، ثم أخميم ، ثم أسيوط ، ثم نيابة حكم القاهرة ، وحسبة مصر ، كان كثير الذكر ، والتلاوة ، متواضعاً ، كبير المروءة ، شرح الوسيط ، شرحاً ، مطولاً ، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة ، وكان كثير الاستمداد منه ، وأكثر فروعاً منه أيضاً ، سماه (البحر المحيط في شرح الوسيط) ، ثم جرّد نقوله في مجلدات ، وسماه (جواهر البحر) ، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو ، شرحاً ، مطولاً ، كما شرح الأسماء الحسنى ، وأكمل تفسير ابن الخطيب .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦ – ١٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٤) ، شذرات الذهب (٦ / ٧٥ – ٧٦) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) .

٣- محمد بن علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري ، المخزومي ، تاج الدين (ت ٧٣٧هـ) [١] .

٤- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال ، شرف الدين ، أبو محمد القيراطي (ت ٧٣٩هـ ، وقيل : ٧٤٠هـ) [٢] .

٥- إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي البعلي ، الغانمي ، الدمشقي (ت ٧٤١هـ) [٣] .

٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ، ضياء الدين ، الشافعي ، القاضي (ت ٧٤٦هـ) [٤] .

---

(١) كان من أصحاب ابن الرفعة ، حدَّث ، وأعاد ، ودرّس بمصر ، وكان حسن السمت ، فاضلاً ، له عناية بكتاب « النهاية » لإمام الحرمين .
ينظر : الوفيات (١ / ١٨٢ – ١٨٣) ، الدرر الكامنة (٥ / ٣٢٣) .

(٢) تفقه بابن الرفعة ، وسمع الحديث ، وقرأ الأصول ، والعربية على جماعة من العلماء ، ثم ولي قضاء المنوفية ، ودمياط ، وأسيوط ، ودرّس بالمدرسة المجاورة للشافعي ، والمشهد النفيسي ، وعين لقضاء حلب ، فاستعفى، وترك الحكم .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٥٢) ، الدرر الكامنة (٢ / ٨٢) .

(٣) أخذ الفقه عن ابن الرفعة في القاهرة ، وطلب الحديث ، وسمع بمصر ، والشام ، والحجاز ، على كبر سنه ، وكتب الأجزاء ، والطباق ، وحجّ ، وجاور ، وكتب عنه بعض الطلبة ، كان خيّراً ، متوداً ، بشوشاً .
ينظر : معجم الذهبي (١ / ٥٣) ، الدرر الكامنة (١ / ٨٩) .

(٤) سمع الحديث من جماعة ، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وطبقته ، وقرأ النحو ، والأصول ، وأفتى، وحدَّث ، ودّرس بقبة الشافعي ، وغيرها ، وولي وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، وضع على « التنبيه » شرحاً مطولاً ، كان ديناً ، مهيباً ، سليم الصدر ، كثير الصمت ، لا يحابي أحداً ، منقطعاً عن الناس .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، (٣ / ٤٧ – ٤٨) ، الدرر الكامنة (٥ / ٩ – ١٠) ، شذرات الذهب (٦ / ١٥٠) .

٧- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي ، الزبيدي ، المصري ، مجد الدين ، ابن المتوج (ت ٧٤٦هـ) [١] .

٨- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، الفارقي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بالذهبي ، الشافعي (ت ٧٤٨هـ) [٢] .

٩- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البليسي ، عماد الدين (ت ٧٤٩هـ) [٣] .

١٠- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، شمس الدين ، ابن اللّبان ، المصري (ت ٧٤٩هـ) [٤] .

---

(١) تفقه بابن الرفعة ، ومهر في الفقه ، وأعاد ، وسئل في قضاء المحلة ، فامتنع ، وخطب بجامع المنشية ، وكان حسن الخلق ، فصيح العبارة .
ينظر : الوفيات (٢ / ١٠ – ١١) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٢٩) .

(٢) تقدم التعريف به ص (٥٣) .

(٣) تفقه بابن الرفعة ، والجمال الوجيزي من قبله ، وبرع ، درّس ، وتخرج به جماعة ، ولي قضاء الإسكندرية ، ثم امتحن ، فعزل ، ودرس بالملكية ، والاقسنقرية ، كان صبوراً على الاشتغال ، مولعاً بالألغاز الفقهية ، وكانت دروسه لا تمل ؛ لكثرة تفننه ، وكان مقلاً من الدنيا ، يكثر محبة الفقراء ، والأيتام ، مات بالطاعون .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٥، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٨)، الدرر الكامنة (٥ / ١١٧) ، شذرات الذهب (٦ / ١٦٤) .

(٤) تفقه بابن الرفعة ، وغيره ، وسمع الحديث بدمشق ، والقاهرة من جماعة ، ثم درّس بقبة الشافعي ، وبالخشابية ، وله مصنفات منها : ترتيب الأم للشافعي ، ولم يبيضه ، واختصر الروضة ، ولم يشتهر ؛ لغلاقة لفظه ، وجمع كتاباً في علوم الحديث ، وكتاباً في النحو ، وله كتاباً في تفسير القرآن ، لم يكمله ، وله كتاب متشابه القرآن والحديث ، وكان يتكلم على الناس بجامع عمرو بن العاص على طريقة الشاذلية ، ثم امتحن، بأن شهد عليه بأمور وقعت في كلامه ، فاستُتيب ، ومنع من الكلام على الناس .
ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٣٣٣ – وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٧ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٥٤) ، شذرات الذهب (٦ / ١٣٦) .

١١ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد ، تقي الدين ، أبو الحسن ، السبكي ، الشافعي (ت ٧٥٦هـ) [١] .

١٢ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين ، فخر الدين ، الزهري (ت ٧٦١هـ) [٢] .

١٣ - محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني ، العسقلاني ، المصري ، المدني ، شمس الدين ، ابن زكي الدين ، الشهير بابن السبع (ت ٧٦٥هـ) [٣] .

---

(١) مفسر ، حافظ ، أصولي ، لغوي ، فقيه ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وطبقته من الفقهاء ، كما درس الأصول، والحديث على جماعة من أهل الفقه ، وبرع في الفنون ، ولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني ، فباشره بعفة ، ولم يعارضه أحد من نواب الشام ، إلا قصمه الله ، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، والشامية البرانية ، والمسرورية ، وغيرها ، كان محققاً ، مدققاً ، نظاراً في الفقه ، منصفاً في البحث ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً ، منها : (الإبهاج في شرح المنهاج) ، و (رفع الحاجب) ، و (تلخيص التلخيص) في الأصول ، و (الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم) ، و (السيف المسلول على من سب الرسول) ، و (شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام) ، و (الرقم الأبريزي في شرح مختصر التبريزي) ، وغيرها كثير .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢١ / ١٦٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ٣٧ – وما بعدها) ، شذرات الذهب (٦ / ١٨٠ – ١٨١) ، البدر الطالع (١ / ٤٦٧ ، وما بعدها) .

(٢) تفقه على ابن الرفعة ، وروى عن جماعة من أهل العلم ، وكان أديباً ، ولي قضاء الإسكندرية ، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ، ومصر ، حتى وفاته .
ينظر : الدرر الكامنة (٥ / ٤٩٨) ، من ذيول العبر (٦ / ٣٣٧) .

(٣) أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وسمع من جماعة من المحدثين ، جلس مع الشهود مدّة ، خارج باب الفتوح ، ثم ولي قضاء المدينة ، والخطابة بها ، كان فصيحاً في خطابته ، ثم شنع عليه جماعة ، فعزل ، فتوجه إلى مكة ،
=

١٤ - أحمد الشهاب الشويكي ، الشافعي[١] .

=

وسعى ولده علاء الدين في عودة والده ، وساعده شيوخه في ذلك ، فعاد ، ثم صرف بالهوريني .

ينظر : الدرر الكامنة (٥ / ٢٧٩ – ٢٨٠) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢ / ٥٣١) .

(١) كان جامع فضائل ، من قراءات ، وأصول ، وفروع ، ونحو ، وكان يقرأ للقاضي سراج الدين الخطيب درسه نظراً ؛ لمشقة المطالعة عليه ، ويلقيه السراج غيباً على الجماعة ، فكان الشهاب كالمعيد عنده ، وكان الشهاب يقريء للطلبة في الفقه ، والفرائض ، بحسن بيان ، وتكرير ، وبشاشة ، وكان قد أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، مات بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، ولم تذكر سنة وفاته .

ينظر : التحفة اللطيفة (١ / ١٦١ – ١٦٢) .

المطلب الرابع : صفاته وأعماله .

أولاً : صفاته .

اتصف الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – بصفات جليلة ، فقد كان على جانب رفيع من مكارم الأخلاق ، بالإضافة إلى ما كان عليه من حسن الشكل ، وجمال الصورة[١] .

واتسم – رحمه الله – بالذكاء ، والفصاحة ، حتى وصفوه بأنه كان (ذكياً ، فصيحاً ، مفوهاً) [٢] ، ومما يدل على ذكائه : ما حكي عنه أنه عندما حضر مجلس القاضي ابن رزين ، بحث ، وأورد نظائر ، وفوائد ، جعلت القاضي يعجب به ، ومن ثم يوليه قضاء الواحات[٣] ، كما إنه انتدب لمناظرة ابن تيمية[٤][٥] .

وكان – رحمه الله – خيِّراً ، محسناً إلى الطلبة بماله وجاهه ، كثير السعي في قضاء

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٣) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة نفسها .

(٣) ينظر : البدر الطالع (١ / ١١٦) .

(٤) هو : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية ، النمري ، الحراني، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام ، انتهت إليه الإمامة في العلم ، والعمل ، وكان سيفاً مسلولاً على المخالفين من أهل الأهواء ، له مصنفات في العقيدة ، والحديث ، والتفسير ، والفقه منها : (اقتضاء الصراط المستقيم) ، و(الرسالة التدمرية) ، و(الرسالة الواسطية) ، و(الحسبة في الإسلام) ، و(إبطال الحيل) ، (الفتاوى) وغيرها ، توفي سنة (٧٢٨هـ) .
ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ١٧) ، الدرر الكامنة (١ / ١٥٤) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

حوائجهم ، مساعداً لهم بما اتصل إليه قدره[١] ، وقد أوردت كتب التراجم في ذلك ما ذكره عنه القاضي أبو الطاهر السفطي[٢] ، قال : (كانت لي حاجة عند القاضي لتولية العقود ، فتوجه ابن الرفعة معي إلى القاهرة ، فحضرنا درس القاضي ، فبحث معي ابن الرفعة في ذلك الدرس ، ثم جعل يقول : يا سيدنا ، يا زين الدين ، ترفق بي ، ثم عَرَّفَ القاضي بي ، فقضى حاجتي ، ولما تولى ابن دقيق العيد القضاء توجه معي إليه ، ولم يكن له بي معرفة ، فقال له : ما تذكر - سيدنا - لما درس العبد بالمعزية ، وشرفتهم بالحضور ، وأورد سيدنا البحث الفلاني ، وأجاب فقيه في المجلس بكذا ، فاستحسن سيدنا جوابه ، هو هذا ، فولاني)[٣] .

وقال صاحب « البدر الطالع » : (وحكاياته في هذا كثيرة)[٤] .

وكان كثير الصدقة ، وساعده على ذلك أنه كان متمولاً ، وله مطبخ سكَّر ، كان ينفق منه على الفقراء ، وطلاب العلم ، كما كان له وقف على سبيل ماء بالسويس ، أحد منازل الحجاج[٥] .

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، البدر الطالع (١ / ١١٦) .

(٢) هو : زين الدين ، أبو الطاهر إسماعيل بن موسى بن عبد الخالق السفطي ، قاضي قوص ، توفي سنة (٧٠٦هـ) .

ينظر : الوافي بالوفيات (٢١ / ١٥٣) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨) ، البدر الطالع (١ / ١١٦) .

(٤) ينظر : (١ / ١١٦) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨) .

وقد وُصِفَ - رحمه الله - بغزارة العلم ، ووفرة الفهم ، ومن ذلك ما قاله عنه ابن حجر ، قال : (حضرت درسه ، فسمعت مباحثه فائقة ، وقد شرح (التنبيه) وسماه الكفاية ، فأجاد فيه ، وشرح بعده (الوسيط) شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة ، وتخريجات ، واعتراضات ، وإلزامات ، تشهد بغزارة مواده ، وسعة علمه ، وقوة فهمه)[١] .

كما أنه - رحمه الله - كان ذا شخصية قوية ، ديناً ، قوياً في الحق ، له مهابة ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مما جعله يتولى الحسبة في مصر ، حتى وفاته[٢] .

وكان - رحمه الله - عالي الهمة ، ذا صبر على الطلب والتحصيل ، مكباً على الإشتغال حتى إنه ربما انكب على وجهه ، وهو يطالع[٣] .

ثانياً : أعماله .

كانت براعة الشيخ ابن الرفعة - رحمه الله - في علوم عديدة ، وخاصة الفقه ، وذكاؤه الباهر ، وشخصيته القوية ، وآثاره الغنية ، كل ذلك جعل نجمه يعلو ، ويتألق ، فانتشر ذكره ، وذاع صيته ، وعُرِفت مكانته ؛ فتبوأ مناصب علمية عديدة ، ومن ذلك :

---

(١) الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٣) ، البدر الطالع (١ / ١١٧) ، الأعلام (١ / ٢٢٢) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) ، البدر الطالع (١ / ١١٧) .

أولاً : توليه التدريس .

فقد أُسند إليه التدريس في مدرستين :

١ – المدرسة المعزية : وهي المدرسة التي أنشأها عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي المعروف بالتركماني ، وقد درس بها الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – فترة طويلة من عمره ، وكان من أشهر من درس بها[١] .

٢ – المدرسة الطيبرسية : وهي المدرسة التي أنشأها علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري[٢] ، وقد درس بها الشيخ ابن الرفعة مدة ، ثم ترك التدريس للشيخ نجم الدين البالسي مجاناً ، على سبيل البركة[٣] .

ثانياً : اشتغاله بالوظائف الحكومية .

ومن ذلك :

١ – توليه قضاء الواحات : وذلك أول نشأته ، عندما أعجب القاضي ابن رزين بعلمه [٤] .

---

(١) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٢) هو : علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري ، نقيب الجيوش ، وأحد أمراء الطبلخانة ، أقام في نقابة الجيش نحو أربع وعشرين سنة ، لم يقبل فيها هدية لأحد ، وكان ديناً صاحب مال كبير ، توفي سنة (٧١٩هـ) .
ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٣ / ٢٠) ، الدرر الكامنة (٢ / ٣٩٣) ، النجوم الزاهرة (٩ / ٢٤٦) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨) ، البدر الطالع (١ / ١١٦) .

٢- توليه أمانة الحكم بمصر : وقد تولاها مدة ، ثم عزل نفسه .

وقد أوردت كتب التراجم : أنه في أثناء توليه أمانة الحكم ، وقع بينه وبين الفقهاء شيء ، فشهدوا عليه أنه نزل فسقية[١] المدرسة عرياناً ، فأسقط نائب الحكم عدالته ، فتعصب له جماعة ، ورفعوا أمره إلى القاضي ، فقال : إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط ، فعاد لحاله ، ولما ولي ابن دقيق العيد القضاء ، استمر في نيابة الحكم ، حتى تركها بطوعه ، فلم يعده ابن دقيق العيد ، وسئل عن ذلك ، فقال : ما أنا صرفته[٢] .

٣- توليه الحسبة في مصر ، بعد أن ترك أمانة الحكم ، وبقي في الحسبة حتى وفاته[٣] ، ولم يل شيئاً من مناصب القاهرة[٤] [٥] .

---

(١) الفسقية : هي حوض من الرخام ونحوه ، مستدير غالباً ، تمجُّ الماء فيه نافورة ، ويكون في القصور ، والحدائق ، والميادين .
ينظر : المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٩) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، البدر الطالع (١ / ١١٦ - ١١٧) .

(٣) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ١١٧) .

(٤) القاهرة : عاصمة جمهورية مصر ، وأهم مدنها على الإطلاق ؛ لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها ، أحدثها المعز لدين الله ، وقام جوهر الصقلي ببناء سور حول ثلاثة مدن ، وهي : الفسطاط ، والعسكر ، والقطائع ، وسمى المدن الثلاثة القاهرة .
ينظر : معجم البلدان (٤ / ٣٠١) ، موقع ويكبيديا الإلكتروني .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) .

ثالثاً : اشتغاله بالتصنيف .

صنف الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – مصنفات تشهد ، بسعة علمه ، وتمكنه منه ، وسيأتي الكلام عنها عند في المطلب السادس بإذن الله .

رابعاً : اشتغاله بالفتوى .

ذكر عنه في كتب التراجم أنه كان (مفتياً) [١] ، كما ، نقلت عنه بعض المسائل ، التي أفتى بها ، ومن ذلك :

أنه لما زينت القاهرة سنة (٧٠٢هـ) ، أفتى بحرمة النظر إليها ؛ لأنه إنما يقصد بها النظر [٢] .

وأفتى بوجوب هدم الكنائس ، فهدمت بفتواه [٣] .

خامساً : اشتغاله بالتحديث .

وقد حدث بشيء يسير ، كما ذكر ذلك صاحب « مرآة الجنان » [٤] .

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (٩ / ٢١٣) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) .

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٢ / ٣٣٩) .

(٤) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

تبوَّأ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – مكانة ، علمية ، رفيعة ، وتظهر هذه المكانة في خمسة أمور :

الأمر الأول :

اشتهاره بلقب الفقيه ، بحيث صار علماً عليه ، إذا أطلق انصرف إليه ، بلا منازع[١] ، بالرغم من أن عصره كان مزداناً بكثرة العلماء ، إلاَّ أنه برز عنهم ، وتميز ، وصار مضرب المثل في الفقه .

ومن ذلك نُقل أن ابن دقيق العيد : كان يخاطب عامة الناس – السلطان فمن دونه – بقوله : (يا إنسان)، وإن كان المخاطب فقيهاً كبيراً ، قال: (يا فقيه) ، وتلك كلمة لا يسمح بها ، إلَّا لابن الرفعة رحمه الله[٢] .

الأمر الثاني :

توليه للمناصب الرفيعة ، وقد سبق بيان ما تولاه من التدريس ، والنيابة ، والحسبة ، والإفتاء[٣] ، وتلك المناصب لا توكل إلَّا لمن كان على درجة ، عالية من العلم ، والفقه ، والدين ، وقد بلغ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – مكانة عبَّر عنها

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٧) .

(٣) ينظر : ص (١٤٤ ، وما بعدها) .

الشوكاني[١] بقوله : (انتهت إليه رئاسة الشافعية)[٢] .

الأمر الثالث :

تصانيفه ، التي تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية[٣] ، حيث عمل (الكفاية) في شرح التنبيه ، ففاق الشروح ، ولم يعلق على التنبيه نظيره ، وصنف (المطلب) في شرح الوسيط ، فكان أعجوبة ؛ في كثرة النصوص ، والمباحث ، أودع فيه علوماً جمة ، ونقلاً كثيراً ، ومناقشات حسنة ، بديعة[٤] .

الأمر الرابع :

انتدابه لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، وقد سُئِل عنه الشيخ ابن تيمية بعد ذلك ، فقال : (رأيت شيخاً ، يتقاطر فقه الشافعية من لحيته)[٥] .

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الشوكاني ، الصنعاني ، الإمام ، الفقيه المجتهد ، ولي القضاء ثم الحكم بصنعاء ، له مصنفات كثيرة ، منها : (فتح القدير) ، و (نيل الأوطار) ، و (البدر الطالع) ، و (إرشاد الفحول) ، وغيرها ، توفي بصنعاء (١٢٥٠هـ) .
ينظر : الأعلام (٦ / ٢٩٨) ، مقدمة تحقيق فتح القدير ، (١ / ٣ ، وما بعدها) .

(٢) ينظر : البدر الطالع (١ / ١١٦) .

(٣) ينظر : البدر الطالع (١ / ١١٦) .

(٤) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

الأمر الخامس : ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على الشيخ ابن الرفعة بعبارات ، تشهد له برسوخ قدمه في العلم، ومكانته العلمية ، العالية .

ومن ذلك :

- قول الذهبي عنه : (وقَلّ أن ترى العيون مثله)[١] .

- وبالغ ابن السبكي - في « طبقاته » - في إطرائهِ ، ومما قاله : (شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان) .

وقال : (ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره .... لو رآه ابن الصباغ لقال : هذا الذي صبغ من النشأة عالماً) .

وقال أيضاً عنه : (لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه)[٢] .

- وقال عنه ابن كثير[٣] : (كان فقيهاً ، فاضلاً ، وإماماً في علوم كثيرة)[٤] .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٨٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣) .

(٣) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع ، القرشي ، البصروي ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ، الحافظ، المؤرخ ، الفقيه ، صاحب المصنفات الكثيرة ، منها : (البداية والنهاية) ، و (شرح صحيح البخاري) ، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) ، و (تفسير القرآن العظيم) ، وغيرها ، توفي سنة (٧٧٤هـ) .
ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٧٣) ، البدر الطالع (١ / ١٥٣) .

(٤) ينظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٠) .

- وقال الإسنوي[١] : (شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مَدَّ في مدارك الفقه باعاً ، وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً ، وطباعاً ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يخرج إقليم مصر بعد الحداد من يدانيه ، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج)[٢] .

- وفي « حسن المحاضرة » : (واحد مصر ، وثالث الشيخين : الرافعي ، والنووي ، في الاعتماد عليه في الترجيح)[٣] .

- وفي طبقات ابن هداية الله[٤] : (كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إماماً في الفقه ، والخلاف ، والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل)[٥] .

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، القرشي ، الأموي ، الإسنوي ، المصري ، أبو محمد ، برع في الأصول ، والفقه ، والعربية ، وغيرها ، وصنف التصانيف ، النافعة ، منها : (المهمات) ، و (الفتاوى الحموية) ، و (الكوكب الدري) و (طبقات الشافعية) ، وغيرها ، توفي سنة (٧٧٢هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٠) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي (١ / ٢٩٦) .

(٣) ينظر : (١ / ٣٢٠) .

(٤) هو : أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني ، الكوراني ، الكردي ، المشهور بالمصنف ، إمام ، علامة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : (المحرر في الفقه) في ثلاثة مجلدات ، وله كتابان بالفارسية ، أحدهما : (سراج الطريق) ، والآخر : (رياض الخلود) ، وله كتاب (طبقات الشافعية) ، توفي سنة (١٠١٤) .
ينظر : خلاصة الأثر (١ / ١١٠) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ص (٢٢٩) .

المطلب السادس : مصنفاته .

لم يقتصر عمل الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – على تولي المناصب الرسمية ، والتدريس ، العام ، لكنه كان يقضي وقته في المطالعة ، والتصنيف ، والتأليف ؛ لتبقى كتبه ، أثراً ، خالداً ، يمتد الانتفاع بها ، وقد احتلت كتب الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – مكانة ، مرموقة بين كتب الفقه الشافعي ؛ لما امتازت به من « مباحث فائقة » ، و « شروح حافلة »[(١)] ، وتدل على ما كان يتمتع به – رحمه الله – من ملكةٍ فقهيةً ، وتَفَوِّق ، علمي .

صنف – رحمه الله – كتباً في الفقه الشافعي ، شرح فيها كتباً من أمهات كتب الشافعية ، كما صنف كتباً ، تتعلق بمجال المناصب التي كان متقلداً لها ، كالحسبة ، ونحوها .

وبذلك يمكن تقسيم مصنفاته إلى قسمين :

القسم الأول : مصنفاته في الفقه .

وقد صنف « تصنيفين ، عظيمين ، مشهورين »[(٢)] في الفقه الشافعي ، وهما :

١ – (كفاية النبيه في شرح التنبيه)[(٣)] ، وهو كتاب مخطوط ، في نحو عشرين

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) .

مجلداً ، قام فيه بشرح (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي ، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم بإذن الله تعالى .

٢- (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي) [١] .

وهو كتاب مخطوط ، شرح فيه وسيط الغزالي[٢] ، مات ولم يكمله ، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[٣] ، فأكمله تلميذه نجم الدين القمولي ، إلا أنه ليس على نمط الأصل[٤] .

ويعّد كتاب (المطلب العالي) ذا قيمة علمية عالية ، حيث قام فيه بشرح (الوسيط) ، الذي هو أحد الكتب الخمسة ، التي عليها مدار الفقه الشافعي .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) .

(٢) هو : الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، حجة الإسلام ، برع في المذهب ، والخلاف ، والجدل ، والأصلين ، والمنطق ، والحكمة ، ودرَّس بنظامية نيسابور ، وبغداد مدة ، ثم تركها ، وأقبل على الوعظ ، له مصنفات كثيرة ، منها : (البسيط) ، و(الوسيط) ، و (الوجيز) ، و (المستصفى) وغيرها ، توفي سنة (٥٠٥هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤١٦ ، وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٠) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) ، إيضاح المكنون (٤ / ٤٩٩) .

وقد جاء شرح ابن الرفعة – رحمه الله – عليه شرحاً ، حافلاً بذكر الأدلة ، النقلية، والعقلية ، مع ما اشتمل عليه من نصوص ، ومباحث ، وآراء ، ووجوه ، وطرق ، قال عنه صاحب « مرآة الجنان » : (أودعه علوماً جمة ، ونقلاً كثيراً ، ومناقشات ، حسنة ، بديعة) [١] . مما جعله أكبر ، وأغنى شروح (الوسيط) ، حيث بلغ أربعين مجلداً[٢] .

وقد ابتُديء بتحقيقه في الجامعة الإسلامية في بالمدينة المنورة .

القسم الثاني : مصنفاته المتعلقة بالمناصب التي تولاها .

صنف مصنفات ، متعلقة بالحسبة ، والسياسة الشرعية ، ولعله قام بتأليفها أثناء توليه هذه المناصب .

ومن هذه المصنفات :

١ – (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) [٣] .

وهو « مصنف ، لطيف »[٤] ، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبعة مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي ، بمكة المكرمة ، عام (١٤٠٠هـ) .

---

(١) ينظر : مرآة الجنان (٤ / ٢٤٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، إيضاح المكنون (٣ / ١٥٨) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) .

٢- (الرتبة في الحسبة) [١] .

وهو مطبوع ، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير : بلال بن حبشي طبري ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٣- (النفائس في هدم الكنائس) [٢] .

وهو كتاب مختصر ، علقه سنة (٧٠٧هـ) [٣] .

٤- (بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر والرعية) [٤] .

٥- (رسالة الكنائس والبيع) [٥] .

قال عنه صاحب « كشف الظنون » : (فرغ من تصنيفه في شعبان سنة (٧٠٠هـ)) [٦] .

---

(١) ينظر : إيضاح المكنون (٣ / ٥٤٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

(٣) كشف الظنون (٢ / ١٩٦٦) .

(٤) ينظر : الأعلام (١ / ٢٢٢) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (١ / ٨٨٦) ، هدية العارفين (٥ / ١٠٣) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (١ / ٨٨٦) .

المطلب السابع : وفاته .

تعرض الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – في آخر حياته لمرض في مفاصله ، حيث كان الثوب إذا مرَّ على جسده آلمه ، إلى أن مات بمصر في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب ، عام عشر وسبعمائة للهجرةّ ، ودفن بالقرافة[١][٢] ، رحمه الله ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

(١) القرافة : خطة بالفسطاس من مصر ، بها مقبرة أهل مصر .

ينظر : معجم البلدان (٤ / ٣١٧) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ١١٧) .

وفي طبقات ابن هداية الله ص (٢٣٠) : أنه توفي سنة (٧٣٩هـ) ، وفي « بدائع الزهور » (١ / ٤٣٥) : أنه توفي سنة (٧٠٩هـ) ، وفي « كشف الظنون » (١ / ٤٩١) : أنه توفي سنة (٧١٦هـ) .

ولعل الصواب ما أثبته ، وهو المذكور في معظم مصادر ترجمته .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

وفيه ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : إثبات اسم الكتاب .

المسلك الثاني : نسبه الكتاب إلى مؤلفه .

المسلك الثالث : سبب تسميته (بكفاية النبيه) .

المطلب الثاني : أهمية كتاب (كفاية النبيه) ، وأثره فيما بعده .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (كفاية النبيه) .

المسلك الثاني : أثر كتاب (كفاية النبيه) فيما بعده .

المطلب الثالث : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : موارد الكتاب .

المسلك الثاني : مصطلحات الكتاب .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الخامس : تقييم ، وتقويم الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه) .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : تقييم الكتاب .

المسلك الثاني : تقويم الكتاب .

المطلب السادس : وصف النسخ المعتمدة ، مع صور نماذج منها .

أولاً : وصف النسخ المعتمدة .

ثانياً : صور نماذج من نسخ المخطوط .

المبحث الثالث

التعريف بكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه)

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه :

وفيه ثلاثة مسالك :

المسلك الأول : إثبات اسم الكتاب .

نصَّ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – في مقدمة كتابه الكفاية على اسمه فقال : (سميته كفاية النبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه) [(١)] .

وكذلك كتب على غلاف النسخ الخطية للكتاب اسمه : (كفاية النبيه في شرح التنبيه) .

شرح فيه مؤلفه ابن الرفعة – رحمه الله – كتاب (التنبيه) للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، قال في مقدمته : (ولما كان كتاب التنبيه للشيخ ، الإمام ، علم الأعلام ، جمال الإسلام ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأباذي ، كتاباً زكى أصله ، فنمى فرعه ، واشتهر فضله ، فعم نفعه ؛ لصلاح سريرة مؤلفه ، وجميل قصده، وتوفر علمه ، وورعه ، وزهده ، استخرت الله ، وعلقت عليه شيئاً ، أرجو أن ينتفع به الطلاب ، وأحوز جزيل الأجر ، والثواب) [(٢)] .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (١ / ل أ – أ) مخطوط رقم (١٢٥) ، نسخة برنستون .

(٢) ينظر : المرجع السابق نفسه .

وكذلك نص أكثر من ترجم لابن الرفعة ، على أن اسم كتابه (الكفاية في شرح التنبيه) [١] وقد يقتصر بعض من نقل عنه على تسميته (بالكفاية) [٢] اختصاراً ؛ وذلك لشهرة الكتاب ، وكثرة تداوله .

المسلك الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

مما لاشك فيه أن كتاب (الكفاية) ينسب إلى ابن الرفعة – رحمه الله – فهو يعدّ أحد الكتب ، المشهورة ، التي صنفها ابن الرفعة في المذهب الشافعي ، وصار يعرف بها ، والأدلة على صحة هذه النسبة كالآتي :

١ – ما صرح به في مقدمته له ، كما سبق بيانه .

٢ – نسبته إليه في مقدمة كتابه (المطلب العالي) ، قال : (فإن الله – سبحانه – لما أسعف برحمته ، ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه في شرح التنبيه) [٣] .

٣– ورود اسم الكتاب منسوباً إلى ابن الرفعة ، في غلاف النسخ الخطية للكفاية .

٤ – اتفاق كتب التراجم التي ترجمت لابن الرفعة على نسبة الكفاية لابن الرفعة[٤] .

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ٢٥٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) ، البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٢) ينظر : على سبيل المثال : الإقناع ، للشربيني (٢ / ٥٩٠) ، مغني المحتاج (٢ / ٧٨) ، حواشي الشرواني (٢ / ٤٦) .

(٣) ينظر : المطلب العالي ، تحقيق : عمر شاماي ص (٢) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) ، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البدر الطالع (١ / ٧٩) .

٥- ورود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه ابن الرفعة ، في الكتب التي نقلت عنه .

المسلك الثالث : سبب تسميته بـ (كفاية النبيه) .

ذكر ابن الرفعة - رحمه الله - سبب تسميته في مقدمته بقوله : (وتوسطت فيه بين طرفي القليل ، والإسهاب ، ينحل به مشكله ، وتفهم معناه ، وما أراده بمنطوقه ، فحواه ، ويتحقق به المتعنت المسائل صدق قوله ، وإذا قرأه المبتدئ ، وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل ؛ وسميته لذلك كفاية النبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه ، وحقيق بمن يصدق هذا القول ، أو ينفيه ، ألا يعجل ، وينعم ، فيطالع ما فيه ، فظني أنَّه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول ، والفوائد المنثورة)[1] .

فتبين من قوله هذا : أن سبب تسميته كثرة مصادره ، وأن المطلع عليه ، يجد فيه الكفاية عن الرجوع إلى غيره .

---

(١) ينظر : كفاية البنية (١ / ل ١ - أ) ، مخطوط رقم (١٢٥) ، نسخة برنستون .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وأثره فيما بعده .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : أهمية كتاب (كفاية النبيه) .

كفاية النبيه من أهم المراجع في المذهب الشافعي ، (تمت بركاته ، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق ، فامتدت إليه الأعناق ، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقاً ، وحصل لمن دونهم به فَكًّا من رقِّ الجهالة ، وَعتقاً) [(١)] ؛ وذلك لما امتاز به من أمور يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١ - أن كتاب (كفاية النبيه) هو شرح لكتاب (التنبيه) ، الذي هو من أهم المتون عند الشافعية ، والذي قال عنه النووي إنه : (من الكتب المشهورات المباركات ، النافعات ، الشائعات ، المنتشرات ؛ لأنه كتاب نفيس حفيل ، صنفه إمام جليل) [(٢)] . كما يعتبر أحد الكتب الخمسة ، المشهورة ، المتداولة ، وهي : مختصر المزني ، والتنبيه ، والمهذب ، والوسيط ، والوجيز ، وصفها الإمام النووي بأنها (مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص ، والمبتدئين في كل الأقطار) [(٣)] .

---

(١) وصفه بذلك ابن الرفعة في مقدمة كتابة « المطلب العالي » ، ينظر : المطلب العالي ، بتحقيق : عمر شاماي ص (٢) .

(٢) ينظر : مقدمة تحرير ألفاظ التنبيه ص (١) .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٨) .

وقد بينت مكانة (التنبيه) ، ومكانة مصنفه في المذهب الشافعي في الفصل السابق ، مما يغني عن الإعادة .

٢- مكانة مؤلفه ، وهو الشيخ ابن الرفعة - رحمه الله - الذي يعتبر من كبار أئمة المذهب ، وممن يُشهد له بالرسوخ في العلم ، فكان يعد عند الشافعية كالرافعي[١] ، والنووي في الاعتماد عليه في التخريج[٢] .

٣- يعد شرح ابن الرفعة لكتاب التنبيه ، من أهم شروح التنبيه - التي بلغت نحو أربعين شرحاً - وأوسعها ، لم يعلق على التنبيه مثله[٣] ، مما جعله يعتبر كالموسوعة الفقهية في المذهب الشافعي ؛ لكونه مشتملاً على نقول كثيرة ، وآراء ، وأقوال ، ونصوص ، مع ما فيه من تخريجات ، واعتراضات ، وترجيحات ، قال عنه مصنفه : (مستودعٌ لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول ، والفوائد المنثورة)[٤] .

٤- يعدّ كتاب (الكفاية) مصدراً ، معتمداً ، لكثير من أقوال الأئمة ، واختياراتهم ، وخصوصاً الأئمة ، الذين لم تصلنا كتبهم ، ومصنفاتهم ؛ لكونها فقدت،

---

(١) هو : الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، أبو القاسم الرافعي ؛ نسبةً إلى رافع بن خديج الأنصاري ، الصحابي - رضي الله عنه - فقيه شافعي ، صاحب الشرح الكبير المسمى (بالعزيز) ، و (الشرح الصغير) ، و (المحرر) ، و (شرح مسند الشافعي) ، و (التذنيب) ، وغيرها ، توفي آخر سنة (٦٢٣هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٠٠ ، وما بعدها) .

(٢) ينظر : حسن المحاضرة (١ / ٣٢٠) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩١) .

(٤) ينظر : مقدمة كفاية التنبيه (١ / ل ١ - أ) .

أو ندر وجودها في زماننا ، أو ما زالت مخطوطة ، كتعليقة البندنيجي ، والمجموع للمحاملي ، وغيرهم .

٥- ما قام به ابن الرفعة في كتابه (الكفاية) من إدراج جملةٍ من الأقوال ، والأوجه الغريبة ، كما وصفه صاحب « كشف الظنون » بأنه (مشتمل على غرائب ، وفوائد ، كثيرة) [١] ، قلما توجد في كتاب غيره .

٦- ربط ابن الرفعة في كتاب (الكفاية) أغلب المسائل بنظائرها ، مما يسهل على المطلع الإحاطة بأوجه المسألة ، وفروعها ، مع بيان الشبه بين المسائل ، والتنبيه على الفرق بين المآخذ .

٧- اعتماد كثير من الأئمة ممن جاء بعده بالنقل عنه في مسائل كثيرة ، والإشارة إلى اختياراته ، وترجيحاته ، وسيأتي بيان أثر الكتاب فيما بعده في المسلك الثاني بإذن الله تعالى .

٨- ما نالهُ من منزلةٍ عاليةٍ ، وقبول بالغ من الأئمة وثناؤهم عليه ، وإشادتهم به ، ومن ذلك :

- قول صاحب « مرآة الجنان » : (شرح التنبيه شرحاً ، حفيلاً ، لم يعلق على التنبيه نظيره ، جاء فيه بالغرائب ، المفيدة لكل طالب ، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب) [٢] .

---

(١) (١ / ٤٩١) .

(٢) (٤ / ٢٤٩) .

- وقال الإسنوي - عن الكفاية والمطلب - : (ومن تأمل هذين التصنيفين ، العظيمين ، وجدهما أكبر مما صنفه النووي بكثير ، هذا مع بينهما من دقة الأعمال ، وغموضها) [١] .

- وقال عنه ابن كثير : (شرح التنبيه شرحاً ، لم يعلق على التنبيه نظيره) [٢] .

- وقال ابن حجر : (شرح التنبيه ، وسماه الكفاية ، فأجاد فيه) [٣] .

- وقال أيضاً : (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ، ففاق الشروح) [٤] .

المسلك الثاني : أثر كتاب (كفاية النبيه) فيما بعده .

جاء كتاب (الكفاية) جامعاً للفقه الشافعي ، تلقاه الأئمة ، العلماء ، الذين جاءوا من بعده بالقبول ، واعتمدوه في كتبهم ، وجعلوه مصدراً ، أصيلاً في مصنفاتهم، وأشاروا إلى اختيارات ابن الرفعة فيه ؛ خصوصاً لكونه قد تميز بعزو الأقوال إلى قائليها في الغالب ؛ مما جعله مصدراً لأقوال بعض الأئمة ، الذين لا نجد لكتبهم وجوداً في العصر الحاضر .

وممن نقل عنه على سبيل المثال :

١ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) في « فتاويه »[٥] .

---

(١) ينظر : طبقات الإسنوي (١ / ٢٩٧) .

(٢) ينظر : طبقات ابن كثير (٢ / ٩٤٨) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٣٣٧) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : فتاوى السبكي (١ / ١٨٥) ، (١ / ٣٠٨) ، (١ / ٣١٩) .

٢- أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) في كتابه « قوت المحتاج في شرح المنهاج »[١] .

٣- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في « خبايا الزوايا »[٢] .

٤- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ) في « كفاية الأخيار »[٣] .

٥- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في « فتح الباري شرح صحيح البخاري »[٤] ، وفي « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »[٥] .

٦- أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) في « الأشباه والنظائر »[٦] .

٧- أبو يحيى زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) في

---

(١) ينظر مثلاً : قوت المحتاج (١١ / ل ٦٩ - أ) ، (١١ / ل ٧٠ - ب) ، (١١ / ل ١٠١ - أ) .

(٢) ينظر مثلاً : خبايا الزوايا (١ / ٧٩) ، (١ / ١١٠) ، (١ / ٢٠٣) .

(٣) ينظر مثلاً : كفاية الأخيار (١ / ٢٣٩) ، (١ / ٢٩٧) ، (١ / ٣٦٢) .

(٤) ينظر مثلاً : فتح الباري (١١ / ١٦٠) .

(٥) ينظر مثلاً : تلخيص الحبير (٢ / ١٥٤) .

(٦) ينظر مثلاً : الأشباه والنظائر (١ / ١١٢) ، (١ / ١٦١) ، (١ / ٢٦٤) .

« أسنى المطالب في شرح روضة الطالب »[١] ، وفي « فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب »[٢] .

٨- شهاب الدين أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) في « حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج) [٣] .

٩- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) في « الفتاوى الفقهية الكبرى »[٤] .

١٠- محمد بن محمد الشربيني الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ) في « الإقناع »[٥]، و « مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »[٦] .

١١- زين الدين عبد العزيز المليباري - من علماء القرن العاشر الهجري - في « فتح المعين بشرح قرة العين »[٧] .

١٢- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) في « نهاية المحتاج على شرح المنهاج »[٨] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : أسنى المطالب (١ / ٤٤)، (١ / ١٢١)، (١ / ٤٤٨) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : فتح الوهاب (١ / ٥٨)، (١ / ٩٣)، (٢ / ٢٩) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : حاشية عميرة (١ / ١٣١)، (١ / ١٩٧)، (٢ / ١٠٢) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢٠)، (١ / ٦٧)، (٣ / ٣٧٥) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : الإقناع (١ / ٨١)، (١ / ١١٤)، (٢ / ٦٤٥) .

(٦) ينظر : على سبيل المثال : مغني المحتاج (١ / ٨٧)، (١ / ١٣١) .

(٧) ينظر على سبيل المثال : فتح المعين (١ / ٨٦)، (٢ / ٧٨) .

(٨) ينظر على سبيل المثال : نهاية المحتاج (١ / ٣٨٢)، (١ / ٤٤٦)، (٤ / ٦٤) .

١٣- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) في كتابه « إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين »[١] .

كما يظهر أثره باشتغال العلماء عليه بالاختصار ، والتعليق .

ومن أبرز من اختصره :

١- الشيخ شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن لؤلؤ ، المعروف بابن النقيب ، الشافعي ، الرومي (ت ٧٦٩هـ) اختصر كتاب « الكفاية » في كتابه المسمى « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية »[٢] ، ويسمى أيضاً بـ « مختصر الكفاية »[٣] .

٢- الشيخ مجد الدين ، أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني الشافعي (ت ٧٤٠هـ) وقد اختصره في ستة مجلدات[٤] .

- وأبرز ومن علق عليه :

الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت (٧٧٢هـ) في كتابه « الهداية إلى أوهام الكفاية »[٥] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : إعانة الطالبين (١ / ٢٤٩) ، (١ / ١٣٦) ، (٤ / ٢٢) .
(٢) ينظر : الأعلام (١ / ٢٠٠) .
(٣) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٢٣٩) ، كشف الظنون (١ / ٤٩١) .
(٤) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٩١) .
(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠٠) ، الأعلام (٢ / ٣٤٤) ، وينظر كذلك : القسم الدراسي من : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان ، للباحث : أمين بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي .

المطلب الثالث : موارد الكتاب ومصطلحاته .

فيه مسلكان :

المسلك الأول : موارد الكتاب .

كفاية النبيه « مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول ، والفوائد المنثورة » كما بين ذلك مؤلفه في مقدمته ، فقد حرص فيه على إيداع نقولات كثيرة ، من كتب الأئمة المعتمدين ، منها الآن المطبوع ، والمخطوط ، والموجود ، والمفقود ، وكان اعتماده عليها يكاد يكون في جميع المسائل ، فلا تخلو مسألة غالباً من نقل عنها ، سواء صرح بذلك ، أم لم يصرح .

وسأذكر فيما يلي باختصار غالب تلك المصادر ، التي اعتمد عليها ، أو أخذ منها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه :

١ - الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي ، الشافعي ، الفوراني (ت ٤٦١هـ) [(١)] .

٢ - الإفصاح : لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ) [(٢)] .

---

(١) وهو كتاب مشهور بين الشافعية ، يحتوي على اختيارات الفوراني ، وبعض أئمة المذهب ، كابن سريج ، وابن الحداد ، كما ينقل الأوجه ، والأقوال ، يقع في مجلدين ، وهو مخطوط .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٩) ، كشف الظنون (١ / ١) .

(٢) وهو شرح لمختصر المزني ، متوسط الحجم ، عزيز الوجود .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٧) ، كشف الظنون (١ / ١٣٢) .

٣- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[١] .

٤- الإملاء : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[٢] .

٥- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)[٣] .

٦- البيان : لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ، الشافعي ، اليمني (ت ٥٥٨هـ)[٤] .

٧- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة : لأبي سعيد عبد الرحمن بن

---

(١) وهو آخر مؤلفات الإمام الشافعي الفقهية ، ألفه بمصر ، ويمثل قوله الجديد ، وهو مطبوع .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٥٨) .

(٢) وهو كذلك يمثل قوله الجديد ، وهو مفقود .
ينظر : كشف الظنون (١ / ١٦٩) .

(٣) وهو شرح لمختصر المزني ، مدعماً بالأدلة ، مستقصياً كلام الإمام الشافعي ، قال عنه ابن خلكان : (وهو من أطول كتب المذهب) وقال ابن السبكي : (هو عبارة عن حاوي الماوردي ، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ، ومسائل آخر ، فهو أكثر فروعاً من الحاوي ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً ، وأوضح تهذيباً) ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٢٦) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٩٨) ، كشف الظنون (١ / ٢٢٦) .

(٤) وهو كتاب كبير من عشر مجلدات ، شرح فيه مؤلفه مسائل كتاب المهذب ، ورتبه على الكتب والأبواب ، إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل ، وما زاد عليه منه جعله في فروع ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥) ، كشف الظنون (١ / ٢٦٤) .

مأمون بن علي النيسابوري المتولي (ت ٤٧٨هـ) [١] .

٨- تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) [٢] .

٩- التعليقة : لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) [٣] .

١٠- التعليقة : للقاضي حسين بن محمد المروروذي الشافعي (ت ٤٦٢هـ) [٤] .

---

(١) سُمي بذلك ؛ لكونه متمم الإبانة الفوراني ، وشرحاً لها ، وتفريعاً عليها ، إلا أن هذا الكتاب مستقل ، موسع ، أضاف إليه تعليل الأقوال ، والوجوه ، وألحق به ما شذ عنه من الفروع ، أبداه من أول كتاب الطهارة ، حتى وصل فيه إلى كتاب الحدود ، ثم توفي ، وهو من أهم مراجع الشافعية التي جمعت طريقة الخرسانيين ، والعراقيين ، تتابع على تحقيقه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥) ، كشف الظنون (١ / ٣٤٣) ، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة ، من أول كتاب الأيمان إلى آخر النذور ، لعائشة العبدلي ص (٦٠) .

(٢) وهو كتاب شرح غريب التنبيه ، وضبط ألفاظه ، وصحح ما ترك المصنف تصحيحه ، أو خولف فيه ، أو جزم بما هو خلاف المذهب ، وهو مطبوع .
ينظر : مقدمة تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٠) .

(٣) وهو كتاب عظيم ، في نحو خمسين مجلداً ، ذكر فيها مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها ، وكان مدار كتب العراقيين ، وجماهيرهم ، مع جماعات من الخرسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٧٧ ، ٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ١١٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) .

(٤) وهو كتاب ، جزيل الفوائد ، والفروع ، ولكن يقع في نسخته اختلاف .
طبع من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٠ - ٣١) ، كشف الظنون (١ / ٤٢٤) .

١١- التعليقة : لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) وتسمى (بالجامع) [١] .

١٢- التعليقة الكبرى : لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) [٢] .

١٣- التقريب : لأبي القاسم ابن أبي بكر الشاشي القفال (المتوفى في حدود ٤٠٠هـ) [٣] .

١٤- التلخيص : لأبي العباس أحمد أبي أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) [٤] .

---

(١) وهي تعليقة مشهورة ، علقها عن شيخة أبي حامد الإسفراييني ، وهي قليلة الوجود ، جليلة القدر .
ينظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي (١ / ٩٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢١١) .

(٢) وهو تعليقة كبيرة شرح فيها مختصر المزني ، في نحو عشر مجلدات ، كثيرة الاستدلال والأقيسة ، وهو مخطوط، حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٢٤) .

(٣) وهو شرح على مختصر المزني ، وحجمه قريب من حجم العزيز للرافعي ، قال عنه ابن خلكان : إنه قريب من عشر مجلدات ، وهو شرح ، جليل ، استكثر فيه من الأحاديث ، والنصوص الواردة عن الشافعي ، قال عنه الإسنوي : (ما رأيت في كتب الأصحاب أجَلَّ منه) .
ينظر : وفيات الأعيان (٢ / ٢٠٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٣٥) ، كشف الظنون (١ / ٤٦٦) .

(٤) وهو كتاب مختصر ، ذكر في كل باب مسألة منصوصة ومخرجة ، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه ، وهو مطبوع .
ينظر : الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٣) ، كشف الظنون (١ / ٤٧٩) ، مقدمة كتاب التلخيص ، بتحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ص (٦٦) .

١٥- التهذيب : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)[١] .

١٦- الجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .

واسمه : الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه[٢] .

١٧- الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)[٣] .

١٨- الجامع الكبير : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني (ت ٢٦٤هـ)[٤] .

١٩- جمع الجوامع : لأبي سهل محمد بن أحمد بن محمد الزوزني ؛ المعروف بابن عفريس (بالعين والسين المهملتين)[٥] .

---

(١) وهو كتاب محرر ، مهذب ، مجرد عن الأدلة غالباً ، لخصه من تعليقة شيخه القاضي الحسين وزاد فيه وانقص . وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦٤) ، كشف الظنون (١ / ٥١٧) .

(٢) وهو أول كتاب صنف في الصحيح المجرد ، ويعتبر أصح الكتب المصنفة صحيحاً ، وأكثرها فوائد ، التزم فيه مع صحة الأحاديث ، استنباط الفوائد الفقهية ، والنكت الحكمية .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٩١) ، كشف الظنون (١ / ٥٤١) .

(٣) وهو رابع الكتب الستة في الحديث ، قال الترمذي عنه : (صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ، فرضوا به ، ومن كان في بيته ، فكأنما في بيته نبي يتكلم) .
ينظر : الظنون (١ / ٥٥٩) ، أسماء الكتب (١ / ١٧٥) .

(٤) ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٢٢) .

(٥) جمع ابن عفريس كتابه من جميع كتب الشافعية ، ورتبه على ترتيب مختصر المزني .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢١٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٣٨) ، كشف الظنون (١ / ٥٩٨) .

٢٠- الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري (ت ٤٥٠هـ) [١] .

٢١- الحلية : لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) [٢] .

٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي (ت ٥٠٧هـ) [٣] .

٢٣- الذخائر في فروع الشافعية : لمجلي بن جميح بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ) [٤] .

٢٤- الرقم : لأبي الحسن العبادي ولد الشيخ أبي عاصم العبادي (ت ٤٩٥هـ) [٥] .

---

(١) وهو كتاب عظيم ، لم يؤلف في المذهب مثله ، شرح فيه مختصر المزني ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٣٣) ، كشف الظنون (١ / ٦٢٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٢٦) ، وهو مخطوط من مجلد واحد .

(٣) وهو كتاب كبير ، صنفه للخليفة « المستظهر بالله العباسي » ، فلقب الكتاب بالمستظهري ، وفيه يذكر عند كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٤٣) ، كشف الظنون (١ / ٦٩٠) .

(٤) وهو كتاب معتبر في المذهب ، رتبه على سلك لم يسبق إليه ، حيث جعل باب التفليس ، وباب الحجر بعد كتاب القضاء ، وهو مخطوط .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٨ - ١٧٩) ، كشف الظنون (١ / ٨٢٢) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٦) ، وهو مخطوط .

٢٥- روضة الطالبين : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) [١] .

٢٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) [٢] .

٢٧- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) [٣] .

٢٨- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) [٤] .

---

(١) وهو مختصر عن فتح العزيز للرافعي يذكر فيه الأحكام ، واستطراد في الخلاف ، مع بيان المذهب ، والترجيح ، بين الأقوال ، مطبوع . ينظر : مقدمة روضة الطالبين (١ / ١١٣) ، مرآة الجنان (٤ / ١٨٢) .

(٢) وهو كتاب فسر ما استغرب من ألفاظ الشافعي ، في الجامع الذي اختصره المزني ، وهو مطبوع .
ينظر : الزاهر ص (٢٧) ، إيضاح المكنون (٣ / ٦٠٨) .

(٣) وهو كتاب في السنن ، فيه ألف وخمس مائة باب ، وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث ، عدّ سادس الكتب الستة عند البعض ، قال الذهبي : (وإنما غض من رتبه سننه ، ما في الكتاب من المناكير ، وقليل من الموضوعات) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٩) ، مرآة الجنان (٢ / ١٨٨) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٠٤) .

(٤) وهو ثالث الكتب الستة بعد الصحيحين ، جمع فيه أربعة آلاف وثلاث مائة حديث ، ذكر فيه الحديث الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه .
ينظر : تدريب الراوي (٢ / ٣٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٠٩ – ٢١٠) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٠٤) .

٢٩- سنن النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) [١] .

٣٠- الشامل : للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) [٢] .

٣١- شرح التنبيه : لعبد الله بن محمد بن علي شرف الدين ، أبو محمد الفهري ، المصري ، المعروف بابن التلمساني (ت ٦٥٨هـ) ، وشرحه يُسمى (المغني) [٣] .

٣٢- الصحاح في اللغة : لإسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري (ت ٣٩٣هـ) [٤] .

---

(١) وهو خامس الكتب الستة ، روى أن بعض الأمراء سأل أكله صحيح ؟ فقال: لا . فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً، فلخصه في السنن الصغرى (المجتبى) ، وكان شرطه في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .
ينظر : تدريب الراوي (٢ / ٣٦٤) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٣١) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٠٦) .

(٢) قال عنه ابن خلكان : (إنه من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً) ، حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٢٥) .

(٣) شرح في مصنفه كتاب (التنبيه) شرح متوسط ، لكنه لم يتمه ، وقد نقل عنه ابن الرفعة .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧) .

(٤) وهو كتاب في اللغة ، التزم فيه بذكر الصحيح ، ورتبه على ترتيب لم يسبق إليه ، مع تصحيف في عدة مواضع تتبعها عليه المحققون ، وهو مطبوع .
ينظر : الصحاح (١ / ٣٧) ، كشف الظنون (١ / ١٠٧١ – ١٠٧٢) .

٣٣- صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، ويسمى (الجامع الصحيح) [١] .

٣٤- العدة : لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري (ت ٤٩٨هـ) [٢] .

٣٥- غنية الفقيه في شرح التنبيه : لأبي العباس أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي ، شرف الدين (ت ٦٢٢هـ) [٣] .

٣٦- الفتاوى : للقاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ) [٤] .

٣٧- الفتاوى : للقاضي أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) [٥] .

---

(١) وهو ثاني الكتب الستة في الحديث ، وثاني الصحيحين ، اللذان هما أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، رتبه على الأبواب ، قال النووي : (انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجهه ، واستثمارها ، ويحصل له الثقة بما أورده مسلم من طرقه) .
ينظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي (١ / ١٤) ، كشف الظنون (١ / ٥٥٤ – ٥٥٥) .

(٢) وهو شرح على إبانة الفوراني ، من خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٤) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص (٢٤٢) .

(٣) وهو شرح مختصر لكتاب (التنبيه) ، وهو مخطوط .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥٨) ، كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٤) وهو فتاوى مجموعة من كلام القاضي حسين ، وهو مخطوط ، وقفت على نسخة مخطوطة برقم (٩٨٣) – مكتبة باريس .

(٥) نقل عنه الرافعي في شرحه ، وهو مخطوط ، وقفت على نسخة مخطوطة منه برقم (٦٧٥ / ٣) مكتبة (سليماني) ، تركيا .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٧) ، كشف الظنون (٢ / ١٢٢١) .

٣٨- فتاوى العبادي : لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، القاضي أبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨هـ) [١] .

٣٩- فتح العزيز (الشرح الكبير) : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٦هـ) [٢] .

٤٠- المجموع : لأحمد بن محمد بن القاسم بن إسماعيل ، أبي الحسن ، الضمني ، المعروف بابن المحاملي (ت ٤١٥هـ) [٣] .

٤١- مختصر البويطي : لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) [٤] .

٤٢- مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) [٥] .

---

(١) ينظر : هدية العارفين (٦ / ٧١) ، وهو مخطوط .

(٢) وهو كتاب كبير ، لم يصنف في المذهب مثله ، شرح فيه وجيز الغزالي ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٠٠) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

(٣) وهو كتاب كبير ، مشتمل على نصوص كثيرة للإمام الشافعي ، وهو مخطوط .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٧٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٦٠٦) .

(٤) يقال : صنفه البويطي ، وقرأه على الشافعي ، بحضره الربيع بن سليمان ، فحصل سماعاً للربيع ، فأخبر به عن الشافعي .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٦٨٣) ، وهو مجلد واحد مخطوط .

(٥) وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة ، التي رواها عنه المزني ، وأحد الكتب الخمسة ، المشهورة ، المتداولة بين الشافعية ، وعلى منواله صنفت ، ورتبت كتب الشافعية ، وقد شرح بشروح كثيرة ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية ، الإسنوي (١ / ١٦٤) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص (٢٤٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٦٣٥) .

٤٣- مسند الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[١] .

٤٤- المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .

٤٥- الموضح في شرح التنبيه : لعبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي (ت ٦٣٢هـ)[٢] .

٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب : لأبي محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)[٣] .

---

(١) وهو عبارة عن الأحاديث التي وقعت في مسموع أبي العباس الأصم على الربيع بن سليمان من كتاب الأم ، والمبسوط ، وهو مطبوع .
ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٦٨٣) ، المعجم المفهرس (١ / ٣٩) .

(٢) وهو شرح لكتاب التنبيه ، قد شرحه مصنفه شرحاً دقيقاً ، خالياً من الحشو ، باحثاً عن الألفاظ ، منبهاً على الاحترازات ، كما قال الإسنوي ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد عليه ، وسبب ذلك : أن بعض من عاصره حسده عليه ، فدس فيه نقولاً غير صحيحة ، فأفسد كتابه ، فلا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به ، وهو مخطوط .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٤) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ص (٢٨٨) .

(٣) وهو كتاب كبير ، في الفقه الشافعي ، شرح فيه (مختصر المزني) وقيل : اختصره من (الأم) ، و(الإملاء) ، و (مختصر المزني) و(مختصر البويطي) ، قال عنه ابن خلكان: (ما صنف في الإسلام مثله)، وهو مطبوع .
ينظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٥٩) ، كشف الظنون (٢ / ١٩٩٠) .

٤٧- الوجيز : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[١] .

٤٨- الوسيط : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[٢] .

---

(١) وهو كتاب مختصر من (البسيط) ، و(الوسيط) للإمام الغزالي نفسه ، وزاد فيه ، وهو مطبوع .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٣٤) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٢) .

(٢) وهو أحد الكتب الخمسة ، المتداولة في المذهب ، لخص فيه كتاب (البسيط) ، الذي هو خلاصة من (نهاية المطلب) ، وهو مطبوع .
ينظر : المجموع شرح المهذب (١ / ٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٣٤) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) .

المسلك الثاني : مصطلحات الكتاب :

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية ، له مصطلحاته الفقهية ، الخاصة به ، التي تعبر عن مراد أصحابه ، وتعتبر مفتاحاً لفهم ألفاظ ، ومدلولات المذهب .

وفيما يلي بعض المصطلحات ، التي اتفق عليها علماء الشافعية ، في مذهبهم[١] ، والتي سار عليها ابن الرفعة في كتابه :

المصطلحات الخاصة بنسبة الأقوال إلى أصحابها :

١ - القولان : هما للإمام الشافعي - رحمه الله - وقد يكون القولان جديدين ، أو قديمين ، أو جديداً ، وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين ، أو وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح .

٢ - القول القديم : وهو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر ، تصنيفاً وإفتاءً . وأشهر رواته : أحمد بن حنبل ، والزعفراني[٢] ،

---

(١) ينظر تفصيل هذه المصطلحات : المجموع ، النووي (١ / ١٣٩ - ١٤٩) ، مغني المحتاج (١ / ٢٤) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٦) ، البحث الفقهي ، ص (٢١٧ - ٢٣٢) ، المذاهب والمدارس الفقهية ، ص (١٧٧ - ١٧٩) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، د. القواسمي ص (٥٠٥ - ٥١٥) ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ، ص (٢٥٠ - ٢٥٤) ، مقدمة نهاية المطلب ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ص (١ / ١٦٢ - ١٨٢) ، مقدمة البيان ، تحقيق : قاسم محمد النوري (١ / ١٤٩ - ١٥١) ، مقدمة تحقيق تتمة الإبانة ، د. ابتسام القرني (١ / ٣٠٢ - ٣١٥) .

(٢) هو أبو علي ، الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، ينسب إلى زعفرانة - قرية قرب بغداد - كان إماماً في اللغة ، فقيهاً ، محدثاً ، وهو أثبت راوية للقديم ، توفي سنة (٢٤٩ هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٤ - ١١٦) .

والكرابيسي[١] ، وأبو ثور[٢] .

٣- القول الجديد : وهو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - بمصر ، تصنيفاً ، أو إفتاءً ، وأشهر رواته : البويطي[٣] ، والمزني[٤] ، والربيع المرادي[٥] ،

---

(١) هو أبو علي ، الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، سمي بالكرابيسي ، لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام ، تفقه بالشافعي ، وكان جامعاً بين الحديث والفقه ، توفي سنة (٢٤٥ هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٩ وما بعدها) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي ، أبو ثور ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، ونقل الأقوال القديمة عنه ، له كتب مصنفة في الأحكام ، جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٠١) ، طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٠٦ - ٣٠٨) .

(٣) هو : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشي ، البويطي ، المصري ، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي ، كانت له منزلة عند الشافعي ، وكان الرجل ربما يسأل الشافعي عن المسألة ، فيقول : سل أبا يعقوب ، فإذا أجاب ، أخبره ، فيقول : هو كما قال . وقال عنه : ليس أحد أحق بمجلس من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، توفي ببغداد سنة (٢٣١ هـ) وهو مسجون في محنة خلق القرآن .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٠٩ - ١١٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٧٠ - ٧١) .

(٤) هو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري ، له كتب كثيرة منها : « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« المختصر » ، و« المنثور » ، و« المسائل المعتبرة » ، و« الترغيب في العلم » ، و« كتاب نهاية الاختصار » .
قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) ، ومختصره أصل الكتب المصنفة في المذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا ، وشرحوا ، أخذ عنه خلائق من العلماء ، توفي بمصر سنة (٢٦٤ هـ) .
ينظر : وفيات الأعيان (١ / ٢١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤) .

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم ، الشيخ أبو محمد ، المؤذن ، المصري ، صاحب الشافعي ، وراوي كتبه ، الثقة ، الثبت فيما يروي ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٩٦ - ٣٩٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٥٦ - ٣٥٨) .

والربيع الجيزي[١] ، وحرملة[٢] .

٤- النص : ويراد به ما كتبه الإمام الشافعي - رحمه الله - ، أو ما أسند إليه ، وسمي ما قاله نصاً ؛ لأَنه مرفوع القدر ؛ لتنصيص الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إلى الإمام . ويكون في المقابل وجه ضعيف ، أو قول مخرَّج .

٥- الأوجه : وهي آراء أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - التي يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، وضوابطه .

٦- الطرق : هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم :

في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول آخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً .

٧- التخريج : وهو أن يجيب الإمام الشافعي - رحمه الله - بحكمين ، مختلفين ، في صورتين ، متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كلِّ صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كلِّ صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج ،

---

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ، الجيزي ، مولاهم ، المصري ، الأعرج ، أحد أصحاب الشافعي ، والرواة عنه ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٩٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٦٥) .

(٢) هو أبو نجيب ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري ، كان إماماً في الحديث والفقه ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي ، وكبار رواة مذهبه الجديد ، صنف « المبسوط » ، و« المختصر » ، توفي سنة (٢٤٣ هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٩٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٦١) .

والمنصوص في هذه ، هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك ، هو المخرج في هـذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل ، والتخريج .

٨- الأصحاب : هم أصحاب الآراء في المذهب ، الذين يخرجـون الأوجـه عـلى أصول الشافعي ، ولهم اجتهادات في مسائل على غير أصوله .

المصطلحات الخاصة بالترجيح :

١- الأظهر : هـو الـرأي الـراجح مـن القـولين ، أو الأقـوال للإمـام الـشافعي - رحمه الله - ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً .

٢- المشهور : وهو الرأي الـراجح مـن القـولين ، أو الأقـوال للإمـام الـشافعي - رحمه الله - ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً .

فالمعتمد حينئذٍ هو المشهور ، وفي مقابله المرجوح ، الـضعيف ، ويقـال فيـه : وفي قول .

٣- الأصح : من صيغ الترجيح بين الأوجه ، أو الوجهين للأصـحاب ، وذلـك إذا قوي للخلاف بين آراء الأصحاب ، وكان لكل رأي دليل قوي ، وظاهر ، فالرأي المعتمد يسمى الأصح ، ويقابله الصحيح .

٤- الـصحيح : هـو الوجـه الأرجـح مـن بـين الأوجـه ، أو الـوجهين للأصحاب ، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف .

٥- المذهب : ويراد منه الرأي الراجح ، عنـد وجـود اخـتلاف في حكايـة المـذهب ، كـأن يحكى بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما .

٦- الظاهر : وهو القول ، أو الوجه الذي قوى دليله ، وكان راجحاً على مقابله، إلا أنه أقل رجحاناً من الأظهر .

٧- الأشهر : وهو القول الذي زادت شهرته على الآخر ؛ وذلك لشهرة ناقله ، أو مكانة المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه ، أو منه .

٨- صيغ التضعيف : وهي اللفظ المصطلح عليه ، الدال على ضعف القول ، والوجه ، وهي : (قيل كذا) : يعبر به إذا كان الوجه ضعيفاً ، والصحيح ، أو الأصح خلافه .

(وفي قول كذا) : يعبر به إذا كان الراجح خلافه ، وكان تركه لبيان قوة الخلاف ، وضعفه فيها .

- **المصطلحات الخاصة بالأعلام :**

١- الإمام : يراد به إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) .

٢- الشيخ : هو أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .

٣- القاضي : هو حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ) .

٤- القاضيان : يراد بهما : الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، والروياني (ت ٥٠٢هـ) .

٥- الشيخان : يراد بهما : الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، والنووي (ت ٦٧٦هـ) .

٦- الربيع : هو الربيع بن سليمان المرادي الجيزي المؤذن (ت ٢٧٠هـ) .

٧- أبو إسحاق : هو أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ) .

٨- أبو العباس : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ) .

٩- أبو حامد : هما اثنان ، أحدهما : القاضي أبو حامد المروروزي (ت ٣٦٢هـ) ، والثاني : الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) .

لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي ، والشيخ ، فلا يلتبسان .

١٠- أبو سعيد : هو أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ) .

١١- الأستاذ : هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) .

١٢- العراقيون : من كان من فقهاء الشافعية بالعراق ، وما والاها ، وعلى رأسهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) ، وتبعه المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، والبندنيجي (ت٤٢٥هـ)، وسليم الرازي (ت٤٤٧هـ)، والماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، وأبو الطيب الطبري (٤٥٠هـ) ، وأبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) .

١٣- الخرسانيون : وهم فقهاء الشافعية بخرسان وما حولها ، ويعبر عنهم أحياناً بلفظ المراوزة ، وعلى رأسهم الشيخ القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ) ، وتبعه المسعودي (ت ٤٢٠هـ) ، وأبو علي السنجي (ت ٤٢٧هـ ، وقيل ٤٣٠هـ) ، والصيدلاني (ت ٤٢٧) ، وأبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، والفوراني (ت ٤٦١هـ) ، والقاضي حسين المروروزي (ت ٤٦٢هـ) .

١٤- الجامعون بين الطريقتين : وهم الذين نقلوا من طريقة العراقيين ، والخرسانيين ، ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد ، كابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، وإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، والمتولي (ت ٤٧٨هـ) ، والروياني ت (٥٠٢هـ) ، ومحمد الغزالي (ت ٥٠٥) ، وأبو بكر الشاشي (ت ٥١٦هـ) ، والعمراني (ت ٥٥٨هـ) ، والرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، والنووي (ت ٦٧٦هـ) .

المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب .

بين الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – المنهج الذي اتبعه في تصنيفه لهذا الكتاب ، في مقدمته ، بصورة مجملة ، ذكر فيها بعض معالم منهجه حيث قال : (وقد اعتمدت في المنقول ، أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته ، من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله ، ومحله إن فقد ذلك ؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل ، المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ؛ ليعلم تظافر النقل عليه ، فينبغي تطرق الاحتمال إليه ، واعتمدت في تحرير الفوائد ، وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال ، بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وكثيراً ما أذكر قولاً ، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول (ويتجه) ، أو (ينبغي طرد ذلك في كذا) ، مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ، ولكن أقوله ؛ تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلباً للفرق بين المأخذين)[1] .

وفيما يلي ذكر منهجه من خلال القسم المحقق من كتاب الكفاية على وجه التفصيل :

أولاً : منهجه في عرض مادة الكتاب :

١ – منهجه في ترتيب الكتب ، والأبواب ، الفقهية :

اقتفى ابن الرفعة – رحمه الله – في ترتيب أبواب الكتاب ترتيب الشيخ الشيرازي – رحمه الله – في كتابه « التنبيه » ؛ لأنه شرح له .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه ، المقدمة (١ / ل ١ – أ) .

٢- منهجه في عرض المتن :

يورد ابن الرفعة - رحمه الله - كلام الشيخ الشيرازي - رحمه الله - مجزأً حيث يذكر جزأً من المتن ، الذي يريد شرحه ، دون أن يأتي بالمتن كاملاً ، ثم يعقب عليه بشرحه ، ولم يفرق بين المتن والشرح ، مصدراً عبارات المتن بلفظ (قال) .

٣- منهجه في الشرح :

أ - يشرح ابن الرفعة - رحمه الله - أول الكتاب ، أو الباب مقدماً له بعرض ، يشتمل على تعريف الكتاب ، أو الباب ، المراد الدخول فيه[١] ، ثم يذكر أدلة مشروعيته من الكتاب ، والسنة ، والإجماع غالباً ، ثم يبين الحكمة من المشروعية ، ثم يورد المتن ، مفتتحاً إياه بقوله (قال) .

ب - يشرح الكلمات الغريبة ، الواردة في المتن ، كما يفسر العبارات ، المشكلة بالرجوع إلى أقوال أئمة اللغة[٢] .

جـ - يستعرض المسائل ، محققاً فيها الخلاف في المذهب ، مورداً كلام الشافعي ، والأصحاب ، المتقدمين ، والمتأخرين[٣] ، مدعماً كل قول بدليله .

هـ - يورد علل الأحكام ، كما يورد الأصول ، والقواعد ، والضوابط الفقهية ،

---

(١) ينظر ص (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢) فقد عرف على سبيل المثال : (الشم) ، و (الضيمران) و (المخنقة) ، و (اللؤلؤ) .
ينظر على التوالي ص : (٤٤٢ - ٤٤٣) ، (٤٥٢) .

(٣) سيأتي الكلام عن ذلك - بإذن الله - في منهجه في نقل أقوال العلماء ، ص (١٩٦) .

سالكاً مسلك التأصيل ، والتقعيد[١] .

و - اعتنى بربط المسائل بمآخذها الفقهية ، وبيَّن الأصل ، والقاعدة ، التي بنيت عليها المسألة[٢] .

ز - يذكر في نهاية بعض الأبواب الفروع التي لم يذكرها الشيخ ، مما هو مذكور في كتب الأصحاب[٣] .

ح - يحيل المسائل المتشابهة إلى نظائرها[٤] ، وكذلك إذا كانت المسألة قد سبق الكلام عنها ، فإنه يحيلها إلى ذلك الموضع[٥] .

ي - يذكر في آخر بعض المسائل ، التي يطول الكلام فيها ، ملخصاً لها[٦] .

---

(١) ومن ذلك قوله : (وإن حلف لا يضربها فنتف شعرها أو عظها : لم يحنث) بناها على قاعدة (الأيمان تنزل على الحقائق) .
ينظر : ص (٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٢) كما في مسألة (من حلف لا يبيع أو لا يضرب فوكل غيره حتى فعل ، وكان ممن لا يتولى ذلك بنفسه : حنث) بنى اليمين فيها على العرف ، ينظر : ص (٤٩٩) .
وكذلك في مسألة أكل الرؤوس ، بناها على عرف بلد الحالف .
ينظر : ص (٤٢٣) .

(٣) ينظر : على سبيل المثال ص (٣٤٩) ، (٥٦٢) .

(٤) ينظر : على سبيل المثال ص (٤٢٥) .

(٥) ينظر : على سبيل المثال ص (٤٠٠) .

(٦) ينظر : على سبيل المثال ص (٤٢٤) .

ثانياً : منهجه في الاستدلال :

١ – منهجه في الإستدلال بالآيات القرآنية :

أ – يذكر ابن الرفعة – رحمه الله – في الغالب محل الشاهد من الآية القرآنية ، دون ذكر الآية كاملة ، أو اسم السورة ،

ومن ذلك : قوله (يكره الاستكثار من اليمين بالله – تعالى – من غير حاجة ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾)[١] .

وقوله : (وإن حلف على مستقبل ، فإن كان على أمر مباح ، أي : كدخول دار ، أو أكل طعام ، ولبس ثوب ، وغير ذلك ، فقد قيل : الأولى أن لا يحنث ؛ لقوله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾)[٢] .

ب – يبين تفسير بعض الكلمات الواردة في الآيات ، التي يستدل بها ، ومن ذلك: قوله (ولو قال : (وربي) ، فإن كان من قوم يسمون السيد في عرفهم رباً : لم يكن حالفاً في الظاهر ، ويكون حالفاً في الباطن إذا أراد به الله سبحانه وتعالى ، وإن كان من قوم لا يسمون (الرب) في عرفهم ، إلا الله : كان حالفاً في الظاهر ؛ اعتباراً بالعرف في الحالين ، قال تعالى : ﴿ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ﴾ يعني : سيده)[٣] .

جـ – وقد يفسر بعض الآيات التي يستدل بها ، ومن ذلك : قوله (يكره الاستكثار من

---

(١) ينظر : ص (٢٧٣) .

(٢) ينظر : ص (٢٥٦)

(٣) ينظر : ص (٢٨٤) .

اليمين بالله – تعالى – من غير حاجة ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أي : لا تحلف به في حق ، ولا باطل ، فيبتذل اسمه) [١] .

د – يذكر في بعض المواضع وجه الاستدلال من الآية ، ومن ذلك : قوله : (وإن قال : (أشهد بالله) ، فقد قيل : هو يمين ، أي : عند قصد اليمين ، أو الإطلاق ؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع ... قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ واللعان : يمين) [٢] .

وقوله : (قد عطف الله تبارك وتعالى النخل والرمان على الفاكهة في قوله : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ ولو كان النخل ، والرمان ، من جملة الفاكهة لما عطفهما عليها ؛ لأن العطف يقتضي التغاير) [٣] .

هـ – وقد يشير أحياناً إلى وجه الدلالة من الآية ، أو معناها دون ذكرها ، كما في قوله : (سمى الله الجبال أوتاداً) [٤] ، في قوله تعالى : ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ [النبأ : ٧] .

وقوله : (وإن أكل السمك لم يحنث .... وإن سماه الله – تعالى – لحماً) [٥] ، في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

---

(١) ينظر : ص (٢٧٣) .
(٢) ينظر : ص (٣٢٠) .
(٣) ينظر : ص (٤٤٠) .
(٤) ينظر : ص (٤٢١) .
(٥) ينظر : ص (٤٢١) .

وقوله : (لا يحنث بدخول المساجد ... مع أن الله –تعالى– سماها بيوتاً)[١] ، في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور : ٣٦] .

٢ – منهجه في الاستدلال بالسنة :

أ – يقتصر أحياناً على ذكر موضع الشاهد من الحديث . ومن ذلك :

قوله (استدل للخفض بما رُوى أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : « آللهِ مَا أَرَدتُ إِلَّا وَاحِدَةً »)[٢] .

وقوله : (وإن حلف باسم الله – تعالى – لا يسمى به غيره كقوله : (والله) ... : انعقدت يمينه ، أي : سواء أطلق ، أو قصد الله – سبحانه وتعالى – ، أو قصد غيره ، أما إذا قال : (والله) ، فلما روى ابن عباس ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وَاللهِ لأَغزُونَّ قُرَيْشَاً »)[٣] .

ب – وقد لا يذكر الحديث ، فيقول : (للخبر المشهور) ، أو (للحديث المشهور) كما في قوله : (أما الصبي ، فلا تصح يمينه ، للخبر المشهور)[٤] .

وقال : (ومن زال عقله ، بنوم ، أو مرض : لا تصح يمينه ، أما النائم ؛ فللحديث المشهور)[٥] .

---

(١) ينظر : ص (٣٩٣) .
(٢) ينظر : ص (٢٩٣) .
(٣) ينظر : ص (٢٤٣) .
(٤) ينظر : ص (٢٣١ – ٢٣٢) .
(٥) ينظر : ص (٢٣٢) .

جـ - يذكر أحياناً تخريج الحديث ، ويعزوه إلى مصدره .

مثل قوله : (روى البخاري ، ومسلم أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « مَنْ حَلَفَ على يَمِيْنٍ وَقَالَ فِي حَلِفِهِ (اللاَّتِ وَالعزَّى) فَلْيَقُل لا إِله إِلَّا الله ») [١] .

وقوله : (لما روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي : أنه - عليه الصلاة والسلام - قال - في حديث طويل - : « وَإِنِّي - إِنْ شَاء اللهُ - لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَى خَيرَاً مِنْها ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيتُ الَّذي هُو خَير ») [٢] .

د - عند ذكر الحديث ، يكتفي غالباً بذكر راوي الحديث .

مثل قوله : (لِمَا رَوَى ابنُ عباسٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ ، وَالنِسيَانَ ، وَمَا اْستُكْرِهُوا عَلَيهِ ») [٣] .

وقوله : (لما روى واثلة بن الأسقع ، وأبو أمامة ، أن النبي - ﷺ - قال : « لَيسَ عَلى مَقْهُورٍ يَمِينٍ ») [٤] .

هـ - وقد يذكر السند من التابعي .

مثل قوله : (لما روى طاووس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال : « مَنْ حَلَفَ على يَمِيْنٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لم يَحْنَثْ ») [٥] .

---

(١) ينظر : ص (٢٧٧) .

(٢) ينظر : ص (٥٧٣) .

(٣) ينظر : ص (٥٣١ - ٥٣٢) .

(٤) ينظر : ص (٢٣٥ - ٢٣٦) .

(٥) ينظر : ص (٥٥٢) .

وقوله : (روى الشعبي عن عبد الله بن عمرو : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - فقال : (يا رسولَ الله ، مَا الكبائر ؟) ..) [١] الحديث .

و - وفي الأغلب يذكر متن الحديث فقط .

كما في قوله : (لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تَحلِفُوا بآبَائِكُمْ ، وَلا بِأُمْهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ ، وَلا تَحلِفُوا إِلَّا بِاللهِ ، وَلا تَحلِفُوا بِاللهِ ، إِلَّا وَأَنتُم صَادِقُونَ ») [٢] .

ز - وقد يقوي استدلاله بالحديث بإيراد حديث آخر .

مثل قوله : (لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ .... الحديث » ، ولما روى أنه - ﷺ - قال لعمر : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحلِفُوا بآبائِكُم ، فَمَنْ كَانَ حَالِفَاً ، فَلْيَحلِفْ بِاللهِ ، أَو لِيَصمِتْ ») [٣] .

ط - وقد يذكر أحياناً أكثر من رواية للحديث .

مثل قوله : (قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ ، فَقَدْ كَفَرَ » وفي رواية « فقد أَشرَكَ ») [٤] .

ي - يفسر أحياناً بعض الكلمات الغريبة التي ترد في الأحاديث ، أو الآثار ، مثل

---

(١) ينظر : ص (٢٤٩) .

(٢) ينظر : ص (٢٦٦) .

(٣) ينظر : ص (٢٦٦) .

(٤) ينظر : ص (٢٦٧) .

قوله : (رُوِى أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : (وَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلا آثِراً) يعني : حَاكِياً عَنْ غيري ، وَقِيلَ : نَاسِيًّا) [١] .

ك - يبين - أحياناً - وجه الاستدلال من الحديث .

مثل قوله : (لما روى بريده أن رسول الله - ﷺ - قال : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسلاَمِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبَاً فَهُو كَمَا قَالَ .. » وذكر الحديث .

ووجه الدلالة منه : أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر حكم قوله ، ولم يذكر الكفارة من موجباته ، ولو كانت تجب به ، لذكرها) [٢] .

٣ - استدلاله بالإجماع .

قد يحكي الإجماع بصفة عامة ، كما في قوله : (فإن حلف بغيره كالنبي ، والكعبة ، أي وغير ذلك من سائر المخلوقات : لم تنعقد يمينه ، أما الكعبة فبالإجماع) [٣] .

وقد يكون الإجماع داخل المذهب ، ويعبر عنه بعبارة توضح ذلك ، مثل قوله : (وهذا وفاق) ، أو (عندنا) ، ونحو ذلك من الألفاظ .

ومثال ذلك : قوله (لو حلف لقد دخل الدار ، ولم يدخلها : لزمه الطلاق والعتاق ، وهذا وفاق) [٤] .

---

(١) ينظر : ص (٢٧١) .

(٢) ينظر : ص (٢٧٥) .

(٣) ينظر : ص (٢٧٢) .

(٤) ينظر : ص (٢٤٨) .

وقوله : (اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الأحكام) [١] .

٤ - استدلاله بالقياس .

استدل بالقياس في كثير من المواضع ، مستخدماً عبارات ، تدل عليه منها : (قياساً) ، و (بالقياس عليه) ، و (كاف التشبيه) ، و (أشبه) ، و (أولى) ونحو ذلك ومن أمثلة ذلك :

قوله : (ومن زال عقله ، بنوم ، أو مرض : لا تصح صلاته ، أما النائم ؛ فللحديث المشهور ، وأما المريض : فبالقياس عليه) [٢] .

مثال آخر : قال : (ذكر الشيخ الكعبة مع النبي - ﷺ - ؛ ليقاس عدم انعقاد اليمين بالنبي على الكعبة ، التي سلم عدم الانعقاد بها ، بجامع ما اشتركا ، فيه من تعلقهما بأركان الإسلام) [٣] .

مثال آخر : قال : (وإن قال اليمين لازمة لي : لم يلزمه شيء ؛ لأن ذلك ليس بلفظ مفخم ، ولا معظم ، فلا تنعقد به اليمين ، وإن نوى ، كالحلف بالمخلوقات) [٤] .

٥ - استدلاله بالقواعد الأصولية ، والفقهية .

---

(١) ينظر : ص (٢٦٥) .

(٢) ينظر : ص (٢٣٢) .

(٣) ينظر : ص (٢٧٣) .

(٤) ينظر : ص (٣٣٦ - ٣٣٧) .

استخدم ابن الرفعة – رحمه الله – جملة من القواعد الأصولية ، والفقهية في الاستدلال ، ومن ذلك :

١ – (القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل) [١] .

٢ – (النكرة في سياق الثبوت لا تعم) [٢] .

٣– (الأيمان تُنَزَّل على الحقائق) [٣] .

٤ – (من المعتبر في الأيمان عرف اللافظ ، لا عرف اللفظ) [٤] .

ثالثاً : منهجه في نقل أقوال العلماء :

– ذكر ابن الرفعة – رحمه الله – بعض أقوال الصحابة ، والتابعين[٥] ، كما تعَرَّض لبعض أقوال الأئمة الثلاثة ، وإن كان يعتبر مقلاً في إيراد أقوالهم ، فلم يتعرض لها إلا في بعض المسائل ، سواء كان النقل من كتب مذاهبهم مباشرة ، كما في قوله – في مسألة من أكره على اليمين – : (إن يمينه تنعقد ، وإليه ذهب أبو حنيفة) [٦] .

وقال : (إن الإمام أحمد – رضي الله عنه – ذهب إلى أنه إذا حلف بالنبي – ﷺ – أن يمينه تنعقد ؛ مستدلاً بأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله) [٧] .

---

(١) ينظر : ص (٥٩٦) .

(٢) ينظر : ص (٤٤٠) .

(٣) ينظر : ص (٤٢١) .

(٤) ينظر : ص (٣٨٢) .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص (٢٤٧) ، (٥٨٥) .

(٦) ينظر : ص (٢٧٣) .

(٧) ينظر : ص (٢٧٠) .

وقد يكون إيراده لأقوال المذاهب بواسطة كتب الشافعية ، كما قال : (ووجهه الماوردي بأن كل جزء من الطعام ، لم يختص الحالف بشرائهِ وإن قلّ ، فوجب أن لا يقع به الحنث ، كما لو حلف لا يدخل دار زيد ، فدخل داراً بين زيد وعمر : لم يحنث ، بوفاق أبي حنيفة)[١] .

- أما إيراده لأقوال أئمة المذهب الشافعي : فيعتبر ابن الرفعة - رحمه الله - من المكثرين في نقل أقوال أئمة المذهب في المسألة ، فنجده يستعرض أقوال الإمام الشافعي في القديم ، والجديد[٢] ، كما يورد أقوال أصحابه كالمزني ، والبويطي[٣] ، ثم يورد أقوال أصحاب الوجوه ، كأبي الطيب ، والماوردي ، والقاضي حسين ، وغيرهم[٤] ، ويذكر الطرق ، وينسبها إلى المدرسة العراقية ، أو الخرسانية[٥] ، مما جعل كتابه بمثابة فقه موازن في المذهب الشافعي .

ومنهجه في نقل الأقوال كما يلي :

١ - إذا كان الكتاب موجوداً ، فإنه ينقل منه مباشرة ، ويكون نقله على النحو التالي :

أ - يبدأ بالعزو إلى القائل ثم يذكر النقل .

---

(١) ينظر : ص (٥٢٢) .

(٢) ينظر على سبيل المثال ص : (٤٦٢) ، (٤٦٥) ، (٦٠٨) .

(٣) ينظر على سبيل المثال ص : (٥٥٩) ، (٥٨١) ، (٥٩٥) .

(٤) ينظر على سبيل المثال ص : (٣٥٧) ، (٣٧٣) ، (٣٧٤) ، (٤٨١) .

(٥) ينظر على سبيل المثال ص : (٣٦٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) ، (٤١٠) .

كـأن يقـول : (قـال ابـن الـصباغ : إن ذلـك يختلـف بـاختلاف أحـوال الناس) [١] .

ب – وأحياناً ينقل القول ، ثم يعزوه إلى قائله في آخره ، كما في قوله : (ولو جعلت الـدار حانوتاً ، أو بستاناً ، أو غير ذلك : لم يحنث بدخوله ، ولو انهدم بعضها ، فإن كانـت مـع ذلـك تسمى داراً خربه : حنث بدخولها ، وإن بقيت ، بحيث يقـال : هـذه رسـوم دار فـلان : فـلا حنث ، كذا قاله الإمام) [٢] .

جـ – وقد يذكر اسم الكتاب دون ذكر مؤلفه .

كقوله : (وفي « التهذيب ») ، (وفي « التتمة ») [٣] .

هـ – وأحياناً يؤخر اسم الكتاب إلى ما بعد النقل .

فيقول : (هذه طريقة الحاوي) [٤] ، (على ما حكاه في التهذيب) [٥] .

– وقد يعزو القول للمصنف ، ويريد كتابه الذي أخذ منـه ، فيقـول : (وفي ابـن يونس) [٦] ، (وفي الجيلي) [٧] .

و – وقد يشير إلى اختيار القائل ، دون نقل المسألة ، وهـو الغالـب ، سـواء كـان

---

(١) ينظر : ص (٢٦٠) .

(٢) ينظر : ص (٣٨٦) .

(٣) ينظر : ص (٣١٠) ، (٤٥٦) ، (٢٦٠) .

(٤) ينظر : ص (٦٠٣) .

(٥) ينظر : ص (٣٦٩) .

(٦) ينظر : ص (٤٣٧) .

(٧) ينظر : ص (٤٤١) .

المشير إلى قوله واحداً ، كما في قوله : (واختار القاضي الحسين) [١] ، أو أكثر ، كما في قوله : (وهذا ما ذهب إليه ابن سريج ، وأبو الطيب بن سلمة ، واختاره صاحب الإفصاح ، وصدر به الإمام كلامه) [٢] .

وأحياناً يشير إلى اختيار الكتاب ، فيقول : (وهو الجواب في التهذيب) [٣] .

٢- أما إذا كان الكتاب غير موجود ، فإنه ينقل بالواسطة ، ومن ذلك قوله : (حكاه الإمام عن الصيدلاني) [٤] .

وقال : (وعن صاحب « التقريب » حكاية وجه في هذه الكفارة : أنه لا يخرج من ماله إلا أدنى الدرجات ، هكذا حكاه الرافعي) [٥] .

٣- وأحياناً ينقل بالواسطة ، مع وجود الأصل .

مثل قوله : (ولو حلف لا يسافر ، وهو في السفر فوقف أو أخذ في العود في الحال : لم يحنث ، وإن سافر على وجهه : حنث ، قاله في « المهذب » ، و « التهذيب » ، قاله الرافعي) [٦] .

٤- وقد يشير إلى أقوال بعض الأصحاب دون تسميتهم كقوله : (وقال

---

(١) ينظر : ص (٤٥٨) .

(٢) ينظر : ص (٣٠٨) .

(٣) ينظر : ص (٥٤٤) .

(٤) ينظر : ص (٥٠٤) .

(٥) ينظر : ص (٦٠١) .

(٦) ينظر : ص (٣٧١) .

البصريون من أصحابنا)[١] ، (وهذا ما صار إليه معظم الأصحاب)[٢] .

٥- لا يسمي الموضع في الكتب التي نقل عنها إلا إذا كان ما ينقل عنه في باب آخر غير الباب الذي يتكلم فيه فمثلاً يقول : (قاله الرافعي في كتاب الإيلاء)[٣] ، (حكاه الرافعي في فروع الطلاق)[٤] .

رابعاً : منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح بينها :

- يستعرض ابن الرفعة - رحمه الله - في كتابه الكفاية أقوال أئمة المذهب في المسألة الواحدة ، مدعماً كل قول بدليله .

ومن ذلك قوله : (وإن حلف لا يشرب ماء النهر : لم يحنث - أي : وإن شرب منه ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ومنهم أبو إسحاق ؛ لأن يمينه توجهت إلى شرب جميعه ، لأنه عقدها على ماء النهر ولم يطلق ، فصار النهر مقداراً له كالإداوة) ثم قال : (وقيل : يحنث بشرب بعضه ، وهو ما ذهب إليه ابن سريج ، وابن أبي هريرة ؛ لأنه لما استحال شربه جميعه صارت اليمين معقودة على مالا يستحيل ....)[٥] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص (٥٢٧) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٨٢) ، (٣٨٨) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص (٥٧٠) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٦٦) .

(٥) ينظر : ص (٥١٨ ، وما بعدها) .

- يرجح عادة أحد الأقوال مستخدماً بعض العبارات ، التي تدل على اختياره، سواء كان ترجيحه من اجتهاده ، أو متبعاً فيه ترجيح من سبقه من الأئمة ، ومن عبارات الترجيح التي يستخدمها قوله : (والظاهر) ، (وأرجح) ، (هذا هو المشهور) ، (والأظهر) ، (والمذهب) [(١)] .

- وفي المسائل التي لا خلاف فيها يذكر المتن ، وأدلته ، دون ذكر قول أحد من الأئمة .

مثل قوله : (ومن زال عقله بنوم ، أو مرض : لا تصح يمينه ، أما النائم ، فللحديث المشهور ، وأما المريض : فبالقياس عليه) [(٢)] .

- يستخدم أساليب التضعيف في أقوال بعض أئمة المذهب ، التي يخالفها مثل قوله : (وهو غريب) ، (وليس بشيء) ، (وضُعِّف) ، (لا اتجاه له) ، (وفي ذلك نظر) [(٣)] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٧٦) ، (٣٨٦) ، (٤٢٠) ، (٤٢٤) .

(٢) ينظر : ص (٢٣٢) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص (٢٨٣) ، (٣٢٥) ، (٣٦٤ - ٣٦٥) ، (٣٨٣) ، (٤٠٩) .

- يتبع في بعض الأحيان أسلوب القاضي أبي الطيب الطبري في كتابه « التعليقة » ، حيث يطرح لبعض المسائل اعتراضات ، ثم يجيب عنها ، فيقول مثلاً : (فإن قيل ..) ، (فيمكن أن يجاب عن ذلك ..) أو (فإن قيل ... فالجواب) [١] .

خامساً : منهجه في ذكر الأعلام .

- يذكر ابن الرفعة - رحمه الله - العلم عادة بما اشتهر به من لقب ، أو كنية ، مثل قوله : (ابن الصباغ) [٢] ، (ابن سريج) [٣] ، (البندنيجي) [٤] ، (الماوردي) [٥] وغيرهم .

- وقد يذكر العلم بإسمه مثل ، (مجلي) [٦] ، (القاضي الحسين) [٧] .

- وأحياناً يذكر العلم باسم كتابه المشهور ، كصاحب (الإفصاح) [٨] ،

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص (٥٧٤ ، وما بعدها) ، (٤٣٩ ، وما بعدها) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٥٩) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٩٤) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٦٧) .

(٥) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٥٤) .

(٦) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٥٦) .

(٧) ينظر على سبيل المثال : ص (٥٩٠) .

(٨) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٠٨) .

وصاحب (التقريب) [١] ، وصاحب (التلخيص) [٢] ، وصاحب (البيان) [٣] ، وصاحب (التهذيب) [٤] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص (٤٢٣) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص (٢٩٠) .

(٣) ينظر على سبيل المثال : ص (٤٦٧) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٣٢) .

المطلب الخامس : تقييم وتقويم الكتاب (مزاياه والمآخذ عليه) .

وفيه مسلكان :

المسلك الأول : تقييم الكتاب .

يتميز كتاب (كفاية النبيه) بالكثير من المميزات ، التي جعلته أفضل شروح كتاب (التنبيه) ، وقد سبقت الإشارة إلى جانب من تلك المميزات ، عند ذكر أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه .

وأشير هنا إلى بعض مزايا الكتاب :

١ - كثرة استدلاله بأدلة من الكتاب ، والسنة عند عرضه للمسائل ، كما أنه يؤصل كلامه بجملة من القواعد الأصولية ، والفقهية .

٢ - عند شرحه للمسألة ، يستوفي ذكر أغلب الأقوال ، والأوجه الواردة فيها ، مما يجعل كتابه كالموسوعة للمذهب الشافعي .

٣ - يعزو القول إلى قائله في الأغلب الأعم ، أو ينسبه إلى الكتاب الذي أخذه منه ، مما يسهل على القارئ الرجوع إليه .

٤ - يتميز كتابه بكونه مرجعاً لأقوال الأئمة ، وآرائهم ؛ لكونه يكثر النقل عنهم ، وبعضهم قد فقدت كتبهم ، فيعدّه الباحث حينئذ مرجعاً له ، عند بحثه عن أقوالهم ، لاسيما ما تميز به من تحري الدقة في النقل عنهم .

٥ - يتميز شرحه بكونه مستوفياً لعبارة المتن ، شارحاً لألفاظه ، ومنبهاً على محترزاته ، مع حرصه على شرح الكلمات الغريبة ، وضبطها ضبطاً لغوياً ، مقوياً كلامه بذكر إطلاقات اللفظ بشواهد من القرآن ، أو السنة ، أو كلام العرب .

٦- تظهر اختياراته ، وترجيحاته الخاصة به ، والتي يكون قد خالف فيها من سبقه ، أو وافقهم فيها ، عند نهاية كلامه في المسألة .

٧- يزيد على شرح المتن بذكر مسائل ، وفروع ، فيقول في نهاية الباب : (انتهت مسائله ولنختمه بفروع) .

٨- يحقق في المسائل التي اضطربت فيها النسخ ، ويضبطها على ما ورد في كتب أئمة المذهب ، كما في مسألة : (من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة وتحقق أن الجميع أصابه : بر ، وإن لم يتحقق : بر) فإنه حققها بمقارنتها على نسخة المؤلف ، وكتب المذهب ، وضبط أن الحكم فيها : (لم يبر) [١] .

٩- يبرز أدلته بمناقشة أدلة المخالف ، بطريقة إيراد الاعتراضات ، والإجابة عنها .

١٠- يلخص المسائل الطويلة بحصر الأقوال فيها ، فيقول في آخرها مثلاً : (فتحصلنا على خمس مقالات) [٢] ، ونحو ذلك .

١١- يربط أغلب المسائل بما يناظرها ، فيقول مثلاً : (وتقدم نظيرها في مسألة كذا) مما يسهل على القارئ حفظها .

---

(١) ينظر : ص (٥١٠) .

(٢) ينظر : ص (٤٢٧) .

المسلك الثاني : تقويم الكتاب .

يعتبر كتاب (كفاية النبيه) من أجَلِّ الشروح وأوسعها ، ولكنه يبقى عملاً بشرياً ، يعتريه شيء من النقص ، والخلل ، الذي هو طبيعة البشر ؛ وذلك أن الكمال لله – سبحانه وتعالى – والعصمة لرسوله – عليه الصلاة والسلام – ولست أهلاً لأن أضع نفسي موضع الناقد لمثل هذا الكتاب الجليل ، ولا لمؤلفه – رحمه الله – الذي نفع الله بعلمه ، وسطر التاريخ ذكره ، ولولا إلزامي بهذا المطلب في خطة البحث المقدمة من القسم لما وقفت هذا الموقف .

ولكني سأذكر بعض الملاحظات التي قد تكون في نظري القاصر مآخذ ، لكنها في نظر غيري ليست كذلك :

١ – كثرة الإحالات على السابق واللاحق ، مما يصعب على القارئ الوقوف عليها ، خصوصاً عندما لا يصرح بموضع الإحالة . فيقول مثلاً : (وسيأتي له نظائر) [١] أو (ويجيء مثله في غيره) [٢] ، ونحو ذلك .

٢ – استطراده في بعض المسائل استطراداً طويلاً ، ينسي القارئ في آخر المسألة أولها .

٣– استدلاله أحياناً بأحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ،كما استدل بحديث : (سيد الإدام الملح) [٣] .

---

(١) ينظر على سبيل المثال : ص (٢٨٠) .

(٢) ينظر على سبيل المثال : ص (٣٥٨) ، (٢٤٨) ، (٣٤٠) .

(٣) ينظر : ص (٤٢٨) .

٤- يخرج الحديث من كتب الفقه ، وقد يذكره بمعناه ، دون لفظه ، مما يدل على أنه لم يرجع في بعض الأحاديث إلى أصولها[١] .

٥- يتعرض في بعض النقول الطويلة ، عن بعض الأئمة ، كالرافعي ، أو إمام الحرمين ، أو غيرهم إلى إسقاط جمل ، أو كلمات عند النقل ، مما يجعل العبارة غير واضحة المعنى ، كما في قوله عن الرافعي ، وقد وردت في النسخ الأربعة التي تحصلت عليها : (فلا تتحقق المناشدة بذكر الله تعالى ، وإنما يسأل من غير التحقيق ، فقوله المخالفة ، أو تأكيده ، فخرج بقوله تحقيق ما) .

وصوابها عند الرافعي : (فلا تتحقق المناشدة بذكر اسم الله تعالى ، وإنما يسأل من غير التحقيق ، فيخرج بقوله « تحقيق ما يحتمل المخالفة » صورة المناشدة)[٢] .

---

(١) ينظر مثال ذلك : حديث ركانه ص (٢٩٣) .

(٢) ينظر ص : (٢٢٨ - ٢٢٩) .

المطلب السادس : وصف النسخ المعتمدة ، مع صور نماذج منها .

أولاً : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق :

وقفت – ولله الحمد – على أربع نسخ من كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) من بين عديد من النسخ الغير مكتملة ، حيث إن الكتاب ذو أجزاء عديدة ، فقد من كل نسخة بعض منها ، مما جعل كل نسخة عبارة عن أجزاء غير مكتملة مبعثرة ، في مكتبات المخطوطات .

ويظهر – والله أعلم – أن النسخة الأصلية ، التي كتبها المصنف بيده ، قد فقدت من المكتبات ، التي تحتوي على نسخ هذا المخطوط ، كما لم توجد إشارة إليها في فهارس المخطوطات ، التي اطلعت عليها ؛ ولذلك لم أعتمد على نسخة واحدة ، وأجعلها الأم ، وإنما اتبعت طريقة النصِّ المختار ، واختيار العبارة ، التي أراها صحيحة في صلب المتن ، وإثبات الفروق ، الموجودة في بقية النسخ في الحاشية .

وفيما يلي وصف لهذه النسخ .

النسخة الأولى :

قد رمزت لها بالرمز (ز) .

– مصدرها – المكتبة الأزهرية – القاهرة .

– رقمها : الرقم الخاص (٤٧٨) ، الرقم العام (٣٢٧٢) .

– عنوان الكتاب المخطوط : كفاية النبيه في شرح التنبيه .

- اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن علي ابن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ، ابن الرفعة ، الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشهير بابن الرفعة ، نجم الدين ، أبو العباس (٦٤٥ - ٧١٠هـ) .

- اسم الناسخ : محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلد ، الشهير بالبلبيسي[1] .

- تاريخ نسخها : سنة (٨٧٤هـ) .

- الأجزاء الموجودة من النسخة : يوجد جزءان من هذه النسخة ، وهما الجزء الخامس ، والجزء السادس .

الجزء الخامس : يبدأ من جزء في الإيلاء إلى نهاية باب عقد الذمة ، وضرب الجزية .

الجزء السادس : يبدأ من أول الحدود إلى آخر باب الإقرار .

- الجزء المراد التحقيق منه : الجزء الخامس .

عدد ألواح الجزء الخامس : (٢٤٤) لوحاً .

- الألواح المراد تحقيقها : من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين ، ويبدأ من لوح (٢٨) إلى لوح (٥١) .

---

(١) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلد ، الشمس أبو البركات البلبيسي الأصل ، القاهري ، الأزهري ، الشافعي ، الفرضي ، ولد سنة (٨٤١ هـ) وتميز بالفرائض ، والحساب ، والفقه ، جاور بمكة وأقرأ بها ، وتكسب بالنساخة ، وكان خطه صحيحاً جيداً ، مع تقنعه وتعففه .
ينظر : الضوء اللامع (٩ / ٦٠) .

- عدد الألواح المحققة : (٢٤) لوحاً .

- عدد الأسطر في الوجه الواحد : (٣١) سطراً .

- عدد الكلمات في كل سطر : من (١٩ - ٢٢) كلمة تقريباً .

- مميزات هذه النسخة : تمتاز هذه النسخة بجودة الخط ، ووضوحه ، مع قلة الأخطاء والسقط ، وتتميز بدايات الأبواب ، والتنبيهات ، والفروع بأنها كتبت بخط أكبر وأعرض ، وترتبط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة .

- عيوب النسخة : فيها لوحات مفقودة من أول الجزء الخامس ، من أول باب الإيلاء - ولا يشمل الفقد الجزء الذي حققت منه ، فيبدأ الجزء الخامس من آخر باب الإيلاء - وفيها تحريف في بعض الكلمات ، وسقط في بعضها .

النسخة الثانية :

وقد رمزت لها بالرمز (د) .

- مصدرها : دار الكتب المصرية ، القاهرة .

- رقمها : (٢٢٨) .

- عنوان الكتاب المخطوط : كفاية النبيه في شرح التنبيه .

- اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن علي ابن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ابن الرفعة الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشهير بابن الرفعة ، نجم الدين ، أبو العباس (٦٤٥ - ٧١٠هـ) .

- اسم الناسخ : عبد الرحمن بن أبي شامة[١] .

- تاريخ النسخ : سنة (٧٤٢هـ) .

- وصف المخطوط : يوجد من هذه النسخة تسعة أجزاء ، وهي كالتالي :

الجزء الأول : من أول الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة .

الجزء الثاني : من أول صفة الصلاة إلى نهاية باب صلاة الجمعة .

الجزء الثالث : من أول باب هيئة صلاة الجمعة إلى نهاية باب صدقة التطوع .

الجزء الرابع : من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب الأضحية .

الجزء الخامس : أوله باب العقيقة .

الجزء السادس : من أول باب القرض إلى نهاية باب الإجارة .

الجزء السابع والثامن : مفقودان .

الجزء التاسع : من أول كتاب الأيمان . وهو الجزء الذي تم التحقيق منه .

الجزء العاشر : أوله باب قتال أهل البغي .

الجزء الحادي عشر : أوله باب القسمة .

---

(١) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بابن أبي شامة ، من العلماء المعروفين في عصره قرأ عليه إبراهيم بن يحيى بن أحمد الحنفي المعروف بالكيال عماد الدين (ت ٧٣٢ هـ) المجلدة السابعة من صحيح البخاري .

ينظر : ذيل التقييد (١ / ٤٥٨) .

- الجزء المراد التحقيق منه : بداية الجزء التاسع ، من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين ، ويبدأ من اللوح (١) إلى اللوح (٤٤) .

- عدد ألواح الجزء التاسع : (٢٩٥) لوحاً .

- عدد الألواح التي تم تحقيقها : (٤٤) لوحاً .

- عدد الأسطر في الوجه الواحد : (٢٥) سطراً .

- عدد الكلمات في كل سطر : (١٣) كلمة تقريباً .

- مقاس المخطوط (٢٦ × ١٩) .

- مميزات هذه النسخة : وضوح الخط ، وجودته ؛ وكتابة بدايات الأبواب ، والفروع ، بخط أكبر ، وارتباط صفحاتها بطريقة التعقيبة .

- عيوب هذه النسخة : خطها صغير ، وكثير من كلماتها غير منقوطة ، كذلك فيها غموض في بعض الكلمات .

النسخة الثالثة :

وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

- مصدرها : دار الكتب المصرية ، القاهرة .

- رقمها : (٣٧٣) .

- عنوان المخطوط : كفاية النبيه في شرح التنبيه .

- اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن علي ابن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ابن الرفعة الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشهير بابن الرفعة ، نجم الدين ، أبو العباس (٦٤٥ - ٧١٠هـ) .

- اسم الناسخ : بدون .

- تاريخ النسخ : بدون .

- وصف المخطوط : يوجد من هذه النسخة جزءان :

الجزء العاشر : أوله باب الكتابة .

الجزء الحادي عشر : أوله باب الشك في الطلاق وطلاق المريض ، وآخره كتاب الجنايات .

- الجزء الذي تم التحقيق منه : الجزء الحادي عشر ، من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين ، ويبدأ من اللوح (٩٨) ، وينتهي باللوح (١٤٥) .

- عدد ألواح الجزء الحادي عشر : (٢٥١) لوحاً .

- عدد ألواح الجزء المحقق : (٤٨) لوحاً .

- مقاس المخطوط (٢٧ × ١٨) .

- عدد الأسطر في الوجه الواحد : (٢٣) سطراً .

- عدد الكلمات في كل سطر : من (١٥ - ١٧) كلمة .

- مميزات هذه النسخة : تتميز بكبر الخط ، وقله السقط فيها ، وبدايات الأبواب كتبت بخط أكبر ، وترتبط صفحاتها مع بعضها بطريقة التعقيبة .

- عيوب هذه النسخة : تشابك الخط فيها ، وسواد صفحاتها .

النسخة الرابعة :

وقد رمزت لها بالرمز (م) .

- مصدرها : دار الكتب المصرية ، القاهرة .

- رقمها : (٤٣٣) .

- عنوان الكتاب : كفاية النبيه في شرح التنبيه .

- اسم المؤلف : أحمد بن محمد بن علي ابن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس ، ابن الرفعة ، الأنصاري ، البخاري .

- وصف المخطوط : يوجد من هذه النسخة (١٣) جزءاً ، تبدأ من الجزء الثاني إلى الرابع عشر ، من باب ستر العورة إلى أول باب صفة القضاء .

كتبت بخطوط مختلفة ، ذُكِر في آخر الجزء الثالث عشر أنه قد تمت كتابته سنة (٧٣٩هـ) ، وذُكِر في آخر الجزء الرابع عشر أنه كتبه أبو بكر محمد الجوجري[1] .

- الجزء المراد التحقيق منه : الجزء الثاني عشر .

- وصف الجزء الثاني عشر : ناقص الأول ، وأوله من أثناء باب الإيلاء ، وبداية كتاب الأيمان فيه من لوح (٩٣) ، وينتهي باب كفارة اليمين باللوح (١٥٨) .

- عدد ألواح الجزء الثاني عشر : (٣٠٣) لوحاً .

---

(١) هو شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري ، ثم القاهري ، الشافعي ، عالم جليل ، له الكثير من المصنفات منها : شرح كتاب (الإرشاد) لشرف الدين إسماعيل بن المقري (ت ٨٣٦ هـ) ويعرف بـ(شرح إرشاد الحاوي) ، و(شفاء الصدور في حل ألفاظ الشذور) شرح فيه شذور الذهب في علم النحو لابن هشام النحوي وكتاب (تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك) لابن النقيب ، وكتاب (خير القرى في شرح أم القرى) توفي سنة (٨٨٩ هـ) .
ينظر : كشف الظنون (١ / ٦٩ ، ١٠٢٩) ، إيضاح المكنون (٣ / ٢٨٨) ، هدية العارفين (٦ / ٢١٢) .

- مقاس المخطوط : (٢٧ × ١٧) .

- عدد ألواح الجزء المحقق : (٦٥) لوحاً .

- عدد الأسطر في الوجه الواحد : (٢٣) سطراً .

- عدد الكلمات في السطر الواحد : (١٠) كلمات تقريباً .

- مميزات هذه النسخة : كبر الخط ، ووضوحه ، مع تباعد الكلمات عن بعضها، وبدايات الأبواب كتبت بخط أكبر ، كما أن صفحاته مرتبطة مع بعضها بطريقة التعقيبة .

- عيوب هذه النسخة : ناقصة من أولها - النقص في غير الجزء المحقق - ، كما أنها كثيرة السقط ، بحيث يكون السقط أحياناً أسطراً عديدة ، وتوجد فيها كلمات غير واضحة .

ثانياً : صور نماذج من نسخ المخطوط

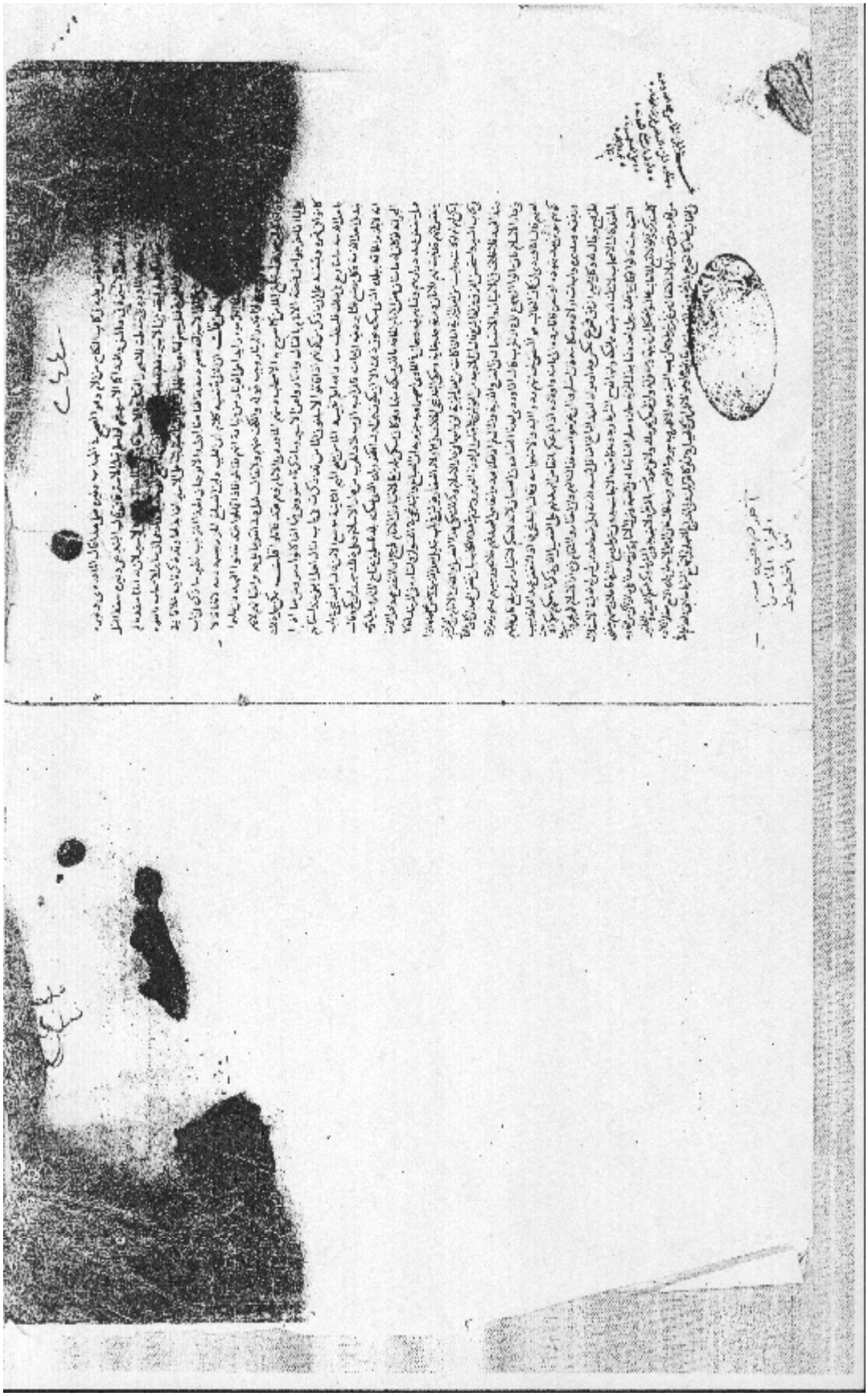

آخر لوح من الجزء الخامس في النسخة الأزهرية (ز)

بداية كتاب الأيمان من نسخة دار الكتب المصرية (د)

آخر لوح من الجزء التاسع من نسخة دار الكتب المصرية (د)

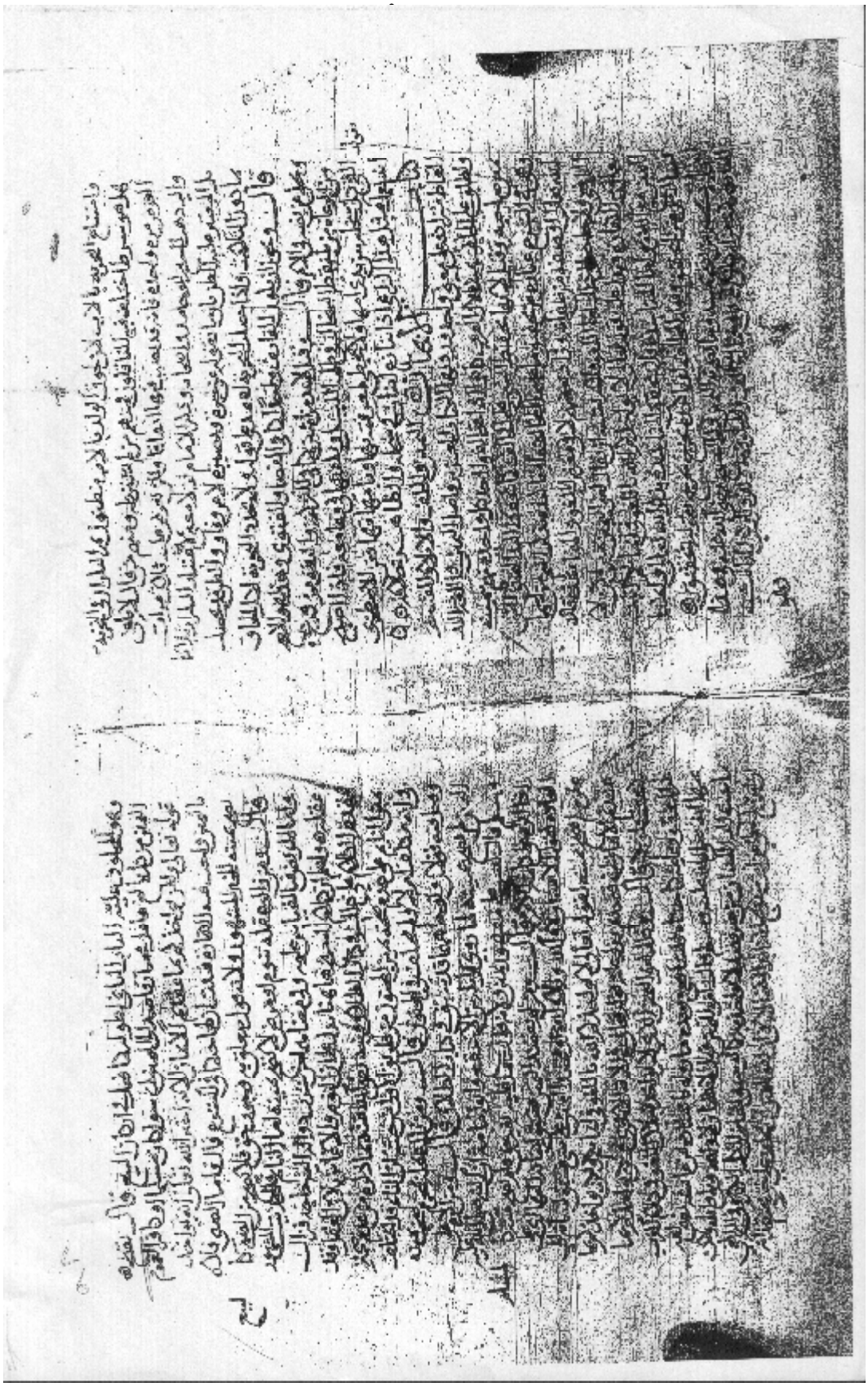

بداية كتاب الأيمان من نسخة دار الكتب المصرية (ك)

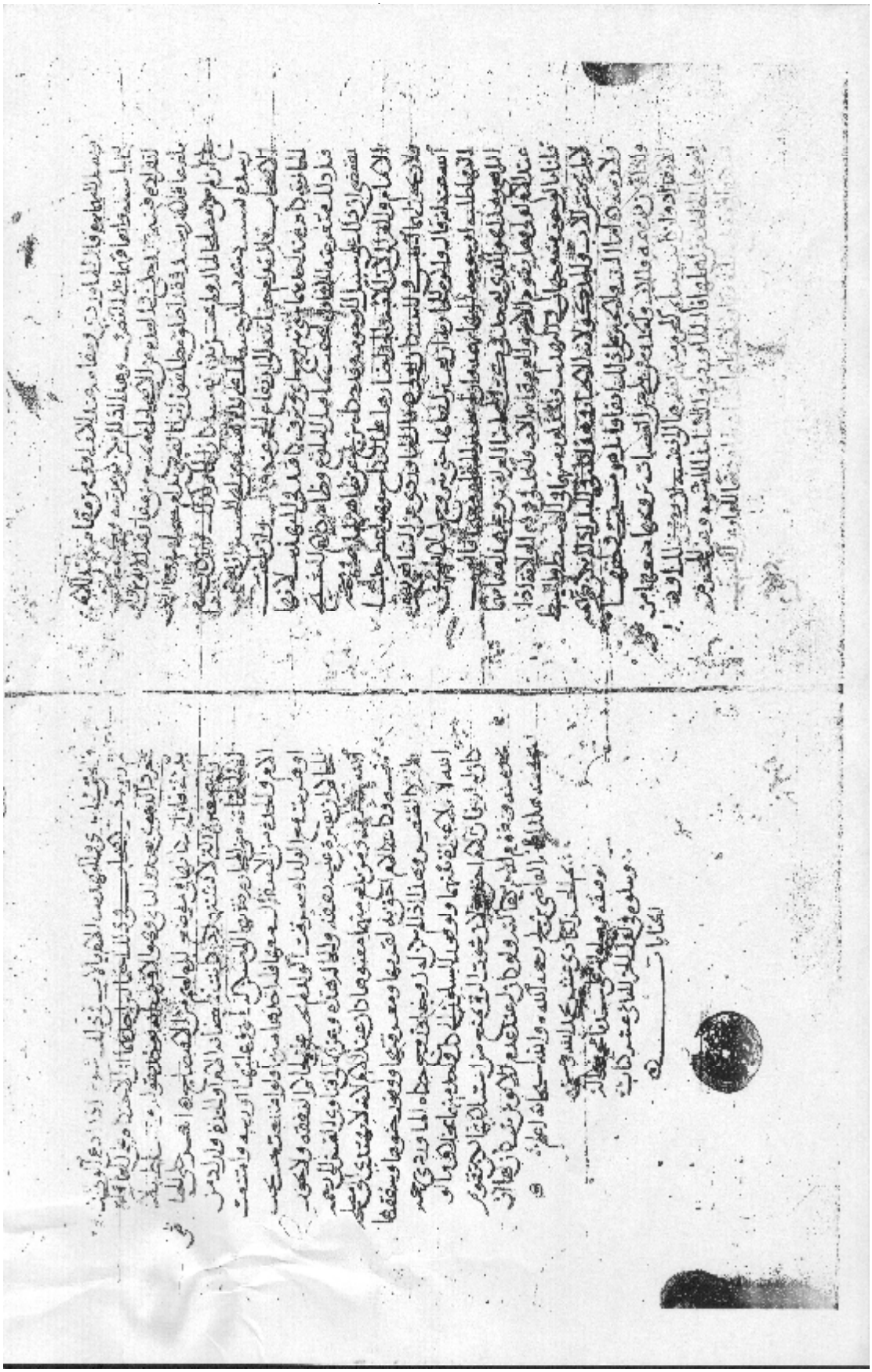

آخر لوح من الجزء الحادي عشر من نسخة دار الكتب المصرية (ك)

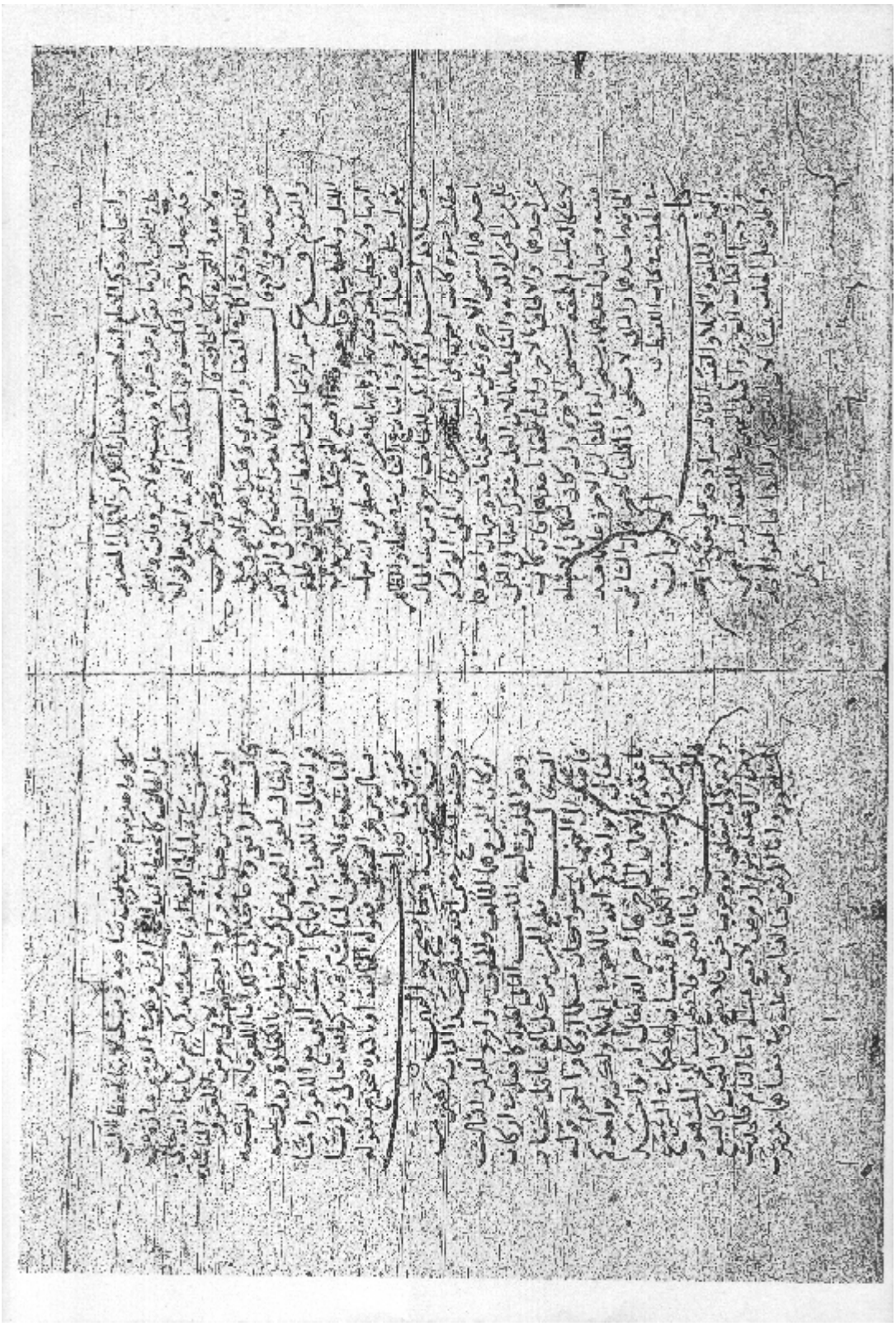

بداية كتاب الأيمان من نسخة دار الكتب المصرية (م)

اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (م)

القسم الثاني
التحقيق

(كِتَابُ الأَيمَانِ[١])

اليمين ، والحلف[٢] ، والإيلاء[٣] ، والقسم[٤] ، ألفاظٌ مترادفةٌ على معنى ، واحد ، ورد بها الكتاب العزيز[٥][٦] . [معنى اليمين]

---

(١) الأيمان في اللغة : بفتح الميم : جمع يمين ، كأَيمُن ، مثل : رغيف وأرغف ، وهو الحلف ، والقسم . وقد عَرَّفَهُ المصنف .

ينظر : مادة [ي م ن] : معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) ، لسان العرب (٧ / ١٠٤٢) ، القاموس المحيط ص (١٦٠٢) .

(٢) ينظر : مادة [ح ل ف] : الصحاح (٤ / ٤٤) ، لسان العرب (٥ / ٤٦٨) ، تاج العروس (١٢ / ١٤٦) .

(٣) ينظر : مادة [أ ل ا] : لسان العرب (٨ / ٣٨ - ٣٩) ، مختار الصحاح ص (١٨) .

ومادة [أ ل ي] : المصباح المنير ص (١٦) .

(٤) ينظر : مادة [ق س م] : الصحاح (٥ / ٣٨٨) ، لسان العرب (٧ / ٤٤٠) ، المصباح المنير ص (٢٦٠) .

(٥) منه في شأن (اليمين) قوله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ومنه في شأن (الحلف) قوله - تعالى - : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وفي (الإيلاء) قوله - تعالى - : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

وفي (القسم) قوله - تعالى - : ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ﴾ [الأعراف : ٤٩] .

(٦) الأصل في انعقاد اليمين ومشروعيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

في الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ... ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] .

وقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ .... ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] .

=

وأصل اليمين في اللغة : اليد [اليمنى][(١)] ، وأُطلق على الحلف يميناً ؛ لأَنَّ العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ/ كلُّ واحدٍ [منهم][(٢)] بيمينه يمين صاحبه . [(م)-٩٣/أ]

وقيل : لأنَّها تحفظ الشيء على الحالف ، كما تحفظ اليد اليُمنى الشَّيء[(٣)] .

وهي في الشَّرع : عبارةٌ عن تحقيق ما يحتمل المخالفة ، أو تأكيده ، بذكر[(٤)] اسم من أسماء الله ، أَو صفة ، من صفاته[(٥)] .

=

وأما السنة : فروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : « كانت يمين النبي – ﷺ – « لا ، ومُقَلِّبِ القُلُوب » .

أخرجه البخاري (٦ / ٢٤٤٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث (٦٢٥٣) .

وقول النبي – ﷺ – : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشَاً ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُريشَاً ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُريشَاً إِنْ شَاءَ اللهُ » وسيأتي تخريجه عند ذكر المصنف له ص (٢٤٠) .

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين بشروطه .

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ، ثم حنث أن عليه الكفارة » .

ينظر : الإجماع ص (١٣٧) .

وينظر : البيان (١٠ / ٤٨٤) ، المغني والشرح الكبير (١١ / ١٦١) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٥٠) .

(١) ليست في (ك) .

(٢) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٣) ينظر معنى اليمين في اللغة : مادة [ي م ن] الصحاح (٦ / ١١٣) ، معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٥٨ – ١٥٩) ، المصباح المنير ص (٣٥١) ، القاموس المحيط ص (١٦٠٢) .

(٤) [بذ] غير تامة في (ز) .

(٥) وقد عرفها بهذا التعريف البغوي ، والنووي .

ينظر : التهذيب (٨ / ٩٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٣) .

=

وزاد بعضهم[١] : لا في معرض اللَّغْو[٢] - والمناشدة[٣] .

قال **الرافعيُّ**[٤] : (ولا حاجة إلى ذلك ؛ أَمَّا اللَّغو فلأنَّه يشبه أن يقال : لغو اليمين [يمين][٥] ، لكن لا تتعلق به الكفارة[٦] ، وَيدلُّ عليه قوله - تعالى - : ﴿ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[٧] أثبت اليمين مع اللَّغو ، وأمَّا المناشدة [فلا تتحقق[٨] المناشدة بذكر الله

=

وقد عرفها الخطيب الشربيني بأنها : تحقيق أمر ، غير ثابت ، ماضياً كان ، أو مستقبلاً ، نفياً ، أو إثباتاً ، ممكناً، أو ممتنعاً ، صادقة كانت ، أو كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل بهِ .

ينظر : مغني المحتاج (٦ / ٢٢٤) .

(١) كالغزالي رحمه الله .

ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٣) ، الوجيز ص (٤٦٨) .

(٢) سيأتي تعريف اللغو في كلام المصنف ص (٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٣) المناشدة : قول الرجل : نشدتك بالله ، وَأُنشدك الله ، وبالله ، وناشدتك الله ، وبالله : أي سألتك بـه ، مقسماً عليك .

ينظر : مادة [ن ش د] : لسان العرب (٢ / ٨٠٠) ، المصباح المنير ص : (٣١١) .

(٤) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٦٢) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) [يتعلق بالكفارة] في (م) .

(٧) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) . وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ .

(٨) قوله : « لا تتحقق » : أي لا تكون يميناً .

- تعالى - ، وَإِنَّما يسأل من غير التحقيق ، فقوله [المخالفة] [١] أَو تأكيده ، فخرج [٢] بقوله : تحقيق ما] [٣] .

(١) ليست في (ز) .

(٢) [يخرج مخرج] في (ك) .

(٣) نص العبارة في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٢٨) : [فلا تتحقق المناشدةُ بذكرِ اسم الله - تعالى - وإنما يُسأل من غير التحقيق ، فيخرج بقولِهِ : « تحقيقُ ما يحتملُ المخالفة » صورةُ المناشدةِ] .

لأنه إن قصد به الشفاعة ، والمناشدة ، تقريباً للغرض : لم يكن يميناً ، وإن قصد القائل عقد اليمين عليه : لم يكن ذلك يميناً ، لا في حقه ، ولا في حق القائل ، أما في حقه ؛ فلأنه لم يوجد منه لفظ ، ولا قصد ، وأما في حق القائل ؛ فلأن اللفظ ليس صريحاً في القسم ، وهو قصد عقد اليمين على غيره ، لا على نفسه ، وإن قصد عقد اليمين على نفسه ، كان يميناً على الصحيح .

ينظر : التهذيب (٨ / ١٠١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٤) .

باب من تصح يمينه ، وما تصحُّ[١] به اليمين

ذكر الشيخ – رضي الله عنه – في هذا الباب : ركنين[٢] من أركان اليمينِ ، وهما : الحالف ، والمحلوف به ، وأفرد للركن الثالث –/ وهو : المحلوف عليه – الباب الثاني؛ لطوله ، كما فعل في أركان البيع[٣] . [أركان اليمين] [(ك)-٩٨/أ]

قال : (**تصحُّ اليمين من [كل][٤] بالغٍ[٥] ، عاقلٍ[٦] ، مختارٍ[٧]** ، [من تصح منه اليمين]

---

(١) [يصح] في (م) .

(٢) الركن في اللغة : بالضم : الجانب الأقوى ، وأركان الشيء : أجزاء ماهيتِهِ .

ينظر : مادة [ر ك ن] المصباح المنير ص (١٢٤) ، القاموس المحيط ص (١٥٥٠) .

والركن في الاصطلاح : هو الذي لا تتحصل حقيقةُ الشيء بدونه .

ينظر : كشف الأسرار (٣ / ٥٠١) ، أصول الفقه ، للبرديسي ص (٢٢٢) .

(٣) ينظر : التنبيه ص (١٣١) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) البلوغ في اللغة : بلغ الشيء وصل ، وأدرك .

ينظر : مادة [ب ل غ] : الصحاح (٤ / ٥٠٤) ، لسان العرب (٥ / ٣٨٣) .

والبلوغ في الاصطلاح : (بلوغ الصغير) : وصوله إلى حد التكليف .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٩) .

(٦) العاقل : هو الجامع لأمره ورأيه ، مأخوذ من عقلت البعير ، إذا جمعت قوائمه .

ينظر : مادة [ع ق ل] : لسان العرب (٦ / ٥٤٠) ، وينظر : شرح مختصر الروضة (١ / ١٨٠) .

(٧) المختار : من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، والمراد : أن يكون له القدرة على الاختيار بين عقد اليمين، والامتناع منه .

ينظر : [خ ي ر] : لسان العرب (٣ / ٢٥٠) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٠١) .

قاصدٍ[١] **إلى اليمين**) أي : سواءً كان مسلماً ، أو كافراً ؛ لعموم قوله – تعالى – : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[٢] إلى آخرها . أخبر الله – تعالى – أنّه يؤاخذ[٣] باليمين ، وأوجب فيه الكفارة[٤] ، فثبت أَنَّ لها حكماً في الشرع[٥] .

قال : (**فأما الصبيُّ**[٦] : **فلا تصح**[٧][٨] **يمينه**) ؛

---

(١) القاصد : من قصد الشيء ، وله ، وإليه ، قصداً : طلبه بعينه ، والقصد : إتيان الشيء .

ينظر : مادة [ق ص د] : الصحاح (٢ / ١٣١) ، لسان العرب (٢ / ٧٣٧) ، المصباح المنير ص (٢٦٠ – ٢٦١) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) . وهي قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(٣) المؤاخذة : من الأخذ ، وهو التناول ، والإيقاع بالشخص ، والعقوبة .

ينظر : مادة [أ خ ذ] : لسان العرب (٢ / ٨٤٦ – ٨٤٧) ، القاموس المحيط ص (٤٢١) .

والمؤاخذة : تكون على الأيمان المعقدة ، الموثقة بالقصد ، والنية ، إذا حنث فيها ؛ لقوله – تعالى – ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ينظر : فتح القدير ، الشوكاني (١ / ٤٩٧) .

(٤) سيأتي المراد من الكفارة في كلام المصنف ص (٥٦٢) .

(٥) ينظر : تفسير البغوي (١ / ٢٧٢) .

(٦) الصبي : الصغير دون الغلام ، والجمع : (صِبية) بالكسر ، و (صِبيان) .

وعند الفقهاء : هو المميز الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا يضبط بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٠١) .

(٧) [يصح] في (ز) و (ك) .

(٨) الصحة : موافقة أمر الشرع ، والصحيح : ما استوفى أركانه ، وشروطه الشرعية .

وصحة اليمين : أن تترتب آثارها الشرعية عليها .

ينظر : جمع الجوامع ، للسبكي (١ / ٩٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ / ٥٤ – ٥٥) .

للخبر[١] المشهور[٢] ؛ ولأنَّه قولٌ ، يتعلق به وجوب حقٍ[٣] ، فلا يصح من الصبي ، كالبيع .

[قال][٤] : (**ومن زال عقله بنومٍ ، أو مرضٍ : لا تصح[٥] يمينه**) .

أما النائم ؛ فللحديث[٦] المشهور ، وأما المريض ؛ فبالقياس[٧] عليه[٨] .

---

(١) وهو قول النبي - ﷺ - : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَستَيقِظَ ، وَعَن الصّبِيِّ حَتَّى يحتَلِمَ ، وَعَن المَجْنُون حَتَّى يَعقِلَ » .

أخرجه أبو داود في « سننه » (٤ / ١٤١) ، كتاب الحدود : باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث (٤٤٠٣) ، والترمذي في « سننه » (٤ / ٣٢) : كتاب الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، حديث (١٤٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٦ / ١٥٦) كتاب الطلاق : باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حديث (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (١ / ٦٥٧) كتاب الطلاق : باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، حديث (٢٠٤١) .

وقال عنه الترمذي : (حديث ، حسن ، غريب) ، ثم قال : (والعمل على هذا عند أهل العلم) .

وقال النووي في « المجموع » (٣ / ٧) : (هذا الحديث صحيح) . وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢ / ٥) .

(٢) يراد بالمشهور هنا : المعنى اللغوي ، لا المعنى الاصطلاحي عند المحدثين .

(٣) الحق : هو ما ثبت في الشرع لله تعالى ، أو لشخص على شخص ، على وجه الاختصاص .

ينظر : الملكية ونظريه العقد في الشريعة الإسلامية ص (١١٧) .

(٤) ليست في (ز) و (م) .

(٥) [يصح] في (ز) .

(٦) وهو قوله - ﷺ - : « رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث » ، وقد تقدم ذكره في هامش(١) من نفس الصفحة .

(٧) القياس في اللغة : التقدير ، والمساواة ، والمجاراة .

ينظر : لسان العرب (٤ / ٢٨٧) ، مادة : [ق و س] ، المصباح المنير ص (٢٦٩) مادة : [ق ي س] .

القياس عند الأصوليين : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

ينظر : البرهان (٢ / ٤٨٧) ، الإبهاج (٣ / ٣) .

(٨) بجامع أن كليهما عاجزٌ عن استعمال عقله ؛ لفترةٍ عارضةٍ ، مع قيام أصله .

ينظر : قواطع الأدلة (٥ / ٢٢٩) .

وفي معناهما[١] : من شَرِب / دواءً – [قال][٢] [٣] : [له] [٤] إليه حاجةٌ – فـزال عقله[٥] . [(م)-٩٣/ب]

واعلم أن كلام الشيخ هاهنا يدل على/ أن النوم ، والإغـماء[٦] يـزيلان العقـل ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطلاق[٧] . [(د)-١/أ]

ونبَّه – رضي الله عنه – بما ذكره – من عدم صحة يمين النائم – على عدم صحة يمين المجنون[٨]

---

(١) أي : النائم ، والمريض .

(٢) أي : الشيخ الشيرازي ، وقد قيده بالحاجة في كتـاب الطـلاق . فقـال في « التنبيـه » ص (٢٤٢) : (ومـن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة : وقع طلاقه) .
وينظر : المهذب (٢ / ٩٩) .

(٣) ليست في (ك) و (م) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) ارتفع عنه القلم ، فبطل تصرفه ؛ كالمجنون .
ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١ / ٣٨٠) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٢٨٦) .

(٦) الإغماء هو : فقدان الحس ، والحركة ؛ لعارض ، ويسمى في المصطلح الطبي : الغيبوبة ، أو فقـدان الـوعي ؛ بسبب خلل عضوي ، أو نفسي .
ينظـر : مـادة [غ ش ي] ، [غ م ي] : المـصباح المنـير ص (٢٣٢) ، معجـم لغـة الفقهـاء ص (٧٩) ، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٩٤) .

(٧) ذكر ابن رفعة – رحمه الله – في كتاب الطلاق (١١ / ل ١ – أ) : أن الشيرازي – رحمه الله – عـدّ النـوم مـن الأمور التي تزيل العقل ، واعتُرض عليه بأن النوم ، لا يزيل العقل ، بل يستره ، وكذلك الإغـماء ، لا يزيلـه بل يغمره ، وإنما المزيل له الجنون .

(٨) المجنون : هو من زال عقله ؛ لآفةٍ ، ومظهرهُ : جريان التصرفات ، القولية ، والفعلية ، على غير نهج العقلاء .
والجنون في الطب : حالة من الاغتراب ، والانفـصال عـن الواقـع ، واضـطراب ، أو انعـدام التفاعـل مـع المجتمع .

=

من طريق الأولى[١] ؛ من حيث إنَّ النائم قد اختلف في أنَّه مكلـفٌ[٢] [٣] أم لا[٤] ، ولم يُختلف في المجنون[٥] .

قـال : (**ومـن زال عقلـه بمحـرمٍ**[٦] : **صحَّت يمينـه**[٧] . **وقيـل : فيـه قـولان**) .

=

ينظر : مادة [ج ن ن] : المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٢١٢) ، المصباح المنير ص (٦٢) ، القاموس المحيط ص (١٥٣٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٦٧) ، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٢٩٨) .

(١) أي القياس بالأولى ، وهو ما عرف به غيره على وجه البينة ، وأظهر ظهوراً جلياً ، يفهم من سياق الكلام ، أو أن يكون ما لم يذكر أولى بالحكم مما ذكر ، ويسمى فحوى الخطاب ، وهو حجة .

ينظر : قواطع الأدلة (١ / ٢٣٦) ، أصول الفقه على مذهب أهل الحديث (١ / ١٠٣) .

(٢) [يكلف] في (م) .

(٣) المكلف في اللغة : اسم مفعول ، من التكليف ، وهو : الحمل على ما في فعله مشقة .

ينظر : مادة [ك ل ف] : الصحاح (٤ / ١٤٧) ، المصباح المنير ص (٢٧٧) ، القاموس المحيط ص (١٠٩٩) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو إلزام مقتضى خطاب الشرع ، ويتناول الأحكام الخمسة (الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة) ، ويشترط فيه أن يكون المخاطب عاقلاً ، يفهم الخطاب .

ينظر : المنخول (١ / ٢١) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٢٦٨) ، الإبهاج (١ / ١٥٦) .

(٤) كون النائم غير مكلف حال النوم ، هو مذهب جمهور العلماء .

ينظر : اللمع (١ / ٢٠) ، شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٦) ، الإبهاج (١ / ١٥٦ - ١٥٨) .

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه مكلف .

ينظر : أصول السرخسي (٢ / ٢٣٩) .

(٥) ينظر : المستصفى (١ / ٦٧) ، الإحكام (١ / ٢٠٠) ، الإبهاج (١ / ١٦٥) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٢٦٨) .

(٦) كأن تناول مسكراً أو مخدراً ، عالماً ، متعمداً .

(٧) لأنَّه مكلف .

ينظر : الأم (٦ / ٦٤١) ، قواطع الأدلة (٥ / ٢٣٣) ، الإبهاج (١ / ١٥٧) .

وتوجيههما[١] قد سبق في كتاب الطلاق[٢] .

قال : (**ومن أُكره[٣] على اليمين : لم تصح يمينه**) ؛ لما روى **واثلة بن الأسقع**[٤] ،

---

(١) [وتوجههما] في (ز) و (د) .

(٢) وهما : الأول : تصح يمينه ؛ لأنه مكلف .

والثاني : لا تصح يمينه ؛ لأنه لا يفهم ، ولا يعقل ، وليس له قصد صحيح ؛ فاشبه المجنون ، أو لأنه مفقود الإرادة ، كالمكره .

ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (١١ / ل ٢ –٣ ، أ) .

(٣) الإكراه : حمل الإنسان على أمر ، يكرهه ، ولا يرضاهُ ، مطلقاً ، ولا يختار مباشرته ، لو خلي ونفسه ، سواء تعلقت به قدرته ، واختياره ، أم لا .

ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٤١٤) ، البحر الرائق (٨ / ٧٩) .

والإكراه قسمان :

الأول : أن يكون المكره ملجأً ، وهو : من حمل على أمر يكرهه ، ولا يرضاه ، ولا تتعلق به قدرته واختياره .

فهذا غير مكلف بالاتفاق ؛ لأنَّه مسلوب القدرة ، كالآلة .

ينظر : الإبهاج (١ / ١٦٢) ، البحر الرائق (٨ / ٧٩) .

والثاني : أن يكون المكره غير ملجأ ، وهو : من حمل على أمر ، يكرهه ، ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته واختياره ، وإرادته .

واختلف في تكليفه على مذهبين :

المذهب الأول : أنه مكلف ، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لتوفر شرط التكليف فيه ، وهو العقل ، وفهم الخطاب ، وله اختيار ، وهذا القول صرّح به القاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي .

والمذهب الثاني : أنه غير مكلف ، وذهب إلى ذلك بعض المعتزلة ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

ينظر : اللمع (١ / ٢٠) ، قواطع الأدلة (٥ / ٢٤٠) ، الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٠٣) ، الإبهاج (١ / ١٦٢) ، شرح مختصر الروضة (١ / ١٩٤ – ١٩٩) ، المنثور (١ / ١٨٨) ، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٢ / ١٤٠) .

(٤) هو : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناه، أسلم والنبي – ﷺ – يتجهز إلى تبوك ، وشهدها ، نزل الشام ، ومات في خلافه عبد الملك ، سنة (٨٣هـ) ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

ينظر : حلية الأولياء (٢ / ٢١) ، تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٩٤) ، الإصابة (٦ / ٥٩١) .

وأبو أُمامة(١) : أنَّ النبي - ﷺ - قال : [(٢) « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ (٣) يَمِينٍ »(٤) ؛ ولأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بغير حقٍ فلم يصح منه ، كالمسلم إذا أُكره على كلمةِ الكفر(٥) .

---

(١) هو : صُدَيّ (بالتصغير) بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي ، مشهور ، نزل حمص ، وبها توفي سنة (٨٦هـ) .

ينظر : مشاهير علماء الأمصار (١ / ٥٠) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٧٦) .

(٢) بداية سقط في (د) .

(٣) المقهور : المغلوب على أمره .

ينظر مادة [ق هـ ر] : المصباح المنير ص (٢٦٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٤ / ١٧١) : كتاب المكاتب : باب النذر ، حديث (٣٥) .

قال الذهبي عنه في « تنقيح التحقيق » (٢ / ٣١٩) : (حديث ، منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ، لا يجوز الاحتجاج بهم) .

وقد ضعفه الزيلعي في « نصب الراية » (٣ / ٢٩٤) ، وابن الملقن في « البدر المنير » (٩ / ٤٧٣) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤٢١) ، وفي « الدراية » (٢ / ٩١) ، والمناوي في « فيض القدير » (٥ / ٣٧١) .

(٥) لقوله - تعالى - : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال القرطبي : (أجمع أهل العلم ، على أن من أكره على الكفر ، حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه، إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان) .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٨١ - ١٨٢) ، وينظر : فتح القدير ، للشوكاني (١ / ١٠٢٤) .

وهذا هو مذهب المالكية .

ينظر : المدونة الكبرى (٧ / ٢٠٩) ، مواهب الجليل (٤ / ٤٧) .

وكذلك الحنابلة .

ينظر : المغني (٧ / ٢٩١) ، المبدع (٩ / ٢٦٨) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥ / ١١) .

[وفي **تعليق**(١) القاضي **أبي الطيب**(٢) حكايةُ قولٍ : أَنَّ يمينهُ تنعقد(٣) ،

وإليه ذهب : **أبو حنيفة**(٤) رضي الله عنه] (٥) .

قال : (**ومن لم يقصد اليمين ، فسبق لسانه إليها**) - أي : على العادة(٦) ، [لغو اليمين]
كقول الإنسان : لا والله ، وبلى والله(٧) - (**أو قصد اليمين على شيءٍ ، فسبق لسانه إلى غيره : لم تصح يمينه**) ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾(٨) ، [أي : قصدتم(٩) .

---

(١) تعليق القاضي أبي الطيب : شرح مختصر المزني ، وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧١) .

(٢) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (٥٩) .

(٣) ينظر : شرح مختصر المزني ، تعليق القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، دار الكتب المصرية ، مخطوط (٢٦٦) ، فقه شافعي (١٠ / ل ٧١ - أ) .

(٤) ينظر : المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٠٥) ، بدائع الصنائع (٣ / ١٦) ، البحر الرائق (٤ / ٤٣٠) .

(٥) من قوله : [وفي تعليق القاضي أبي الطيب] في الصفحة السابقة إلى [أبو حنيفة رضي الله عنه] ليست في (ك) .

(٦) العادة : من المعاودة ، وهي المواظبة ؛ لأَنَّ صاحبها يعاودها ، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى .
ينظر : مادة [ع و د] : لسان العرب (٢ / ٧٠٢ - ٧٠٣) ، المصباح المنير ص (٢٢٥) .

(٧) قوله : (لا والله ، وبلى والله) ليس مقولاً على الإجتماع ، بل أحدهما تارة ، والآخر تارة أخرى .
ينظر : مشكل الوسيط (١ / ٢٠٤) .

(٨) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) . وهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٢٦٧) ، تفسير القرآن العظيم (٢ / ١٢٣) .
قال الشافعي - رحمه الله - : (عقد اليمين : أن يثبتها على الشيء بعينه ، ألا يفعل الشيء ، فيفعله ، أو ليفعلنه، فلا يفعله ، أو لقد كان ، وما كان ، فهذا آثم ، وعليه كفارة) .
ينظر : الأم (٨ / ١٥٥) .

يدل عليه قوله تعالى - في الآية الأخرى -][1] : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] .

قال : (**وذلك لغو اليمين الذي لا يؤاخذ به**)؛ لأَنَّ اللغو في كلام العرب: غير المعقود عليه[3] ، كما حكاهُ **الشافعي**[4] ، ويؤيدهُ ما رواه - بإسنادهِ[5] - عن

---

(١) من قوله : [أي قصدتم] إلى : [في الآية الأخرى] ليست في (م) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٥) . وهي قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

(٣) اللغو في اللغة : من لغا ، يلغو ، ويلغي : ويأتي على وجهين في كلام العرب :

أحدهما : فضول الكلام ، وسقطه ، وباطله ، الذي يجري على غير عقد .

والآخر : ما فيه رفث ، وفحش ، ومأثم .

ينظر : لمعنى اللغو في اللغة : مادة [ل غ و] : الصحاح (٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، النظم المستعذب (٢ / ١٩٤) ، لسان العرب (٨ / ٦٨٠) ، القاموس المحيط ص (١٧١٥) .

واللغو في اليمين : هو قول الرجل : لا ، والله ، وبلى ، والله في حديثه ، غير معتقد اليمين ، ولا مريداً لها .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٢٩) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٣٢) .

قال الشافعي - رحمه الله - : (وذلك عند اللجاج ، والغضب ، والعجلة) .

ينظر : الأم (٨ / ١٥٥) .

وقوله (غير المعقود عليه) معناه : إن لم يقصده ، أي : إن لم يعقد قصده عليه .

(٤) ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٠) .

(٥) عن الشافعي - رحمه الله - قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ، وابن جريج ، عن عطاء ، قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة ، وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله - عز وجل - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ، قالت : « هو لا ، والله ، وبلى ، والله » . ينظر : مسند الشافعي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان (١ / ٣٥٢) ، الأم (٨ / ١٥٤ - ١٥٥) .

عائشة[(١)] – رضي الله عنها – أَنَّه – ﷺ – قال : « لَغْوُ اليَمِينِ : قَولُ الإِنسَانِ : لا وَاللهِ ، وَبَلَى ، وَاللهِ »[(٢)] .

ولأنّ ما سبق إليه اللسان من غير قصد : لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر[(٣)] .

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة ، العتيقة ، العالمة ، الزاهدة ، زوجة رسول الله ﷺ ، تزوجها قبل الهجرة بسنتين ، وقيل ثلاث ، وهي بنت ست سنين ، وبنى بها في المدينة ، وهي بنت تسع ، وكانت أحب نسائه إليه ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، بقيت عنده ، حتى توفي رسول الله في حجرها ، ودفن في حجرتها، توفيت سنة (٥٨هـ) ، ودفنت بالبقيع .

ينظر : حلية الأولياء (٢ / ٤٣) ، صفة الصفوة (٢ / ١٥) .

(٢) روي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً ، وموقوفاً .

فقد رواه مرفوعاً : أبو داود (٤ / ٧٧ – ٧٨)، كتاب الأيمان: باب لغو اليمين ، حديث (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٠ / ٤٩) ، كتاب الأيمان : باب لغو اليمين ، وابن حبان (١٠ / ١٧٦) ، كتاب الأيمان ، حديث (٤٣٣٣) ، كلهم من عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ .

ورواه موقوفاً : مالك في « الموطأ » (٢ / ٤٧٧) ، كتاب النذور والأيمان : باب اللغو في اليمين ، حديث (٩) ، والبخاري (٤ / ١٦٨٦) ، كتاب الأيمان والنذور : باب ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩] ، حديث (٤٣٣٧) ، والشافعي (١ / ٢٢٦) ، كتاب اختلاف مالك والشافعي ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٤٨) ، كتاب الأيمان : باب لغو اليمين : كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء ، موقوفاً أيضاً (١ / ٣٥٢) ، كتاب الكفارات، والنذور ، والأيمان .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤٠٧) : (صحح الدارقطني الوقف) .

وصحح رفعه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ١٩٤) .

(٣) أي : ولم يقصده .

وفي **الرافعي** : أنَّ **ابن كج**(١) / حكى عن **ابن سريج**(٢) : أنَّه أبدى [م-٩٤/أ]
احتمالاً(٣) في [أن](٤) لغو اليمين :/ أَن يحلف على حق ، يعتقد(٥) أنّه/ صادقٌ فيه ، [ز-٢٨/ب]
فيتبين أنّه كاذبٌ(٦) : فلا مؤاخذة فيه بإثمٍ ، ولا كفَّارةٍ(٧) . [ك-٩٨/ب]

---

(١) هو : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدنيوري ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، له وجه، وتصانيف ، كثيرة ، قتل بالدنيور ، سنة (٤٠٥هـ) .
ينظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣٤٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ١١٠ - ١١١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٤) .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، البغدادي ، القاضي ، الشافعي ، كان شيخ المذهب ،له مصنفات ، كثيرة ، بلغت (٤٠) مصنفاً ، منها : (الرد على أبي داود في القياس) ، و (الخصال) ، و (الودائع لمنصوص الشرائع) ، وله مناظرات ، كثيرة مع أبي داود الظاهري ، توفي سنة (٣٠٦هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٤٥ - ٢٤٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٦ - ٢٩) ، الأعلام (١ / ١٨٥) .

(٣) الاحتمال : من الحمل ، وهو في اصطلاح الفقهاء ، والمتكلمين : يجوز استعماله بمعنى الوهم ، والجواز ، فيكون لازماً ، وبمعنى الاقتضاء ، والتضمن ، فيكون متعدياً ، مثل : احتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة .
ينظر : مادة [ح م ل] المصباح المنير ص (٨٢) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) الاعتقاد : من العقد ، وهو في اللغة يطلق على معانٍ ، كثيرة ، تدور على الشدِّ ، وشدّةِ الوثوق ، من عقد الحبل إذا شده ، واعتقد الشيء : عقد قلبه عليه ، فلا ينزع منه .
ينظر : مادة [ع ق د] : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٨٦) ، المصباح المنير ص (٢١٨) .
الاعتقاد في الإصطلاح : ارتباط القلب بما انطوى عليه ، ولزمه ، أو العلم المجازم ، القابل للتغيير ، وهو صحيح ، إن طابق الواقع .
ينظر : الحدود الأنيقة (١ / ٦٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (٧٥) .

(٦) [كان كاذب] في (ز) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٤) .

وما قاله مستمدٌ مما حكاه ابن الصباغ[١] عن الشافعيّ : (أنّ جماع اللّغو ، هو الخطأ)[٢] .

ثُمَّ لتعلم أنَّ محل الكلام في لغو اليمين : ما إذا كانت اليمين بالله – تعالى – ، أمَّا إذا كانت بالطلاق[٣] ، أو العتاق[٤] ، وادعى أنَّه لم يقصد اليمين : فلا يُقبل قوله في الحكم[٥] ؛

---

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (٨٠) .

(٢) ينظر : الشامل في فروع الشافعية ، لابن الصباغ . رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة للطالب : محمد فؤاد بن محمد إدريس ، إشراف : د. عواض العمري . ص (٥٧٠) .

وينظر : معرفة السنن والآثار (٧ / ٣١٧) .

(٣) الطلاق في اللغة : من التخلية ، والإرسال ، وحل القيد ، ومنه : ناقه طالق : أي مرسلة ، ترعى حيث شاءت .

ينظر : مادة [ط ل ق] : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٢٠ – ٤٢١)، المصباح المنير ص ١٩٥) ، القاموس المحيط ص (١١٦٧ – ١١٦٨) .

الطلاق شرعاً : حل عقد النكاح ، بلفظ الطلاق ، ونحوه .

ينظر : مغني المحتاج (٥ / ٥) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢) .

(٤) العتق في اللغة : خلاف الرق ، وهو الحرية ، مأخوذ من السبق ، يقال : عتَقَت الفرس : إذا سَبَقت ، وَعَتَقَ فرخ الطائر : إذا طار ، واستقل ، فكأن المعتق خُلِّي ، فذهب حيث شاء .

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢١٩) ، النظم المستعذب (٢ / ١٠٤) .

العتق شرعاً : إزالةُ الرِّقِ عن الآدمي ؛ تقرباً إلى الله تعالى .

ينظر : مغني المحتاج (٦ / ٤٨٦) ، نهاية المحتاج (٨ / ٣٥٢) .

(٥) أي دين فيها ، فلم يؤاخذ بها في الباطن ، وكان مؤاخذاً بها في الظاهر .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٩) ، البيان (١٠ / ٤٨٦) .

لتعلُّق حق الآدميِّ بها[١] ، بخلاف اليمين بالله – تعالى – ، فإنَّها[٢] : لا يتعلق بها حق آدميٍّ[٣] .

قَالَ **ابنُ الصباغِ** : (وينبغي إذا كان الحلف على ترك وطء[٤] زوجته أن لا يُصدَّقَ أيضاً)[٥] ، وهذا ماحكاه **المتوليُّ**[٦] ، و**الرافعيُّ**[٧] .

ووجَّه **الإمام**[٨] عدم القبول في الطلاق ، والعتاق : بأن الظاهر يكذِّبه ، ومن كذَّبه الظاهر لا يُصدَّق ، واللفظ صريحٌ[٩] في وضعه[١٠] .

---

(١) [به] في (ز) .

(٢) [فإنه] في (ز) .

(٣) أي : لا يؤاخذ بلغوها في الظاهر ، ولا في الباطن ؛ لأن كفارة الحنث بالله من حقوقه المحضة ، فاستوى فيها حكم الظاهر ، والباطن .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٩) .

(٤) الوطء : من العلو . ووطء الرجل زوجته : جامعها ، وسمي بذلك ؛ لأنه استعلاء .

ينظر : مادة [و طء] : المصباح المنير ص (٣٤٢) ، القاموس المحيط ص (٧٠) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٥٧١) .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، رسالة علمية ، مقدمة النيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، للطالبة : عائشة منصور العبدلي ، إشراف : د. فرج زهران ، ص (١٠٨) .

والمتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي ، شيخ الشافعية ، تتم كتاب (الإبانة) للفوراني ، ووصل فيه إلى الحدود ، درَّس بالنظامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق ، ثم عُزِل بابن الصباغ ، توفي سنة (٤٧٨هـ) ، له مختصر في الفرائض ، وكتاب الخلاف ، ومصنف في أصول الدين .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢٨ – ١٢٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٢٢ – ١٢٣) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٠) .

(٨) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (٧٢) .

(٩) الصريح هو : الخالي عن احتمالات المجاز ، والتأويل في أصل وضعه اللغوي .

ينظر : مادة [ص ر ح] المصباح المنير ص (١٧٦) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٧) .

[اليمين على الماضي والمستقبل إذا كان المحلوف عليه ممكناً]

قال : (**وتصح**[١] **اليمين على الماضي ، والمستقبل**) ، أي : إذا كان ممكناً .

أَمَّا صحتها على المستقبل - إذا كانَ إثباتاً[٢] - فِلما روى **ابن عباسٍ**[٣] - رضي اللهُ عنهما - : أن النبيّ - ﷺ - قال][٤] : « والله لأَغْزُونَّ قريشَاً ، وَالله لأَغْزُونَّ قُرَيشًا ، وقال في الثالثة : إن شاء الله تعالى »[٥] ، فلمّا حلف واستثنى[٦] : ثبت أنَّ

---

(١) [يصح] في (ز) .

(٢) [ثابتاً] في (م) .

(٣) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الحبر ، البحر ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله - ﷺ - مات النبي - ﷺ - وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل ابن أربع عشرة سنة ، كان قد قرأ المحكم على عهده ، دعا له رسول الله بالفقه في الدين ، وعلم التأويل ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

ينظر : رجال مسلم (١ / ٣٣٩) ، معرفة القراء الكبار (١ / ٤٥) .

(٤) نهاية السقط في (د) ، وقد ذكرت بدايته ص (٢٣٢) .

(٥) الحديث أخرجه مرسلاً : أبو داود (٢ / ٢٥٠) ، كتاب الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، حديث (٣٢٨٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٤٨) ، كتاب الأيمان : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، حديث (١٩٧١٤) ، عن سماك عن عكرمة ، عن رسول الله ﷺ . قال الألباني: (حديث عكرمة صحيح) . ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧ / ٢٨٥) .

وأخرجه مسنداً : أبو يعلى (٥ / ٧٨) ، حديث (٢٦٧٤) ، والطبراني في « الكبير » ، (١١٧٤٢) ، والبيهقي (١٠ / ٤٧) ، كتاب الأيمان : باب الحالف يسكت عن يمينه واستثنائه، حديث (١٠٧١٢) .

قال الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (٢ / ٦٨): (هذا الحديث غريب، اختلف في وصله، وإرساله) . وقد رجح - كل من أبي حاتم الرازي ، وابنه في « العلل » (١ / ٤٤٠) ، رقم (١٣٢٢) ، وابن حبان في « الضعفاء » (٢/ ٣٠٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٣١) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٣ / ٣٠٣) - إرساله .

(٦) الاستثناء : من تثنيت الشيء ثنياً : إذا عطفته ، ورددته .

فعلى هذا هو : صرف العامل عن تناول المستثنى ، أو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في =

للحلف[١][٢] حكماً[٣] في الشرع .

وأمّا إذا كان نفياً ؛ فلقوله – تعالى – ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٤][٥] .

وأمّا صحتها على الماضي ، نفياً كان ، أو إثباتاً ؛ فلقوله – تعالى – : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا ﴾[٦] ، ولقوله : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٧] .

[اليمين على الماضي والمستقبل إذا كان المحلوف عليه غير ممكن] [(م)-٩٤/ ب]

أما إذا كان المحلوف عليه غير ممكنٍ ، كما إذا حلف ليصعدنّ/ السماء ، أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهباً ، وما جانس ذلك ، فهل تنعقد يمينه ؟

فيه وجهان ، وهما جاريان فيما لو حلف لا يصعد السماء ، أو لا يقتل ميتاً ، كذا حكاه **المتولّي**[٨] ، والأصحّ في « **التهذيب** »[٩] – فيما إذا حلف [أنّه][١٠] لا يفعل –

=

حكمه، بإلا ، أو إحدى أخواتها .

ينظر : [ث ن ي] : المصباح المنير ص (٤٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (٥٨) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه ، دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به بحرف إلا ، أو بإحدى أخواتها .

ينظر : الإحكام (٢ / ٣٠٨) .

(١) [للحالف] في (د) .

(٢) أي : للحلف على المستقبل .

(٣) [حكمٌ) في (ز) ، ولعل المثبت أصح لغةٌ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٦) .

(٥) حيث حلف على نفي وطئ زوجته .

(٦) سورة التوبة ، من الآية (٧٤) .

(٧) سورة المجادلة ، من الآية (١٤) .

(٨) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٠٤ – ١٠٥) .

(٩) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٨٩) .

(١٠) ليست في (ز) .

عدم الإنعقاد[١] .

والمذكور منهما في « **الحاوي** »[٢] : انعقاد اليمين ، كما في اليمين الغموس[٣][٤] .

وعلى هذا : فهل تجب الكفارة في الحال ، أو قبيل[٥] الموت ؟

فيه وجهان ، أشبههما – وبه أجاب **الغزالي**[٦] ، و**الروياني**[٧] – : الأوّل[٨] ، وهذا فيما إذا لم يقيد الفعل بزمانٍ .

---

(١) لأن الحنث غير متصور .

ينظر : التهذيب (٨ / ٣٦) .

(٢) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٣) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٨) .

(٤) سيأتي معنى اليمين الغموس وحكمها ، ص (٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٥) [قبل] في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت موافق لما نُص عليه في كتب المذهب .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠ – ٢٩١) ، روضة الطالبين (٨ / ٣١) .

(٦) ينظر : الوسيط (١١ / ٢٣١) ، والغزالي : تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٥٣) .

(٧) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٩١) .

الروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو المحاسن ، الروياني ، الطبري ، ولي قضاء طبرستان ، وبرع في المذهب ، استشهد بجامع آمل ، بعد فراغه من الإملاء ، قتله الباطنية سنة (٥٠٢هـ) ، من تصانيفه : (البحر) ، و (الكافي) ، و (الحلية) ، و (المبتدي) ، و (القولين والوجهين) .

ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ١٦٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٨) .

(٨) لأن العجز متحقق في الحال ، وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩١) ، روضة الطالبين (٨ / ٣١) .

أما إذا قيدّه ، فقال : (لأصعدنّ السماء غداً) : فتجب الكفارة في الحال ، أو عند مجيء الغد ، الحكم فيه كما لو حلف : (ليأكلنّ[١] هذا الرغيف غداً) ، فأكله في يومه[٢] ، وسنذكره[٣] .

قَالَ : (**فإن[٤] حلف على ماضٍ ، وهو صادقٌ : فلا شيء عليه**) ؛ لأنَّ النبيَّ - ﷺ - جعل اليمين في جنبة المدعى عليه[٥] ، ولا يجوز أن يجعل عليه إلا مع صدقه .

---

(١) [لتأكلي] في (ز) ، ولعل المثبت أنسب لسياق العبارة .

(٢) فالوقت الذي يحكم فيه بالحنث على وجهين ، الأول : إذا مضى منه وقت إمكان الأكل .

والثاني : قبيل الغروب .

(٣) ينظر : ص (٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٤) [وإن] في (ك) .

(٥) قال النبي - ﷺ - : « لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهم ، وَلَكِن اليَمِين عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ » .

أخرجه البخاري (٤ / ١٦٥٦) ، كتاب التفسير : باب ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ** ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، حديث : (٤٢٧٧) ، ومسلم (٣ / ١٣٣٦) ، كتاب الأقضية: باب في اليمين على المدعى عليه ، حديث : (١٧١١) ، كلاهما من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم .

الدعوى في اللغة : من الادعاء ، وهو مصدر ادعى ، ومعناها : الطلب ، والتمني ، والزعم .

يقال : ادعيتهُ : إذا طلبته لنفسي وزعمته لي ، حقاً كان ، أو باطلاً .

مادة [د ع ا] ، لسان العرب (٨ / ٢٤٥) ، المصباح المنير ص (١٠٣) ، النظم المستعذب (٢ / ٣٩٦) .

وفي الإصطلاح : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً في يد غيره ، أو ذمته .

والمدعي : المطالِب .

والمدعي عليه : المطالَب .

ينظر : الروض المربع (٢ / ٥٩٦) .

ورُوي عن **عمر** - رَضيَّ الله عنه -/ : أنَّه طلع المنبر ، وفي يده عصاً[١] ، وقال : [(ك)-٩٩/أ]
« يا أيها الناسُ : لا تمنعكم[٢] الأيمان من حقوقكم ، فوالذي نفسي بيده إنَّ في يدي عصاً[٣] »[٤] .

قال : (**وإن كان كاذباً**) ، أي : عالماً بكذبه ، حالة اليمين : (**أثم**) ؛ لكذبه ، وتجرئه على عظمة الله تعالى . [اليمين الغموس]

قال : (**وعليه الكفارة**) ؛ لعموم قولِهِ - تعالى - : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[٥] . وهذا حالفٌ ، فلزمته[٦] الكفاره ؛ [ولأنه قد وجد اليمين بالله ، - تعالى - ، والمخالفة مع القصد ، والاختيار ، فلزمته الكفارة][٧] ، كاليمين على المستقبل/ ، ولأنَّها يمينٌ ، تتعلق بالحنث[٨] المستقبل ، فوجب أنْ تتعلق بالحنث [(د)-١/ب]

---

(١) [عصى] في (ز) .

(٢) [يمنعكم] في (د) و (م) .

(٣) [عصى] في (ز) .

(٤) ورد هذا الأثر في « كنز العمال » (١٦ / ٣١٢) كتاب اليمين ، والنذر من قسم الأفعال ، رقم (٤٦٥٣٧) عن ابن قسيط قال : (خطب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الناس فقال : « ما يمنعكم أيها الناس إذا استحلف أحدكم على حق له ، أن يحلف ، فوالذي نفس عمر بيده ، إن في يدي لعويد » وكان في يده عويد) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

(٦) [فيلزمه] في (م) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) الحنث في اليمين : نقضها ، والنكث ، والخُلفُ فيها ، والمراد به هنا : يتعلق حكمها عند عدم الوفاء بموجبها .
ينظر : مادة [ح ن ث] : لسان العرب (١ / ٨٥٨) ، المصباح المنير ص (٨٢) .

الماضي، كاليمين بالطلاق ، والعتاق ، [فإنَّه لو حلف : لقد/ دخل الدار ، ولم يدخلها: لزمه الطلاقُ ، والعتاقُ] [١] ، وهذا وِفَاقٌ ، قَالَهُ **الماورديّ**[٢] . [(م)-٩٥/أ]

أمَّا إذا كان جاهلاً بكذبه ، مثل أن حلف : (ما زيدٌ في الدار) وكان في الدار ، لكنَّه نَسِيَ ، ثُّم ذكر أنَّه حلف – على مبلغ علمه – أنَّ الذي في الدار زيدٌ ، فإذا هو عمرو : فلا إثم عليه ، وفي وجوب الكفارة خلافٌ[٣] ، يأتي [مثله] [٤] من بعد إن شاء الله تعالى [٥] .

قال : (**وهذه اليمين ، هي : اليمين**[٦] **الغموس**) ، أي : التي تغمس[٧] صاحبها في الإثم ، أو يستحق الغمس بسببها في النار ، وهي بفتح الغين[٨] .

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ينظر الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٨) .

الماورديُّ : تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص (٧٧) .

(٣) ورد فيه الخلاف في حنث الناسي ، وهو على قولين ، أظهرهما : لا يحنث ، وصححهُ : القاضي أبو حامد ، والشيخ الشيرازي ، وابن كج ، والروياني ، وغيرهم .

والثاني : إنه يحنث ، وتلزمه الكفارة .

ينظر : حلية العلماء ص (٩٩٤) ، التهذيب (٨ / ١١٩) ، البيان (١٠ / ٥٧٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٣ ، ٦٨) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ينظر : مسألة (حكم يمين الناسي والجاهل) ص (٥٣١) .

(٦) [يمين] – بدون التعريف – في (ك) .

(٧) [يغمس] في (ك) .

(٨) ينظر لمعنى اليمين الغموس : مادة [غ م س] : الصحاح (٣ / ١٢٩) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٠١١) ، القاموس المحيط ص (٧٢٤) .

=

واستدل الأصحاب على ذلك : بما روى[١] **الشعبي**[٢] عن **عبد الله بن عمرو**[٣] : أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلى رَسول الله - ﷺ - فَقَالَ : (يَا رَسولَ الله ، مَا الكبائر ؟) فَقَالَ : « الإشرَاكُ بالله - عَزَّ وَجَلَّ - »، قَالَ : (ثُمَّ مَاذا ؟) قَالَ: « عُقُوقُ الوَالِدَينِ »، قَالَ : (ثُمَّ مَاذَا ؟) قَالَ : « اليَمِينُ الغَمُوس »[٤] .

[قال **الشعبيُّ** : (واليمين الغموس][٥] : الذي[٦] يقتطع بها [مال][٧] امرئ

=

وينظر : روضة الطالبين (٨ / ٣) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٣٢) .

قيل : إن الأصل في تسميتها : أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة ، فجعلوا فيها طيباً ، أو دماً ، أو رماداً ، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ؛ ليتم بذلك لهم المراد من تأكيد ما أرادوا ؛ فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً ؛ لكونه بالغ في نقض العهد .

ينظر : فتح الباري (١١ / ٥٥٦) .

(١) [رُوي عن] في (د) .

(٢) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، يكنى أبا عمرو ، ولد زمن عمر بن الخطاب ، وسمع علياً ، وأبا هريرة ، والمغيرة - رضوان الله عليهم - كان عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، مات سنة (١٠٣هـ) ، أو (١٠٤هـ) .

ينظر : حلية الأولياء (٤ / ٣١٠) ، الكاشف (١ / ٥٢٢) ، تقريب التهذيب (١ / ٢٨٧) .

(٣) في جميع النسخ (عبد الله بن عمر) ، والمثبت هو الصواب بالرجوع إلى صحيح البخاري (٦ / ٢٥٣٥) .

وهو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي ، أبو محمد ، صحابي معروفاً بالعبادة ، وكثره الصيام ، والقيام ، أسلم قبل أبيه ، كان يسكن مكة ، ثم خرج إلى الشام ، وأقام بها ، ثم مات بمصر سنة (٦٥هـ) .

ينظر : حلية الأولياء (١ / ٢٨٣) ، رجال مسلم (١ / ٣٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٣٥) ، كتاب الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس ، حديث (٦٥٢٢) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) [التي] في (ك) .

(٧) ليست في (ز) .

مسلم ، وهو فيها كاذب)[١] .

وفي الاستدلال بذلك نظر ، من حيث إنَّ الدعوى تشمل ما إذا حلف على مالٍ ، أو غير مالٍ ، وما[٢] إذا حلَّفه الحاكم ، أو غيره ، كما صرَّح به **البندنيجي**[٣] .

والحديث دالٌّ على اليمين ، التي يقتطع بها مال امرئ مسلمٍ .

وعند عدم المال ، ليست الجريمة كالجريمة ، فلا يقاس عليها ما هو دونها .

[التورية في اليمين]

تنبيه : المراد بكونه صادقاً [فيما ذكرناه][٤] : أن تكون يمينه موافقة لما قصده ، [وإن كان مخالفاً لظاهر[٥] لفظه ، إذا كان ما قصده][٦] من مجاز[٧] اللفظ ، ولم يكن

---

(١) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٣٥) ، كتاب الأيمان : باب ما جاء في اليمين الغموس ، حديث (١٩٦٥٣) .

(٢) (وإما) في (ز) ، وهو تحريف .

(٣) لم أقف على قول البندنيجي في كتب المذهب .

البندنيجي هو : الحسن بن عبيد الله بن يحيى ، الشيخ أبو علي ، البندنيجي ، من (بندنيجين) وهي بلدة مشهورة ، في ناحية الجبل ، من أعمال بغداد ، تسمى الآن (مندلي) ، كان أحد الأئمة ، من أصحاب الوجوه، توفي سنة (٤٢٥هـ) ، له : (التعليقة) المسماه بالجامع في أربعة مجلدات ، علقها عن شيخه أبي حامد الإسفرايني ، وكتاب (الذخيرة) ، وهو دون التعليقة .

ينظر : تاريخ بغداد (٧ / ٣٤٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه (١ / ٢٠٧) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) الظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو البارز .

ينظر : مادة [ظ هـ ر] : مختار الصحاح ص (١٧٣) ، المصباح المنير ص (٢٠٠) ، القاموس المحيط ص (٥٥٧) .

الظاهر في اصطلاح الأصوليين : اسم لكل كلام ، ظهر المراد به للسامع ، بنفس السماع ، من غير تأمل .

ينظر : أصول الشاشي (١ / ٦٨) ، الورقات (١ / ١٩) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) المجاز في اللغة : خلاف الحقيقة ، أو ما تجوز به عن محله ، مأخوذ من : جزت الطريق ، إذا سرت =

المستحلف له حاكماً[١] .

فمن ذلك : ما إذا حلف : (ما أكَلَ ، ولا شرب في يومه ، وأراد بمكة ، أو على ظهر الكعبةِ/ : لا حنث عليه . [(م)-٩٥/ب]

وكذا لو حلف : (ما كاتبت[٢] فلاناً ، ولا عرّفته[٣] ، ولا/ أعلمته[٤] ، ولا سألته حاجةً[٥] ، [(ك)-٩٩/ب]

=

فيه ، واجتزته ، وجاوزته ، إذا خلفتهُ .

ينظر : مادة [ج و ز] : لسان العرب (٥ / ٢٢٦) .

المجاز في اصطلاح الأصوليين : ما أفاد معنى ، مصطلحاً عليه ، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة، التي وقع التخاطب بها ؛ لعلاقةٍ بينه وبين الأول .

ينظر : اللمع (١ / ٨) ، المنخول (١ / ١٤٧) ، المحصول (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(١) [حاكم] في (ز) .

(٢) الكتابة هنا تحتمل معنيين : ظاهر ، وباطن .

فالمعنى الظاهر من الكتابةِ : الكتابة المعروفة : أي ما كتبت له كتاباً ، والمعنى الباطن . أن يكاتب الرجل عبدهُ ، أو أمتهُ على مال منجم ، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم .

ينظر : مادة [ك ت ب] : لسان العرب (١ / ٦٤١) ، المصباح المنير ص (٢٧١) ، القاموس المحيط ص (١٦٥) .

(٣) عرفته : بمعناها الظاهر : من المعرفة ، أي علمته بحاسة ، من الحواس الخمسة .

ومعناها الباطن : ما جعلته عريفاً ، والعريف : رئيس القوم ؛ سمي بذلك : لأنَّه عُرفَ بذلك .

ينظر : مادة [ع ر ف] : المصباح المنير ص (٢١٠) ، القاموس المحيط ص (١٠٨١) .

(٤) أعلمتهُ بمعناها الظاهر : أخبرته ، وأشعرتهُ .

وبمعناها الباطن : أعلمته : إذا جعلت عليه علامةً ، والأعلم : من انشقت شفته العليا .

ينظر : مادة [ع ل م] : مختار الصحاح ص (١٩٠) ، المصباح المنير ص (٢٢١) .

(٥) الحاجة : بمعناها الظاهر : المأربة ، وتجمع على حاجات .

أما بمعناها الباطن : فهي من أَحْجَت الأرض ، وأَحَاجت ، إذا أنبتت الحاج : أي الشوك ، واحدتُهُ : حاجة، وقيل : هو نبت من الحمض ، وقيل : الحاج ما تدوم خضرتُهُ ، وتذهب عروقه في الأرض مذهباً بعيداً ، ويتداوى بطبيخه ، وله ورق رقاق ، طوال ، كأنه مساوٍ للشوك في الكثرة .

=

ونوى بالمكاتبة : مكاتبة العبد ، وبالتعريف : [أَنَّهُ] (١) ما جعله عريفاً ، وبالإعلام : [أنه] (٢) ما شقّ شفته . وبالحاجة : الشجرة ، الصغيرة ، التي تسمى حاجةً : [لا] (٣) حنث عليه ، [و] (٤) إن كان قَدّ فعل ما دَلَّ عليه اللفظ/ ظاهراً . [(ز)-٢٩/أ]

وكذا لو حلف : (ما أكلت دجاجةً) (٥) ، ونوى : الكبة من الغزل ، (ولا فروجةً) (٦) ، ونوى : الدراعة (٧) ، و (لا (٨) شربت ماءً) ، ونوى : منياً (٩) : لا حنث عليه .

=

ينظر : مادة [ح و ج] : لسان العرب (٢ / ٣٨) ، المصباح المنير ص (٨٣) ، القاموس المحيط ص (٢٣٦) .

(١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) الواو : ليست في (م) .

(٥) الدجاجةُ : نوع من الطيور ، الداجنة ، معروفة ، وَالدَّجاجةُ : الكبةُ من الغزل ، الكُبةُ (بالضم) : الجماعة ، وكبة الغزل : ما جمع منهُ تقول : كببت الغزل ، أي : جعلتُهُ كُباً .

ينظر : مادة [د ج ج] : لسان العرب (٢ / ٥٨) ، المصباح المنير ص (١٠١) .

مادة [ك ب ب] : لسان العرب (١ / ٦٣٩) ، المصباح المنير ص (٢٧٠) .

(٦) الفروج : يطلق على الفتي ، من ولد الدجاج ، وجمعها فراريج .

والفَرَّوج : قباء فيه شق من خلفهِ ، سمي بذلك من الفرجة ، وهي الفتحة بين شيئين ، وتطلق على الدراعة : وهي ضرب من الثياب ، تلبس ؛ لكونها مفروجة من الأمام .

ينظر : لسان العرب (٢ / ١٣٣) مادة [ف ر ج] ، (٥ / ٧٥) ، مادة : [د ر ع] .

(٧) [الزراعة] في (ك) ، [الدواغة] في (م) ، وهو تحريف .

(٨) [ما] في (ك) .

(٩) المني : ماء الرجل ، والمرأة .

ينظر : مادة [م ن ي] : المصباح المنير ص (٣٠٠) ، القاموس المحيط ص (١٧٢١) .

وكذا لو حلف : (ما في بيته حصيرٌ)[١] ، ونوى الحبس ، أو اللبد[٢] ، و (لا فرشٌ)[٣] ، ونوى صغار الإبل ، و (لا باريةٌ)[٤] ، ونوى المدية[٥] ، التي تبري[٦] ، أي : تقطع[٧] : لا حنث عليه ، ونظائر[٨] ذلك .

---

(١) الحصير : من الحصر ، ويطلق على عدة معاني منها : الحبس ، والمنع ، والجمع ، ومنه : الحصور ، الذي لا يأتي النساء ؛ كأنه حصر ، أي : حبس عنهن ، ويطلق على المَلَك ؛ وسمي بذلك لأنه لا يأتي النساء ، والمحبس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨] ، أي : محبساً .

والحصير : يطلق على البارية ، والحصار : وسادة تُحشى وتجعل لمقدمة الرحل .

ينظر : مادة [ح ص ر] : المقاييس في اللغة (٣ / ٧٢ - ٧٣) ، مختار الصحاح ص (٦٨) ، المصباح المنير ص (٧٥) ، القاموس المحيط ص (٦٨) .

(٢) [الملك] في (ز) و (د) و (ك) .

(٣) فرش : هو الشيء ، الذي يفرشه ، أي : يبسطه من متاع البيت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ [البقرة : ٢٢] أي : وطاءً .

ويطلق الفرش على صغار الإبل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام : ١٤٢] ؛ لأنه يركب .

ينظر : [ف ر ش] : مختار الصحاح ص (٢٠٨) ، لسان العرب (٤ / ٤١٤ - ٤١٥) .

(٤) البارية : الحصير ، الخشن ، وهو المشهور في الاستعمال ، وتطلق على المدية ، التي تبرى بها الأقلام .

ينظر : مادة [ب ر ي] : المصباح المنير ص (٣٠) ، القاموس المحيط ص (١٦٣٠) .

(٥) المدية : الشفرة ، والحديدة التي يبري بها .

ينظر : مادة [م د ي] : المصباح المنير ص (٣٠٠) ، القاموس المحيط ص (١٧١٩) .

(٦) [يبري بها] في (د) .

(٧) [يقطع] في (د) .

(٨) النظير : المثل ، المساوي .

ينظر : مادة [ن ظ ر] : المصباح المنير ص (٣١٥) ، القاموس المحيط (٦٢٣) .

ولو قال : (نسائي طوالق) ، ونوى أقاربه ، دون زوجاته ، أو (جواريَّ[١] أحرار) ، ونوى سفنه : لم تُطلَّق زوجاته ، ولم تعتق جواريه في الباطن ، ويؤاخذ بذلك في الظّاهر ؛ لتعلق حق الآدميّ .

أمّا إذا كان المستحلِفُ له الحاكم [فتعتبر موافقة يمينه لما دلّ عليه[٢] ظاهر اللفظ ، الصَّادر من الحاكم ، إذا كان اعتقاد/ الحاكم][٣] والحالف واحدٌ[٤] فيما وقع [(د)-٢/أ] عليّه[٥] التحليف .

أمَّا إذا اختلف اعتقادهما ، بأن كان الحاكم حنفياً[٦] يرى شفعة[٧][٨] الجوار ،

---

(١) الجواري : جمع جارية ، من جريت جرياً : إذا قصدت ، وأسرعت ، والجارية : السفينة ، سميت بذلك ؛ لجريها في البحر ، ومنهُ قيل للأمة : جارية على التشبيه ؛ لجريها متسخرة في أشغال مواليها ، والأصل فيها : الشابة ؛ لخفتها ، ثم توسعوا حتى سمَّوا كل أمةٍ جاريةً ، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي ؛ تسميةً بما كانت عليهِ .

ينظر : مادة [ج ر ي] : المصباح المنير ص (٥٥) ، القاموس المحيط ص (١٦٣٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٥٨) .

(٢) [على] في (ك) .

(٣) ليس في (ز) .

(٤) [واحداً] في (ز) و (ك) و (م) .

(٥) [فيه] في (د) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب لغةً .

(٦) [خصياً] في (ك) ، وهو تحريف .

(٧) [بشفعه] في (ز) و (د) .

(٨) الشُفْعة : مثال غُرْفة ، وهي في اللغة : مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ، والضم إلى الفرد ، والزيادة ، ومنه : شفعت الركعة : جعلتها اثنتين ، وسميت بذلك ، لأن صاحبها يضم نصيب الشريك إلى نصيبه .

ينظر : مادة [ش ف ع] : لسان العرب (٥ / ١٦٨ - ١٦٩) ، المصباح المنير ص (١٦٥) ، القاموس المحيط ص (٩٤٧) .

=

فحلف الشافعيُّ على عدم استحقاق الشفعة عليه ، وكان المدعي جاراً ، وقد اشترى المحلف ما ثبتت[١] فيه الشُّفعه له على مذهب أبي حنيفة ، فله أن يحلف على عدم استحقاق الشفعه عليه ؛ لأنَّه لا يعتقد[٢] وجوبها عليه ، فإذا حلف كان صادقاً .

=

وفي الشرع : حق تملك قهري ، يثبت للشريك القديم على الحادث ، فيما ملك بعوض .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٥٥) .

والأصل فيها : حديث النبي - ﷺ - : « قضي رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٧٨٧) : كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، حديث (٢٢٥٧) من حديث جابر .

فالشفعة عند الشافعية : لا تثبت للجار ، ملاصقاً كان ، أو مقابلاً ؛ للخبر السابق .

ينظر : الأم (٥ / ٨) ، روضة الطالبين (٤ / ١٥٩) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٥ / ١٤١) .

وهو مذهب المالكية .

ينظر : رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١ / ١١٧) ، الذخيرة (٧ / ٣١٨) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٦ / ١٦٣) .

والمشهور عند الحنابلة .

ينظر : المغني والشرح الكبير (٥ / ٤٦١ - ٤٦٨) ، المبدع (٥ / ٦٢) ، الروض المربع (٢ / ٣٦١) .

خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه يحكم بالشفعة للجار الملاصق ، بعد أن يُقدم عليه الشريك ، فإن لم يكن فللجار المقابل ، إذا كان الدرب بينهما خاص ، أي : غير نافذ ، فتثبت الشفعة لجميع أهل الدرب ، الأقرب ، فالأقرب ، فإن لم يأخذوا ، ثبت للملاصق من درب ، آخر ، خاصة .

ينظر : المبسوط ، للسرخسي (١٤ / ٩٠ - ٩٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٨ - ٩) ، شرح فتح القدير (٩ / ٣٦٩ - ٣٧٦) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(١) [ثبت] في (ز) .

(٢) [لا ينعقد] في (م) .

وعن بعضهم : أنَّه إذا حلف : كان حانثاً في يمينه ، كذا قاله **ابن الصَّباغ** قبل كتاب الرجعةِ[١] ، وسنعود إلى ذلك إن شاء الله - تعالى - في باب/ اليمين في الدعاوي . [(م)-٩٦/أ]

[الحلف على المستقبل إذا كان أمر مباح]

قال : (**وإن حلف على مستقبل ، فإن كان على أمرٍ ، مباح**[٢]) أي : كدخول دارٍ[٣] ، أو[٤] أكل طعامٍ ، ولبس ثوبٍ ، وغير ذلك ، (**فقد قيل : الأولى أنَّ**[٥] **لا يحنث**) ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[٦] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيرَهَا خَيرَاً مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيْنِي ، وَأَتَيتُ الَّذِي هُو خَير »[٧] ،

---

(١) لم أقف على هذا الجزء من الشامل ، ولم أجد من عزا له هذا القول في كتب المذهب .
لكن ينظر لتفصيل المسألة في : الحاوي الكبير (١٠ / ٢٩٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٧٥) ، حواشي الشرواني (١٠ / ٣١٦) ، السراج الوهاج (١ / ٦١٩) .

(٢) المباح في اللغة : ضد المحظور ، من باح الشيء : إذا ظهر ، وقيل : من باحة الدار ، وهي الساحة ؛ لأن فيه معنى السعة ، وانتفاء العائق .
ينظر : مادة [ب و ح] : مختار الصحاح (٣٨) ، المصباح المنير ص (٣٩) .
المباح في الاصطلاح : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل ، والترك من غير بدل .
ينظر : المحصول ، (١ / ١٢٨) ، الإحكام (١ / ١٦٨) .

(٣) [الدار] بالتعريف في (ك) .

(٤) [و] العاطفة في (م) .

(٥) [أنه] في (ز) .

(٦) سورة النحل ، من الآية (٩١) .

(٧) أخرجه البخاري (٦ / ٢٤٤٤) ، كتاب الأيمان والنذور : باب قوله - تعالى - : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، حديث (٦٢٤٩) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٨ - ١٢٦٩) ، كتاب الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، حديث (٧ / ١٦٤٩) .

فخصَّص[١] رسول الله - ﷺ - الحلَّ بما إذا كان الفعل خيراً من الترك ، ومفهومه[٢] يدل على أنَّه إذا لم يكن خيراً ، لا ينبغي أن يحلها ، وهذا ما قال به **أبو علي الطبري**[٣] ، ومال إلى ترجيحه **ابن الصباغ**[٤] .

قال : (**وقيل : الأولى أن يحنث**) ؛ ليبين أنَّه بيمينه لم يغير حكم الله - تعالى - ؛ ولينتفع المساكين بإخراج الكفارة .

---

(١) التخصيص في اللغة : من خصَّ الشيء بالذكر ، إذا أفرده ، دون غيره .

ينظر : مادة [خ ص ص] : المصباح المنير ص (٩١) ، القاموس المحيط ص (٧٩٦) .

التخصيص في الاصطلاح : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه .

ينظر : المحصول (٣ / ٧) ، الإحكام (٢ / ٢٩٩) .

(٢) المفهوم في اللغة : من فهم الشيء ، إذا علمه .

ينظر : مادة [ف هـ م] ، مختار الصحاح ص (٢١٤) ، المصباح المنير ص (٢٤٩) .

المفهوم في الاصطلاح : ما فهم من اللفظ ، في غير محل النطق ، وهو إما مفهوم موافقة : وهو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه ، وإما مفهوم مخالفة : وهو نفي مثل حكم المنطوق ، في محل السكوت ، بدليل .

ينظر : الإحكام (٣ / ٧٤) ، إرشاد الفحول (١ / ٢٠٣) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٦٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٠) .

أبو علي الطبري هو : الإمام ، الحسن بن قاسم ، الطبري ، الشافعي ، علَّقَ « التعليقة » من أبي علي بن أبي هريرة ، وصنف (الإفصاح) في المذهب ، و (المحرر) في النظر ، وهو أول كتاب صنف في الجدل ، مات سنة (٣٥٠هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٢٥) ، البداية والنهاية (١١ / ٣٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٧) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٥٤١) .

وفيه وجهٌ ثالثٌ : أنَّهُ يتخير بين الوفاء ، والحنث/ ، ولا ترجيح كما كان قبل اليمين . [(ك)-١٠٠/أ]

ولو حلف أن لا يفعل مباحاً ، كما إذا حلف لا يلبس الناعم ، ولا يأكل الطيب من الطعام ، وما في معنى ذلك : فالمذهب على ما حكاهُ **البندنيجي** ، واختاره [(١)] الشيخ **أبو حامد**[(٢)] ، والشيخ **أبو محمد**[(٣)] : أنّ حلها أفضل ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[(٤)] [(٥)] .

قال [**الإمام**][(٦)] : (ويشهد له صدر سورة التحريم . فإنَّه - تعالى - قال [له][(٧)] : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[(٨)] ، ثم استحثَّه على الفعلِ بقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[(٩)] .

---

(١) [الإمام] : زيادة في (ك) .

(٢) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص (٨٩) .

(٣) هو : عبد الله بن يوسف بن حسويه ، أبو محمد ، الجويني ، والد الإمام عبد الملك الجويني ، صنف التصانيف في أنواع العلوم ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والأدب ، والعربية : من مصنفاته : (التبصرة) ، و (التذكرة) ، و (المختصر) ، و (الفرق) ، و (الجمع) ، و (السلسلة) ، وله (التفسير الكبير) ، توفي سنة (٤٣٨هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٠٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٥) ، طبقات المفسرين (١ / ٥٧) .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية (٣٢) .

(٥) ينظر : شرح مختصر المزني، للطبري (١٠/ ل ٥٨ - أ)، الشامل ص (٥٤٠)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٣)، البيان (١ / ٤٩١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٦٢) ، روضة الطالبين (٨ / ١٩ - ٢٠) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٨) سورة التحريم ، من الآية (١) .

(٩) سورة التحريم ، من الآية (٢) .

وفيه وجهٌ ، آخر ، محكيٌ عن صاحب « **التقريب** »[(١)] ، وغيره ، واختاره القاضي **أبو الطيب** ، و**الصيِّدلانِّي**[(٢)] : أنّ المقام عليها أفضل)[(٣)] ؛ لما رُوِيَ عن **عمر** - رضي الله عنه - أنَّه قيل له : لو لينَّت طعامك ، وشرابك ؟ فقال : « إِنِّي أَعلَمُكُم بدقِيقِ/ [(م)-٩٦/ب] العيشِ[(٤)] ، وَلُباب البُرِّ[(٥)]، وَصِغَار المَعزِ، وَلكنّي سَمعتُ اللهَ - تَعالىَ - يقولُ لأقوامٍ :

---

(١) صاحب « التقريب » : هو أبو الحسن القاسم ابن أبي بكر الشاشي القفال ، الكبير ، كان إماماً ، جليلاً ، فاضلاً ، تَسَّيرَ سيرة أبيهِ ، القفال الكبير ، صنف كتاب « التقريب » ، وبه تخرج فقهاء خرسان ، ولم تذكر سنة وفاته .

ينظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٣) ، الوافي بالوفيات (٤ / ٨٤ - ٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٣٥) .

(٢) هو : محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، المروزي ، يعرف بالصيدلاني ؛ نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي ؛ نسبة إلى أبيه داود ، له مصنفات منها « شرح المختصر » في مجلدين ، كبيرين ، وقد نقل عنه ابن الرفعة كثيراً في « المطلب العالي » ، واعتقد ابن الرفعة أن الداودي شارح المختصر ، غير الصيدلاني ، وأنه متقدم على القفال ، ولكنه ليس كذلك ؛ لأَنَّهُ علق على المزني شرحاً ، على طريقة القفال ، التي كان يسمعها عنه مع زيادات ، وتعليقُهُ يسمى عند الخرسانيين بطريقة الصيدلاني ، وهو شرح ، جليل ، عزيز الوجود ، وفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ، ولم يعرف في أي سنة كانت وفاته .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٣٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبه (١ / ٢١٥) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله (١ / ٢٣٠) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٣) .

وينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٥٨ - أ)، البيان (١٠ / ٤٩١)، فتح العزيز (١٢ / ٢٦١)، روضة الطالبين (٨ / ٢٠) .

(٤) [الشعير] في (ز) .

(٥) اللباب : جمع لبّ ، ولب الشيء خالصه ، وما في جوفه .

ينظر : مادة [ل ب ب] : المصباح المنير ص (٢١٢) .

والبر : هو القمح .

ينظر : مادة [ب ر] : المصباح المنير ص (٢٨) .

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾[١] »[٢] .

وقال **ابنُ الصباغِ** - بعد حكاية الخلاف - : (إن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ، فمنهم من يكون[٣] ذلك أعون على نفسه ، وأمكن له في طاعته ، وأقطع للدنيا عنه ، فيكون في حقه طاعةً)[٤] / . [(د)-٢/ ب]

وفي « **الحاوي** » حكاية وجهٍ : أنَّ الحل مباحٌ[٥] .

وفي « **التهذيب** » حكاية وجهٍ : أنَّه إن حلف على التأبيد : الأولى أن يحنِّث نفسه ، وإن كان مؤقتاً : فلا يحنَّث نفسه[٦] .

ولو حلف على الامتناع مما[٧] يقتضي الشرع الامتناع عنه ؛

---

(١) سورة الأحقاف ، من الآية (٢٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في « مستدركه » (١ / ٢١١) ، من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر : فذكره مطولاً . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرطهما ؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي - ﷺ - وهو من كبار التابعين ، من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم) .
قال ابن حجر العسقلاني في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤٢١) : (ظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل) .

(٣) [له] زيادة في (د) و (ك) و (م) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٥٤١) .
وهذا القول رجحه الرافعي .
ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٦٢) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٥) ، وهذا الوجه محكي عن أبي علي بن أبي هريرة .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٥) .

(٧) [بما] في (ك) .

لعارضٍ[١] بعد أن كان مباحاً ، كما إذا حلف لا يدخل بلداً ، فيه بدع[٢] ، وأهواء[٣] ، فقد حكى **الإمام** عن العراقيين حكاية خلاف[٤] فيه ، فمنهم من يقول : (يؤثر له في وجهٍ أن لا يدخل ، ومنهم من يقول : اليمين تستحث[٥] على الهجوم) ، ثم قال : (والوجه القطع : أنّا لا نحمله على أن يدخلها ، ويبقى المكروه مكروها ، [كما كان][٦] ، والتردد الذي حكاه العراقيون ، في غاية الفساد)[٧] .

---

(١) العارض : مشتق من العَرْض ، الذي هو خلاف الطول ، يقال : أَعْرَضَ لك الشيء من بعيد : إذا بدا لك ، وظهر ، وعرض له في الطريق عارض ، أي مانع ، يمنع من المضي .

ينظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٦٩) ، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٥١١) .

(٢) أصل البدعة في اللغة : من بدع الشيء وهو : ابتداء الشيء ، واختراعه ، وصنعه ، لا عن مثال .

ينظر : مادة [ب د ع] : الصحاح (٣ / ١١٨٣ - ١١٨٤) ، معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٠٩) ، المصباح المنير ص (٢٥ - ٢٦) .

البدعة في الاصطلاح : طريقة في الدين ، مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ينظر : الاعتصام ، للشاطبي (١ / ٣٧) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٠٥) ، حقيقة البدعة وأحكامها (١ / ٢٩٨ - ٣٠٧) .

(٣) الأهواء : من (الهوى) : إذا أحب الشيء ، وتعلق بهِ ، ثم أُطلق على ميل النفس ، وانحرافها نحو الشيء ، ثم استعمل في ميل ، مذموم إلى ما تحبه النفس ، من غير إصغاء لأحكام الشرع ، فيقال : اتبع هواه ، وهو من أهل الأهواء ، ومنه ﴿ ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ [الأنعام : ٧١] : إذا زينت له هواه .

ينظر : مادة [هـ و ي] : المصباح المنير ص (٣٣١) ، القاموس المحيط ص (١٧٣٥) .

(٤) [الخلاف] في (ز) .

(٥) [تستحب] في (ز) ، و (م) ، والمثبت موافق لعبارة « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٠٤) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٤) .

والمذكور في « **تعليق** »[١] **البندنيجي** حكايةُ الخلاف - فيما إذا حلف لا يسلك طريقاً مخوفاً ، ولا يدخل بلداً فيه الجور والظلم - في أن الحلّ مباحٌ ، أو[٢] الأفضل المقام على اليمين ؟ وهو قريب مما حكاه **الإمام**[٣] .

[الحلف على المستقبل إذا كان على فعل مكروه أو ترك مستحب]

قال : (**وإن حلف على فعل مكروهٍ**)[٤] ، أي : كالإلتفات في الصلاة ، ونظائره ، (**أو ترك مستحبٍ**)[٥] : كترك التطوعات[٦] ، ونظائر ذلك : (**فالأولى أن يحنث**) ؛

---

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧١) .

(٢) [و] العاطفة : في (م) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٤) .

(٤) المكروه في اللغة : من كره كراهةً ، وكراهيةً ، وكرهته كرهاً : بضم الكاف ، وفتحها : ضد أحبته ، والكَره ، بالفتح : المشقة ، وبالضم : القهر ، وقيل : العكس ، فيجوز اشتقاق المكروه من ذلك ؛ لأن الطبع ، والشرع، لا ينفران إلا عن شدة ، ومشقة ، بحسب حالهما .

ينظر : مادة [ك ر هـ] : لسان العرب (٧ / ١١١٠) ، المصباح المنير ص (٢٧٤) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .

المكروه في الاصطلاح : ما كان مأموراً بتركه ، غير ملوم على فعلهِ .

ينظر : التلخيص ، للجويني (١ / ١٧٠) ، الإبهاج (١ / ٥٢ - ٥٩) .

(٥) المستحب في اللغة : من أحب الشيء ، فهو محبوب ، وهو نقيض البغض .

ينظر : مادة [ح ب ب] ، لسان العرب (١ / ٢٧٤) ، المصباح المنير ص (٦٥) .

المستحب في الاصطلاح : ما كان فعله خيراً من تركه ، من غير لائمةٍ في تركه .

ينظر : التلخيص ، للجويني (١ / ١٦٣) ، الإحكام (١ / ١٠٣) .

(٦) التطوع في اللغة : الانقياد ، وتكلف الطاعة ، والتبرع بالشيء .

ينظر : مادة [ط و ع] : لسان العرب (٥ / ٢٢٠ - ٢٢٣) ، المصباح المنير ص (١٩٧) .

التطوع في الاصطلاح : ما تبرع به من ذات نفسهِ ، مما لا يلزم فرضه من العبادات .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤) ، أنيس الفقهاء (١ / ٢٥٦) ، التوفيق على مهمات التعاريف (١ / ١٨٢) .

لقوله – عليه الصلاة والسلام – **لعبد الرحمن بن سمرة**[١] / : « إِذَا حَلَفْتَ على يَمِينٍ ، فَرَأَيتَ غَيرَها خَيراً مِنهَا ، فَكَفِّرِ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُّم ائتِ الذي هُو خَير »[٢] . [(ك)-١٠٠/ب]

فإن قيل : فقد رُوي في خبر الأعرابي/ أنَّه لَمَّا سأل النبي – ﷺ – عن الصلوات ، فقال له : « خمسُ صلواتٍ في اليومِ وَالليلةِ » ، فقال : (والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقص) فقال النبي – ﷺ – : « أفلحَ وَأَبيهِ إنْ صَدَقَ »[٣] ، ولم ينكر عليهِ حلفهُ ، فلو كان مكروهاً لأنكر عليه . [(م)-٩٧/أ]

والجواب : حمل[٤] ما جرى من الأعرابيِّ على لغو اليمين ، أو على أنَّ مراده : أن لا يزيد[٥] في عدد الفرائض ، ولا ينقص/ منها ، وذلك لا يقتضي الإنكار . [(ز)-٢٩/ب]

---

(١) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أُمية ، أبو سعيد ، العبشمي ، صحابي ، من الطلقاء ، غزا خراسان زمن عثمان ، سكن البصرة ، ومات بها سنة (٥٠هـ) .
ينظر : تهذيب الكمال (١٧ / ١٥٨) ، الكاشف (١ / ٦٣٠) ، تقريب التهذيب (١ / ٣٤٢) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦ / ٢٤٤٣) ، كتاب الأيمان والنذور : باب قول الله – تعالى – : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩] حديث (٦٢٤٨) ، ومسلم (٣ / ١٢٧٣) ، كتاب الأيمان : باب ندب من حلفِ يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، حديث (١٩ / ١٦٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ١٠٦) ، كتاب الأيمان : باب الزكاة من الإسلام ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ... ﴾ [البينه : ٥] ، حديث (٤٦) ، ومسلم (١ / ٤٠ – ٤١) ، كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث (١١) ، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٤) [يحملُ] في (د) .

(٥) [أُزيد] في (ز) .

[فرع: حكم اليمين إذا أنكر المدَّعَى عليه وكان المدَّعِي كاذباً]

فرع : المدعى عليه إذا أنكر ما ادُّعي عليه به ، وكان المدَّعي كاذباً ، فله أن يحلف ، وله أن لا يحلف ، وهو الأفضل ، قاله **ابن الصباغ**(١) ، وغيره(٢) ، واستدل له : بأنّ **عثمان** امتنع من الحلف ، حين ردّ عليه **المقداد**(٣) اليمين بين يديّ **عمر** – رضي الله عنهم – وعلَّل عدم الحلف بخشيته أن يوافق قدر بلاءٍ فيقال : بيمين **عثمان**(٤) .

قال **مجلى**(٥) : (وحديث **عمر** يدفع هذا ؛ لأنَّه لو(٦) كان الأفضل تركه ، لما حثَّ على فعله)(٧)(٨) .

---

(١) ينظر : الشامل ص (٥٤٢) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٢٥) ، حواشي الشرواني (١٠ / ١٤) .

(٣) هو المقداد بن عمرو ، الكندي ، الصحابي ، ويسمى : المقداد بن الأسود ؛ لأن الأسود بن عبد يغوث الزهري تبناه في الجاهلية ، كان من السابقين للإسلام ، شهد بدراً ، والمشاهد بعدها ، وكان فارساً يوم بدر ، لم يثبت أن شهدها فارسٌ غيره ، توفي سنة (٣٣هـ) .
ينظر : حلية الأولياء (١ / ١٧٣) ، الكاشف (٢ / ٢٩٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٥٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ / ٣١٠) ، كتاب الشهادات : باب النكول ورد اليمين، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي : أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : (إنما هي أربعة آلاف) ، فقال المقداد : (أَحْلِفُهُ أنها سبعة آلاف) ، فقال عمر – رضي الله عنه – : (أنصفك) ، فأبى أن يحلف ، فقال عمر : (خذ ما أعطاك) .
قال البيهقي : (هذا إسناد صحيح ، إلا أنه منقطع) .

(٥) هو مجلي بن جُميح بن نجا ، القرشي ، المخزومي القاضي ، أبو المعالي ، من كبار الأئمة ، تولى قضاء الديار المصرية سنة (٤٤٧هـ) ، وتوفي سنة (٥٥٠هـ) ، ومن تصانيفه : (الذخائر) ، و(أدب القضاء) سماه (العمدة) ، ومصنف (الجهر بالبسملة) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٢١–٣٢٢) .

(٦) [عمر] في (د) ، وهو تحريف .

(٧) لقول عمر : (أنصفك) ، يعني أحلف ، وخذ ما ذكرت .

(٨) لم أقف على مصدر أعزو له قول مجلي ، سواء كان مباشراً أو وسيطاً .

تنبيه : حيث قلنا : الأولى أن لا يحنث ، [تكون اليمين طاعةً ، والخروج عنها مكروهاً ، وحيث قلنا : الأولى أن يحنث] (١) ، تكونُ اليمين مكروهةً ، والمقام عليها مكروهاً ، [و] (٢) لا يستثنى من ذلك ، إلا الحلف على المباح .

[فائدة: هل لليمين تأثير في تغيير الأحكام]

فائدة : اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الأحكام ، صرَّح بذلك **الإمام** ،(٣) وغيره(٤) .

[(د)-٣/أ] فإن قيل : وطء الزوجة/ ليس بواجبٍ على الزوج فيما عدا الوطئة الأولى – إن قيل به – ومع هذا : لو حلف [أن] (٥) لا يطأها أكثر من أربعة أشهرٍ صار الوطءُ واجباً ، فقد غيرّت اليمين حكم المحلوف عليه .

قلنا : مراد الأئمة – بما أطلقوه من أنَّ اليمين لا تغيِّر حال المحلوف عليه – أن اليمين لا تجعل المباح حراماً، ولا توجب فعل المحرم، كما صار إليه **أبو حنيفة** فيهما(٦)،

---

(١) ليست في (د) .

(٢) العاطفة : ليست في (م) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٤) .

(٤) كالنووي رحمه الله .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٢٠) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٣٥) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٨ / ١٥٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ١١٤) .

وهو مذهب المالكية ، ينظر : الخرشي على مختصر خليل (٤ / ٩٠) ، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٧٩) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١ / ٦٠٦) .

والحنابلة ، ينظر : المغني (٧ / ٢٣١) ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٣ / ١٤٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٤ ، ١٥٦) .

ويمين المولي[١] كذلك .

[حكم الحلف بغير الله تعالى] [(م)-٩٧/ب]

قال :/ (**ويكره أن يحلف الرجل بغير الله عز وجل**) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تَحلِفُوا بِآبائِكُم ، وَلا بِأُمهَاتِكُم ، وَلا بِالأندَادِ ، وَلا تحلِفُوا ، إِلَّا بِاللهِ ، وَلا تَحلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنتُم صَادِقُون »[٢] .

ولما رُوي أَنَّه - ﷺ - قال **لعمر** : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحلِفُوا بِآبائِكُم ، فَمَن كَانَ حَالِفَاً فَلْيَحلِفْ بِاللهِ ، أَو لِيَصْمِتْ »[٣] .

---

(١) المولي من الإيلاء : وهو حلف زوج ، يصح طلاقهُ ، ليمتنعنَّ من وطء زوجته مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر ، والأصل فيه : قوله - تعالى - : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

ينظر : التهذيب (٦ / ١٢٧ - ١٢٨) ، البيان (١٠ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، مغني المحتاج (٥ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣ / ٢١٩) ، كتاب الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٤٨) ، والنسائي في « سننه » (٧ / ٨) ، كتاب الأيمان والنذور : باب الحلف بالأمهات ، حديث (٣٧٦٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠ / ١٩٩) ، كتاب الأيمان : ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار ، حديث (٤٣٥٧) ، والبيهقي في « صحيحه » (١٠ / ٢٩) ، كتاب الأيمان : باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل . والحديث صحح إسناده الألباني في « صحيح سنن النسائي » (٢ / ٧٩١) ، وشعيب الأرنؤوط في حاشيتهِ على « صحيح ابن حبان » (١٠ / ١٩٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٢٢٦٥) كتاب الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، حديث (٥٧٥٧) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٦) ، كتاب الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - ، حديث (١ / ١٦٤٦) ، والحديث : أن النبي - ﷺ - أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في ركب، فسمعهُ وهو يحلف بأبيهِ ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » ، قال عمر : (فما حلفت بها بعد ذلك ، ذاكراً ، ولا آثراً) أي : حاكياً عن غيري .

فإن قيل : لم لا حملتم النهي على التحريم ، وقد ورد في الحديث ما يدل عليه ،

[قال – عليه الصلاة و][(١)] السلام – : « مَنْ حَلَفَ بِغيرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ » ، [وفي رواية : « فَقَدْ أَشْرَكَ »][(٢)] .

قلنا : لأجل ذلك ذهب بعض الأصحاب – على ما حكاه **الإمام** – إلى أنَّه معصية[(٣)] ، والجمهور [على][(٤)] خلافِهِ ، وحملوا قوله – عليه الصلاة والسلام – :

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) الحديث ورد مرةً بلفظ (الشرك) ، ومرة بلفظ (الكفر) ، ومرة بالشكِ بين (الكفر ، والشرك) ، ومخرجها واحد .

فقد أخرجه الطيالسي في « مسنده » (٣ / ٤١٢)، حديث (٢٠٠٨)، وأحمد في « مسنده » (١٠ / ٢٤٩)، حديث (٦٠٧٢ ، ٦٠٧٣) ، وأبو داود في « سننه » (٣ / ٢٢٣) ، كتاب الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٥١) ، والترمذي في « جامعه » (٤ / ٩٣ – ٩٤) ، كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية بالحلف بغير الله ، حديث (١٥٣٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠ / ١٩٩ – ٢٠٠) ، كتاب الأيمان : باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلى ، حديث (٤٣٥٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٦٩ ، ٢٢٢) ، (٥ / ٤٢٣) ، كتاب الأيمان : باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس، حديث (٤٩ ، ١٧٣ ، ٧٨٨٤)، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٥١ – ٥٢)، كتاب الأيمان : باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل .

قال الترمذي : (حديث حسن) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي .

ينظر : « تلخيص الحبير » (٤ / ٤١١) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ١٨٩) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٢) .

قال الشافعي – رحمه الله – : (كل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية) .

ينظر : الأم (٨ / ١٥٠) .

(٤) ليست في (ك) .

« فَقَدْ كَفَرَ][1] أَو أَشْرَكَ » : على من حلف ، واعتقد فيما حلف بـه مـن/ التعظـيم مـا [(ك)-١٠١/أ] يعتقده في الله سبحانه وتعالى[2] .

ومـنهم مـن حمـل لفـظ (الـشرك) : عـلى أَنَّـهُ أشرك بـين الله ، وبـين غـيره في التعظيم .

فـإن قيـل : قـد أقـسم الله - تعـالى - في كتابـه [العزيـز][3] : بـالنجم[4] ، وبالسماء[5][6] ، وبالليل[7] ، وبالتين ، والزيتون[8] ، وغير ذلك .

وأقسم النبي - ﷺ - بأبيه ، حيث قال - في قصة الأعرابي - : « أَفلَـحَ وَأَبيـهِ إِن صَدَقَ »[9] .

---

(١) من قوله : [وفي رواية] في الصفحة السابقة إلى قوله [فقد كفر] ليست في (د) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٢) ، البيان (١٠ / ٤٩٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٥) ، روضة الطالبين (٨ / ٧) .

قال الإمام : (الأصح : القطع بأنه مكروه ، وليس بحرام ، ولفظ الشافعي محمولٌ على مبالغات المتحرجين) .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٢) .

(٣) ليست في (ز) و (د) و (ك) .

(٤) سورة النجم ، الآية (١) .

(٥) [والسماء] بدون الجار في (م) .

(٦) سورة الانشقاق ، والبروج ، والطارق ، الآية (١) ، وسورة الطارق ، الآية (١١) ، وسورة الشمس ، الآية (٥) ، وسورة الذاريات ، الآية (٧) .

(٧) سورة الليل ، الآية (١) .

(٨) سورة التين ، الآية (١) .

(٩) تقدم تخريجه ص (٢٦٠) .

وقال **لأبي العشراء الدارمي**[(١)(٢)] : « وَأَبِيكَ لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ »[(٣)] .

وهذا يدل على جواز الحلف بالمخلوقات .

---

(١) في جميع النسخ [لأبي القيس الدارمي] ، وما أثبته موافق لكتب السنة .

(٢) أبو العشراء الدارمي : قيل اسمه : يسار بن بكر بن مسعود ، وقيل : سنان بن برز ، أو بلز ، وقيل : أسامة بن مالك ، وقيل : غير ذلك ، فقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، وهو أعرابي ، مجهول ، قيل : كان ينزل الجفرة، على طريق البصرة ، وذُكِر في « الإصابة » : أن الصحبة لوالدِهِ ، أخرج له أصحاب السنن هذا الحديث .
ينظر : الإصابة (١ / ٣٦٣) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٨٦) .

(٣) الحديث أخرجه عن أبي العشراء ، عن أبيه ، بدون لفظ القسم : أحمد في « المسند » (٤ / ٣٣٤) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٧٠) ، وأبو داود في « سننه » (١ / ١١٣) ، كتاب الذبائح : باب ما جاء في ذبيحة الحيوان ، حديث (٢٨٢٥) ، والترمذي في « جامعه » (٤ / ٦٢ – ٦٣) ، كتاب الأطعمة : باب ما جاء في ذكاء الحلق واللبة ، حديث (١٤٨١) ، والنسائي في « سننه » (٧ / ٢٦١) ، كتاب الضحايا : باب ذكر المتردية في البئر ، التي لا يوصل إلى حلقها ، حديث (٤٤٢٠) ، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ١٠٦٣) ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة النَّاد من البهائم ، حديث (٣١٨٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (٧ / ١٩٩)، حديث (٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ٦٧٢١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٨٦) ، والحديث : عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : « يَا رَسُولَ الله ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحلقِ وَاللبَّةِ ؟ فَقَالَ : وَأَبِيكَ ، لَو طَعَنتَ فِي فَخْذِهَا لأَجزَأَكَ » ، وأخرجه بلفظ القسم : البيهقي في « الكبرى » (٩ / ٢٤٦) .
قال الترمذي : (هذا حديث ، غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه ، إلا هذا الحديث) .
قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٣٣١ – ٣٣٢) : (أبو العشراء مختلف في اسمه واسم أبيه ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله) .
وقال المزي في « تهذيب الكمال » (٣٤ / ٨٥) : (قال أحمد بن حنبل : ما أعرفه يروى عن أبي العشراء حديثاً غير هذا) .
وقال البخاري : (في حديثه ، واسمه ، وسماعه من أبيه نظر) .
وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ١٦٨) .

قلنا : [أما][(١)] ما ورد في الكتاب العزيز ، فذكرُ الرَّب فيه مضمرٌ ، ومعناه : وربُ السماءِ ، وربُ النجمِ ، كما جاء في آيةٍ أخرى : ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾[(٢)] .

ولأَنَّهُ ليس فوق الله – تعالى – أحدٌ يُعَظَّمُ تَعظيمه ، فأقسم – [سبحانه][(٣)] – ببعض مخلوقاته ، الدالَّة على قدرته ، وحكمته ؛ تعظيماً لذاته – سبحانه وتعالى – بخلافنا[(٤)] .

وأمَّا ماورد منه – عليه الصلاة والسلام –[(٥)] فيجوز أن يكون قبل ورود / النهي فيكون النهي ناسخاً[(٦)] ، ويجوز أن يكون بعده فيكون[(٧)] ناسخاً للنهي ، [(م)-٩٨/أ]

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) سورة الذاريات ، من الآية (٢٣) .

(٣) ليست في (ز) و (د) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٥٣٧) ، التهذيب (٨ / ١٠١) ، فتح الباري (١١ / ٥٣٥) .

(٥) فيما لو ثبت وروده عن النبي – ﷺ – قوله : « أفلح وأبيه إن صدق » .

يقول ابن عبد البر في رواية : « أفلح ، وأبيه إن صدق » : (هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث ، من حديث مَن يحتج بِهِ ، وقد روى هذا الحديث مالك ، وغيره عن أبي سهيل ، ولم يقولوا ذلك فيه) .

ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٣٦٧) .

وقال أحمد – رحمه الله – في هذا الحديث : (لو كان حديث أبي العشراء حديثاً) ، يعني أَنه لم يثبت .

ينظر : المغني ، والشرح الكبير (١١ / ٥٣) .

(٦) النسخ في اللغة : إبطال الشيء ، وإزالته ، وإقامة آخر مقامه ، أو نقل الشيء من مكان لآخر .

ينظر : مادة [ن س خ] : مختار الصحاح ص (٢٦٩) ، لسان العرب (٢ / ٤٦٢) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

في الاصطلاح : خطاب دال على ارتفاع الحكم ، الثابت بالخطاب ، المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتاً ، مع تراخيهِ عنه .

ينظر : قواطع الأدلة (٣ / ٦٨) ، المستصفى (١ / ١٠٧) .

(٧) [فتلك] في (د) .

والظاهر : الأول ؛ لأنَّه أخبر أنَّ الله – تعالى – ينهانا أَنْ نحلف بآبائنا[١] ، وذلك يـدُّل على أنَّه كان مباحاً ، ثُمَّ طرأ النهي عليه[٢] .

ويُؤيِّد ذلك : أنَّهُ روي أنَّ **عمر** – رضي الله عنه – قال : « والله مَا حَلَفتُ بها بَعـدُ ذاكراً ، ولا آثراً »[٣] يعني : حاكياً عن غيره ، وقيل : ناسياً[٤] .

ومنهم من حمل ما جرى منه – عليه الصلاة والـسلام – : عـلى أنَّـه لم يقـصد بـه اليمين ، كما يقول الواحد [منَّـا][٥] : (لا ، والله ، وبـلى ، والله) ، فيكـون مـن لغـو اليمين[٦] .

[وكما يكره أن يحلف الرجل بغير الله – عز وجل –/ يكره لغيره تحليفه به . [حكم التحليف بغـير الله عـز وجل]

وقال في « **الحاوي** » – في باب موضع اليمين من كتـاب الأقـضية – : [ولا][٧] يجوز أن يحلّف أحدٌ بطلاق ، ولا عتاقٍ ، ولا نذرٍ ؛ لأنها[٨] تخرج عن حكم اليمـين إلى [(د)-٣/ب]

---

(١) كما في حديث عمر السابق ، ص (٢٦٦) .

(٢) [ظهر النهي عنه] في (ك) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦٣) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٢) ، البيان (١٠ / ٤٩٣) ، النظم المستعذب (٢ / ١٩٥)، فتح البـاري (١١ / ٥٣٢) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) ينظر : البيان (١٠ / ٤٩٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٦) .

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت موافق لنص « الحاوي » .

(٨) [إنها] في (ز) .

إيقاع فرقةٍ ، والتزام غرمٍ[١] ، وهو مستبدع ، فلو بلغ الإمام أنَّ حاكماً يستحلف الناس[٢] بالطلاق ، والعتاق ، عزله عن الحكم ؛ لأنَّه جاهلٌ[٣]][٤] .

قال : (**فإن حلف بغيره ، كالنبيِّ ، والكعبة**) أي : وغير ذلك من سائر المخلوقات : (**لم تنعقد يمينُهُ**) .

أما في الكعبة : فبالإجماع[٥][٦] ، وأما في غيرها : فبالقياس عليها ؛ لجامع[٧] ما اشتركوا فيه من الخلق .

---

(١) الغرم : هو ما يلزم آداؤه .

ينظر : مادة [غ ر م] : مختار الصحاح ص (١٩٩) ، لسان العرب (٧ / ٣٩٧) .

(٢) [المسلمين] في (م) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٧ / ١٢٨) .

(٤) من قوله [وكما يكره أن يحلف] في الصفحة السابقة إلى قوله [لأنه جاهل] ليست في (ك) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٣ / ٨) ، البحر الرائق (٤ / ٣١١) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٧١٣) ، الإستذكار (٥ / ٢٠٣) ، الذخيرة (٤ / ٦) ، التاج والإكليل (٣ / ٢٦٤) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٤) ، البيان (١٠ / ٤٩٤)، روضة الطالبين (٨ / ٧)، المغني والشرح الكبير (١١ / ٢١٠) ، الكافي (٤ / ٣٧٦) ، المبدع (٨ / ٦٧) ، موسوعة الإجماع ص (٦٢٢ – ٦٢٣) .

(٦) الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، يقال : أجمعت الأمر : إذا عزمت عليه ، ويقال : أجمع القوم على كذا : أي : اتفقوا عليه .

ينظر : مادة [ج م ع] : مختار الصحاح ص (٥٥) ، المصباح المنير ص (٦١) .

الإجماع في الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد – ﷺ – في عصر ، على حكم ، شرعي .

ينظر : التمهيد (١ / ٤٥١) ، شرح التلويح (٢ / ٨٩) .

(٧) [بجامع] في (ز) و (د) و (ك) .

واعلم أن الشيخ إنما ذكر هذين المثالين ، ولم يقتصر على أحدهما ، ولم يذكر ما سواهما ؛ لما سأذكرهُ : وهو أنَّ الإمام **أحمد** - رضي الله عنه - ذهب [إلى] [(١)] أنَّهُ [إذا] [(٢)] حلف بالنبي - ﷺ - أنَّ يمينهُ تنعقد ؛ مستدلاً بأنَّه أحد ركني الشهادةِ ، فهو كاسم الله تعالى [(٣)] .

فذكر الشيخ – رحمه الله - الكعبة مع النبي - ﷺ - ؛ ليقاس [(٤)] عدم انعقاد اليمين بالنبيّ على الكعبة التي سُلِّمَ عدم الإنعقاد بها ؛ بجامع ما اشتركا فيه من تعلقهما بأركان الإسلام .

وإذا ثبت أنّ ذلك لا [(٥)] ينعقد/ به اليمين ، فغيره من طريق الأولى . [(م)-٩٨/ب]

فرع : يكره الاستكثارُ من اليمين بالله - تعالى - من غير حاجةٍ . قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [(٦)] أي :/ لا تحلف به في حقٍ ، ولا باطلٍ ، فيبتذل اسمه [(٧)] ، وعلى هذا التأويل يحسُن الاستدلال بالآية على المدعىَ . [فرع: حكم الإستكثار من اليمين] [(ك)-١٠١/ب]

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) ينظر : المغني (١١ / ٢١٠) ، الفروع (٦ / ٣٠٣) ، الفتاوى الكبرى (٣ / ٩٣) .

خلافاً للحنفية ، ينظر: البحر الرائق (٤ / ٣١١)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٧١٣) ، بدائع الصنائع (٣ / ٨) .

وخلافاً للمالكية : ينظر : الاستذكار (٥ / ٢٠٣) ، الذخيرة (٤ / ٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٦٤) .

(٤) [ليقيس] في (م) .

(٥) [لم] في (د) .

(٦) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٤) . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(٧) هذه أحد تأويلات العرضة .

=

وفي « **الحاوي** » : [أنّ معنى قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[١] : أن يجعل يمينه علةً يعتلُّ بها في برِّه[٢] ، وعلى هذا][٣] لا/ يحسن التمسك بها . [(ز)-٣٠/أ]

[حكم الحلف بالبراءة من الإسلام]

قال : (**وإن قال : (إن فَعلتُ[٤] كذا ، فأنا يهوديٌّ ، أو نصرانيٌّ) لم تنعقد يمينُهُ**) ، أي : وكذا ما في معناه ، كما لو قال : (إنْ فَعَلتُ كذا ، فأنا بريءٌ من الله ،

=

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٢) .

(العرضة) تأتي على معانٍ :

قيل : العرضةَ : النُصبة ، ومعنى الآية : أن لا تجعلوا الله حاجزاً ، ومانعاً لما حلفتم عليهِ ، أو لا تجعلوا شيئاً ، معترضاً بينكم ، وبين البر .

وقيل : العرضة الشدة ، والقوة ، فيكون معنى الآيةِ : لا تجعلوا اليمين قوةً لأنفسكم ، وعدةً في الامتناع من الخير .

وقيل : معنى العرضة ، من قولهم : فلان لا يزال عرضة للناس : أي يقعون فيه ، فيكون معنى الآية عليه : لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم ، فتتبذلونهُ بكثرة الحلف بهِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ينظر : مادة [ع ر ض] : الصحاح (١ / ٢٩٩ - ٣١١) ، معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٦٩ - ٢٨٠) ، فتح القدير ، للشوكاني (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٢٤) . وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٢) ، وهو من معاني (العرضة) .

وفيها وجهان :

أحدها : أن يحلف أن لا يفعل الخير ، فيمتنع منه ، لأجل يمينه .

والثاني : أن يحلف ليفعلنَّ الخير ، فيفعله ؛ لبرّه في يمينهِ ، لا للرغبةِ في ثوابهِ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) [قُلتُ] في (ز) ، والمثبت موافق لنص التنبيه ص (٢٦٥) .

ورسوله) ، أو (من القرآن) ، أو (من الكعبة) ، أو[١] «(من الإسلام) ، أو (مُستحلٌ الخمر أو[٢] الميتة) ؛ لما روى بُريدة[٣] أنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال : « من حَلَفَ أَنَّهُ بريءٌ مِنَ الإسلامِ ، فَإِنْ كَانَ كاذباً ، فهو كما قال - وفي روايةٍ : « فقد قَالَ » - وَإِنْ كَانَ صَادِقاً ، فَلَن[٤] يرجعَ إلى الإسلامِ [سالما][٥] »[٦] .

ووجه الدلالة منه : أنَّه - عليه الصلاة والسلام - ذكر حكم قوله ، ولم يذكر أن الكفارة من موجباته ، ولو كانت تجب به لذكرها .

---

(١) جميعها العاطفة : [و] في (ك) .

(٢) [و] العاطفة في (د) .

(٣) هو بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغراً - أبو سهل ، الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، وبها مات ، سنة (٦٣هـ) .
ينظر : تهذيب الكمال (٤ / ٥٤) ، الكاشف (١ / ٢٦٥) ، تقريب التهذيب (١ / ١٢١) .

(٤) [فلم] في (د) ، والمثبت هو الموافق لنص الحديث .

(٥) ليست في (د) .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥ / ٣٥٦) ، وأبو داود في « سننه » (٣ / ٢٢٢) ، كتاب الأيمان والنذور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة ، حديث (٣٢٥٨) ، والنسائي في « سننه » (٧ / ١٠) ، كتاب الأيمان والنذور : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، حديث (٣٧٨١) ، وابن ماجه في « سننه » (١ / ٦٧٩) ، كتاب الكفارات : باب من حلف بملة غير الإسلام ، حديث (٢١٠٠) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ / ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٥٣) ، كتاب الأيمان باب : باب من حلف بغير الله ثم حنث ، أو حلف بالبراءة من الإسلام ، أو بملة غير الإسلام ، أو بالأمانة .
قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ووافقهُ الذهبيُّ) .
وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ٢٠١) .

ولأنَّه قَولٌ عَرِيَ[١] عن اسم الله – تعالى – ، وصفته ، فلا تنعقدُ بهِ اليمينُ ، كما لو حلف [بسائر المخلوقات ؛ ولأن الكفارة في مواقع الإجماع إنَّما وجبت على من حلف][٢] بلفظ ، مُعظَّمٍ ، له حرمةٌ ، [وخالفه ، وهتك حرمته ، وهذا اللفظ غير معظمٍ ، ولا حرمة له][٣] ، فلم يكن يميناً .

وفي « **الجيلي** »[٤] حكاية عن « **فتاوى** » **القفال الروياني** : أنَّهُ إذا قال : (إن فعلتُ كذا فأنا بريءٌ من الله – تعالى – ورسولهِ) ،/ أو (بريت من القرآن) ، أو (آياتهِ ، آية، آية) ، أو (حرفاً ، حرفاً) : فهو يمين ، يلزمه به الكفارة[٥] . [(د)-٤/أ]

قال : (**ويستغفر الله تعالى**) ؛ ليجبر[٦] الخلل الحاصل[٧] ، وَاستدَلَّ لَهُ/ **الجيليُّ**: [(م)-٩٩/أ]

---

(١) أي : أُهمل ، وَخُلي .

ينظر : مادة : [ع ر ي] لسان العرب (٨ / ٤٩٤) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين ، الجيلي ، شارح (التنبيه) ، وله شرح أطول منه ، لخص منه هذا ، وشرح (الوجيز) أيضاً ، وصنف (الإعجاز في الألغاز) ، وهو دون التنبيه ، توفي سنة (٦٣٢هـ) .

وكتابه اسمه (الموضح في شرح التنبيه) وقد تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٩٥) .

طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٤) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله (١ / ٢٨٨) .

(٥) ينظر : الموضح في شرح التنبيه ، المكتبة الظاهرية ، مخطوط رقم (٧٢٢) ، (٣ / ل ١٣٢ – ب) .

(٦) الجبر : من جَبَرْت العظم ، أي : وضعت عليه الجبيرة ، إذا أصلحتهُ .

ينظر : مادة [ج ب ر] المصباح المنير ص (٥١) .

(٧) قال الشيخ في « التنبيه » ص (٢٦٥) : (ويستغفر الله – تعالى – ويقول : (لا إله إلا الله)) .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٨) : (الحلف بما ذكر حرام ، تجب التوبة منه) .

=

بما روى **البخاريُّ**[١] ، **وَمسلم**[٢] أَنَّهُ - عليهِ الصلاة وَالسلام - قَالَ : « من حَلَفَ وَقَالَ فِي حلفِهِ (اللاَّتُ ، وَالعزى) : فليقل : (لا إِله إِلَّا الله) »[٣] [٤] .

واعلم : أنَّ قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فهو كما قال » ، إنَّما ذكره في معرض تعظيم ذلك[٥] ، لا[٦] أَنَّه يصير به كافراً .

قال الأصحاب : إلاَّ أن يقصد الرضى باليهودية ، وما في معناها إذا فعل ذلك الفعل ، فإنَّه يكون كافراً في الحال[٧] .

=

وقال ابن حجر في « فتح الباري » (١١ / ٥٣٧) : (لأن من حلف باللاَّت ، وافق الكفار في حلفهم ، فأُمر بالتوحيد) .

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله ، البخاري ، صاحب « الصحيح » ، إمام الدنيا في فقه الحديث ، توفي سنة (٢٥٦هـ) .

ينظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٧) ، تقريب التهذيب (١ / ٤٦٨) .

(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ثقة ، حافظ ، إمام ، مصنف ، عالم بالفقه ، أحد الأئمة ، من حفاظ الأثر ، صاحب « المسند الصحيح » ، توفي سنة (٢٦١هـ) .

ينظر : تاريخ بغداد (١٣ / ١٠٠) ، الكاشف (٢ / ٢٥٨) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦ / ٢٤٥٠) ، كتاب الأيمان والنذور : باب لا يحلف باللات ، حديث (٦٢٧٤) ، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٢٦٧) ، كتاب الأيمان : باب من حلف باللاَّت ، حديث (٥ / ١٦٤٧) ، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) .

(٤) ينظر : الموضع في شرح التنبيه (٣ / ل ١٣٢ - أ ، ب) .

(٥) قال ابن حجر في « فتح الباري » (١١ / ٥٣٨) : (فأراد التغليظ عليه ، حتى لا يجترئ أحدٌ عليه) .

(٦) [لأَنَّهُ] في (ز) و (د) و (م) ، ولعل المثبت أنسب لمراد المصنف .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٨) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٣١) .

وقوله : « فلن[١] يرجع إلى الإسلام سالماً » أي : أنَّه يكون خائباً[٢] بهذا القول[٣] .

وقيل : أراد به إن كان كاذباً في الاعتقاد ، فقد قال لغواً ، وإن كان صادقاً في الاعتقاد ، فقد كفر[٤] .

[الحلف باسم الله -تعالى- الذي لا يسمى به غيره]

قال : (**وإن حلف باسم**[٥] **الله**[٦] - **تعالى** - **لا يُسمى به غيره ، كقوله** : [**(والله)**][٧] ، (**والرحمن**) ، (**والقدوس**) ، (**والمهيمن**) ، (**وعلاَّم الغيوب**) ، **(وخالق الخلق)**، (**والواحد الذي ليس كمثله شيءٌ**)، [**وما أشبه ذلك**][٨] - : أي [كقوله][٩] : والأول الذي ليس قبله شيءٌ) ، والآخر ، الذي ليس بعده شيءٌ][١٠] ، (والقيوم) : (**انعقدت يمينه**) أي : سواءً أطلق ، أو قصد الله - سبحانه وتعالى - أو قصد غيره .

---

(١) [ولم] في (م) .

(٢) [حانثاً] في [م] ، وهو تحريف .

(٣) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام ، فيكون بنفس هذا الفعل آثماً .

ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ٦٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١١ / ٥٣٩) .

(٥) [من أسماء] زيادة في (ك) .

(٦) [لله] في (ز) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) [أي والأول] زيادة في (د) .

(٩) [كقوله] ليست في (د) .

(١٠) من قوله [وما أشبه ذلك] إلى قوله [ليس بعده شيء] ليست في (ك) .

أمَّا إذا قال : (والله) ؛ فلما روى **ابن عباس** أنَّه - [عليه الصلاة والسلام][(١)] قال: « وَالله/ لأَغْزُوَنَّ قُرَيشاً »[(٢)(٣)] . [(ك)-١٠٢/أ]

وأما إذا حلف بغيره ؛ فلأنَّ هذه الأسماء ، لا يسمى بها غير الله - تعالى - فانصرفت إليه ، وانعقدت اليمين ، كقوله (والله) [(٤)] .

وفيه وجهٌ : أنَّه إذا نوى غير الله - تعالى - : يُدَيَّن في الباطن ، وضُعِّفَ[(٥)] .

وفي « **الحاوي** » : الجزم به في المهيمن ، والقيوم[(٦)] .

وفي **الرافعي** : (إنَّ الأَشبه أَنَّ قوله : (والله) كقوله [(بالله)][(٧)] ، وقد يقول المتلفظ به : (أردت [و][(٨)] الله المستعان ثم ابتدأت لافعلنَّ) ، وليس في ذلك إلا

---

(١) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٤٣) .

(٣) لأن اسم (الله) مختص به ، لا ينطلق على غيره تعالى .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٥) ، روضة الطالبين (٨ / ١١) .

(٤) فهي أسماء صريحة لله - تعالى - ، لا تفتقر إلى النية .

ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٥) ، روضة الطالبين (٨ / ١١) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤١) ، روضة الطالبين (٨ / ١٠) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠) .

قال الماوردي : في اسمي (المهيمن) ، و (القيوم) : (إنّ من حلف بهما كان حالفاً بالله - تعالى - في الظاهر ، وإن عدل إلى غيره في الباطن ، جاز ، ولم يكن حالفاً ؛ لأن معانيهما يجوز أن تكون مستعملة في غيرهما) .

(٧) فراغ في (ز) .

(٨) الواو ليست في (ز) .

لحنٌ[١] في الإعراب ، وسيأتي له نظائر)[٢][٣] .

واعلم : أنَّه يلتحق بأسماء الله – تعالى – الحلف بما هو عبارةٌ عن الله – سبحانه وتعالى – كقوله : (ومقلب القلوب)[٤] ، (والذي نفس محمد بيده)[٥] ، (والذي فلق الحبّة)[٦] ، (و [برأَ] [٧] النسمة)[٨] ، (وتردى بالعظمة)[٩] ، (ورب العالمين) ،

---

(١) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فلانٌ في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق .
ينظر : مادة [ل ح ن] : لسان العرب (٧ / ٩٦٢) ، المصباح المنير ص (٢٨٤) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) .

(٣) من هذه النظائر قوله في صفحة (٢٨١) : (ثم لا فرق في انعقاد اليمين بين أن يقول : (واللهِ) بالجر ، أو (واللهَ) بالنصب ، أو (واللهُ) بالرفع ؛ لأن الخطأ في الإعراب لا يمنع انعقاد اليمين) .
وقوله في صفحة (٢٩٠) : (ولا فرق في ذلك بين النصب ، والخفض ، والرفع) .
وقوله في صفحة (٢٩٥) : (أنه إذا قال (اللهُ لأَفعلن كذا) بالرفع ، لا يكون يميناً) ، وكذلك ذكر في نفس الصفحة (وإن قال (بالله لأفعلن كذا) ، وأراد : بالله استعين لأفعلن كذا : لم يكن يميناً ؛ لأن ما قاله محتمل) .

(٤) عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : (كانت يمينُ النَّبيِّ – ﷺ – : « لا ، وَمُقَلِّبَ القُلُوبِ » .
وقد تقدم تخريجه ص (٢٢٧) .

(٥) كما روي عن جابر بن سمره – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : « إِذَا هَلَكَ قَيْصَرَ فَلا قَيْصَرَ بَعدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنفِقُنَّ كُنُوزَهُما فِي سَبِيلِ الله » .
أخرجه البخاري (٦ / ٢٤٤٥) ، كتاب الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث (٦٢٥٤) .

(٦) فلق الحبة : أي شق الحبَّ بالنبات ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ﴾ [الأنعام : ٩٥] .
ينظر : مادة [ف ل ق] لسان العرب (٥ / ١٠٣٨) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) بارئ النسمة : أي : خالق الإنسان ، برأ الله الخلق برءاً ، وهو الباري ، أي الخالق ، والبرية : الخلق ، والنسمة : الإنسان ، وجمعها : نَسَمٌ .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ١٩٦) .

(٩) تردى بالعظمة : من الرِّداء : وهو ما تحلى به ، وتزين .

=

[والذي][(١)] / أُصلِّي له ، وَأَصومُ) ؛ لأَنَّهُ لا يعبر بذلك عن غير الله تعالى . [(م)-٩٩/ب]

وفي كتاب القاضي **ابن كج**[(٢)] : أنَّ الحلف بالأسماء ليس بصريحٍ ، إلا باسم واحد ، وهو[(٣)] : (والله) ، وهو غريب[(٤)] .

ثم لا فرق في انعقاد اليمين بين أن يقول : (واللهِ) بالجر ، أو (واللهَ) بالنصب ، أو (واللهُ) بالرفع ، ولا بين أن يتعمد ، أو لا يتعمد ؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب لا يمنع انعقاد اليمين .

وحُكى عن **القفال**[(٥)] : فيما إذا رفع أنَّه لا يكون يميناً ، إلا أن ينوي به اليمين[(٦)] .

=

ينظر : مادة [ردى] : لسان العرب (٨ / ٢٩٦) .

والعظمة صفة من صفات الله ، وهو (العظيم) : الذي جاوز قدرُه ، وجلَّ عن حدود العقول ، حتى لا تُتصور الإحاطةً بكنهه ، وحقيقتهِ .

ينظر : مادة [ع ظ م] : لسان العرب (٧ / ٣٧١) .

(١) مكررة في (م) .

(٢) اسم كتابه (التجريد) ، وهو كتاب مطول ، أكثر الرافعي النقل منه .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٦) .

(٣) [قوله] زيادة في (ك) .

(٤) لم أقف على كتاب ابن كج ، لكن عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤١) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ١٢) .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، الإمام ، الجليل ، أبو بكر القفال ، الصغير ، شيخ طريقة خرسان ، رحل إليه الفقهاء من البلاد ، وتخرج به أئمة كبار ، من تصانيفه : « شرح التلخيص » ، في مجلدين ، و« شرح الفروع » في مجلدة ، و« كتاب الفتاوى » في مجلدة ضخمة ، توفي سنة (٤١٧هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٤٩٦ – وما بعدها) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٣) .

(٦) ينظر : البيان (١٠ / ٥٠٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٩) ، روضة الطالبين (٨ / ١٠) .

فائدة : قال **المحاملي**[١] في « **المجموع** »[٢]: (اسم الله الأعظم[٣] قيل: إنه (الله))[٤] ، وقال **البندنيجي** : ([إنّ][٥] أكثر أهل العلم قال به)[٦] .

تنبيه : [(القُدوس)][٧]: الطاهر عما لا يليق به ، وهو صفات الحدوث[٨] .

و (المُهيمن)/ : قيل : الشهيد ، وقيل : الشاهد ، المصدق ، وقيل : الرقيب ، الحافظ ، وقيل : الأمين[٩] . [(د)-٤/ب]

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الضمني ، المعروف بابن المحاملي ، الإمام، المصنف ، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد ، صاحب التصانيف المشهورة ، كـ« المجموع » ، و « المقنع » ، و « تجريد الأدلة » ، و « القولين والوجهين » ، وغيرها ، توفي سنة (٤١٥ هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٣٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٧٥) .

(٢) كتاب المجموع : تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٧) .

(٣) [الاسم الأعظم] في (د) .

(٤) لم أقف على كتاب (المجموع) للمحاملي ، لكن نقله عنه الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٦٤ - ب) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٦٤ - ب) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) مادة [ق د س] : الصحاح (٣ / ١٣٥) ، لسان العرب (١٥ / ٢٥٨) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٨) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٥) .
ومعنى الحدوث : نقيض القدمة ، وهو كون الشيء موجوداً بعد العدم ، أي لم يكن فكان ، أو أنه ما لا يتم وجودهُ بنفسه .
ينظر : مادة [ح د ث] لسان العرب (١ / ٨٥٢) ، غاية المرام ، للآمدي (١ / ١٦٢) .

(٩) ينظر : مادة [هـ م ن] : الصحاح (٦ / ١٠٩) ، معجم مقاييس اللغة (٦ / ٩٣) ، لسان العرب (٧ / ١٠١٧) ، والحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٩) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٥) .

[الحلف باسم الله -تعالى- يسمى به غيره مع التقييد]

قال : (**وإن حلف باسمٍ له ، يسمى به غيره ، مع التقييد**[١][٢] ، (**كالرب**) ، (**والرحيم**) ، (**والقادر**) ، (**والقاهر**) ، **ولم ينو غيره : انعقدت يمينه**) ، أي : سواءٌ نوى به اليمين ، أو أطلق ، وكذا قوله : (والناصر) ، (والملك) ، (والعظيم) ، (والعزيز) ؛ لأنَّ إطلاق اللفظ يدل عليه . وقيل : إن لم يكن[٣] له نية : لا تنعقد يمينه ، وليس بشيءٍ .

ولو قال : (وربي) ، فإن كان من قوم ، يسمون السَّيِّد في عرفهم (ربًا) ، لم يكن حالفاً[٤] في الظاهر ، ويكون حالفاً في الباطن ، إذا أراد به الله سبحانه وتعالى ، وإن كان من قومٍ لا يسمون (الرَّب)[٥] في عرفهم إلا الله تعالى : كان حالفاً

---

(١) [القيد] في (ز) .

(٢) التقييد في اللغة : من القيد ، وهو ما يربط به الشيء ،
وتقييد الألفاظ : وصفها بما يمنع الاختلاط ، ويزيل الالتباس .
ينظر : مادة [ق ي د] : الصحاح (٢ / ١٣٩) ، لسان العرب (٢ / ٧٥٤ - ٧٥٥) ، المصباح المنير ص (٢٦٩) .
والتقييد في اصطلاح الأصوليين : تقييد اللفظ بصفة زائدة ، واقعة على مدلول المطلق .
ينظر : الإحكام (٣ / ٣ - ٤) .

(٣) [تكن] في (م) .

(٤) [مخالفاً] في (ز) ، وهو تحريف .

(٥) [العرب] في (ز) ، وهو تحريف .

في الظاهر ؛ اعتباراً بالعرف[١] [في الحالين][٢] .

قال الله – تعالى – : ﴿ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا ﴾[٣] ، يعنى : سيده[٤] .

وقال[٥] – حكايةٍ عن إبراهيم – : ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾[٦] ، يعني : الله تعالى[٧] .

فكان (الرّب) في **يوسف** ، و**إبراهيم**[٨] مختلفاً في المراد ؛ لاختلافهم[٩] في عرفه . قاله في « **الحاوي** »[١٠] .

---

(١) العرف في اللغة : يدور حول أصلين ، أحدهما : تتابع الشيء ، متصلاً بعضه ببعض ، ومنه : عرف الفرس ، سمى بذلك ؛ لتتابع الشعر عليه . والآخر : السكون ، والطمأنينة ، ومنه : المعرفة ، والعرفان ، والأمر ، المعروف ، إذا سكنت إليه النفس ؛ لأن من أنكر شيئاً ، استوحش منه ، ونبا عنه .

ينظر : مادة [ع ر ف] معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٨١) .

العرف في الاصطلاح : هو ما استقرت النفوس عليه ؛ بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .

ينظر : التعريفات (١ / ١٩٣) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) سورة يوسف ، من الآية (٤١) .

(٤) ينظر : فتح القدير ، الشوكاني (١ / ٨٨٨) .

(٥) [في] زيادة في (ك) .

(٦) سورة الصافات ، من الآية (٩٩) .

(٧) ينظر : تفسير البغوي (٤ / ٣١) .

(٨) [إبراهيم ويوسف] في (د) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٩) [لاختلافهِ] في (ز) .

(١٠) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٨) .

قال : (**وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيرَهُ : لم تنعقد يمينُهُ**) ؛ لأنَّه قد يُستعمل في حق غيره، فيقال : ربُّ الدارِ/ ، ورحيمُ القلبِ/ ، وقادرٌ على المشيِّ ، وقاهر العدو ، وإذا احتمل ذلك عملت[1] فيه النية . [(م)-١٠٠/أ] [(ز)-٣٠/ب]

واعلم أنَّهُ يلتحق بهذا النوع لفظ : (الجبار) ، و (البارئ) ، و (الحق) ، و(المتكبر) ، وكذا (الخالق) و (الرازق) عند الأكثرين[2] ؛ لأنهما قد يستعملان في حق غيره ، كما ورد به الكتاب العزيز ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾[3] . وقال – تعالى – : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾[4] ، وألحقهما[5] الإمام[6] ، **والغزالي**[7] بالنوع الأول ، وكذا ألحق **الغزالي** بهذا النوع قوله : (والعليم) ، (والحكيم)[8] .

[وصاحب « **التهذيب** »[9] ألحق به (السميع)[10] ،

---

(١) [غلب] في (ز) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (١١٣) ، التهذيب (٨ / ٩٨) ، البيان (١٠ / ٤٩٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤١) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢) .

(٣) سورة العنكبوت ، من الآية (١٧) .

(٤) سورة النساء ، من الآية (٥) .

(٥) [وألحقها] في (ك) ، [وألحقهم] في (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٢) .

(٧) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٥) .

(٨) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٦) .

(٩) صاحب « التهذيب » : هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد ، البغوي ؛ نسبةً إلى (بغا) ، وهي قرية بين هراء ، ومرو ، يعرف بابن الفراء تارة ، وبالفراء أخرى ، له مصنفات كثيرة منها : (التهذيب) ، و (الفتاوى) ، و (الجمع بين الصحيحين) ، وغيرها ، توفي سنة (٥١٦هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨١) .

(١٠) [الشفيع] في (د) ، وهو تحريف .

و (البصير) [1] .] [2]

قال **الرافعيُّ** : (ويشبه أن يُعَّدا من النوع ، الذي يليه ، ويدل عليه ، أن (العالم) في « التهذيب » مدرج [3] فيه) [4][5] .

وألحق القاضي **أبو الطيب الطبري** (الرحيم) (بالرحمن) [6] ، وغلط فيه [7] .

وروى **ابن كج** عن بعض التصانيف : أن الحلف بأي اسم ، كان من الأسماء

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ٩٨) .

(٢) من قوله [وألحق صاحب « التهذيب »] في الصفحة السابقة إلى قوله [(والبصير)] ليست في (ز) و (ك) و (م) .

(٣) [مندرج] في (ك) و (م) .

(٤) أدرج البغوي اسم (العالم) في النوع الثالث : فلا يكون الحلف به يميناً ، إلا أن ينوي .

ينظر : التهذيب (٨ / ٩٨) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٢) .

(٦) لم أقف في كتاب « شرح مختصر المزني » للقاضي أبي الطيب الطبري، على إلحاقه اسم (الرحيم) (بالرحمن)، بل جعل اسم (الرحمن) من النوع الأول ، وهو من الأسماء ، التي اختص بها الله سبحانه – وتعالى – لا يشاركه فيه غيره ، وجعل اسم (الرحيم) من النوع الثاني ، وهي من الأسماء التي يشاركه فيه غيره .

ينظر : (١٠ / ٦٢٧ – أ) .

(٧) ذكر الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤١) : أن الحاق اسم (الرحيم) (بالرحمن) هو ما حكاه القاضي الروياني ، عن القاضي الطبري ، وغلط فيه .

ولم أقف على حكاية القاضي الروياني عن القاضي الطبري ، في كتابه « بحر المذهب » ، ولعله من الأجزاء المفقودة ، حيث إن كتاب (الأيمان) مفقود أوله من « بحر المذهب » .

التسعة والتسعين الذي ورد بها[١] الخبر[٢] صريحٌ ، ولا فرق بين بعضها وبعض[٣] .

[الحلف باسم الله -تعالى- يشترك فيه هو وغيره]

قال : (**وإن حلف بما يشترك**[٤] **فيه هو ، وغيره** : (**كالحيّ**) ، و (**الموجود**) ، و (**الغني**) ، و (**السميع**) ، و (**البصير**) أي : وما أشبه ذلك ، (كالمؤمن) ،

---

(١) [به] في (د) .

(٢) أصل حديث أن أسماء الله – تعالى – تسعة وتسعون اسماً – متفق عليه ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة » ، رواه البخاري (٢ / ٩٨١) ، كتاب الشروط : باب ما يجوز من الإشتراط والثنيا في الإقرار ، حديث (٢٥٨٥) ، (٦ / ٢٦٩١) ، كتاب التوحيد : باب مقلب القلوب ، حديث (٦٩٥٧) ، ومسلم (٤ / ٢٠٦٢) ، كتاب الذكر والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، حديث (٢٦٧٧) .

أما ما جاء في إحصائها فأحاديث مضطربة ، منها الحديث ، الذي رواه الترمذي في « سننه » (٥ / ٥٣١) ، كتاب الدعوات ، حديث (٣٥٠٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣ / ٨٨ – ٨٩) ، حديث (٨٠٨) ، والحاكم (١ / ٦٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٢٧) ، حديث (١٩٦٠٢) : من حديث صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسرد الأسماء .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١ / ٢١٩) : (أما رواية الوليد عن شعيب ، وهي أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها عوَّل غالب من شرح الأسماء الحسنى ، وسياقها عند الترمذي) .

وقال الترمذي (٥ / ٥٣٢) : (هذا حديث غريب ، حدثنا به غير واحد ، عن صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولا نعلم في شيء من الروايات له بإسناد صحيح ذكر الأسماء ، إلا في هذا الحديث) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤١) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢) .

(٤) المشترك : هو ما وضع لمعنيين ، فأكثر ، وتساوت دلالته بالنسبة إلى معانيه ، فلا يتعين أحدهما إلا بمرجح .
ينظر : التمهيد (١ / ١٤٦) ، الحدود الأنيقة (١ / ٨٠) ، الكليات (١ / ٨٨) .

(والكريم) ، (والعالم) : (**لم تنعقد يمينه ، إلا أن ينوي به الله تعالى**) ؛ [(١)] لأنها تستعمل في حقه – سبحانه وتعالى – وفي حق غيره استعمالاً واحداً ، فأشبه كنايات الطلاق[(٢)] .

وهذا ما حكى **الموفق بن طاهر**[(٣)] : أن صاحب « **التقريب** » ، و**أبا يعقوب**[(٤)] حكياه عن شيوخ الأصحاب ، وقطعوا به[(٥)] ، وإليه صار صاحب « **التهذيب** » ، فيما عدا (السميع) ، و (البصير) ، فإنَّه ألحقهما[(٦)] بالنوع قبله[(٧)] .

---

(١) [قال] زيادة في (ك) .

(٢) الكناية في اللغة : هي أن يتكلم بشيء ، ويراد غيره ، مما يستدل عليه ، كالرفث ، والغائط .
ينظر : مادة [ك ن ي] : لسان العرب (٨ / ٦٦٤) ، المصباح المنير ص (٢٨٠) .
وكنايات الطلاق : هي ألفاظ تحتمل في ظاهرها غير الطلاق ، كقوله: (أنت خلية)، أو (برية)، أو (بتّة) : ولا تقع طلاقاً إلا بنية الطلاق .
ينظر : الحاوي الكبير (١٠ / ١٥٩ – ١٦٠) ، مغني المحتاج (٥ / ٩) .

(٣) هو الموفق بن طاهر بن يحيى ، شارح مختصر الشيخ أبو محمد ، كان فقيهاً ، زاهداً ، من أهل نيسابور ، توفي سنة (٤٩٤هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٦٧٤) ، طبقات الشافعية ، لابن هداية الله (١ / ٢٤٢ – ٢٤٣) .

(٤) هو يوسف بن محمد ، أبو يعقوب ، الأبيوردي ، أحد الأئمة ، من صدور أهل خرسان ، ومن أقران القفال ، وكثيراً ما وقع ذكره في فتاوى القفال ، ومن تصانيفه كتاب « المسائل في الفقه » ، لم يذكر وقت وفاته .
قال ابن السبكي : (أحسبه توفي في حدود الأربعمائة) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٩٩ – ٢٠٠) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٢) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢) .

(٦) [ألحقها] في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ٩٨) .

والذي أجاب به الشيخ **أبو حامد**(١) ، ومن تابعه(٢) ، **وابن الصَّباغ**(٣) ، وبقية العراقيين ، وتابعهم **الإمام**(٤) : أنَّه(٥) لا يكون يميناً ؛ لأنَّ [اليمين] (٦) إنما تنعقد إذا حلف باسمٍ ،/ معظمٍ ، والأسامي التي تطلق في حق الخالق ، والمخلوق إطلاقاً ، واحداً ، ليس فيها تعظيمٌ ، ولالها حرمةٌ ، فلا ينعقد بها اليمين . [(د)-٥/أ]

واستثنى **الماورديُّ** من ذلك :/ ما يكثر استعماله في الله - تعالى - ، وقلَّ استعماله في المخلوقين ، وقال : (إنَّه يكون حالفاً به في الظاهر دون الباطن)(٧) . [(م)-١٠٠/ب]

قال : (**وإن قال (الله لأفعلن كذا) : لم يكن يميناً**) ، أي : إذا نوى به غير اليمين ، أو أطلق ؛ لأنَّ العادة(٨) لم تستمر بالحلف كذلك ، ولا يعرفه [إلا] (٩) الخواص من الناس . [الحلف بدون ذكر حرف القسم]

---

(١) ينظر : البيان (١٠ / ٤٩٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٢) ، روضة الطالبين (٨ / ١٢) .

(٢) كالغزالي - رحمه الله - في « الوسيط » (٧ / ٢٠٨) ، والمحاملي ، كما عزاه له صاحب : « البيان » (١٠ / ٤٩٨) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٥٤٦) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٦) .

(٥) [لأنه] في (د) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٠) .

(٨) [العبادة] في (م) ، وهو تحريف .

(٩) ليست في (ك) .

ووجهه **ابن الصباغ** بأن [اليمين] [١] تتعلق بحرف[٢] القسم ، وليس في هذه حرف قسم[٣] .

ولا فرق في ذلك بين النصب ، والخفض ،/ والرفع[٤] . [(ك)-١٠٣/أ]

وجزم في « **الوسيط** »[٥] فيما إذا خفض ، وأطلق : أَنَّهُ يكون يميناً[٦] .

وهو ما حكاه في « **التهذيب** »[٧] ، عن صاحب « **التلخيص** »[٨] [٩] ، وحكاه

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) [بحروف] في (ز) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٥٥٦) .

(٤) يعني : في لفظ الجلالة ، وهذا عليه أكثر الشافعية . وبه جزم الماوردي ، والشيرازي .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٧) ، المهذب (٢ / ١٦٧) .

(٥) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٩) .

(٦) ينظر : الوسيط (٧ / ٢١٠) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ٩٩) .

(٨) هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ، المعروف بابن القاص ؛ لأَنَّهُ كان يعظ الناس ، ويذكرهم، من تصانيفه : « التلخيص » ، و « المفتاح » ، و « أدب القاضي » ، و « المواقيت » ، وغيرها في الفقه ، مات بطرطوس ، سنة (٣٣٥هـ) ، وهو يقص على الناس .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٥) .
وكتابه « التلخيص في الفروع » : تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧١) .

(٩) ينظر : التلخيص ص (٦٣٢) .

ابن الصباغ عن **أبي جعفر الاستراباذي**[(١)] ، وطردهُ فيما إذا نصب[(٢)] .

وفي « **البيان** »[(٣)] حكايةُ مثله فيما إذا رفع[(٤)] .

(**وأبو جعفر**) قال [**مجلي**][(٥)] : قد حكى الشيخ **أبو إسحاق** إنَّه من أصحابنا[(٦)] ، وقال : (**أبو نصر**) هو[(٧)] المغربي من أهل الظاهر[(٨)] .

واعلم أن جريان القول بأنَّه يمين [في حالة][(٩)] الخفض أولى عند **الرافعيِّ** ؛

---

(١) هو : أبو جعفر ، أحمد بن محمد الاستراباذي ، من أصحاب ابن سريج ، ومن كبار الفقهاء ، والمؤذنين ، وأجَّل العلماء ، المبرزين ، له تعليق معروف بغاية الاتقان ، علقه ابن سريج ، ونقل عنه الرافعي في كتاب الجنايات ، ولم تذكر سنة وفاته .

واستراباذ : بهمزة ، مكسورة ، وتاء ، مكسورة ، بنقطتين من فوق ، وبدال معجمة : بلدة من خراسان قريبة من جرجان . وهي اليوم من مدن جرجان في إيران ، تقع جنوب شرق بحر قزوين .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٣٥) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله (١ / ٢٠٨) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) ينظر : الشامل ص (٥٥٦) .

(٣) تقدم التعريف به في القسم الدراسي (١٦٩) .

(٤) ينظر : البيان (١٠ / ٥٠٤ - ٥٠٥) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) لم أقف على قول مجلي ، لكن حكاية الشيخ أبي إسحاق وردت في « المهذب » (٢ / ٢٢٤) .

(٧) [وهو] بزيادة العاطفة في (ز) و (د) و (م) .

(٨) أبو نصر : هو يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف القاضي ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، ولي القضاء ببغداد ، وانتقل من مذهب مالك إلى مذهب داود ، توفي سنة (٣٣٥هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٧٩) ، تاريخ بغداد (٢٦ / ١٥٤) .

(٩) ليست في (ك) .

لإشعاره بالعلة ، الخافضة ، ويليه النصب ، ثم الرفع[(١)] .

وفي « **النهاية** »[(٢)] : إنا[(٣)] إذا قلنا [أَنَّهُ][(٤)] لا يكون يميناً في حال الخفض ، فههنا وجهان[(٥)] ، والأول أرجح عند المعظم[(٦)] .

قال : (**إلا أن ينوي** [**به**][(٧)] **اليمين**) [أي][(٨)] : فيكون يميناً ، ولا فرق بين أن ينصب ، أو يخفض ، أو يرفع[(٩)] .

واستدل للنصب : بما[(١٠)] روي أَنَّه - عليه الصلاة والسلام - قال : [**لعبد الله بن مسعود**[(١١)] : « [آلله][(١٢)] قَتَلْتَ أَبَا جَهْلٍ »[(١٣)] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٨) .

(٣) [أنه] في (ك) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٦) كما في « الشامل » ص (٥٥٦) ، والتتمة ص (١١٤) ، والتهذيب (٨ / ٩٩) .
وينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٩) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) [ولا فرق بين أن يكون بنصب ، أو بخفض ، أو برفع) في (م) .

(١٠) [لما] في (ك) .

(١١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، من الصحابة ، السابقين ، الأولين، ممن هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ .
ينظر : أسد الغابة (٣ / ٣٩٤) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٢٥) .

(١٢) ليست في (ك) .

(١٣) رواه أحمد في « مسنده » (١ / ٤٠٣) ، حديث (٣٨٢٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٩ / ١٧٢) ،
=

وللخفض : بما روي ، أنّه – عليه الصلاة والسلام – قال][1] : « آللهِ ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً »[2] .

=

والطبراني في « الكبير » (٩ / ٨٢) ، حديث (٨٤٦٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩ / ٦٢) ، كتاب السير : باب الرخصة في استعماله في حالة الضرورة ، حديث (١٧٧٩٢) من طريق أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه ، في قصة قتله أبا جهل ، قال : (قلت : قتلت أبا جهل) ، قال : « آلله الذي لا إله إلا هو » قال : (قلت : آلله الذي لا إله إلا هو) ، فرددها ثلاثاً) .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤١٢) : (لم أره بالنصب) .

قال شعيب الأرنؤوط محقق « مسند الإمام أحمد » (٧ / ٢٧٩) : إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين .

ورواه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٨٥) : من حديث عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن مسعود ، حديث (٨٤٧٧) ، بلفظ : (آلله ، قلت : آلله ، حتى حلفني ثلاثاً) .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤١٢) : (رواه – يعني : الطبراني – بألفاظ أخرى ، وظاهرها الجر) .

وينظر : خلاصة البدر المنير (٢ / ٤١٢) .

(١) من قوله : [لعبد الله بن مسعود] في الصفحة السابقة إلى قوله [عليه الصلاة والسلام قال] : ليست في (م) .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢ / ٣٧) ، كتاب الطلاق : باب ما جاء في أحكام الطلاق ، حديث (١١٧) ، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٢٦٣) ، كتاب الطلاق : باب في البتة ، حديث (٢٢٠٦) ، والترمذي في « جامعه » (٣ / ٤٧١) ، كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث (١١١٧) ، وابن ماجه في « سننه » (١ / ٦٦١) ، كتاب الطلاق : باب طلاق البتة ، حديث (٢٠٥١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٠ / ٩٧) ، كتاب الطلاق : باب الرجعة ، حديث (٤٢٧٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ٣٤٢) ، كتاب الخلع والطلاق : باب ما جاء في كنايات الطلاق ، والدارقطني (٤ / ٣٤ – ٣٥) ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٩١ – ٩٣) ، والحاكم (٢ / ١٩٩ – ٢٠٠) .

والحديث : أن ركانة طلق امرأته سهمية البتة ، ثم أتى رسول الله – ﷺ – فقال : (إني طلقت امرأتي سهمية البتة ، والله ما أردت إلا واحدة) ، فقال رسول الله لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة » ، فقال ركانة : (والله ما أردت إلا واحدة) ، فردها إليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان .

=

على ما حكاهُ القاضي **الروياني**[(١)] ، وحكاهُ **العمراني**[(٢)] بالرفعِ[(٣)] .

وللرفع[(٤)] : بقوله[(٥)] - تعالى - : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ ﴾[(٦)] ، قيل : الضمة فيه هي اليمين .

ولحديث **ركانة**[(٧)] على ما حكاهُ **العمراني**[(٨)] .

=

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣ / ٤٥٨) : (اختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب) .

قال الترمذي (٣ / ٤٧١) : (هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هو مضطرب ، حيث رُوِى تارةً أَنهُ طلقها ثلاثة ، وتارة واحدة، وتارة البتة - وهو أصحها - والثلاث ذكرت فيه على المعنى) .

قال الإمام أحمد : (حديث ركانة ليس بشيء) .

ينظر : البدر المنير (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) ، وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » (٧ / ١٣٩) .

(١) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٣٩) .

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني ، اليماني ، أبو الحسين ، شيخ الشافعيين باليمن ، كان عارفاً بالفقه ، والأصول ، والكلام والنحو ، وأعرف الناس بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي ، صنف « البيان » ، و « الزوائد » ، مات مبطوناً سنة ٥٥٨هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥ - ٢١٦) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣٢٧ - ٣٢٩) .

(٣) ينظر : البيان (١٠ / ٥٠٤) .

(٤) [والرفع] بدون الجار في (م) .

(٥) [في قوله] في (ز) .

(٦) سورة النساء ، من الآية (٨٧) .

(٧) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب من عبد مناف بن قصي بن كلاب ، صحابي ، كان من أشد الناس ، تصارع هو ورسول الله ، فصرعه رسول الله ، فأسلم عقبها ، وقيل : أسلم عام الفتح ، ويقال : إِنَّهُ بقي إلى زمن عثمان .

ينظر : المعجم الكبير (٥ / ٧٠) ، الإصابة (٢ / ٤٩٧) .

(٨) ينظر : البيان (١٠ / ٥٠٤) .

وفي « **العدة** »[(١)] : أنَّ **الفوراني**[(٢)] حكى أنَّهُ إذا قال : (اللهُ لأفعلن كـذا) بـالرفع : لا يكون يميناً ، وإن قال بالنصب : ففيه وجهان[(٣)] .

قال :/ (**وَإِنْ قال : (باللهِ لأفعلَنَّ كذا) ، وأراد : بالله استعين لأفعلن كذا : لم يكن يميناً**) ؛ [لأنَّ ما قاله محتمل . [حروف القسم] [(م)-١٠١/أ]

أما إذا نوى اليمين ، أو أطلق ، فإنه يكون يميناً][(٤)] ؛ لأَنَّ البـاء هـي الأصـل في القسم ، كما حكاه أهل اللغة[(٥)] ، وقد ثبت لها عرف[(٦)] الشرع ، فحملت على القـسم ، قال الله – تعالى – : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾[(٧)] .

---

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بـن فـوران ، الفـوراني ، أبـو القاسـم ، المـروزي ، لـه كثـير مـن المـصنفات في المـذهب ، والأصـول ، والجـدل ، والملـل ، والنحـل ، لـه كتـاب « الإبانـة » في مجلـدين ، و « العمدة » دون الإبانة ، وهما في الفقه الشافعي ، توفي بمرو ، سنه (٤٦١هـ) .
ينظـر : طبقـات الـشافعية الكـبرى (٣ / ١٢٤ – ١٢٥) ، طبقـات الـشافعية ، لابـن قـاضي شـهبة (١ / ٢٤٨ – ٢٤٩) .

(٣) لم أقف على كتاب « العدة » ، ولم أجد قول الفوراني فيما وقفت عليه عن كتب المذهب ، ولكن ذكر الرافعـي نحوه في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٣٩) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ينظـر : أسرار العربيـة ، لأبي البركـات الأنبـاري (١ / ٢٤٧) ، مغنـي اللبيـب عـن كتـب الأعاريـب (١ / ١٥٧) .

(٦) [حكم] في (ز) .

(٧) سورة التوبة ، من الآية (٧٤) .

وعلى ما حكاه الشيخ جرى صاحب « **التهذيب** »[١] ، والقاضي **الروياني**[٢] ، وغيرهم[٣] ، واستبعده [**الإمام**][٤]، وقال : (إنَّه زللٌ عظيمٌ، لا يعتدّ بمثله ، أصلاً ، ولا آمن أن يكون الخلل في نقله من ناسخٍ ، وادعى أنّه لو زعم أنّه نوى غير اليمين ، لا يقبل منه فيما يتعلق بحق الآدمي من إيلاء[٥] ، وغيره)[٦] .

وهل يدين[٧] ؟ قطع/ القاضي : بأنَّهُ[٨] لا يدين[٩] ، وفي بعض التصانيف[١٠] ذِكرُ[١١] [(د)-٥/ب] وجهين فيه ، وحكاهما الشيخ **أبو محمد** أيضاً[١٢] ، هذا هو المشهور .

وحكى القاضي **ابن كج** : أنَّ من الأصحابِ من لم يفرق بين قوله : (باللهِ) بواحدة من أسفل ، وبين قوله : (تاللهِ) باثنتين ، من فوق[١٣] .

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ٩٩) .

(٢) ينظر : الحلية (ل ١٧٨ - أ) .

(٣) كالإمام النووي : « روضة الطالبين » (٨ / ٩) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) [الإيلاء] في (ز) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٣) .

(٧) معنى يُدَيَّن : من دَيَّنتُهُ ، إذا أوكلتُهُ إلى دينهِ ، وتركتُهُ ، وما يدين ، أي : لم اعترض عليهِ فيما يراه سائغاً في اعتقاده ، وهنا يراد بِهِ : أنه يُقبل فيما بينه وبين الله تعالى .
ينظر : مادة [د ي ن] المصباح المنير ص (١٠٨) .

(٨) [أَنَّهُ] بدون الجار في (ك) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٩) .

(١٠) كما في الإبانة للفوراني ، على ما ذكره الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٢٣٧) .

(١١) [حكى] في (د) .

(١٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٣) .

(١٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨) .

قال **الرافعيّ** : (وهذا يقتضي إثبات خلافٍ في كونه يميناً عند الإطلاق ، كما هو مذكور في قوله/ : (تالله))[١][٢] . [(ك)-١٠٣/ب]

قلت[٣] : النَّصُّ في قوله : (تالله)[٤] ههنا ، وفي الإيلاء : أَنَّهُ يكون يميناً ، والنَّصُّ في القسامة[٥][٦] : أَنَّه لا يكون يميناً[٧] ، وقد/ اختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق : [(ز)-٣١/أ]

---

(١) [بالله] في (ز) ، (م) ، والمثبت ما وقفت عليه في « فتح العزيز » .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) .

(٣) [قال] في (ك) ، وهو تحريف .

(٤) [بالله] في (ز) و (د) و (م) ، والمثبت هو الصواب ؛ ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٩ - ١٠) .

(٥) [القسمة] في (ز) .

(٦) القَسامة : في اللغة - بفتح القاف - وهي مشتقة من القَسم ، وهي الأَيمان ، التي تقسم على أولياء الدم ، سميت بذلك ؛ لتكرار الأيمان فيها .

ينظر : مادة [ق س م] : لسان العرب (٧ / ٤٤٠ - ٤٤١) ، المصباح المنير ص (٢٦٠) ، مغني المحتاج (٥ / ٤٥١) .

والقسامة في الاصطلاح : أيمان ، مكررة ، يحلفها ولي الدم ، عند وجود قتيل ، لم يعرف قاتله ، ولا بينة له ، ويُدَّعى قتله على شخص ، أو جماعة ، وبينه وبينهم لوث .

ينظر : روضة الطالبين (٧ / ٢٣٥) ، الإقناع ، للشربيني (٢ / ٥١٦) ، السراج الوهاج (١ / ٥١٣) .

(٧) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٠) ، حلية العلماء (٩٨١) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٦) ، نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٩ - ١٠) .

فأحدها : طرد القولين[(١)] في المسألة ، وأصحهما على ما حكاه **الإمام** : أنّه يمينٌ[(٢)] .

والثاني : تقرير النصين[(٣)] ، والفرق[(٤)] : [أَنَّهُ] [(٥)] يثبت في القسامة حقاً لنفسه ، من قصاص[(٦)] ، أودية[(٧)] ، فلا يقنع منه إلا بلفظ قويٍّ مشهور في اليمين ، وفي الإيلاء ،

---

(١) طرد القولين ، معناه : إجراء القولين في المسألة ؛ كأنهُ مأخوذ من المطاردة ، وهي : الإجراء في الخلاف .

ينظر : مادة [ط ر د] : المصباح ص (١٩٢) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٧) .

(٣) التقرير : الثبوت ، والرسوخ .

ينظر : مادة [ق ر ر] المصباح المنير ص (٢٥٧) .

ومعناه هنا : إثبات أنه ليس بيمين في القسامة ، وهو يمين في غيرها .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٩ - ١٠) .

(٤) [للفرق] في (ك) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) القصاص في اللغة : من القص ، وهو القطع ؛ لأن المقتص يقطع من بدنه مثل ما قطع الجاني ، أو من اقتصاص الأثر : وهو تتبعه ؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني ، فيأخذ مثلها .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٣١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٧) ، لسان العرب (٤ / ٥١٨ - ٥٢٠) مادة [ق ص ص] .

القصاص في الاصطلاح : هو القود ، القتل بالقتل ، والجرح بالجرح ، وسمي القصاص قوداً ؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل ، أو غيره إلى محل الاستيفاء .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٧) ، الإقناع ، للشربيني (٢ / ٤٩٥) .

(٧) الدية في اللغة : من وَدَى القاتل القتيل : إذا أعطى وليهُ المال ، الذي هو بدل النفس ، والدية فاؤها محذوفة ، والهاء عوض ، والأصل : (ودية) ، وجمعها : (ديات) .

=

وغيره الامتناع من الفعل ، والإقدام[(١)] عليه يدل على قصد اليمين .

والثالث : وهو الأظهر ، وبه قال **أبو الطيّب**[(٢)] ، **وأبو حفص**[(٣)] ، **وأبو إسحاق**[(٤)] : القطع بأنَّهُ يمينٌ ، وحملوا نَصَّهُ/ في الإيلاءِ[(٥)] على [(م)-١٠١/ب]

=

ينظر : مادة [ودي] : لسان العرب (٨ / ٨٠١) ، المصباح المنير ص (٣٣٧) .

الدية في الإصطلاح : هي المال ، الواجب ، بالجناية على الحرّ ، في نفس ، أو فيما دونها .

ينظر : نهاية المحتاج (٧ / ٣١٥) .

(١) [الإقام] في (ز) ، ولعل المثبت أصوب ؛ ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) .

(٢) المراد به هنا : أبو الطيب بن سلمة ؛ ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٠) .

وهو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطيب بن سلمة الضبي ، البغدادي ، تفقه على ابن سريج، واشتهر بفرط الذكاء ، وله وجهٌ في المذهب ، صنف كتباً عديدة ، ونقل عنه الرافعي في مواضع ، توفي سنة (٣٠٨هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٣) هو : عمر بن عبد الله بن موسى ، المعروف بابن الوكيل ، الباب شامي ، فقيه ، جليل الرتبة ، من نظراء ابن سريج ، كان ممن تكلم في المسائل ، وتصرف فيها ، فأحسن ماشاء ، مات ببغداد سنة (٣٢٠هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٩٧) .

(٤) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، أقام ببغداد مدة طويلة ، يفتي ، ويدرس ، شرح مختصر المزني ، وله كتاب التوسط بين الشافعي والمزني ، وصنف في الأصول، وانتقل آخر عمره إلى مصر ، يفتي ، ويدرس ، حتى وفاته سنة (٣٤٠هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٠٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٥) [الإملاء] في (م) .

والمثبت في كتب المذهب : أنهم حملوا نَصَّهُ في « القسامة » على أن فيه تصحيفاً ، وأن مراد الإمام الشافعي - رحمه الله - الياء المنقوطة باثنتين من تحت ؛ لأنه علل ، فقال : لأنه دعاء ، وإنما يليق ذلك بالمثناة من تحت .

ينظر : الأم (٦ / ٦٧٠) ، (٨ / ١٥٢) ، (٧ / ٢٤٦) ، شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٦٦ - أ ، ب) الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٦) ، تتمة الإبانة ص (١١٠) ، البيان (١٠ / ٥٠٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٠) .

تصحيف[١] [من][٢] ، الياء[٣] المنقوطة اثنتين من أسفل ، إلى المنقوطة باثنتين من فوق ، ومنهم من حَمَلهُ على ما إذا قال له الحاكم : ([قل][٤] والله) ، فقال : (تالله)[٥] .

وفي « **الحاوي** » : أنّ أبا **إسحاق المروزي** قال : (إنما يكون يميناً في خواص[٦] الناس ، الذين يعرفون [أن][٧] التاء[٨] من حروف القسم ، ولا يكون يميناً في العامة الذين لا يعرفون ذلك)[٩] .

وإذا عُرِفَ ذلك : فلعل القائل بأَنَّهُ لا فرق بين الباء ، [والتاء][١٠] يقول : بأَنَّهُ في التاء ، المنقوطة بثنتين ، يكون حالفاً ، وألحقه بالباء ، المنقوطة بواحدةٍ ، من تحت ، وذلك لا يدل على إجراء خلاف في الباء .

---

(١) التصحيف : هو تغيير اللفظ ، حتى يتغير المعنى ، المراد من الموضع ، وأصله : الخطأ ، يقال : صَحَّفَهُ ، فتصحَّف ، أي : غيرَّهُ ، فتغير ، حتى التبس .
ينظر : مادة [ص ح ف] : المصباح المنير ص (١٧٤) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) [الباء] في (د) و (م) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٠) .

(٦) [حق الخواص] في (ك) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) [الباء] في (د) ، وهو تصحيف .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٦ – ٢٧٧) .

(١٠) ليست في (ك) .

واعلم أنَّ محل [الخلاف] [(١)] في المنقوطة باثنتين من فوق عند الإطلاق ، أما إذا قصد غير اليمين ، فلا يكون يميناً ، قولاً ، واحداً .

[الحلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره]

قال : (**وَإِنْ حلف بصفةٍ من صفات الذات**[(٢)(٣)] ، **لا تحتمل غيره ، وهي** : (**وعظمة الله**) ، (**وجلال الله**) ، (**وعزّه الله**) ، (**وكبرياء الله**) ، (**وبقاء الله**) ، (**وكلام الله**) ، (**والقرآن**) : **انعقدت يمينه**) .

وكذا قوله : (ومشيئة الله) ، [(وإرادة الله)][(٤)]، (وسمع الله)، (وبصر الله) ؛ لأنَّ هذه الصفات لم يزل موصوفاً بها ، ولا يجوز وصفُهُ بغيرها ، فصار كاليمين بأسمائِهِ .

[وألحق القاضي **الحسين** – في باب موضع اليمين – : حلف المسلم بالتوراة ، والإنجيل ، أو بآيةٍ ، منسوخة من القرآن [الحلف بالقرآن] [(٥)]، وقال بانعقاد اليمين ؛ لأنَّهُ كلام الله ، ومن صفات الذات] [(٦)(٧)] .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) [من صفات الله تعالى] في (ز) ، والمثبت موافق لنص التنبيه ص (٢٦٦) .

(٣) صفات الذات : ذات الشيء : حقيقتهُ ، وذات الله تعالى : حقيقتهُ ، وثبوت وحدانيَّته ، وربوبيَّته في النفس اعتقاداً بغير جسم ، ولا صورة .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ١٩٦) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [الحلف بالقرآن] ليست في (ز) .

(٦) من قوله [وألحق القاضي] إلى [ومن صفات الذات] ليست في (ك) .

(٧) ينظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٢٢) .

وألحق في « **التتمة** »[(١)] قوله : (والقرآن) بالنوع الثاني ، وقال : لأَنَّهُ [قد][(٢)] يُستعمل في الصلاةِ ، قال الله – تعالى – : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾[(٣)][(٤)] ، وقد يستعمل في الخطبة ، قال الله – تعالى –/ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[(٥)] [(٦)] ، وهو به أشبه . [(د)-٦/أ]

وحكى فيما إذا قال : (والمصحف) [أنّه إن قال : (وحرمة ما هو مكتوب في المصحف)][(٧)] : فهو يمين ، [وكذا لو قال : (وحرمة هذا المصحف) ؛ لأنّ احترامه لما هو مكتوب فيه][(٨)] ، وإن أراد الرّق[(٩)][(١٠)] والجلد[(١١)] : لم يكن يميناً[(١٢)] .

---

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٦٩ – ١٧٠) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) سورة الإسراء ، من الآية (٧٨) .

(٤) [قال الله] زيادة في (ك) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية (٢٠٤) .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة ص (١١٩ – ١٢٠) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) [الورق] في (م) .

(١٠) الرَّق – بالفتح – : الجلد ، يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه .
ينظر : مادة [ر ق ق] المصباح المنير ص (١٢٣) .

(١١) [والجلود] في (ز) و (د) و (م) ، والمثبت موافق لنص « التتمةِ » ص (١٢٢) .

(١٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٢١ – ١٢٢) .

تنبيه : جلال الله : عظمته ، وكبرياؤه ، [و] (١) استحقاقه صفاتَ المدح/ ويقال: [(م)-١٠٢/أ]
جَلَّ الشيءُ : أي عَظُمَ ، وأجللتُهُ : أعظمتُهُ(٢) .

والجلالُ : اسمٌ ، والجلالةُ : مصدرٌ(٣) .

قال **الأصمعيّ**(٤) : لا يُقال/ الجلال إلا لله تعالى(٥) . [(ك)-١٠٤/أ]

قال **الواحديُّ**(٦) : [معناهُ] (٧) لا يقال ذلك بعد الإسلام ، أي : لا يستحقه إلا الله تعالى(٨) .

---

(١) العاطفة : ليست في (ز) و (د) و (ك) ، وأثبتت لموافقتها لنص « تحرير ألفاظ التنبيه » ص (٢٦٦) .

(٢) [عظمتُهُ] في (د) و (م) ، والمثبت موافق لما في « تحرير ألفاظ التنبيه » ص (٢٦٦) .

(٣) ينظر : مادة [ج ل ل] : لسان العرب (٦ / ت ٢٢) ، المصباح المنير ص (٩٥) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٦) .

(٤) هو أبو سعيد ، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ، صاحب اللغةِ ، والنحو ، والغريب ، والأخبار ، والملح ، كان بحراً في اللغة ، صنف كثيراً من التصانيف ، وأكثر تواليفهِ مختصرات ، وقد فقد أكثرها ، مات سنة (٢١٥هـ) ، وقيل سنة (٢١٦هـ) .
ينظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٤١٢) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٦٩ - ٤٧٢) .

(٥) ينظر : الأمالي في لغة العرب (١ / ٢٥٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٦) .

(٦) هو : أبو الحسن ، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي ، كان فقيهاً ، إماماً في النحو ، واللغة ، وشاعراً ، أما في التفسير فهو إمام عصره ، صنف التفاسير الثلاثة : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، وله كتاب « أسباب النزول » ، و « التحبير في أسماء الله الحسنى » ، و « شرح ديوان المتنبي » ، وغيرها من الكتب ، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ) .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٦٢٧ - ٦٢٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٧) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٦) .

[الحلف بصفة من صفات الذات تحتمل غيره]

[قال] [١] : (**وإن كان يستعمل في مخلوقٍ ، وهو قوله : (وعلم الله) ، (وقدرة الله) ، (وحقِّ الله) ونوى بالعلم : المعلوم ، وبالقدرة : المقدور ، وبالحقِّ : العبادات ، لم تنعقد يمينه**) ؛ لأنَّ ذلك محتملٌ [٢] ، فأثَّرت فيهِ النية ، ألا ترى أنَّه يقال في الدعاء : (اغفر لنا علمك فينا) ، [أي : معلومك] [٣] ، ويقال : (انظر إلى قدرة الله) أي : مقدورِ الله [٤] ، ويقال : الصلاة ، وَالزكاة ، والعبادات من حقوقِ الله – تعالى – على العباد ، وإذا كان كذلك : لم تنعقد اليمين بما نواهُ ؛ لأنَّهُ مخلوق ، كسائر المخلوقات .

وفي « **الحلية** » [٥] **للشاشي** [٦] حكاية ثلاثة أوجهٍ ، فيما إذا قال (وحق الله) ، (وقدرة الله) ، وأراد غير اليمين :

أحدها : وهو ظاهر كلام **الشافعيِّ** : [أنَّه لا يكون يميناً .

والثاني : وهو قول **أبي إسحاقَ** : أنَّه لا يكون يميناً في حقوق الله – تعالى – ويكون يميناً في حقوق الآدميين .

---

(١) بياض في (ك) .

(٢) [يُحتمل] في (م) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) [مقدوراته] في (م) .

(٥) كتاب « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٣) .

(٦) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (٦٥) .

والثالثُ : وهو قول **ابنُ أبي هريرة**[١]][٢] : أَنَّهُ لا يكون يميناً بالإرادة[٣] ، إذا عزاه إلى أمرٍ ، ويحتمل أن يكون يميناً ، إذا لم يعزه إلى أمرٍ[٤] .

وفي « **النهايةِ** » : أَنَّه إذا قال : (وقدرة الله) ، (وعلم الله) ، (وكبرياءِ الله) ، [(وعزة [الله][٥])][٦] ، (وكلامه) ، وما في معنى ذلك[٧] ، مما يدُّل على الذات ، أو على صفةٍ أزليةٍ من صفات الذات ، كانَ في كونه حالفاً عند إرادة غير اليمين طريقان :

أحدهما : أَنَّهُ يقبل منّه في الباطن ، وهل يقبل [منه][٨] في حقِّ الآدميِّ ظاهراً[٩]؟ فيه وجهان ، وقال : إنَّ هذه هي الطريقة المشهورة .

---

(١) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة ، البغدادي ، الفقيه ، القاضي ، أحد الشيوخ الشافعيين ، من أصحاب الوجوه ، صنف « التعليق الكبير على مختصر المزني » ، توفي سنة (٣٤٥هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٠٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) من قوله [أنه لا يكون يميناً] في الصفحة السابقة إلى قوله [قول ابن أبي هريرة] ليست في (م) .

(٣) [إلا بالإرادة] في (ك) .

(٤) ينظر : حلية العلماء ص (٩٨٠ - ٩٨١)
عبارة الحلية هي : (أَنهُ لا يكون يميناً بالإرادةِ ، إذا عَزَاهُ إلى أمرٍ محتمل ، ويكون يميناً ، إذا لم يعزِهِ إلى أمر محتمل) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) فراغ : في (ز) .

(٧) [معناه] في (ز) .

(٨) ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٩) [في الظاهر] في (د) .

والثانية : أنَّه لا يقبل في الظاهر ، وهل يُديّن ؟ فيه وجهان[١][٢] .

وحكى في قوله : (وعظمة الله) : أنَّ الأصحَّ أنَّه[٣] بمثابة الحلف بصفات الله ، وأن/ من الأصحاب منْ نزَّله منزلة قوله : (وحق الله) ، وأنَّه لا اتجاه له[٤] . [(م)-١٠٢/ب]

وفي « **الوسيط** » : إن قوله : (وحقِّ الله) كنايةٌ[٥] ، وهو ما حكاه **المزنيُّ**[٦] في « **المنثور** »[٧] ، ويروى عن **أبي إسحاق** على ما حكاهُ **الرافعيُّ**[٨] .

وقال **الإمامُ** : (إنه الذي صار إليه أئمة المذهب ، وأبعد بعض الأصحاب فألحق ذلك بالصفات)[٩] .

وفي **الرافعيّ** : (إن الذي حكاه الشيخ فيه هو / [١٠] المنصوص ، والذي يوجد للجمهور)[١١] . [(د)-٦/ب]

---

(١) [وقال إن هذه] زيادة في (د) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٣) [أنها] في (د) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

(٥) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٦) .

(٦) تقدم التعريف به ص (١٨١) .

(٧) المنثور : هو كتاب لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، وهو لا يزال مخطوطاً .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٢٢) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٢) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٩) .

(١٠) [أن] زيادة في (د) .

(١١) وهو أنه يمين ، وإن أطلقه ، وإن لم يكن له نية ، وإنما ينصرف عن اليمين ، إذا نوى فيه غير اليمين .
ينظر : فتح العزيز (١٨ / ٢٤٢) .

قال : (**وإن لم ينو شيئاً : انعقدت يمينه**) ؛ لأنَّ الله - تعالى - لم يزل موصوفاً بها/ ، ولا يجوز وصفه بضدها ، فكان كالحلف بالكبرياء ، والعظمة . [(ز)-٣١/ب]

فرعٌ : إذا قال : (وحقُّ اللهُ) بالرفع ، أو (وقدرةُ [اللهُ] [(١)]) .

قال في « **التتمة** » : (إن نوى اليمين : فهو يمينٌ ، وإن أطلق : فلا)[(٢)] .

وإن قال/ بالنصب ، وأطلق : فوجهان ، المذكور منهما في « **التهذيب** » : المنع ، كما لو كان بالرفع[(٣)(٤)] . [(ك)-١٠٤/ب]

قال : (**وإن قال : (لعمرُ الله) : فهو يمينٌ ، إلاَّ أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب**) . [الحلف بلفظ (لعمر الله)]

اعلم أنَّ تقدير[(٥)] الكلام : فهو يمينٌ ، عند الإطلاق ، على ظاهر المذهب ، إلاَّ أن ينوي به [غير] [(٦)] اليمين ، فلا يكون يميناً وجهاً واحداً .

ووجه كونه يميناً : أنَّه قيل معناهُ : بقاءُ الله ، وقيل : حياتُهُ ، وقيل : حقُّهُ ، وقيل : علمُهُ ، والكُلُّ من صفات الذات[(٧)] ، فكان يميناً عند الإطلاق ، كما لو صرَّح

---

(١) ليست في (م) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (١١٨) .

(٣) [الرفع] بدون الجار في (م) .

(٤) ينظر : التهذيب (٨ / ٩٩) .

(٥) [تقديم] في (م) ، وهو تحريف .

(٦) ليست في (ك) و (م) .

(٧) ينظر : النظم المستعذب (٢ / ١٩٩) ، مادة [ع م ر] : لسان العرب (٣ / ٥٦٠) ، المصباح المنير =

بذلك ؛ ولأنَّ عرف الشرع والاستعمال قد ثبت له قالَ اللهُ - تعالى - : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[(١)] .

وقال الشاعر :

وَكُـــلُ أَخٍ مُفارقُـــهُ أَخُـــوهُ لعمـــر أبيـــك إلاَّ الفرقـــدانِ[(٢)]

وإذا كان كذلك : التحق بالحلف بالله - تعالى - ، وهذا ما ذهب إليه **ابن سريجٍ**[(٣)] ، **وأبو الطيب بن سلمة** ، واختاره صاحب « **الإفصاح** »[(٤)] ، وصدَّر به **الإمام** كلامه[(٥)] .

وأمّا كونه لا يكون يميناً عند إرادة غير اليمين ، كما إذا قصد به العبادات/ ، [(م)-١٠٣/أ] والمفروضات[(٦)] ؛ فلأنَّه قَدْ يستعمل بمعنى ذلك ، وقد اقترنت به النيه فقبل قوله ، ولم

=

ص (٢٢٢) .

وينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٧٣) ، البيان (١٠ / ٥٠٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٧) .

(١) سورة الحجر ، من الآية (٧٢) .

(٢) البيت لعمرو بن معد يكرب ، من بحر الوافر ، وهو في « الديوان » ص (١٧٨) .

والفرقدان : هما نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجدي ، وقيل : هما كوكبان ، قريبان من القطب ، وقيل : هما كوكبان ، في بنات نعش الصغرى .

ينظر : مادة [ف ر د] لسان العرب (٢ / ٧١٩) .

(٣) [ابن شريح] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٤) عزاهُ لهم الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤٨) ، وكذلك ينظر : الشامل ص (٥٥٢ - ٥٥٣) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٠) .

(٦) المفروضات : جمع مفروضه ، من الفرض ، وهو لغة : من فَرَضَ الخشبةَ : إذا حزها ، وقطعها ، وفرض

=

تنعقد به يمينُهُ ، كسائر المخلوقات .

قال : (**وقيل : ليس بيمين إلاَّ أن ينوي به اليمين**) .

هـذا مقابـل ظـاهر المـذهب[١] في « **الكتـاب** »[٢] ، والمنقـول في « **المجمـوع** » **للمحاملي**[٣] ، و « **التعليق** » **للبندنيجي**[٤] : أنَّ هذا [هو][٥] ظاهر المذهب ، وهو مـا حكاهُ **البغوي**[٦] .

=

الأمر : قدّرهُ ، وفَرَضَ اللهُ الأحكام : أوجبها .

ينظر : مادة [ف ر ض] المصباح المنير ص (٢٤٣) .

الفرض اصطلاحاً : ما ثبت وجوبه بدليل قاطع الثبوت ، قاطع الدلالة . هذا عند الحنفية حيث يفرقون بين الفرض والواجب ، فالفرض : ما ثبت بدليل قـاطع شرعـاً ، كـنص الكتـاب ، والإجمـاع والخـبر المتـواتر ، والواجب : ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد .

أما الجمهور : فالفرض والواجب مترادفان عندهم .

والخلاف لفظي ، إذ لا نزاع بين الحنفية والجمهور على انقسام ما أوجبـه الـشارع علينـا إلى قطعـي وظنـي ، واتفقوا على تسمية الظني واجباً ، وبقي النزاع في القطعي ، فالجمهور عـلى تـسميته فرضـاً وواجبـاً بطريـق الترادف ، والحنفية يخصونه بالفرض .

ينظر : المحصول (١ / ١٢٠) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(١) [والمذهب] بزيادة العاطفة في (د) .

(٢) ينظر : الأم (٨ / ١٥١) .

(٣) لم أقف على كتاب « المجموع » ، ولم أجد قول المحاملي فيما وقفت عليه من كتب المذهب .

(٤) لم أقف على قول البندنيجي فيما تيسر لي الوقوف عليه من كتب المذهب .

(٥) ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٠) .

وفي « **المهذب** »[١] [٢] ، و « **الشامل** »[٣] : أنَّه ظاهر النَّص .

ووجهه : أنَّه لم يأت بحرف القسم ، وإنَّما يكون ما أتى به يميناً بتقدير حرف محذوف ، وكأنَّه قال : (لعمر الله ما أُقسم به) ، فكان مجازاً ، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق ، وتؤثر[٤] فيه النية[٥] ، والآية لم ترد بها يمين في حقنا ، وإنَّما أقسم الله - تعالى - [بها][٦] ، كما أقسم بيوم القيامة[٧] ، والشفق[٨] ، وغير ذلك ، وذلك لا يكون يميناً ، فكذلك هذا ، واستعمال العرب في الشعر لا يثبت به العرف[٩] ، وإنّما يثبت به الجواز ، وذلك لا يُحصِّلُ المطلوب .

وقد ظهر لك أنَّه إن نوى اليمين : كان يميناً وجهاً واحداً ، وإن نوى غير اليمين : فلا يكون يميناً وجهاً واحداً ، وإن أطلق : فوجهان ، والنقل مختلفٌ في ظاهر المذهب فيهما .

---

(١) [المذهب] في (ز) ، [التهذيب] في (ك) ، ولعله تحريف .

(٢) ينظر : المهذب (٢ / ١٩٧) .

وكتاب (المهذب) : تقدم تعريفه في القسم الدراسي ص (٧٩ ، وما بعدها) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٥٥٣) .

وكتاب (الشامل) : تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٥) .

(٤) [يؤثر] في (ك) و (م) .

(٥) [إلا بالنية] في (ك) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) الآية (١) من سورة القيامة ، في قوله تعالى : ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ .

(٨) الآية (١٦) من سورة الإنشقاق ، في قوله تعالى : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ .

(٩) والمراد العرف الشرعي .

وفي « **النهاية** » حكايةٌ عن شيخه[١] : أنَّه فرَّق بين أن يقول : (لعمر الله) فيكون كنايةً ، وبين أن يقول : (وعمر الله) فيلتحق/ بالإقسام بالصفات[٢] ؛ موجهاً ذلك بأنّ [اللام] [٣] ليست من حروف القسم ، بخلاف الواو . [(د)-٧/أ]

قال **الإمام** : (وهو حسنٌ ، وهو قضيةُ ما ذكرناهُ من التوجيه/ بعدم حرف القسم)[٤] . [(ك)-١٠٥/أ]

واعلم أنَّ من جملة ما يقسم به : قول الإنسان : (وايمُ الله) ، (وايمن الله لأفعلنَّ كذا) ، والحكم فيه كما صرح به **مجلي**[٥] ، وغيره[٦] ، كالحكم في قوله : (لعمر الله) ، وقد ذكرناه[٧] ؛ لأنَّه جاء في **البخاري**/ أنَّهُ - عليه الصلاة والسلام - قال في [(م)-١٠٣/ب] [الحلف بلفظ (وأيم الله)، (وأيمن الله)]

---

(١) المراد به : والده أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) .

(٢) قال ابن الصلاح : (من قال : (لعمر الله) كنايةٌ ، وجهه : أنَّهُ ليس من الشائع في العرف استعماله في صفة البقاءِ ؛ لأنَّهُ ليس فيه شيء من أدوات القسم ، وتقرر في علم العربية أن تقدير (لعمر الله) : ما أقسم به ، أو قسمي ، أو نحو هذا ، وليس هذا الوجه بشيء ؛ فإن استعماله في القسم شائع في لسان العرب ، حُذِفَ الخبر منه تخفيفاً ؛ لكثرة الاستعمال ، كما حذف في قولهم : (بالله) الفعل ، وهو : أحلف ، أو أقسم . والله أعلم) .

ينظر : مشكل الوسيط (٧ / ٢٠٧) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٠٠) .

(٥) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٣٤ - أ) .

(٦) كالعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٠٦) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤٧) .

(٧) ينظر : ص (٣٠٤ ، وما بعدها) .

أُسامة(١) : « وَايم الله إنَّهُ لخليقٌ (٢)(٣) بالإمارة »(٤) .

وقد اختُلِف في اشتقاق ذلك ، فقيل : مشتقٌ من اليُمن(٥) ، والبركة ، وهو قول **سيبويه**(٦) ، وألفها [ألف] (٧) وصلٍ(٨) .

---

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، حب رسول الله - ﷺ - وابن حبه ، صحابي ، مشهور ، ولد في الإسلام ، ومات رسول الله - ﷺ - وعمره عشرون سنة ، وكان قد أمَّره على جيش عظيم ، فمات قبل أن يتوجه ، فأنفذه له أبو بكر - رضي الله عنه - توفي بالمدينة ، سنة (٥٤هـ) .

ينظر : الكاشف (١ / ٢٣٢) ، تقريب التهذيب (١ / ٩٨) ، الإصابة (١ / ٤٩) .

(٢) [لحقيق] في (م) ، والمثبت موافق لنص الحديث .

(٣) قوله ﷺ : (لخليق بالإمارة) : أي حقيق ، وجدير ، وقد خلق لذلك ، كأنه ممن يُقَدَّرُ لذلك ، وترى فيه مخايله .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ١٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦٥) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة ، حديث (٣٥٢٤) .

ولفظ الحديث عند البخاري : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : بعث النبي - ﷺ - بعثاً ، وأَمَّرَ عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعضُ الناس في إمارتهِ : فقال النبي - ﷺ - : « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وَإِنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده » .

(٥) [اليمين] في (ز) و (د) . والمثبت هو الموافق لكتاب سيبويه (٣ / ٣٢٥) .

(٦) هو أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، ثم البصري ، المعروف بسيبويه ، إمام النحو ، طلب الفقه ، والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع ، وساد ، وألف فيها كتابه الكبير ، توفي بشيراز سنة (١٨٠هـ) ، وقيل (١٨٨هـ) .

ينظر : معجم الأدباء (٤ / ٤٩٩) ، بغية الوعاة (٢ / ٢٢٩) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) ينظر : كتاب سيبويه (٣ / ٣٢٥) ، مادة [ي م ن] : المغرب في ترتيب المعرب (٢ / ٣٩٩) ، لسان العرب (٧ / ١٠٤٢) .

وقيل : من اليمين ؛ لأنَّ أصله : أيمن [الله] [١] ، [و] [٢] أيمن : جمع اليمين [٣] ، وإلى هذا ذهب **الفرَّاء** [٤][٥] .

وقد ذكر **الجوهري** [٦] في « **الصحاح** » [٧] أنَّ أيمُنُ الله - بضم الميم ، والنون ، وفتح الألفِ - وُضِعَ للقسم [٨] ، وَالله - عز وجل - أعلم .

قال : (**وإن قال** : (**أقسمت بالله**) ، **أو** (**أقسم بالله**) : **انعقدت يمينه**) ، أي : إذا نوى اليمين ، أو أطلق ؛ لأنَّه قد ثبت له عرف الشرع . [الحلف بلفظ (أقسمت)، أو (أقسم)]

---

(١) ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٢) العاطفة ليست في (م) .

(٣) [يمين] بدون التعريف ، في (د) .

(٤) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، (١ / ٤٠٧) ، لسان العرب (٧ / ١٠٤٣) مادة [ي م ن] .

(٥) هو أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، الفراء ، الديلمي ، النحوي ، يقال له أمير المؤمنين في النحو ، صنف « معاني القرآن » ، و « الحدود » ، و له كتاب « اللغات » ، و « البهي » في النحو ، وغيرها ، توفي بطريق الحج ، سنه (٢٠٧هـ) .
ينظر : وفيات الأعيان (٦ / ١٧٩ - ١٨١) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٦) هو إسماعيل بن حمّاد ، الجوهري ، التركي ، أبو نصر ، من علماء اللغة ، والأدب ، صنف كتاب « الصحاح في اللغة » وسماهُ بذلك ؛ لأنَّهُ اقتصر فيه على الصحيح ، ملتزماً فيه بذلك ، وجعله حسن الترتيب ، سهل المطلب ، إلا أن فيه تصحيفاً قليلاً ، مات متردياً من سطح داره ، بنيسابور ، سنة (٣٩٣هـ) .
ينظر : معجم الأدباء (٢ / ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٠ - ٤٢) ، كشف الظنون (١ / ١٠٧١ - ١٠٧٢) .

(٧) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٥) .

(٨) ينظر : مادة [ي م ف] : الصحاح (٦ / ١١٥) .

قال الله – تعالى – : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾[١] ، وقال – عزَّ من قائل – : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[٢] ، وهو في الاستعمال كثير .

وما ثبت له عرف الشرع والاستعمال ، كان يميناً بإطلاقه ، كقوله : (والله) .

وذكر **المسعودي**[٣] وجهاً : أَنَّهُ ليس بيمينٍ عند الإطلاق[٤] .

وذكر القاضي **ابن كج** ، و**أبو بكر الطوسي**[٥] ، وغيرهما[٦] : أَنَّه[٧] ظاهر النَّصِّ في

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية (١٠٩) ، سورة النحل ، من الآية (٣٨) ، سورة النور ، من الآية (٥٣) ، سورة فاطر ، من الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (١٠٦) ، ومن الآية (١٠٧) .

(٣) الفوراني ممن ذكر هذا الوجه في « الإبانة » ، ينظر : البيان (١٠ / ٥٠٩) .

حيث إن أغلب ما يوجد في كتاب « البيان » منسوباً إلى المسعودي فهو للفوراني ؛ كما يقول ابن السبكي ؛ وذلك أن صاحب البيان ، وقع له كتاب المسعودي حقيقة ، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي ، فصار ينسب إلى المسعودي من الإبانة ، وتارة من كتابه .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٢٦) .

والمسعودي هو : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، الإمام ، أبو عبد الله المسعودي ، المروزي ، شرح مختصر المزني شرحاً مطولاً فأحسن فيه ، وقد وقف عليه الرافعي ، توفي في نيف وعشرين وأربعمائة ، بمرو ، ذكره ابن السبكي في طبقاته ، وكذا ابن الصلاح ، وأسمياه : محمد بن عبد الله .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٢٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٥٤) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢١٦ – ٢١٧) .

(٤) ذكر هذا الوجه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤٥) .

(٥) هو محمد بن بكر بن محمد ، أبو بكر ، الطوسي، النوفاني ، نسبه إلى نوفان ، إحدى مدائن طوس ، بخراسان ، إمام الشافعية بنيسابور ، تفقه به خلق كثير ، ونقل عنه الرافعي في مواضع ، توفي سنة (٤٢٠هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤١٩ – ٤٢٠) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٩٠) .

(٦) كأبي الطيب الطبري ، ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٦٤ – أ) .

(٧) [أَنَّ] في (ز) .

كتاب « الأيمان »[١] وأنّه نصّ في « الإيلاء » : على أَنَّهُ يمينٌ[٢] ، فتصرف متصرفون في النصين بالنقل والتخريج ، وفرّق فارقون بين الإيلاء ، وغيره من الأيمان[٣] ، بما سنذكره من بعد[٤] .

[والأصحُّ][٥] عند **الإمام** ، وبه أجاب **الصيدلانيّ** : أَنَّه ليس بيمين[٦] ، واستغرب ما حكاهُ العراقيون[٧] ، والأكثرون ذهبوا إلى أَنَّهُ يمين[٨] ؛ لأَنَّهُ لو قال : (بالله[٩] لأفعلنَّ) ، كان يميناً عند الإطلاق ، وفيه إضمارٌ[١٠] معناهُ : (أقسم بالله) ، فإذا صَرَّح بالإضمار ، كان أَولى .

وأجاب من قال بخلافه عن ذلك : بأن مجرد قوله : (بالله) صريحٌ في عقد اليمين

---

(١) ينظر : الأم (٨ / ١٥١) ، مختصر المزني (١ / ٢٩٠) .

(٢) ينظر : الأم (٦ / ٦٧١) .

(٣) ينظر : حلية العلماء (٩٨٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) .

(٤) ينظر : ص (٣١٧ – ٣١٨) وهو قوله : بتصرف (وقيل : إن كان في الإيلاء لا يصدق ؛ لأنه تعلق به حق آدمي ، وإن كان في غيره صدق ؛ لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٦) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) ، روضة الطالبين (٨ / ١٥) .

(٩) [تالله] في (ك) ، وهو تصحيف .

(١٠) الإضمار : من أضمرت الشيء إذا أخفيته ، والضمير : الشيء الذي تخفيه في قلبك ، وجمعه : ضمائر .
ينظر : مادة [ض م ر] : مختار الصحاح (١٦٣) ، لسان العرب (٣ / ٤٥٩) .

لغةً ، فإذا أتى بالإضمار كان متردداً ؛ لأنّ[١] قوله : (أقسمت) يصلح للماضي ، وهو موضوع له ، ويصلح للحال ، وقوله : (أقسم) يصلح للحال ، والاستقبال ، وهو موضوعٌ له ، فإذا فسّر اللفظ بالماضي/ والاستقبال : قبل ؛ لموافقته موضوع اللفظ ، [(م)-١٠٤/أ] وكم من مضمرٍ يقدره[٢] النحويّ ، واللفظ دونه أوقع ، وهذا بمثابة قولهم : (ما أحسن زيداً)/ صريحٌ في التعجب ، وتقديره : شيءٌ حَسَّنَ زيداً ، وهذا التقدير لو [(ز)-٣٢/أ] صرَّح به لأفسد معنى التعجب أصلاً[٣] .

وقد تحصلنا[٤] في المسألة على ثلاثة أقوالٍ عند الإطلاق .

وحكى صاحب « **التقريب** » عن بعض الأصحاب : أنّه فرّق بين قوله : (أقسمت) ، فلم يجعله صريحاً/ ، وبين قوله :/ (أقسم) ، فجعله صريحاً[٥] ، وضعّفه [(د)-٧/ب] **الغزالي**[٦] ، وغيره[٧] . [(ك)-١٠٥/ب]

قال : (**وإن قال : أردت بالأول**) - أي بقوله : (أقسمت) - : (**الخبر عن**

---

(١) [لا] في (ز) .

(٢) [تقديره] في (م) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٦) .

(٤) [لخَّصنا] في (م) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) .

(٦) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٠٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) .

(٧) كالإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٤٥) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ١٥) .

ماضٍ، وبالثاني)- أي بقوله : (أقسم) - : (**الخبر عن مستقبل : قبل فيما بينه وبين الله تعالى**) أي : إن كان صادقاً ؛ للاحتمال .

قال : (**وهل يصدّق في الحكم ؟ قيل : لا يُصدَّق**) ؛ لأنّ ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع ، وفي عرف العادةِ ،اللهم إلاّ أن يعلم تقدم القسم منه ، فيقبل منه في قوله : (أقسمت) ، بلا خلافٍ ، كما قلنا في نظيره من الطلاق[1] ، ولا يجيءُ في قولِهِ : (أُقسم) .

قال : (**وقيل : إن كان في الإيلاء : لا يصدَّقُ**) ، وهو ما نُصَّ عليه في « الإيلاء »[2][3] ؛ لأنَّهُ تعلق به حق آدمي ، فلم يقبل منه خلاف الظاهر .

قال: (**وإن كان في غيره صُدِّق**)؛ وهو ما نُصَّ عليه مطلقاً في « الأيمان والنذور» من « **الأُم** »[4] ، ونقله **المزني**[5] ؛ لأنَّ حق الله - تعالى - مبنيٌّ على المسامحة ،

---

(١) في مسألة : إن قال للمدخول بها : (أنت طالق طلقه قبلها طلقة) ، وادعى أنه أراد طلقة من نكاح آخر ، أو من زوج آخر ، فإن كان كذلك ، يقبل قوله مع يمينه ؛ لأنه محتمل ، والأصل عدم وقوع الطلاق ، وإن لم يكن ، لم يقبل منه ذلك ، بل يقع طلقتان .
ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (١١ / ل ٣٤ ، أ) .

(٢) [الإملاء] في (م) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : الأم (٦ / ٦٧١) .

(٤) ينظر : الأم (٨ / ١٥١) .

(٥) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٠) .

والمساهلة[١] ، واللفظ يحتمله ، والقائل الأول حمل هذا النصَّ على القبول في الباطن .

قال : (**وقيل : فيه قولان**) أي : بالنقل ، والتخريج ،/ أحدهما : لا يُصَّدق ؛ لأنَّ [(م)-١٠٤/ب] هذا اللفظ قد ثبت له عرف اليمين في الشرع والاستعمال ، فلا يُصَّدق في دعوى خلافه ، كصريح الطلاق[٢] .

والثاني : يُصَّدقُ ؛ لأنَّ (أقسمت) يصلح للماضي حقيقةً ، و (أُقسم) يصلح للمستقبل حقيقة ، وهذه الطريقة [هي][٣] أشهر الطرق ، على ما حكاه **الرافعيُّ** ، وقال : (إنَّ الأصح من القولين : أنَّه يصَّدق)[٤] ، وكذلك قاله في « **التهذيب** »[٥] ، وهو ما حكاه المراوزة[٦] .

وفي « **الشامل** » : أَنَّ الطريقة الثانية أولى ، وأنَّه لا معنى لذكرهم أنَّه لا يقبل في الحكم ؛ لأنَّه ليس للحاكم ، ولا لغيره المطالبة بموجب اليمين[٧] .

---

(١) [المساهلة والمسامحة] في (م) .

(٢) صريح الطلاق : هو اللفظ ، الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، مثل لفظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما اشتق منها كقوله : طلقتك ، أو أنت طالق ، ومطلقة ، ومفارقة ، ومسرَّحة .
ينظر : مغني المحتاج (٥ / ٦ - ٧) .

(٣) مكررة في (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٥) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٠) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) .

(٧) ينظر : الشامل ص (٥٥١) .

واعلم : أنَّ [الحكم في][(١)] قوله : (حلفت بالله)[(٢)] ، أو (آليتُ بالله)[(٣)] ، [أو (أحلف بالله) أو (أولي بالله)][(٤)] ، كالحكم في القسم ، صرَّح[(٥)] به **البندنيجي** ، وغيره[(٦)] ، وأنَّه لو قال : (أقسمت)[(٧)] ، أو (أُقسم) مقتصراً على ذلك : لا يكون يميناً ، سواءً نوى اليمين ، أو لم ينو[(٨)] .

[الحلف بلفظ (أشهد بالله)]

قال : (**وإن قال** : (**أشهد بالله**) ، **فقد قيل** : **هو يمين**) ، [أي][(٩)] : عند قصد اليمين ، أو الإطلاق[(١٠)] ؛ لأنّه قد ثبت له عرف الشرع .

قال الله – تعالى – [﴿ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾[(١١)] أي : نحلف[(١٢)] . وكذلك قال – تعالى –][(١٣)] : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[(١٤)] .

---

(١) ليست في (ك) .
(٢) [أو احلف] زيادة في (ك) .
(٣) [أو أولي] زيادة في (ك) .
(٤) ليست في (ك) .
(٥) [صريح] في (ز) ، وهو تحريف .
(٦) كالدارمي ، كما عزاه له النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ١٥) .
(٧) [أقسمت بالله] في (ك) ، والمثبت موافق لسياق العبارة .
(٨) لأنه لم يحلف باسم الله ، ولا بصفته .
ينظر : الأم (٨ / ١٥١) ، حلية العلماء ص (٩٨٢) ، روضة الطالبين (٨ / ١٥) .
(٩) ليست في (ز) .
(١٠) [القصد ، والإطلاق] في (ك) .
(١١) سورة المنافقون ، من الآية (١) .
(١٢) ينظر : تفسير البيضاوي (٥ / ٣٤١) .
(١٣) ليست في (م) .
(١٤) سورة المنافقون ، من الآية (٢) .

وقال - تعالى - : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾[١] ، واللعان[٢] يمينٌ .

وإذا ثبت له عرف الشرع ، حمل عند الإطلاق ، والقصد عليه [كقوله : (بالله)][٣] .

قال : (**إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم**) أي : بأن أراد الإيمان بالله - تعالى - ، والشهادة بوحدانيته ، فلا يكون/ يميناً ؛ لاحتمال [ما][٤]/ ادعاه ، وهذا [(ك)-١٠٦/أ] [(د)-٨/أ]

---

(١) سورة النور ، من الآية (٦) .

(٢) اللعان في اللغة : من اللعن ، وهو : الطرد ، والإبعاد من الخير ، وقيل : من الله : الطرد ، والإبعاد ، ومن الناس : السب ، والدعاء .

واللعان : من لاعن الزوج زوجته ، إذا قذفها بالفجور .

ينظر : مادة [ل ع ن] : لسان العرب (٧ / ٩٧٠) ، المصباح المنير ص (٢٨٦) .

اللعان في الشرع : كلمات ، معلومة ، جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي الولد .

وسميت الكلمات لعاناً ؛ لقول الرجل : (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ، وإطلاقه بجانب المرأة ؛ تغليباً .

ينظر : مغني المحتاج (٥ / ١٤٠) .

صفته : إذا قذف الرجل امرأته فللإمام أن يلاعن بينهما ، ويبدأ بالرجل ، فيقام ليقول : (أشهد بالله أنها زنت بفلان ، وأنه صادق فيما رماها به) أربع مرات ، وفي الخامسة يقول : (أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به) ، وتقام المرأة ، وتقول أربع مرات : (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا) ثم في الخامسة تقول : (عليها غضب الله إن كان من الصادقين) فإذا فرغت من ذلك ، بانت منه ، وإذا كانت حاملاً فأتت بولد ، فهو ولدها ، ولا يلحق الزوج .

ينظر : روضة الطالبين (٦ / ٣٢٤) ، مغني المحتاج (٥ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) مكررة في (د) .

ما ذهب إليه **أبو إسحاق**[١] ، قال : (**وقيل ليس بيمين ، إلا أن ينوي به القسم**) ، ووجّهه بأن اللفظ متردد ، فإنه ورد في الشرع بمعنى اليمين[٢] ، وبمعنى[٣] الشهادة[٤] ، فلا يتخلص[٥]/ لأحدهما إلا بالنية ، وهذا[٦] ما ذهب إليه [(م)-١٠٥/أ] **أبو الطيب بن سلمة**[٧] ، وهو ما حكاه **الإمام** عن العراقيين ، ونفى أن يكون غيره ، واستحسنه[٨] .

والحكم فيما لو قال : [(شهدت بالله) كالحكم فيما لو قال : (أشهد) عند العراقيين ، والحكم فيهما عند المراوزة ، كالحكم فيما لو قال][٩] : (أقسمت) ، أو (أقسم) ، كما حكاه **الإمام**[١٠] .

فرع : الملاعن إذا كان كاذباً[١١] ، وقد أتى بلفظ الشهادةٍ ، هل تلزمه الكفارة ؟ فيه وجهان ، عن رواية صاحب « **التقريب** »[١٢] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦) .

(٢) كما في قوله – تعالى – : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ ﴾ [النور : ٦] .

(٣) [معنى] بدون الجار : في (د) .

(٤) كما في قوله – تعالى – : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٥) [يتلخص] في (ز) .

(٦) [وهو] في (ك) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) .

(٩) ليست في (ك) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) .

(١١) [ذمياً] في (م) ، وهو تحريف .

(١٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) .

قال **الرافعيّ** : (والأظهر الوجوب)[١] .

وقرَّب **الإمام** الخلاف من الخلاف - في أنَّ المولي هل تلزمه الكفارة إذا وطىء - ووجه الشّبه: أنّ الإيلاء ؛ لاقتضائه الفراق، جُعل - في قولٍ - خارجاً عن الأيمان المحضة، فكذلك اللعان ؛ لاقتضائه الفراق ، وذكر أنَّ التصوير فيما زعم أنَّه نوى اليمين ، أو أطلق ، وقلنا : المطلق يمينٌ ، ثم قال : ويمكن أن يقال : الوجهان جاريان في الكفارة ، [وإن][٢] ورَّى[٣][٤] فإن[٥] الألفاظ المعروضة في مجلس الحكم[٦] ، [والتورية لا أصل لها في الأيمان الجارية في مجلس الحكم[٧] .

[[قال **الرافعيُّ** : (ولك أن تقول : إنّما لا تؤثر التورية في الأيمان المعروضة في مجلس الحكم]][٨]][٩] في الأحكام الظاهرة ، والكفارة حكمٌ ، بينه وبين الله

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) [روى] في (ز) ، وهو تحريف .

(٤) وَرَّىَ الخبر ، معناه : سترهُ ، وأظهر غيرهُ ، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان ، حيث لا يظهر ، والتورية : أن تطلق لفظاً ، ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى ، آخر ، يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهرِهِ .
ينظر : مادة [و ر ي] : لسان العرب (٨ / ٨٠٧) ، المصباح المنير ص (٣٣٨) .

(٥) [كان] في (ك) .

(٦) هكذا وردت في جميع النسخ ، وعبارة نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) : (فإن الألفاظ معروضة عليه في مجلس الحكم) .
وكذلك ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٢٩٥) .

(٨) من [قال الرافعي] ، إلى [مجلس الحكم] ليست في (د) .

(٩) من [والتورية لا أصل لها] ، إلى [مجلس الحكم] ليست في (ك) .

- تعالى - ويشبه أن يقال : لا يلزمه ، إذا لم يقصد اليمين)[١] .

[الحلف بلفظ (أعزم بالله)]

قال (**وإن قال** : (**أعزم**[٢] **بالله**) : **لم يكن يميناً**) أي : عند قصد غير اليمين ، أو الإطلاق ؛ لأنَّ العرف لم يطَّرد بجعله[٣] يميناً ، ولا ورد به الشرع[٤] .

قال : (**إلا أن ينوي به اليمين**) أي : فيكون يميناً ؛ لاحتمال أن يريد الإخبار [عن][٥] عزمه بقوله : (أعزم) ، ويحلف/ بقوله (بالله)[٦] .

[(م)-١٠٥/ب]

[الحلف بلفظ (عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته)]

قال : (**وإن قال** : (**عليّ عهد الله ، وميثاقه ، وذمته ، وأمانته ، وكفالته**[٧] **لا فعلت كذا**) : فليس بيمينٍ) .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٢) لفظ أعزم : من العزم ، ومعنى العزم : الصريمة والقطع ، كما قال ابن فارس ، وعزم الأمر عزماً : أراد فعله، قال الخليل : العزم ما عقد عليه القلب ، من أمر أنت فاعله ، أي : متيقنهُ ، ويقال : عزم عليه ليفعلن ، أي أقسم ، وعزمت عليك : أمرتك ، أمر جدٍ .
ينظر : مادة [ع ز م] : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٠٨) ، لسان العرب (٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٣) [فجعله] في (م) .

(٤) [الشرع به] في (ك) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) [الله] بدون الجار في (ز) .

(٧) عهد الله ، وميثاقهُ ، وذمته ، وأمانته ، وكفالتهُ : كلها ألفاظ ، متقاربة المعنى ، تدل على عقد الشيء ، وإحكامه ، وحفظه ، وضمانه .
ينظر : معجم مقاييس اللغة . مادة : [ع هـ د] ، (٤ / ١٦٧) ، [و ث ق] : (٦ / ٨٥) ، [ذ م] : (٢ / ٣٤٦) ، [أ م ن] : (١ / ١٣٤) ، [ك ف ل] : (٥ / ١٨٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٦) .

عهد الله : وصيته لعباده بالمفروضات[١] .

وميثاقه : الكتاب ، الذي تكتبه الملائكة عليهم[٢] .

وذمته : التزام[٣] المفروض في[٤] ذممهم[٥] .

وأمانته : هي الفروض ؛ فإنّها[٦] أمانة له على العباد[٧] ،/ وقد فُسِّر بذلك قوله [(ز)-٣٢/ب]
- تعالى - : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٨] الآية .

وكفالته : تقبلهم هذه الآيات بنفوسهم[٩] ، وذلك محدث[١٠] ، وظاهر اللفظ

---

(١) ينظر : مادة [ع هـ د] : معجم مقاييس اللغة (٤ / ١٦٧ - ١٦٨) ، لسان العرب (٢ / ٦٩٧) ، أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ٨٥) .

(٢) لأنه محكم وثابت ، من الحبل الذي يوثق به الأسير ، والدابة .
ينظر : مادة [و ث ق] : لسان العرب (٥ / ١٠٩٥) ، المصباح المنير ص (٣٣٤) ، تفسير البيضاوي (١ / ٢٦٦) ، الدر المنثور (٣ / ٥٩٨) .

(٣) [الزام] في (م) .

(٤) [على] في (د) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٧٩) ، طلبة الطلبة (١ / ١٦٩) .

(٦) [فإما] في (م) .

(٧) ينظر : تفسير النسفي (١ / ٢٢٨) ، فتح القدير ، للشوكاني (٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٨) سورة الأحزاب ، من الآية (٧٢) .

(٩) أي ضمانهم القيام بأمرها .
ينظر : مادة [ك ف ل] : لسان العرب (٦ / ٦٦١) .

(١٠) المحدث : نقيض القديم ، وهو المتجدد وجوده ، وكل ما وجد بعد أن كان معدوماً .
ينظر : مادة [ح د ث] : المصباح المنير ص (٦٨) ، التعريفات (١ / ١١٠) .

منصرفٌ إليه ، فلا ينعقد به اليمين عند الإطلاق ، [كالقسم] [(١)] بسائر المحدثات .

قال : (**إلاّ أن ينوي به اليمين**) ، أي : بأن ينوي بالعهد استحقاقه لإيجاب ما[(٢)] أوجبه علينا ، وتعبدنا به ، فيكون يميناً[(٣)] ؛ لاحتماله/ . [(ك)-١٠٦/ب]

وقال **أبو إسحاق** : [إنَّه] [(٤)] يكون يميناً عند الإطلاق ؛ لأنَّه[(٥)] ثبت/ لها [(د)-٨/ب] عرف[(٦)] العادة بعد الشافعي[(٧)] ، كذا حكاه البندنيجي .

قال **ابن يونس**[(٨)] : (وليس بشيء)[(٩)] .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) [لو] زيادة في (د) .

(٣) لأَنهُ صفة قديمة .

ينظر : المهذب (٢ / ١٦٦) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [لا أنه] في (م) ، وهو تحريف .

(٦) [حكم] في (ك) .

(٧) ينظر : البيان (١٠ / ٥٠١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٤٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٦) .

(٨) هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة ، الإربلي ، الموصلي ، شرف الدين ، ابن الشيخ كمال الدين ابن يونس ، اختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين ، وشرح التنبيه ، له محفوظات كثيرة ، وذهن وقَّاد ، توفي سنة (٦٢٢هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥٨) .

(٩) ينظر : غنية الفقيه في شرح التنبيه ، للإمام شرف الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين موسى ابن يونس ، مخطوط رقم (١٨٢) ، دار الكتب المصرية (٢ / ل ٤ - أ) .

تنبيه : كل لفظٍ من هذه الألفاظ إذا انفرد ، كان الحكم فيه كما ذكرناه[١] ، صرح به **البندنيجي** .

وإن اجتمع مع غيره - كما يقتضيه[٢] ظاهر كلام الشيخ - ونوى اليمين ، فالمنعقد[٣] يمينٌ واحدةٌ ، والجمع بين الألفاظ : تأكيد .

قال **المحاملي** : (لأنّ هذه الألفاظ ليست بأكثر من ألفاظ اليمين الصريحة، ولو كرر تلك الألفاظ فقال : (والله ، الطالب ، الغالب[٤] ، الضار ، النافع ، المدرك[٥]، المهلك ، لافعلت كذا) : لم تلزمه[٦] إلا كفارة واحدة ، فهذه الألفاظ

---

(١) [ذكرنا] في (ك) .

(٢) [يعتضد] في (ك) .

(٣) [فالمعتقد] في (د) و (ك) و (م) ، والمثبت أوفق للسياق .

(٤) الطالب : اسم فاعل ، من طلب الشيء ، بمعنى : قصدهُ .

الغالب : اسم فاعل ، من غلب يغلب ، بمعنى : قهر .

وأسماء الله - تعالى - توقيفية ، واختلف في اشتقاق ما لم يرد مما ورد ، فالطالب من قوله - ﷺ - : « لا يطلبنكم الله من ذمته بشيء » أخرجه مسلم عن جندب ، مرفوعاً (١ / ٤٥٤) ، كتاب الصلاة : باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، حديث (٦٥٧) .

والغالب : من قوله - تعالى - : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾ . [المجادلة : ٢١] .

ينظر : المطلع على أبواب المقنع (١ / ٤١٢) .

(٥) المدرك : اسم فاعل ، من الإدراك ، وهو الوصول إلى أقصى الشيء .

قوله - تعالى - : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ . [الأنعام : ١٠٣] .

ينظر : مادة [د ر ك] : المصباح ص (١٠٢) .

(٦) [يلزمه] في (م) .

بذلك أولى)[١] .

[**قلت**] [٢] [و] [٣] قد يظهر أنها ليست أولى ؛ لأنّ قوله : (الطالب الغالب) ليس معه أداة من أدوات اليمين ، وإنما ذاك صفة للمقسم به أولاً[٤] و[هو] [٥] الله[٦] تعالى .

وفي مسألتنا :/ قد وجد [في] [٧] كل لفظةٍ أداة اليمين ؛ ولذلك قال **الرافعيُّ** : [(م)-١٠٦/أ] (ولك أن تقول : إن قصد بكل لفظٍ يميناً ، فليكن كما لو حلف على الفعل ، الواحد مراراً)[٨] .

---

(١) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٧٠ – ب) .

(٢) بياض في (ك) .

(٣) العاطفة : ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٤) [أو] في (ك) ، وهو تحريف .

(٥) ليست في (ز) ، [وهو قوله] زيادة في (ك) .

(٦) [والله] في (ك) ، [الله] مكررة في (ز) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٤٨) .

قال النووي : (هذا الذي استدركهُ الرافعي – رحمه الله – صحيح ، موافق للنقل) .

قال الدارمي : (قال ابن قطان : إذا نوى التكرار ، ففي تكرار الكفارة القولان ، فيمن حلف على الفعل الواحد مراراً ، وطرده في قوله : (والله ، الرحمن ، الرحيم)) . والله أعلم .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ١٦) .

ثمّ[١] اعلم أن كلام المحاملي يقتضي أن [يكون] [٢] حلفه[٣] بالطالب ، الغالب ، يميناً ، صريحة[٤] ، وهو قضية كلام **ابن الصباغ** في هذا الموضع أيضاً[٥] ، وسماعي من أقضى القضاة **جمال [الدين]** [٦] ، **أبي الحسين [يحيى]** [٧] خليفة الحكم بمصر[٨] - رحمه الله تعالى - : أنَّ الحلف بالطالب ، الغالب ، لا يسوغ ، وكان يذكر أنّه ينقله عن أئمة المذهب[٩] ، ويوجهه بأن الله - تعالى - وإن كان طالباً غالباً ، فأسماؤه توقيفية[١٠] ، ولم يرد تسميته بذلك .

---

(١) [و] في (ز) .

(٢) ليست في (د) و (م) .

(٣) [حلف] في (ك) .

(٤) ينظر : قوت المحتاج (١١ / ل ٧٠ - ب) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٢٨) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٥٦٠) .

وكذلك قال به الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٧ / ١٢٧) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) هو يحيى بن عبد المنعم بن حسن ، الشيخ جمال الدين ، المعروف عند أهل مصر بالجمال يحيى ، كان فقيهاً ، كبيراً ، حافظاً للمذهب ، قوي الاستحضار للمسائل الفقهية ، ولي قضاء المحلة مدة ، ثم درس بمشهد الحسين بالقاهرة ، وناب في الحكم ، توفي سنة (٦٨٠هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٨) .

(٩) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٤٦) ، حواشي الشرواني (١ / ١٥) ، نهاية المحتاج (١ / ٢٨) .

(١٠) أسماء الله توقيفية : معناه أنه يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ؛ وذلك للاحتياط ؛ احترازاً عما يوهم باطلاً ؛ لعظم الخطر في ذلك ، والذي ورد فيه التوقيف على المشهور تسعة وتسعون اسماً .

ينظر : المواقف ، للإيجي (٣ / ٣٠٦) .

=

قال : (**وإن قال** : (**أسألك بالله**) **أو** (**أقسمت**[١] **عليك بالله لتفعلنّ كذا**) : **فليس بيمينٍ**) : أي في حق المتكلم إذ أطلق ؛ لأنّ ظاهر اللفظ منصرفٌ[٢] إلى الشفاعة ، ولم يرد الشرع باستعماله في اليمين . [الحلف بلفظ (أسألك بالله)، أو (أقسمت عليك بالله)]

قال : (**إلاّ أن ينوي به اليمين**) ، أي : فيكون يميناً ؛ لأنّه يحتمل الاستفتاح ، فكأنّه قال : [(أسألك) ، ثم ابتدأ ، فقال : (بالله لتفعلنَّ كذا) ، وذلك تنعقد به اليمين ، كما لو قال][٣] : (والله لتفعلنَّ كذا) .

=

وهذا هو القول الأصح عند الشافعية ، حيث إن أسماء الله لا تطلق إلا بدليل صحيح .

ينظر : المجموع شرح المهذب (٦ / ٢٤٦) ، حاشية الرملي (٤ / ٢٤٤) ، إعانة الطالبين (١ / ٦) .

واعترض على الحلف (بالطالب ، الغالب ، المدرك ، المهلك) - مما جرت به عادة الحكام من تغليظ الأحكام ، وتوكيدها - بأن أسماء الله توقيفية ، ولا يجوز أن يطلق في حقهِ - تعالى - ذلك ؛ ولو جاز أن يعد ذلك من أسمائه ، وصفاته ، لجاز في أسمائه (المخزي) ، (المضل) ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢] ، وقال - تعالى - : ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [المدثر : ٣١] .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا من قبيل أسماء المفاعلة ، الذي غلب فيه معنى الفعل ، دون الصفة ، فالتحق بالأفعال ، وإضافة الأفعال إلى الله ، لا تتوقف على توقيف ، ولذلك توسع الناس في تحميداتهم ، وتمجيداتهم .

قال الرملي : (إنما جرت عادة الحكام بتغليظ الأيمان ، وتوكيدها بذلك ؛ للمصلحة ، فقد استحسنوها ؛ لما فيها من الجلالة ، والردع للحالف عن اليمين الغموس) .

قال الأذرعي : (والأحوط اجتناب هذه لألفاظ ؛ ولهذا لم يذكرها الشافعي) .

ينظر : قوت المحتاج (١١ / ل ٧٠ - ب) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٢٨) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٥٣) ، حاشية الرملي (٤ / ٤٠٠) .

(١) [أقسم] في (ك) .

(٢) [ينصرف] في (د) .

(٣) ليست في (م) .

ورُوي عن **ابن أبي هريرة** وجهٌ : أنَّه ليست بيمينٍ[١] ، وإن قصد به اليمين ، وضُعِّف[٢] .

[فرع: حكم إبرار قسم الحالف]

فرع : على المذهب : يستحب للمخاطب أن يبرّ[٣] قسم الحالف ؛ لما روى **البراء بن عازب**[٤] « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِسَبعٍ : بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجنائِزِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبرَارِ القَسَمِ ، ونُصرَةِ المَظْلُومِ » [٥] .

[الحكم فيمن علق يمينه على يمين صاحبه]

قال : (**وإن حلف رجلٌ بالله/ تعالى ، فقال آخرٌ : يميني في يمينك ، أو يلزمني [مثل][٦] ما يلزمك ، لم يلزمه شيءٌ**) ، أي : سواءً نوى اليمين ، أو أطلق/ ؛ لأنَّ عماد اليمين بالله - سبحانه وتعالى - ذكر اسمٍ معظَّمٍ مفخم ، ولم يوجد .

[(ك)-١٠٧/أ]
[(د)-٩/أ]

---

(١) [بشيء] في (د) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٠) .

(٣) البر : الصدق ، والطاعة ، وأبر فلان قسم فلان : أجابه إلى ما أقسم عليه .
ينظر : مادة [ب ر ر] : لسان العرب (٣ / ٤٨ - ٤٩) ، المصباح المنير ص (٢٨) .

(٤) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، ابن صحابي ، يكنى أبا عمارة ، نزل الكوفة ، رُوِي عنه أنه قال : غزوت مع النبي - ﷺ - خمسة عشرة غزوة ، وروى عن النبي - ﷺ - جملة من الأحاديث ، مات سنة (٧٢هـ) .
ينظر : الإصابة (١ / ٢٧٨) ، تقريب التهذيب (١ / ١٢١) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري : (١ / ٤١٧) ، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (١١٨٢) ، ومسلم (٣ / ١٦٣٥ - ١٦٣٦) ، كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، حديث (٣ / ٢٠٦٦) .

(٦) ليست في (م) .

قال : (**وإن كان** ذلك **بالطلاق ، والعتاق ، ونوى : لزمه [ما لزم الحالف**)/ [(م)-١٠٦/ب]
[[أي :] [1] [مثل ما لزم الحالف]] [2] ؛ لأنَّ ذلك كناية ، والطلاق ، والعتاق ينعقدان بالكنايات[3] ، مع النية] [4] ، بخلاف اليمين بالله - تعالى - ، فإنها لا تنعقد بالكناية مع النية ، ألا ترى أنَّهُ لو قال : (لأفعلنَّ كذا) ، ثم قال : (أردت بالله) ، لم تنعقد يمينه ؟

واعلم : أنَّ معنى قول القائل : (يميني في يمينك) على ما حكاه **ابن الصباغ** : (أنَّهُ يلزمني من اليمين ما يلزمك)[5] ، فإن كان الشيخ قد قصد بقوله[6] : (أو يلزمني ما يلزمك ذلك) ، كان ذكره له ؛ ليعرفك أنَّه لا فرق فيما سنذكره ، بين أن يأتي بهذا اللفظ ، أو بمعناه .

وإن كان قصده[7] : أنّه يلزمه ما يلزمه من الكفارة ، أو الطلاق ، أو العتاق ، فهما صورتان ، متباينتان ، لكن في كلام [الشيخ] [8] **المتولي** ما يقتضي وقوع الطلاق

---

(١) [ما لزم الحالف ، أي] ليست في (ك) .

(٢) [أي : مثل ما لزم الحالف] ليست في (د) .

(٣) [بالكناية] في (ك) .

(٤) من [مثل ما لزم الحالف] ، إلى [مع النية] ليست في (م) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٧٠٢) .

(٦) [بيمينه] في (د) .

(٧) [قصد] في (ك) .

(٨) ليست في (ك) .

في الصورة الثانية ، دون الأولى ، فإنّه قال ([إذا قال] [١] : (يميني في يمين فلان) [٢] وكان فلانٌ قد حلف بالطلاق ، والعتاق : لا يتعلق به حكمٌ ؛ لأنّ لفظ التعليق وجد من غيره ، وذلك الغير عبّر عن نفسه لاعنه ، فلا يمكن جعله كنايةً [عنه] [٣] ، وعلى هذا لو قال لامرأته : (أشركتك مع امرأة فلانٍ) ، وكان فلانٌ قد علّق الطلاق ، وأراد المشاركة في تعليق الطلاق بتلك الصفة ، لم يكن له حكمٌ ؛ لأن الخطاب كان من ذلك الرجل لامرأته ، فلا يمكن إثبات حكمه في حق الغير ، فأما إذا أراد المشاركة في الطلاق ، بمعنى : إن وقع الطلاق على امرأة فلان ، فأنت شريكتها في الطلاق ، صحّ)[٤] . انتهى .

والذي حكاه صاحب « **التهذيب** » - في كتاب الطلاق - يوافق إيراد **المتولي** في الصورة الثانية ؛ فإنّه قال: (إذا كان رجلٌ قد طلّق زوجته ، أو حلف بالطلاق وحنث، فقال له رجلٌ (يميني في يمينك) ، وأراد أنّ امرأته تطلّق ، كامرأة الآخر ، طلّقت [وكذا إن أراد به متى طلّق الآخر امرأته ، طلّقت امرأته ، فإنّ المخاطب/ متى طلّق ، طُلِّقت] [٥] هذه)[٦] . [(م)-١٠٧/أ]

---

(١) ليست في (د) .

(٢) [يمينك] في (ك) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٣٨ - ١٤٠) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) ينظر : التهذيب (٦ / ٣٦) .

وفي « **الذخائر** »[١] ، في/ هذه الصورة حكاية وجهٍ : أنَّه إذا طلَّق لا تُطلَّق امرأة المخاطب[٢] ، أما الصورة الأولى : فلم يتعرض **الرافعي** للحكم فيها ، وقضيةُ كلام **ابن الصباغ** [يوافق][٣] ما حكاه الشيخ[٤] ، وقد حكاه **الفوراني** وجهاً ، ذكرهُ متصلاً بكتاب الرجعة . [(ز)-٣٣/أ]

فرع : لو قال لرجلٍ : (يميني في يمينك) ، ولم يكن ذلك الرجل قد[٥] حلف، وأراد/ أنَّه إذا حلف ، صرتُ حالفاً مثله ، لم يصر حالفاً إذا حلف الآخر ، سواءً فرض ذلك في الحلف بالله – تعالى – أو في الحلف بالطلاقِ ، وَالعتاقِ / . [(ك)-١٠٧/ب] [(د)-٩/ب]

قال : (**وَإِنْ**[٦] **قال** : (**أيمان البيعة** – أي بفتح الباء – **لازمةٌ لي**)[٧] : **لم يلزمه شيء** – أي : سواء نوى ، أو لم ينو – **إلا أن ينوي الطلاق**– ، و[٨]**العتاق** ، **فيلزمه**) . [الحلف بقوله (أيمان البيعة لازمة لي)]

اعلم أن البيعة كانت على عهد رسول الله – ﷺ – بالمصافحة باليد ، فلما ولي **الحجاج**[٩]

---

(١) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٣) .

(٢) بحثت عن الكتاب في مظانه فلم أجده ، ولم أجد أحداً عزا هذا القول له .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٧٠٢) .

(٥) [فقد] في (ك) .

(٦) [ولو] في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت موافق لنص التنبيه ص (٢٦٧) .

(٧) [(أيمان البيعة لازمه لي) ، أي : بفتح الباء] في (د) .

(٨) [أو] العاطفة في (ز) و (م) ، والمثبت موافق لنص التنبيه ص (٢٦٧) .

(٩) هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي ، قائد داهية ، ولاه عبد الملك الحجاز ، فقتل ابن =

رتبها أيماناً ، تشتمل على اسم الله – تعالى – ، وعلى[١] الطلاق ، والعتاق ، والحج ، وصدقة المال[٢] [ومراد الشيخ بالبيعة هنا : بيعة **الحجاج** ؛ فإنها المشتملة على الأيمان][٣] . وإنما لم يلزمه شيءٌ عند الإطلاق ، وعند نية غير الطلاق ، والعتاق ؛ لأن الصريح لم يوجد ، والكناية تتعلق بما يتضمن إيقاعاً ، فأما في الإلزام[٤] ، فلا ، وإنما لزمه الطلاق ، والعتاق بالنية ؛ لأنّ للنية[٥] [مع الكناية][٦] مدخلاً فيهما .

فرع : لو قال : (إن فعلت كذا ، فأيمان البيعة لازمةٌ لي بطلاقها ، وعتاقها ، وحجها ، وصدقتها) ، ففي « **التتمة** » : أنّ الطلاق لا حكم له ؛ لأنّه لا يصح إلزامه[٧] ، وفي الصوم[٨] ، والحج[٩] ،

=

الزبير ، ثم عزله ، وولاه العراق ، بنى واسط ، فيه شهامة ، وحب سفك للدماء ، مات سنة (٩٥هـ) .

ينظر : وفيات الأعيان (٢ / ٢٩) ، البداية والنهاية (٩ / ١١٧) .

(١) [وعلق] في (م) ، وهو تحريف .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٧) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٣٨٨) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) [الإلتزام] في (ز) .

(٥) [النية] بدون الجار : في (د) و (ك) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) [التزامه] في (ز) و (ك) ، والمثبت مطابق لنص التتمة ص (١٤١) .

(٨) الصوم في اللغة : مطلق الإمساك . وكل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

ينظر : مادة [ص و م] : لسان العرب (٧ / ٣١٩) ، المصباح المنير ص (١٨٣) .

وفي الشرع : إمساك عن المفطر ، على وجهٍ ، مخصوص .

ينظر : مغني المحتاج (٢ / ١٥٥) .

(٩) الحج في اللغة : القصد ، وقيل : كثرة القصد إلى من يعظم . يفتح أوله ، ويكسر ، الفتح : المصدر ، والكسر : الاسم .

=

والصدقة[١] : [يتعلق به الحكم ، إلا أنّ في الحج والصدقة] [٢] حكمه حكم اللجاج[٣] ، والغضب[٤][٥] .

=

ينظر : مادة [ح ج ج] : الصحاح (١ / ٤٤٩) ، لسان العرب (٢ / ٢٢) ، المصباح المنير ص (٦٧) .

وفي الشرع : قصد الكعبة ؛ للنسك .

ينظر : المجموع (٦ / ٥٢٤) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٢١) .

(١) الصدقة : ما أعطي في ذات الله للفقراء ، مأخوذه من الصدق ؛ لأن المتصدق يصدق بثواب الله ، ومجازاته عليها ، والخلف عنها .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ١٠٤) ، مادة [ص د ق] : لسان العرب (٥ / ٩٣٣) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) اللجاج : من لجّ في الأمر لجَّاً ، ولجاجاً فهو لجوج : إذا لازم الشيء وواظبه ، وتمادى عليه ، وأبى أن ينصرف عنه .

ومعناه : أن يحلف على شيء ، ويرى غيره خيراً منه ، فيقيم على يمينه ، ولا يحنث ، فذاك آثم .

ينظر : مادة [ل ج ج] : لسان العرب (٢ / ١٤١) ، المصباح المنير ص (٢٨٣) .

(٤) الغضب : نقيض الرضا ، وهو تغير يحصل عند غليان دم القلب ؛ بشهوة الانتقام ؛ ليحصل عنه الشفاء للصدر .

ينظر : مادة [غ ض ب] : لسان العرب (١ / ٥٩٥) ، دستور العلماء (٣ / ٦) .

ويمين اللجاج ، والغضب واحد ، وهو : أن يمنع نفسه من فعل ، أو يحثها عليه ، بتعليق التزام قربةٍ ، بالفعل ، أو بالترك . ويقال فيه : نذر اللجاج والغضب ، ويمين الغلق ، ونذر الغلق ، ففيما يلزمه : طرق ، أشهرها : على ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخير بينهما .

ينظر : روضة الطالبين (٢ / ٥٦٠ - ٥٦١) .

(٥) ينظر : تتمة الإبانة (١٤١ - ١٤٢) .

وهذا ما حكاهُ **ابن يونس** ، لكن من غير [ذكر (إن فعلت كذا)](١) .

وفي « **الشامل** » ، وغيره : أَنَّهُ ينعقد يمينه بالطلاق والعتاق من غير](٢) حاجة إلى نيةٍ ؛ لأَنَّه قد نطق به(٣) .

ويشبه أن يكون ما قاله **المتولي**/ أظهر ؛ لما سنذكره . [(م)-١٠٧/ب]

فإن قيل : ينقضه(٤) القول بلزومها فيما إذا نواهما .

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ المراد بنية الطلاق ، والعتاق : نية وقوعهما ، أمَّا نية إلزامهما(٥) فقد يمنع أنَّها تلزمها ، والله أعلم .

قال : (**وإن قال** : (**اليمين لازمةٌ لي**) : **لم يلزمه شيء**) ؛ [لأَنَّ ذلك ليس بلفظ مفخم ، ولا معظم ، فلا(٦) تنعقد به اليمين ، وإن نوى ، كالحلف بالمخلوقات] (٧) . [الحلف بلفظ (اليمين لازمة لي)]

ولو قال : (إِنْ فعلتُ كذا فعليَّ يمينٌ)، أو (فللهِ(٨) عليّ يمينٌ): فكذلك الحكم ؛

---

(١) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٤ – ب) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٧٠٣) .

(٤) [بصيغة] في (م) ، وهو تحريف .

(٥) [التزامها] في (ز) و (ك) ، ولعل المثبت أوفق لسياق العبارة .

(٦) [ولا] في (م) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) [لله] بدون العاطفة في (ك) .

لأَنَّهُ لم يأت بنذرٍ[١] ، ولا بصيغةِ اليمينِ ، وليست اليمين مما تلزم في الذمةِ .

وفيه[٢] وجهٍ : إنه يلزمُهُ كفارةُ يمينٍ إذا فَعَلَهُ ، وَتُجعلُ اليمينُ ، التي هي سبب الكفارة عبارة عن المسبب .

قَالَ **الإمامُ** : (وعلى هذا فالوجه أن تُجعل كناية ، ويرجع إلى نيتهِ)[٣] .

ونسب **الطبري**/ هذا الخلاف إلى روايةِ شيخهِ عن الشيخ سهلٍ[٤] . [(ك)-١٠٨/أ]

قال : (**وَإِنْ قال : (الطلاق والعتاق لازم لي) ونوىَ** –أي وقوعهما– : **لزمه**) ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النيةِ ، وهذا اللفظ يحتملهما ، فكان من جملة كناياتهما .

وحكى عن « **فتاوى** » **القفال**[٥] : أَنَّهُ لا يقع ؛ لأَنَّ الطلاق لابدَّ فيه من

---

(١) النذر في اللغة : الإيجاب ، أو الوعد على شرط ، يقال : نذر إذا أوجب على نفسه شيئاً ، تبرعاً .
ينظر : مادة [ن ذ ر] : الصحاح (٢ / ٥٥٩ – ٥٦٠) ، لسان العرب (٣ / ٧٦٨) .
النذر في الشرع : التزام قربةٍ لم تتعين .
ينظر : مغني المحتاج (٦ / ٢٧٦) .

(٢) [وفي] في (ز) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤١٤) .

(٤) لم أقف على رواية الطبري عن شيخه عن الشيخ سهل ، ونقل هذا الخلاف العمراني في « البيان » (١٠ / ٥٠٢) وعزاه للطبري ، وللإمام سهل .
والشيخ سهل : هو سهل بن محمد بن سليمان بن محمد ، الإمام شمس الإسلام ، أبو الطيب ابن الإمام أبي سهل العجلي ، الحنفي ، الصعلوكي ، النيسابوري ، أحد أئمة الشافعية ، ومفتي نيسابور ، كان فقيهاً ، أديباً ، جمع رئاسة الدين ، والدنيا ، وأخذ عنه فقهاء نيسابور ، توفي سنة (٤٠٤هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٢٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٢) .

(٥) فتاوى القفال : هي مجلدة ضخمة ، جمعت فتاوى أبو بكر المروزي القفال الصغير ، وصفها ابن قاضي شهبة : بأنها كثيرة الفائدة .
ينظر : طبقات الشافعية (١ / ١٨٣) .

الإضافةِ [إلى][(١)]/ المرأة ، ولم يتحقق[(٢)] . [(د)-١٠/أ]

أَمَّا إذا لم ينو : فمفهوم كلام الشيخ ، يدل على عدم الوقوع ، وهو في الطلاق موافق لما حكاهُ **الرافعيُّ** - في الفروع ، التي ذكرها بعد الكلام في كنايات الطلاق - عن البوشنجي[(٣)][(٤)] .

والمذكور في « **فتاوى** »[(٥)] **العبادي**[(٦)] : أَنَّ [الطلاق يقع . وكذا لو قال : (الطلاق واجبٌ عليَّ) ووجَّههُ بالعرف ، بخلاف ما لو قال][(٧)] : (الطلاق فرضٌ عليّ) : فإِنَّهُ لا يقع ؛ لأَنَّ العرف لم يجر بهِ[(٨)] .

---

(١) مكررة في (د) .

(٢) حكاهُ عنه ابن يونس في « غنية الفقيه » (٣ / ل ٤ - ب ، ٥ - أ) .

(٣) [البوسنجي] في (ز) و (ك) و (م) ، وهو تصحيف ؛ والمثبت موافق لحكاية الرافعي في « فتح العزيز » (٨ / ٥٢٧) .

(٤) البوشنجي هو : إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد ، أبو سعيد ، البوشنجي ، كان عالماً بالمذهب، دَرَّسَ ، وأفتى ، وصنف ، له كتاب « المستدرك » ، نقل عنه الرافعي في مواضع ، توفي بهراة ، سنة (٥٣٦هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٢ - ٣٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٣) .

(٥) [فيما روى] في (م) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد ، القاضي ، أبو عاصم ، العبادي ، الهروي ، أحد أعيان علماء المذهب ، صنف في الفقه كتاب « المبسوط » ، و « الهادي » ، و « المياه » ، و « الزيادات » و « زيادة الزيادات » ، وله كتاب « طبقات الفقهاء » ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٠٩) ، تاريخ الإسلام (٣٠ / ٤٥٢) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) لم أقف على فتاوى العبادي .

وحكى صاحب « **العدة** » الخلاف ، فقال : لو قال (طلاقك لازم لي) : فوجهان[١] ، قال أكثر أصحابنا[٢] : هو صريح[٣] ، وبهِ أجاب القاضي **الروياني**[٤] .

قال : (**وَإِنْ قال** : (**الحلال عليّ حرامٌ**) ، **ولم يكن**[٥] **له زوجة ، ولا جارية : لم يلزمه شيء**) ؛ لأَنَّ التحريم ليس بيمينٍ ، ولا هو مستعمل في تحريم الطعام ، فلا يجب به كفارة يمين / . [الحلف بلفظ (الحلال عليّ حرام)] [(م)-١٠٨/أ]

والأصل : عدم لزوم شيءٍ آخر ، ويخالف ما إذا كان له زوجةٌ ، أو جاريةٌ ؛ لأَنَّ الأبضاع مختصةٌ بالحظر ، والاحتياط ، و للتحريم[٦] فيها تأثير بالطلاق ، والظهار[٧] ،

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٧) .

(٢) [الأصحاب] في (ك) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٧) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (١٠ / ١٩٩) .

(٥) [تكن] في (م) .

(٦) [التحريم] بدون الجار في (م) .

(٧) الظهار في اللغة : مأخوذ من الظهر ، وسمي به ؛ لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم ، وصورته الأصلية : أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ علي كظهر أمي ، فهو مظاهر ، وخص بالظهر ؛ لأَنَّهُ محل الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .

ينظر : مادة [ظ هـ ر] لسان العرب (٣ / ٤٩١) ، المصباح المنير ص (٢٠١) .

الظهار في الشرع : تشبيه الزوجة ، غير البائن ، بأنثى لم تكن حلاً .

ينظر : مغني المحتاج (٥ / ١١٦) .

والعتقِ إذا نوى ، فجاز[١] أن يؤثر فيهما[٢] حكماً آخر ، ولا فرق - فيما ذكرناه - بين أن ينوي مع ذلك ، أو لا[٣] ، وفيه شيءٌ سأذكرهُ من بعد[٤] .

قال : (**وإن كان له زوجةً ، فنوى طلاقها ، أو جاريةً ، فنوى عتقها : وقع الطلاق ، والعتق**) ؛ لأَنَّ الطلاق ، والعتق سببٌ تحرم به المرأة ، والأمة ، فصحَّ أن يُكنِّيَ بالحرام عنهما[٥] ، وهذا هو المذهب[٦] .

وقد تقدم - في كتاب الطلاق - حكاية مذهب **القفال** ، في لفظ (الحرام) في الطلاق[٧] ، وحكاية وجهٍ آخر: أَنَّهُ إذا قلنا : إن لفظ الحرام صريحٌ في إيجاب الكفارة ،

---

(١) [جاز] بدون العاطفة ؛ في (ك) ، [لجاز] في (م) .

(٢) [فهماً] في (ز) ، وهو تحريف .

(٣) إذا قال لامرأته : (حلال الله عليَّ حرام) ، ولم ينو طلاقاً ، ولا ظهاراً : لم تحرم عليه ، وعليه كفارة يمين بنفس اللفظ ، ولا يكون يميناً ، بل موجبه موجب اليمين ، فيجوز له وطؤها قبل التكفير ؛ لأنه يمكنه تحقيق التحريم بإرادة الطلاق بنفس لفظه ، فلمَّا لم يفعل ، كان مخالفاً ، فتلزمه الكفارة .
ينظر : تفصيل المسألة : ص (٦١٣) ، هامش (٢) .

(٤) وهو لو قال : أردت بقولي (أنت عليّ حرام) الحلف عن الامتناع عن الوطء ، ففي قبول ذلك وجهان .
ينظر : تفصيل المسألة ص (٣٤٢) .

(٥) [منهما] في (م) .

(٦) ينظر : المهذب (٢ / ١٠٩) ، التهذيب (٦ / ٣٠) ، البيان (١٠ / ٩٩) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٦) .

(٧) ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (١١ / ل ١٨ - ب) : ذكر أن القفال : كان يقول : إذا قال من يعلم أن الكناية لا تقع إلا بالنية : (حلال الله علي حرام) ، ولم ينو : لم يقع الطلاق ، وإن كان القائل عامياً ، سألنا عما سبق إلى فهمه من إطلاق عامي آخر هذه الكلمة ، فإن زعم أنه سبق إلى فهمه الطلاق ، قيل له : أنت محمول على فهمك .

ونوى بهِ الطلاق ، لا يقعُ ؛ لأنَّه وجد نفاذاً في موضوعه[١] ، ويتجه جريانه في العتق أيضاً ؛ لوجود ما ذكر من العلة ، والكلام في ذلك محال على ما هو مذكورٌ في كتاب الطلاق[٢] .

فرع : ذكر القاضي **الحسين** في « **الفتاوى** » : إذا كان تحتهُ امرأتان ، فقال : (حلال الله عليَّ حرام إن خطتُ في هذه الدار) فخاط : يقع على كل واحدةٍ منهما [طلقةً][٣][٤] ، ويوافقه ما ذكر الشيخ **الحسين**[٥] في « **فتاويه** » : أَنَّهُ إذا قال/ (حلال الله عليّ حرام) ، وله أربع زوجات : يُطَلَّقنَ جميعاً ، إلاَّ أن يريد بعضهن ، لكنَّه ذكر بعد ذلك أَنَّهُ لو قال : (إن فعلت كذا ، فحلال الله عليَّ حرام) وله امرأتان ، ففعل ذلك الفعل/ : تُطَلَّق[٦] واحدةٌ منهما ؛ لأَنَّهُ اليقين ، ويؤمر بالتعيين ، قال : ويحتمل غيره[٧] ، فحصل ترددٌ ، حكى[٨] ذلك **الرافعيُّ** في كتاب الطلاق[٩] . [(ك)-١٠٨/ ب] [(ز)-٣٣/ ب]

---

(١) [موضعه] في (د) .

(٢) ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (١١ / ل ١٨ ب ، ٢١ – أ ، ب) .

(٣) مكررة في (ز) .

(٤) ينظر : فتاوى القاضي حسين ، مخطوط رقم (٩٨٣) ، مكتبة باريس ، (ل ١٣٢ – أ) .

(٥) المراد به الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء ، البغوي (ت ٥١٦هـ) ، وقد تقدمت ترجمته ص (٢٨٥) .

(٦) [لا تطلق] في (د) ، و [طلقت] في (ك) ، والمثبت موافق للمنصوص في « فتاوى البغوي » (ل ١١٢ – أ) .

(٧) ينظر : فتاوى البغوي ، مخطوط رقم (٣٧٥ / ٣) ، مكتبة سليماني ، تركيا ، (ل ١١٢ – أ) .

(٨) [وحكى] بزيادة العاطفة في (د) .

(٩) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥١٤) .

قال :/ (**وإن نوى الظهار : صحَّ الظهار في الزوجة**) ؛ لأَنَّ الظهار يقتضي [(د)-١٠/ب] التحريم إلى التكفير ، فجاز أن يكنى عنه بالحرام ؛/ قال : (**دون الأمة**) ؛ لأَنَّ الظهار [(م)-١٠٨/ب] من خواص النكاح ، فكانت نيته لغواً .

[و][(١)] قال **ابن الصباغ** : (عندي أَنَّ نية الظهار كنية التحريم ؛ لأَنَّ[(٢)] معنى نية الظهار : أن ينوي أنها كظهر أُمهِ في التحريم ، وهذه نية التحريم ، بصفةٍ ، مؤكدة)[(٣)] .

قال : (**وإن نوى تحريمهما : لزمه بنفس اللفظ ، لكل واحدةٍ منهما كفارةُ يمين**) .

أما إذا كانت أمةً ؛ فلأَنَّ النبي - ﷺ - أتى منزل **حفصة**[(٤)] ، فلم يجدها ، وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها[(٥)] ، فدعا أمتهُ **مارية**[(٦)] إليه ، فأتت **حفصة** ،

---

(١) العاطفة ليست في (د) .

(٢) [لا] في (د) .

(٣) عزاه له العمراني في « البيان » (١٠ / ٩٩) ، النووي في « روضة الطالبين » (٦ / ٣٠) .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها - أم المؤمنين ، الصوامة ، القوامة ، كانت عند خنيس بن حذافة السهمي ، وهاجرت إلى المدينة معه ، فمات عنها بعد الهجرة ، تزوجها الرسول - ﷺ - سنة (٣هـ) ، توفيت سنة (٤٥هـ) .
ينظر : حلية الأولياء (٢ / ٥٠) ، صفة الصفوة (٢ / ٣٩ - ٤٠) .

(٥) [أمها] في (ك) .

(٦) هي مارية القبطية ، أم ولد رسول الله - ﷺ - إبراهيم ، بعث بها المقوقس ، صاحب الإسكندرية ، سنة (٧هـ) إلى رسول الله ، وكان رسول الله يطأها بملك اليمين ، وضرب عليها الحجاب ، توفيت سنة =

وعرفت[١] الحال ، فغضبت ، وقالت : (يا رسول الله ، في بيتي ، وفي يومي ، وعلى فراشي !) فقال النبي - ﷺ - يسترضيها - : « إني أُسِرُّ إليك سرّاً فاكتميه ، هي عليّ حرام » فنزل قوله - تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٢]، إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٣] [٤] : قَدَّر لكم ، وأوجب عليكم كفارة أيمانكم .

=

(١٦هـ) .

ينظر : الإصابة (٨ / ١١٢) .

(١) [فعرفت] في (د) .

(٢) سورة التحريم ، من الآية (١) .

(٣) سورة التحريم ، من الآية (٢) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٤٣٨) ، حديث (٦٧٠٧) ، والبيهقي من طريقه (٧ / ٣٥٣) ، كتاب الخلع والطلاق : باب من قال لأمته : (أنت علي حرام) لا يريد عتاقاً ، عن هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، وعن جويبر عن الضحاك .

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٤١ - ٤٢) ، كتاب الطلاق والخلع والإبتلاء ، وغيره ، حديث (١٢٢) ، من حديث عمر ، بنحوه .

وأصل الحديث رواه النسائي في « الكبرى » (٥ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، كتاب عشرة النساء : باب الغيرة حديث (٨٩٠٧) ، وفي « التفسير » (٢ / ٤٤٩ ، ٦٢٧) ، والحاكم (٢ / ٤٩٣) ، من حديث أنس قال : كانت للنبي - ﷺ - أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة ، وحفصة ، حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ .... الآية ﴾ [التحريم : ١] قال الحاكم (٢ / ٤٩٣) : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) .

وروى أبو داود في « المراسيل » ، ص (٢٠٢) ، حديث (٢٤٠) ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله في بيت حفصة ، فدخلت فرأت معه فتاتهُ ، فقالت : (في بيتي ، ويومي) ، فقال : « اسكتي ، فوالله لا أقربها ، وهي علي حرام » .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧) : (وبمجموع الطرق يتبين أن للقصة

=

وأمَّا إذا كانت زوجة : فبالقياس على الأمة ؛ بجامع ما اشتركا فيهِ من تحريم فرجٍ حلالٍ ، بما لم يشرع تحريمه بهِ .

وعن رواية صاحب « **التقريب** » ، و**أبي يعقوب الأبيوردي** ، وغيرهما حكاية وجهٍ : أنَّ الكفارة إنَّما تجب في الزوجة إذا أصابها ، وتكون هذه اللفظة ، مع نية التحريم بمثابة الحلف على ترك الإصابة ، ولو حلف [أن][(١)] لا يصيبها فإنَّما يلزمه[(٢)] الكفارة إذا أصاب ، وعلى هذا يصير موليا بقوله : (أنت عليّ حرامٌ) ؛ لوجوب الكفارة لو وطئها[(٣)] ، وعلى الأول وهو المذهب : لا يحرم[(٤)] الوطء إلى التكفير ، بخلاف الظهار[(٥)] ، ثم لا فرق فيما ذكرناه ، بين أن تكون نية التحريم مطلقةً ، أو مقيدة بيومٍ ، أَو شهرٍ ، مثلاً .

وفي « **النهاية** » ، وغيرها : حكاية وجهٍ ، فِيما إذا نوى تحريماً ، مؤقتاً : أنَّ نيته تُلغى أصلاً ورأساً ، على ما حكاه في كتاب الظهار[(٦)] / . [(م)-١٠٩/أ]

=

أصلاً ، أحسب ، لا كما زعم القاضي عياض : أن هذه القصة ، لم تأت من طريق صحيح ، وغفل - رحمه الله - عن طريقة النسائي ، التي سلفت ، وكفى بها صحة) .

وينظر : خلاصة البدر المنير (٨ / ٧٨ - ٧٩) .

(١) ليست في (د) .

(٢) [تلزمه] في (ز) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٠) .

(٤) [به] زيادة في (م) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٠) ، روضة الطالبين (٦ / ٢١٨) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ٥٢٠) .

فرع : لو قال : أَردت بقولي (أنت عليَّ حرامٌ) الحلف على الامتناع من الوطء ، ففي [قبولِ][(١)] ذلكَ وَجهانِ ،/ حكاها **الإمامُ**[(٢)] ، وغيرُه[(٣)] : [(ك)-١٠٩/أ]

أحدهما : أنَّ اليمين لا تنعقد ، وهو الذي[(٤)] صحَّحهُ أئمة المذهب ؛ فإنَّ عماد اليمين - كما ذكرنا - اسمٌ ، معظمٌ ، ولم يوجد .

والثاني : أنَّها تنعقد ، وعلى هذا ففي جعله يميناً ، في غير الزوجات ، والإماء ، من المطاعم، والملابس ترددٌ .

قال : (**وإن لم ينو شيئاً ، ففيه قولان** :

أحدها : لا يلزمه شيء) ؛ لأَنَّه لو كان صريحاً في التزام[(٥)] الكفارة/ لما [(د)-١١/أ] جاز نقله عما هو صريح فيه ، كالطلاق ، إذا نوى الزوج به[(٦)] الظهار، أو نوى بالظهار الطلاق .

(**والثاني : تلزمه كفارةُ يمين**) ، وهو الأصح ، ورجحهُ **ابن الصباغ**[(٧)] ؛ لما روي عن **ابن عباس** : « أَنَّهُ - عليه الصلاة والسلام - حرَّم **مارية** على نفسهِ ، فنزل

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ١٠٢) .

(٣) كالنووي في « روضة الطالبين » (٦/ ٢٩) .

(٤) [ما] في (ز) .

(٥) [الزام] في (د) و (م) .

(٦) [به الزوج] في (د) .

(٧) عزاه له النووي في « روضة الطالبين » (٦ / ٣٠) .

قولـه – تعـالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ...[١] الآيـات ، فـأمر رسـول الله – ﷺ – كل من حَرَّمَ على نفسهِ حلالاً [لـه][٢] ، أن يعتـق رقبـةً ، أو يطعـم عـشرة مساكين ، أو يكسوهم »[٣] . وهذا عامٌ يشمل الحرة ، والأمة .

والقائلون بها[٤] أجابوا عما قاله الأولـون : بأَنَّـا وإن جعلنـا التحـريم صريحـاً في التزام[٥] الكفارة ، فليس على طريق القطع ، [بل يحتمل الطلاق ، وغيره ؛ لأَنَّه مجتهـدٌ فيه ، والطلاق ، والظهار صريحـان في بـابهما ، عـلى طريـق القطـع][٦] ، فـلا يلتحـق الحرام بهما .

ومن هذا القبيل ما لو قال لزوجته المدخول بها : (أنت طالق ، أنت طالق) ، فإنا نجعل قوله (أنت طالق) ثانياً ، صريحاً في وقوع طلقـةٍ ثانيـةٍ ، عنـد عـدم النيـة عـلى الصحيح ، ولو قال : أردت به التأكيد ، قبلناهُ ، قولاً ، واحداً ؛ لكون اللفظ محتملاً له ،

---

(١) سورة التحريم ، من الآية (١) .

(٢) ليست في (د) و (م) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٧ / ٣٥١) ، كتاب الخلع والطلاق : باب من قال لامرأته أنت علي حرام ، رقم (١٤٨٣٥) ، من رواية علي بن أبي طلحـة عنـه دون أولـه ، وزاد في آخـره : (ولـيس يـدخل في ذلـك طلاق) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ٨٦) ، حديث (١١١٣٠) ، حدثنا محمد ، ثنا عبد الله ، أنا إسرائيـل عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ .... ﴾ الآية ، قال : (حرم سرتيه) .

ينظر : البدر المنير (٧ / ٧٩) ، تلخيص الحبير (٣ / ٤٤٧) .

وضعفه الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ٢٠٠) .

(٤) [بهذا] في (ك) .

(٥) [الزام] في (د) و (م) ، [إيجاب] في (ك) .

(٦) ليست في (ك) .

ومن أصحابنا من جعل قوله للأمةِ : (أنت علي حرام) ، صريحاً في إيجاب الكفارة ، قولاً ، واحداً ؛ لأَنَّ النَّص ورد فيها[١] .

واعلم أن محل الكلام في الأمةِ/ ، إذا كانت حلالاً [له][٢] ، فلو كانت محرمة عليه ، كأخته من الرضاع ، أو النسب ، ونوى تحريم عينها ، أو أطلق ، لم تُلزمه[٣] الكفارة ؛ لأَنَّهُ صَدَقَ في وصفها ، وكذا لو قال مثل ذلك للرجعية[٤] ، ولو كانت الأمة معتدة[٥] ، أو مرتدة[٦] ، أو محرمة[٧] ، أو مجوسية ، فوجهان : [(م)-١٠٩/ب]

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٠ / ١٨٣) ، الوسيط (٥ / ٣٧٧) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) [يلزمه] في (ك) .

(٤) الرجعية : منسوبة إلى الرجعة ، والرجعة في اللغة : المرّة من الرجوع ، ورجع إلى الشيء : عاد إليه .
ينظر : مادة [ر ج ع] : النظم المستعذب (٢ / ١٧٦) ، لسان العرب (٥ / ١٠٤ - ١٠٥) ، المصباح المنير ص (١١٦) .
الرجعة في الشرع : رد المرأة إلى النكاح ، من طلاق ، غير بائن ، في العدة ، على وجهٍ مخصوص .
ينظر : مغني المحتاج (٥ / ٩٠) .

(٥) المعتدة : هي المرأة ، المتربصة في عدتها .
والعدة لغة : مأخوذة من العدد ، والإحصاء ؛ لاشتمالها على العدد من الإقراء ، والأشهر ، غالباً .
ينظر : مادة [ع د د] : النظم المستعذب (٢ / ٢١٠) ، لسان العرب (٢ / ٦٧٢) .
العدّة في الشرع : اسم لمدة ، تتربص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها .
ينظر : مغني المحتاج (٥ / ١٦٧) .

(٦) المرتدة : من الردة ، وهي لغة : التحول ، والرجوع عن الشيء إلى غيره .
ينظر : مادة [ر د د] : لسان العرب (٢ / ٥٦٨) ، المصباح المنير ص (١١٨) .
الردة في الشرع : هي قطع الإسلام بنيةٍ ، أو قول كفر ، أو فعل .
ينظر : مغني المحتاج (٥ / ٤٨٩) .

(٧) المحرمة : من الإحرام ، وهو لغة : المنع ، والخطر .

=

أحدهما : أنَّ الجواب كذلك ؛ لأنها محرمة عليه في الحال .

والثاني : تجب الكفارة ؛ لأنها محل الاستباحة ، بخلاف الأُخت ، و [صار] [(١)] كما لو كانت حائضاً[(٢)] ، أو نفساء[(٣)] ، أو صائمة .

وطرد **الحناطي**[(٤)] الخلاف في هؤلاء[(٥)] ، والظاهر : الأول .

=

ينظر : مادة [ح ر م] : لسان العرب (٧ / ١١٢) ، المصباح المنير ص (٧٢) .

الإحرام في الشرع : الدخول في حرمة الحج ، والعمرة ، ويطلق أيضاً على نية الدخول فيهما ، وسمي بذلك ؛ لأَنَّهُ يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل ، كالصيد ، والنساء .

ينظر : الزاهر ص (١١٦) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٣ / ٢٢٧) .

(١) ليست في (ك) ، [وصارت] في (د) .

(٢) الحائض مَن أصابها الحيض ، وهو لغة : السيلان ، يقال للحوض حوضاً ؛ لأن المال يحيض إليه ، أي : يسيل ، وحاضت المرأة : إذا سال الدم منها ، في أوقات ، معلومة .

ينظر : مادة [ح ي ض] : لسان العرب (٤ / ٥٨٠) ، المصباح المنير ص (٨٥) .

الحيض في الشرع : هو دم جبلة ، يخرج من أقصى رحم المرأة ، بعد بلوغها ، على سبيل الصحة ، في أوقات ، معلومة .

ينظر : مغني المحتاج (١ / ١٨٣) .

(٣) النفساء في اللغة : من نفست المرأة ، نفاساً ، ونفساً ، ونفاسةً : إذا ولدت .

ينظر : مادة [ن ف س] : لسان العرب (٤ / ٣٣٤) ، المصباح المنير ص (٣١٧) .

النفاس في الشرع : هو الدم ، الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

ينظر : مغني المحتاج (١ / ١٨٣) .

(٤) هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، الشيخ أبو عبد الله ، الحناطي ، الطبري – والحناطي : بحاء مهملة ، بعدها نون مشددة – وهذه نسبة لجماعة من أهل طبرستان ، فيهم هذا الإمام ، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة ، كان إماماً ، جليلاً ، له المصنفات ، والأوجه المنظورة ، قدم بغداد ، وحدث بها .

قال ابن السبكي : (وفاته بعد الأربعمائة بقليل ، أو قبلها بقليل ، والأول أظهر) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧ – ٣٨) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٧٩ – ١٨٠) .

(٥) ينظر : فتح العزيز » (٨ / ٥٢٢) ، روضة الطالبين (٦ / ٣٠) .

ويجري الخلاف المذكور في الأمة ، إذا كانت محرمةً ، أو معتدةً ، في[١] الزوجة ، إذا كانت كذلك .

فروع : الأول : [لو قال][٢] : (كل ما أملكه حرامٌ عليّ) ، وله زوجات ، [وإماء][٣] ، و[٤] نوى التحريم فيهن ، أو[٥] أطلق ، وجعلناهُ صريحاً/ فيكفيه كفارةُ [(ك)-١٠٩/ب] يمين ، واحدة ، أو يجب لكل واحدةٍ كفارة : فيه طريقان[٦] ، أحدهما : وبه قال **أبو إسحاق** ، و**أبو علي الطبري** : أَنَّهُ على القولين ، كما لو ظاهر عن نسوةٍ بكلمةٍ ، واحدةٍ[٧] .

والثاني : القطع بكفارةٍ ، واحدةٍ ، كما لو حلف لا يكلم جماعةً ، فكلمهم ، وهذا هو الأصح ، وحكى **الصيدلانيُّ** ، وغيره قولاً / ، أو وجهاً ، آخر : [أَنَّهُ][٨] يجب [(د)-١١/ب] للزوجات كفارة[٩] ، وللإماء/ كفارة[١٠] . [(ز)-٣٤/أ]

---

(١) [وفي] بزيادة العاطفة في (م) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) [ما] زيادة في (د) .

(٥) [و] العاطفة في (م) .

(٦) [وبه قال] زيادة في (د) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٣) ، روضة الطالبين (٦ / ٣٠) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) [الكفارة] في (د) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٣) ، روضة الطالبين (٦ / ٣٠) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٧٣) .

وحكى **الحناطي** وجهاً ، ضعيفاً : أَنَّهُ يلزمه للمال[١] – أيضاً – إذا[٢] كان له مال[٣] .

قال **الرافعيُّ** (وربما جاء على ضعفه ، فيما إذا وصف المال وحده بالتحريم)[٤] .

الثاني : [لو قال : (أنت حرام) ، ولم يقل : (عليّ) : قال في « **التهذيب** » : (هو كناية قولاً واحداً)[٥] .

الثالث :][٦] لو قال : (أنت عليّ كالميتة ، أو الدم ، أو الخنزير ، أو الخمر) ، وقال : (أردت الطلاق ، أو[٧] الظهار) : فهو كما نوى .

وَإِنْ قال : (أردت التحريم) : فعليه [كفارة][٨] .

وحكى **الحناطي** قولاً : أَنَّهُ[٩] لا تجب الكفارة[١٠] / . [(م)-١١٠/أ]

---

(١) [المال] في (م) .

(٢) [وإذا] بزيادة العاطفة في (د) .

(٣) ينظر : المصادر السابقة نفسها .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٣) .

(٥) ينظر : التهذيب (٦ / ٤٢) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) [و] العاطفة في (د) .

(٨) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٩) [أنها] في (ز) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٤) ، روضة الطالبين (٦ / ٣١) .

وقال الشيخ **أبو حامد** : (إِنْ قلنا : [إن] [١] لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة ، وجبت ، وإن قلنا إنَّهُ[٢] [كناية] [٣] ، فلا يجب شيءٌ ؛ لأن الكناية لا ينوى بها الكناية ، وإن أطلق : فظاهر النَّصِّ أَنَّهُ كالحرام) [٤] .

وعلى ذلك جرى **الإمام** ، ثم قال : (ويجوز أن لا تُجعل هذه الألفاظ صرائح ، ويختص الحرام بكونه صريحاً؛ لورود القرآن به)[٥]، والذي ذكرهُ على سبيل الاحتمال، هو الذي أوردهُ صاحب « **التهذيب** »[٦] ، وغيره[٧] .

وفي « **المهذب** » : إنا إن قلنا إنَّ لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة ، لزمته ؛ لأَنَّ ذلك كناية عنه ، وإن قلنا إنه كناية : لم يلزمه شيء ؛ لأَنَّ الكناية لا يكون لها كناية[٨] .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) [أنها] في (د) .

(٣) مكررة في (ك) .

(٤) ينظر : البيان (١٠ / ١٠٢) ، فتح العزيز (٨ / ٥٢٤) ، روضة الطالبين (٦ / ٣١) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ١٠٦) .

(٦) ينظر : التهذيب (٦ / ٤٣) .

(٧) كالعمراني ، ينظر : البيان (١٠ / ١٠٢) .

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ١٠٩) .

ولو قال : أردت أنها كالميتة ؛ في النفرة ، والاستقذار : قُبِلَ ، ولم يلزمه شيء ، وكرهه[١] **أبو الفرج السرخسي**[٢][٣] .

---

(١) [فكرهه] في (د) ، [وكرهه] في بقية النسخ، ولعله تحريف ، وصوابه : [ذكره] ، كما ثبت في « فتح العزيز » (٨ / ٥٢٤) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٥٢٤) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز ، أبو الفرج ، السرخسي ، فقيه مرو ، المعروف بالزاز ، ممن يضرب به ، المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي ، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ ، ومن تصانيفه (الأمالي) ، وقد أكثر الرافعي النقل عنه .

ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٦) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ٦٣) .

(باب جامع[١] الأيمان)

أودع الشيخ – رضي الله عنه – في هذا الباب ما يتعلق به الحنث ، وما يحصل به انحلالُ اليمين ، وهو الركن الثالث كما ذكرناه[٢] .

والحنث في أصل اللغة : الإثم ، والحرج[٣] ، ويطلق – أيضاً – بمعنى الميل ، والمراد بهِ ههنا : نقض اليمين ، والرجوع عنها[٤][٥] .

[من حلف بعدم سكنى دار وهو فيها]

قال – رحمه الله – : (**إذا قال : (واللهِ لا سكنت داراً[٦]) ، وهو فيها ، وأمكنه الخروج منها ، ولم[٧] يخرج : حنث**) ؛ لأَنَّ اسم السكنى [يقع][٨] على الابتداء ،

---

(١) جامع : من جمع الشيء عن تفرقة ، يجمعه ، جمعاً ، وهو الذي جمع من هنا ، وهنا ، وإن لم يجعل كالشيء الواحد .

ينظر : مادة [ج م ع] : لسان العرب (٥ / ٤٨) .

(٢) ينظر : ص (٢٢٧) .

(٣) [الخروج] في (ك) ، وهو تحريف .

(٤) الحنث : الخلف في اليمين .

ينظر : مادة [ح ن ث] : الصحاح (١ / ٤١٦) ، لسان العرب (١ / ٨٥٩) .

(٥) قال النووي – رحمه الله – : (الأصل المرجوع إليه في البر ، والحنث ، اتباع مقتضى اللفظ ، الذي تعلقت به اليمين ، وقد يتطرق إليه التقييد ، والتخصيص ، بنيةٍ تقترن به ، أو باصطلاح خاص ، أو قرينة ، والصور التي تدخل في الباب لا تتناهى ، لكن تكلم الشافعي ، والأصحاب – رحمهم الله – في أنواع تغلب ، ويكثر استعمالها ، ويقاس عليها غيرها)

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٢٥) .

(٦) الدار : المحل ، يجمع البناء ، والعرصة ، والجمع : أَدْوُر ، وأَدْؤُر .

ينظر : مادة [د و ر] : لسان العرب (٣ / ٢٧٨) .

(٧) [فلم] في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت موافق لنص نسخة « التنبيه » المطبوعة ص (٢٦٧) .

(٨) ليست في (د) .

والاستدامة ، ألا ترى أنَّ القائل يقول : (سكنت الدار شهراً) ، وإذا كان الاسم يتناول الجميع : حنث ؛ لوجود المخالفة .

ولا فرق في ذلك بين أن يطول مكثه بعد اليمين أو لا ، ولا بين أن يخرج أهله، وأثاثه[١] ويبقى وحده ، أو لا .

واستدل **الماورديُّ** – في كتاب العدد – على أَنَّهُ إذا نقل/ قماشه[٢] ، وأقام : يسمى [(ك)-١١٠/أ] ساكناً ، بقوله – تعالى – حكايةً عن **إبراهيم**: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ ﴾[٣] الآية، فأخبر بإقامتهم مع خلوهم / من مالهم ورحلهم[٤] ، فثبت أنَّ الاعتبار بالبدن، دون [(م)-١١٠/ب] الرحل ، والمال[٥] .

ولو لم يتمكن من الخروج لقيدٍ أو حبس أو زمانةٍ[٦] ، ولم يجد من يحمله ، [من قعد في الدار التي حلف لا يسكنها، بعذر]

---

(١) الأثاث : متاع البيت .

ينظر : مادة [أ ث ث] : المصباح المنير ص (٨) .

(٢) قماش البيت : متاعه .

ينظر : مادة [ق م ش] : لسان العرب (٤ / ٤٢٣) .

(٣) سورة إبراهيم ، من الآية (٣٧) .

(٤) الرحل : كل شيء يعد للرحيل ، من وعاء المتاع ، ومركب البعير ، وحلس ، ورسن ، وجمعه : أرحل ، ورِحال ، ورحل الشخص : مأواه في الحضر ، ثم أطلق على أمتعة المسافر ؛ لأنها هناك مأواه .

ينظر : مادة [ر ح ل] : المصباح المنير ص (١١٧) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١١ / ٢٦٠) .

(٦) الزمانة : العاهة ، أو المرض ، الذي يدوم زماناً ، طويلاً .

ينظر : مادة [ز م ن] : لسان العرب (٧ / ٧٨٨) ، المصباح المنير ص (١٣٤) .

لم يحنث ، وكذا لو خاف على / نفسه أو مالِهِ . [(د)-١٢/أ]

وَخَرَّجَ **أبو علي بن أبي هريرة** قولاً في الصُّوَر الأُوَلِ : أَنَّهُ يحنث ، من الناسي[(١)(٢)] .

قال **الماورديُّ** : (وليس بصحيح)[(٣)] .

وحكى **الرافعيُّ** الخلاف فيما إذا مرض ، وعجز بعد الحلف ، وجعله كالمكره[(٤)] ، وكذلك **البغوي**[(٥)] .

ولو وجد الزَّمنُ من يخرجه ، فلم يأمره بإخراجه[(٦)] : حنث .

والمُقَام لجمع القماش ، ونقل الأهل ، ولبس ثياب الخروج : يحصل به الحنث عند **العراقيين**[(٧)] ، وحكى **الإمام** عنهم القطع به[(٨)] .

وفي « **الحاوي** » : الجزم بأَنَّهُ لا يحنث بلبس ثياب الخروج[(٩)] .

---

(١) [من الناسي أنه يحنثه] في (ك) .

(٢) عزاه له الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٤٥) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٥) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٥) .

(٦) [فلم يخرج بأمره بإخراجه] في (ز) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) واحتجوا بأَنَّهُ أقام فيها ، مع التمكن من الخروج .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٣) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٥) .

والذي ذكرهُ **المراوزة** : [(١)]لا يحنث بالجميع ؛ لأَنَّ المشتغل بأسباب الخروج، لا يعدُّ ساكناً في الدار[(٢)] .

[من بات في الدار التي حلف أن لا يسكنها ليلة لحفظ المتاع]

ولو احتاج إلى أن يبيت في الدار ليلةً ؛ لحفظ المتاع ، ففيه احتمالان للقاضي **ابن كج** ، وَالأصحُّ عنده : أَنَّه لا يحنث[(٣)] .

وهذا التَّردد يناظر ما حكاه **الماورديُّ** : فيما لو أقام ؛ لغلق أبوابه ، وإحراز[(٤)] ما يخافُ على تلفه من أمواله ، وكان لا يقدر على استنابة[(٥)] أمينٍ فيه : فإنَّه لا يحنث ، على الصَّحيح من المذهبِ ، ويحتملُ وجهاً آخر : أَنَّه يحنث ، أما إذا قدر على الاستنابةِ : فإنه يجب[(٦)] ، هذا آخر كلامه[(٧)] .

وقال **مجلي** : (الذي ذكره الأصحاب ، إجراء الخلاف من غير تقييدٍ)[(٨)] .

---

(١) [أنه] زيادة في (د) و (ك) و (م) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٣) ، التهذيب (٨ / ١١٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٨) .

(٤) الإحراز : من أحرزت الشيء ، إحرازاً : إذا حفظته ، وصنته إليك ، وصنته عن الأخذ ، والحرز : هو الموضع ، الحصين ، الذي لا يوصل إليه .
ينظر : مادة [ح ر ز] : لسان العرب (٤ / ٣٠) ، المصباح المنير ص (٧١) .

(٥) الاستنابة : طلب الشخص من غيره القيام مقامه .
ينظر : مادة [ن و ب] : الصحاح (١ / ٣٤٣) .

(٦) [يحنث] في (د) و (ك) و (م) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٥) .

(٨) لم أقف على قول مجلي فيما تيسر لي الوقوف عليه من كتب المذهب .

[من أقام في الدار لأجل الصلاة وقد ضاق وقتها]

وحكم المُقَام لأجل الصلاة - إذا ضاق الوقت ، وعلم أَنَّه إذا خرج قبل الصلاة فاتته - حكم ما لو مُنع من الخروج ؛ إقامةً للمنع الشرعي مقام الحسي ، حكاه **الماورديُّ**[١] .

[من خرج من الدار التي حلف بعدم سكناها بنية التحول]

قال : (**وَإِنْ خرج منها بنية التحول**[٢] : **لم يحنث**) أي : وإن بقي أهله ، وقماشه ؛ لأَنَّهُ خرج بنية الانتقال ، فليس بساكنٍ/ في الموضع ، وبقاء رحله وأهله[٣] لا يمنع من ذلك .

[(م)-١١١/أ]

واستدل له **الماورديُّ** - في كتاب العدد - ، بقولِهِ - تعالى - : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾[٤] . [فأخبر أنَّ بيوت المتاع غير مسكونةٍ][٥] ، ولأَنَّه يجوز أَن يريد السكنى وحده ، دون أهله ، وماله[٦] ، وإذا جاز أن يريده ، فإذا نواه فقد [حصل][٧] معه الانتقال .

[من رجع إلى الدار التي حلف بعدم سكناها لنقل القماش]

قال : (**وَإِنْ رجع إليها ؛ لنقل**[٨] **القماش : لم يحنث**) أي : وإن قدر على الاستنابة ؛ [لأَنَّهُ][٩] لا يُعَدُّ سكنى .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٥) .
(٢) [التحويل] في (ك) .
(٣) [أهله ورحله] في (ك) .
(٤) سورة النور ، من الآية (٢٩) .
(٥) ليست في (ك) .
(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١١ / ٢٦٠) .
(٧) ليست في (د) .
(٨) [لينقل] في (م) .
(٩) ليست في (د) .

وحكم الرجوع ؛ لعيادة[١] مريضٍ/ ، أو زيارةٍ ، أو عمارةٍ : حكم الرجوع لنقل القماش/ ، لكن إذا لم يقعد[٢] ، بل فعل ذلك مارًّاً . [(ك)-١١٠/ب] [(ز)-٣٤/ب]

وإن قعد عند المريض : [حنث][٣] ، قَالَهُ في « **التهذيب** »[٤] ، ويجيء[٥] مثله في غيره[٦] .

ولو خرج في الحال ، ثم اجتاز بها ، بأن دخل من باب ، وخرج من باب : فالصحيح أنه لا يحنث ، [لأَنَّ الذي وجد عبور ، لا سكنى ، ولو تردد فيها ساعة بلا غرضٍ : حنث][٧] . [من اجتاز بدار حلف أن لا يسكنها]

قال **الرافعيُّ**/ : (وَلك أن تقول : قوله (لا أسكن) إن كان المراد : لا أمكث ، فهذا ظاهرٌ ، وإن كان المراد : [لا][٨] أتخذها مسكناً ، فإذا دخلها مجتازاً ، أو[٩] دخل [(د)-١٢/ب]

---

(١) عيادة المريض : زيارته .
ينظر : مادة [ع و د] : المصباح المنير ص (٢٢٥) .
(٢) [يقصد] في (م).
(٣) ليست في (د) .
(٤) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٥) .
(٥) [وفي] في (ك) .
(٦) يؤيدها مسألة التردد ، كما قال صاحب « حاشية الجمل » (٥ / ٣٠٠) ، وهو إن حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج في الحال ، ثم اجتاز بها ، بأن دخل من باب ، وخرج من آخر ، لم يحنث ، وإن تردد في الدار ساعة ، بلا غرض ، حنث .
وينظر : روضة الطالبين (٨ / ٢٩) .
(٧) ليست في (م) .
(٨) ليست في (ك) .
(٩) [و] العاطفة في (م) .

فيها ساعة[١] : فينبغي أن لا يحنث ؛ لأنها لا تصير مسكناً بذلك)[٢] . وَاعلم أنَّ تقييد الشيخ الخروج بنية التحول[٣] ، وكذلك **ابن الصباغ**[٤] يُشعر بأَنَّـهُ إذا خـرج ، لا بنيـة التحول ، وترك أهله ، وقماشه : أَنَّه يحنث .

ومما يؤيده : أنَّ **مجلياً** ، و**ابن الـصباغ**[٥] [ردَّا عـلى مـن ألزمنـا][٦] أَنَّـه لا يقـال سكن، إلاَّ أن يكون[٧] معه أهله ، وماله ؛ ولهذا إذا نزل بأهله ومالـه في بلـد ، يقـال : سكنه ، ولا يقال [له][٨] ذلك دونهم ؛ فإنَّه[٩] إنَّما يقال لـه ذلـك ؛ لأنَّ الظـاهر مـن حاله أَنَّه إذا ترك أهله ، وماله في بلدٍ آخـر ، لا يقـصد الـسكنى ، والأمـر في مـسألتنا محمـولٌ عـلى قـصد التحـول ، لكنِّـي لم أر لأحـدٍ تـصريحاً بـذلك ، والـذي ذكـره غيرهما/ مجرد الخروج من غير تقييدٍ بما ذكراه[١٠][١١] . [(م)-١١١/ب]

---

(١) [فإذا دخل فيها ماراً ، ومكث فيها ماراً ، ومكث فيها ساعة] في (ك) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٧) .

(٣) [التحويل] في (ك) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦١٠ - ٦١١) .

(٥) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) [قد التزما] في (ك) .

(٧) [يقال] في (م) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [بإنه] في (ز) ، (د) ، (م) .

(١٠) [ذكرناه] في (ز) و (ك) .

(١١) ينظر : الوسيط (٧/ ٢٢٨) ، التهذيب (٨/ ١١٥) ، البيـان (١٠ / ٥١٩) ، فـتح العزيـز (١٢ / ٢٨٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٨ - ٢٩) .

[الحلف على عدم المساكنة]

قال : (**وَإِنْ حلف لا يساكن فلاناً ، فسكن كل واحدٍ منهما [في بيت[١] من دارٍ ، كبيرة ، أو خانٍ[٢]]**) - أي : صغيراً[٣] كان أو كبيراً ، - (**وانفرد كل واحد منهما]**[٤] **ببابٍ ، وغلقٍ[٥] : لم يحنث**) ، أي : سواء كان البيتان[٦] متلاصقين ، أو متفرقين ؛ لأَنَّهُ لا يُعَدُّ مساكناً له .

وجزم[٧] المراوزة بأَنَّهُ في الدار يحنث ، وفي الخان وجهان[٨] .

أما إذا كانت الدار صغيرةً : حنث ، وإِن كان لكل واحدٍ منهما بابٌ ، وغلقٌ ؛ لمقاربتهما ، وكونهما في الأصل مسكناً واحداً .

وحكى **الرافعيُّ** : أَنَّ منهم من أطلق وجهين في بيتي[٩] الدار ، من غير نظرٍ إلى

---

(١) البيت : المسكن من الشعر ، أو المدر ، أو غيره .
ينظر : الإفصاح في فقه اللغة ص (٢٦١) .

(٢) الخان : النزل ، أو الفندق ، الذي ينزله المسافرون ، مما يكون في الطرق ، والمدائن .
ينظر : مادة [خ و ن] : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٠) ، المصباح المنير ص (٩٨) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٦٣) .

(٣) [أو صغيرة] في (ز) .

(٤) من قوله [في بيت] إلى [كل واحد منهما] ليست في (ك) .

(٥) الغلق : المغلاق ، وهو ما يغلق به الباب ، ويفتح ، والجمع : أغلاق ، وهي : المفاتيح .
ينظر : مادة [غ ل ق] : لسان العرب (٥ / ١٠٢١) ، المصباح المنير ص (٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٦) [البنيان] في (ز) و (د) ، والمثبت مناسب للسياق ، ولنص المسألة في كتب المذهب .
ينظر : البيان (١٠ / ٥٢٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٩) .

(٧) [خَرَّجَ] في (ك) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٥) ، التهذيب (٨ / ١١٥) .

(٩) [سكن] في (م) .

الصغر ، والكبر ، وأن[١] الأصح حصول المساكنة[٢] .

وإذا قيل به : فلو كان أحدهما في الدار ، والآخر في حجرةٍ[٣] ، مفردة المرافق[٤] ، وبابها في الدار ، فالذي حكاهُ **الماورديُّ** : أَنَّهُ يحنث ، وطرد ذلك فيما لو كان لها بابٌ ، خارج الدار ، وبابها إلى الدار مفتوحاً ، دون ما إذا [كان][٥] مسدوداً[٦] .

وقال **الرافعي** - في الصورة الأولى - : (الأصح أَنَّه لا مساكنة[٧])[٨] ، وهو الذي أورده **البغوي** في حجرتين مفردتي المرافق في الدار[٩] .

ولو كانت الحجرة في الفندق[١٠] ، ومجازها[١١] من الفندق ، فلا مساكنة .

---

(١) [ورأى] في (ز) و (د) و (م) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) .

(٣) الحجرة : الغرفة ، وهي كل منزل محوطٍ عليه ، وجمعها : حجرات .
ينظر : مادة [ح ج ر] : المصباح المنير ص (٦٧) .

(٤) المرافق : ما يتبع العقار ، مما ينتفع به كالمطبخ ، والكنيف ، ونحوهما .
ينظر : مادة [ر ف ق] : المصباح المنير ص (١٢٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٢) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٧) .

(٧) [يساكنه] في (م) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) .

(٩) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٥) .

(١٠) الفندق : الخان الذي ينزله المسافرون ، وهي لغة شامية ، جمعه : فنادق .
ينظر : مادة [ف د ق] : المصباح المنير ص (٢٤١) .

(١١) المجاز : المسلك ، وَالممر .
ينظر : مادة [ج و ز] : لسان العرب (٤ / ٢٤) .

ولو عدمت الأبواب في الدار الكبيرة ، والخان : حنث[١] .

قال **الرافعيُّ**:/ (ويشبه أن لا يشترط في الخان أن يكون على [كل][٢] بيت منهما[٣] باب وغلق ، كالدور في الدرب[٤])[٥] . [(ك)-١١١/أ]

ثم[٦] هذا كله إذا لم يقيد المساكنة بموضعٍ لا بلفظه ، ولا بنيته .

أما إذا قيدها ببيت ، أو دارٍ ، ونحوه : فيحنث بمساكنته في ذلك الموضع دون غيره .

وفي طريقة **الصيدلاني** : أَنَّهُ إذا قيدها[٧] بنيته[٨] / ، وكانا يسكنان بيتاً واحداً من دارٍ ، متحدة [المرافق][٩] ، فأراد أَنَّه[١٠] لا يساكنه في ذلك البيت ، حملت اليمين عليه ، أما/ إذا لم يكن كذلك ، ولا جرى ذلك [في][١١] تلك المساكنة ، فلا يُقبل [(د)-١٣/أ] [(م)-١١٢/أ]

---

(١) [حيث] في (د) و (ك) ، وهو تصحيف .

(٢) ليست في (د) .

(٣) [منها] في (م) .

(٤) [الدور] في (م) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٨) ، والدرب : باب السكة ، أو الطريق .

ينظر : مادة [د ر ب] : المصباح المنير ص (١٠١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٠٧) .

(٦) [و] العاطفة في (د) .

(٧) [قيد] في (ز) و (د) .

(٨) [نيته] في (ز) و (د) ، [بنيةٍ] في (م) .

(٩) ليست في (ك) .

(١٠) [أن] في (د) و (ك) .

(١١) ليست في (ز) و (د) و (م) ، وإثباتها أنسب للسياق .

قوله ، وتُحمل اليمينُ على الدار[١] .

ولو نوى أن لا يساكنه في البلد ، فهل لنيته أثرٌ ، حتى إذا سكن هو وإياه في البلد[٢] يحنث ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنَّ لها أثراً ، ولم يحك **ابن الصباغ**[٣] ، **والمتولي**[٤] ، **والماوردي**[٥] سواه[٦] .

والثاني : لا ؛ لأنَّ اللفظ لا ينبئ عنه ، ومجرد النية ، لا أثر [له][٧] .

فإن قلنا بهذا ، فلو نوى أن لا يساكنه في المحلة[٨] ، وهي مفتوحة السكة ، ففيه تردد ، وإن كانت مسدودة[٩] السكة ، قال **الإمام** : (فيظهر القطع باتباع نيته)[١٠] .

فروع : لو حلف لا يساكنه ، وأطلق ، وكانا في موضعين ، بحيث لا يُعَدُّ أحدهما مساكناً[١١] للآخر ، وأقاما على ذلك : لم يحنث .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٩) .

(٢) [هل] زيادة في (م) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٦١٢) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٨٨) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٧) .

(٦) [غيره] في (ك) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) المحلة : الحي ، أو منزل القبيلة جمعه : محال ، ومحلات .
ينظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤١٤) .

(٩) [مشدودة] في (د) ، وهو تصحيف .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٧) .

(١١) [مسكناً] في (د) .

وفي « **التتمةِ** » : رواية قول ضعيف ، أَنَّهُ لابد من مفارقة أحدهما المكان الذي هو فيه ، سواء كان داراً ، أو حجرةً ، أو دربـاً ، أو محلـةً[١] ، ولا خـلاف أنـه لا يجـري في البلد، صرح به **الإمام**[٢] .

ولو حلف لا يسكانه في بيتٍ واحدٍ ، وكانا فيه ، فتحـولا ، أو أحـدهما في أوَّل[٣] حالِ الإمكان : لم يحنث .

وقال **أبو الفياض البصري**[٤][٥] : اليمين تنعقد على فعـل الحـالف وحـده ، فـإن خرج المحلوف عليه ، لا يبر الحالف ، حكاهُ عنه **مجلي** ، وحكاهُ عنه **المـاورديُّ** فـيما إذا قال : (لا سكنت) ، وأجراه فيما لو قال : ([والله][٦] لا سكن[٧] معـي) ، فإِنَّـه إذا خرج الحالف ، لا يبر[٨] ، وَإِنَّهُ فَرَّق بينه وبين المساكنة ، ثم قال : (وهذا وإن كـان لـه

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٨٩) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٧) .

(٣) [أو] في (م) ، وهو تحريف .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، من تـصانيفه تتمة (اللاحق بالجامع) الذي تمم به كتاب شيخه ، ولم يعرف وقت وفاته . ولعله توفي أواخر القـرن الرابـع وأوائل القرن الخامس الهجري .
ينظـر : طبقـات الفقهـاء الـشافعية (١ / ١٤٦) ، طبقـات الـشافعية ، لابـن قـاضي شـهبة (١ / ١٦٣ - ١٦٤) .

(٥) [في] زيادة في (ك) .

(٦) ليست في (د) و (ك) .

(٧) [يسكن] في (ك) ، [أسْكن] في (م) ، والمثبت موافق لنص الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٦) .

(٨) لأن البر تعلق بفعل المحلوف عليه وحده .

وجهٌ ، فهو ضعيف)[١] .

ولو لم يتحوَّلا[٢] ، ولكن شرعا[٣] في بناية حائلٍ بينهما ، من طينٍ ، أو غيره ، وكان لكلٍ من الجانبين مدخل ، أو اتُّخِذَ مدخل [آخر] [٤] : فلا يحنث على وجهٍ ؛ لاشتغاله برفع المساكنة ، وهذا ما رجحهُ في « **التهذيب** »[٥] .

والأصحُّ عند الجمهور[٦] ، وبه جزم **الماورديُّ**[٧] : الحنث/ ؛ لحصول المساكنةِ إلى أن يتم البنيان ، من غير ضرورة[٨] . [(م)-١١٢/ب]

نعم لو خرج أحدهما ، فبنى الحائط ، ثم عاد ، وسكن : لم يحنث الحالف .

هكذا أطلقوه ، ولم يجعلوا[٩] ذلك كالبيتين من الدار/ ، وكأنَّ/ الفرق : أَنَّ البيتين من الدار [و][١٠] إن انفرد كل واحدٍ منهما بباب ، وغلقٍ ، فساحة [(ك)-١١١/ب] [(ز)-٣٥/أ]

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٦) .

وصحح الماوردي البر بخروج أحدهما ؛ لأنَّ اليمين معها معقودة على الاجتماع ، وبخروج أحدهما يزول الاجتماع ، فوجب أن يقع له البرُّ .

(٢) [وإن لم يتحقق] في (ك) .

(٣) [شرع] في (ز) و (د) و (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٤) ليست في (د) و (م) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٥) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٠) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٧) .

(٨) وكذلك جزم به إمام الحرمين في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٣٧) .

(٩) [يجعل] في (ك) .

(١٠) العاطفة ليست في (ز) .

الدار[١] مشتركة بينهما في الاستطراق ، وهاهنا لا مشاركة في شيءٍ ، أصلاً ، وبهذا يظهر أن البيتين من الدار ، لو لم يشتركا في الاستطراق ، كان الحكم كذلك .

ولو حلف لا يساكن زيداً ، وعمراً ، بر بخروج واحدٍ منهما[٢] .

ولو/ قال : (لا ساكنت زيداً ، ولا عمراً) ، لم يبر بخروج واحدٍ منهما[٣] ، قاله **الماوردي**[٤] . [(د)-١٣/ب]

ولو حلف لا يساكن فلاناً شهر رمضان ، فالحنث يتعلق بالمساكنة [معه][٥] في جميع الشهر ، ولا يحنث بالمساكنةِ ساعةً ، وهذا ما أجاب به إمام العراقيين **أبو بكر الشاشي** ، حكاهُ [**الرافعيُّ**][٦] ، في فروع الطلاق[٧] .

فائدة : إذا قال : (والله لا أويت عند فلانٍ) ، أو (في داري) فمتى مكث في الموضع المحلوف [عليهِ][٨] زماناً [ما][٩] : حنث ، فإن الإيواء هو السكون في

---

(١) ساحة الدار : باحتها ، أي : الموضع أمامها ، والجمع : ساحات .

ينظر : مادة [س و ح] : مختار الصحاح ص (١٣٩) ، المصباح المنير ص (١٥٣) .

(٢) [منهم] في (ز) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٣) [منهم] في (ز) و (ك) و (م) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٦) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٦٠) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ليست في (د) و (ك) .

المكان ، [(١)] حكاه **البندنيجيُّ** ، ثم قال : وأما البيتوتة ، فليس لأصحابنا فيها نصٌّ ، والذي يجيء على المذهب : أنها عبارة عن السكون في المكان ، أكثر من نصف الليل ، وهو قول العراقيين[(٢)] .

قال : (**وَإِنْ حلف لا يدخل هذه الدار ، وهو فيها ، فلم يخرج : ففيه قولان**) ، أصحهما : أَنَّهُ[(٣)] لا يحنث ؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل ، وهذا[(٤)] لا يوجد في الاستدامة ، ولهذا لا يقال : دخلت [الدار] [(٥)] شهراً ، وإنما يقال/ : دخلتها[(٦)] منذ شهر ، وهذا ما حكاه في « **التهذيب** »[(٧)] .

[من حلف لا يفعل أمراً وهو متلبس فيه فاستدام عليه] [(م)-١١٣/أ]

والثاني : يحنث ؛ لأَنَّ الاستدامة بمنزلةِ الابتداء في التحريم ، بالنسبةِ إلى ملك الغير ، ألا ترى أَنَّهُ لو دخل داراً ، مغصوبةً[(٨)] ، لا يعلمها ، ثم علم فاستدام ، أَثِمَ ؟ كذلك استدامة الدخول ، ينزل منزلة ابتدائهِ[(٩)] ، وعلى هذا : لو خرج عُقَيبَ اليمين : لم يحنث .

---

(١) [ما] زيادة في (ز) و (د) و (ك) .

(٢) ينظر : حاشية الرملي (٤ / ٢٥٣) .

(٣) [أن] في (د) .

(٤) [وهو] في (د) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) [دخلها] في (د) و (م) ، [دخلت] في (ك) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٦) .

(٨) الغصب في اللغة : أخذ الشيء ، ظلماً ، وقهراً .
ينظر : مادة [غ ص ب] : المصباح المنير ص (٢٣٢) .
الغصب في الشرع : الاستيلاء على حق الغير ، عدواناً .
ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٢٤) .

(٩) [كذلك ههنا تنزل استدامة الدخول منزلة ابتدائهِ] في (ك) .

ولو خرج ، ثم رجع ؛ لنقل القماش : حنث ؛ لأَنَّهُ دخل ، بخلاف ما ذكرناهُ في السُّكنى ؛ لأن السكن ، لا يحصل بمجرد الدخول .

ويجري مثل هذا الخلاف ، فيما لو حلف لا يخرج من هذه الدار ، وهو خارج عنها[١] .

واعلم أنَّ من الأصحاب من لم يثبت **للشافعي** في هذه المسألة قولاً ، سوى الأول[٢] ، وحكى الخلاف وجهين[٣] ، وأول ما حُكِيَ [عن **الشافعي**][٤] من الحنث على حكاية مذهب الغير[٥] .

---

(١) هذا الخلاف في الحلف على المستقبل .

(٢) وهو القول المشهور ، نص عليه كتاب حرملة : (أنه لا يحنث حتى يستأنف الدخول إليها) .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) ، المهذب (٢ / ١٦٩) ، حلية العلماء ص (٩٨٣) ، التهذيب (٨ / ١١٦) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) ، الشامل ص (٦١٥) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) قال في « الأم » (٨ / ١٦٨) : ما يدل على أن استدامة الكون فيها منزلة الدخول : (فيمن حلف ألا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله قسراً ، فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ ، فلا حنث عليه ، إن كان حين قدر على الخروج ، خرج من ساعته ، فأما إن أقام – ولو شاء أن يخرج خرج – فإن هذا حانث) .
وأنكر القاضي أبو الطيب الطبري أن يكون هذا قولاً للشافعي ، وقال : إنه حكاه عن مذهب غيره ، وهو وجه للأصحاب ، والصحيح : ما نص عليه في كتاب حرملة .
ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ١٩٢ – ب ، ١٩٣ – أ) الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) ، الشامل ص (٦١٥ ، ٦٣١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨١ – ٢٨٢) .
وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة .
ينظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٣٠٠) ، الهداية للمرغناني (٢ / ٧٧) ، وينظر : التلخيص ، لابن القاص ص (٦٣٨) ، حلية العلماء ص (٩٨٣) .

فرع : و[١]لو نوى بالدخول الاجتياز ، وأقام : حنث ، على الأصح .

قال **الإمام** : (ومن أصحابنا من قال : لا يحنث ؛ لأَنَّ/ اللفظ إذا لم يصادف [(ك)-١١٢/أ] المقصود ، تجردت النية ، والنية المجردة لا تُلزم شيئاً)[٢] .

قال : (**وإن حلف لا يلبس ثوباً ، وهو لابسه ، فاستدام ، أو لا يركب دابةً ، وهو راكبها ، فاستدام : حنث**) ، أي : إذا تمكن[٣] من نزع الثوب ، والنُّزول عن الدابة ؛ لأَنَّ استدامة[٤] الركوب[٥] ، واللِّبس يسمى به راكباً ، ولابساً[٦] ، ولهذا يقال: لبست الثوب شهراً ، وركبت الدابة يوماً .

ويلتحق بهذا القسم : ما إذا حلف لا يقعد ، وهو قاعدٌ ، فلم يقم ، أو لا يقوم ، وهو قائمٌ ، فلم/ يجلس ، أو لا يستقبل القبلة ، وهو مستقبلها ، فلم يتحول عنها ، على [(د)-١٤/أ] ما حكاه/ في « **التهذيب** »[٧] . [(م)-١١٣/ب]

قال : (**وإن**[٨] **حلف لا يتزوج ، وهو متزوج ، أو لا يتطيب ، وهو متطيب ، أو لا يتطهر ، وهو متطهر ، فاستدام : لم يحنث**) : لأَنَّ الاستدامة في هذه الأشياء ،

---

(١) [الواو] ليست في (م) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٧) .

(٣) [لم يتمكن] في (د) و (ك) ، والمثبت أنسب للسياق .

(٤) [الاستدامة] في (ك) ، [استدامته] في (م) .

(٥) [للركوب] في (ك) .

(٦) [سُمي ركوباً ، ولبساً] في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٦) .

(٨) [ولو] في (ز) و (م) ، والمثبت موافق لنص نسخة التنبيه المطبوعة ص (٢٦٧) .

لا تجري مجرى ابتدائها في الاسم ، ولهذا لا يقال : تزوجت شهراً ، بل منذ شهر ، ولا تطيبت ، ولا تطهرت شهراً ، [بل منذ شهر] [١] .

قال **ابن الصباغ** : (ومن أصحابنا من حكى في الطيب وجهاً آخر ، وليس بشيء)[٢] .

وحكى في « **الحاوي** » الوجهين ، ووجهاً ثالثاً عن **أبي الفياض**[٣] : أَنَّه إن بقي أثر الطيب ، فاستدامه : حنث ، وإن بقيت الرائحة : لم يحنث[٤] .

فروع : لو حلف لا يجامع ، وهو مجامعٌ ، فلم ينزع ، أولا يصوم ، وهو صائم ، فلم يفطر ، أو لا يصلي ، وهو في الصلاة ، و[٥] كان ناسياً ، ولم[٦] يبطلها : ففي حنثه وجهان ، حكاهما **البغوي**[٧] ، وَبناهما على أَنَّه إذا حلف لا يصلي ، هل يحنث بمجرد الصلاةِ ، أم[٨] لا ؟

ولو حلف لا يغصب : لم يحنث باستدامة[٩] المغصوب في يده .

---

(١) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦١٥) .

(٣) [ابن القاص] في (ز) ، [ابن الفياض] في (د) ، [ابن القاض] في (ك) ، والمثبت في نسخة (م) هو الموافق لما في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٥٠) ، و « حلية العلماء » (٩٨٣) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) .

(٥) [إن] زيادة في (ك) .

(٦) [فلم] في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٧) .

(٨) [أو] في (د) .

(٩) [باستدامتهِ] في (ك) .

ولو حلف لا يسافر[١] ، وهو في السفر ، فوقف ، أَو أخذ في العود في الحال : لم يحنث ، وإن سافر على وجهه : حنث ، قاله في « **المهذب** »[٢] ، و « **التهذيب** »[٣] ، قاله[٤] **الرافعي**[٥] ، وهو محمولٌ على ما إذا قصد السفر لجهةٍ ، وإلاَّ فنفس العود سفرٌ .

والمذكور في « **الحاوي** » : أنَّ استدامة الجماع ، [واستدامة الغصب ، كاستدامة اللِّبس][٦] ، وأَنَّ[٧] في حنثه إذا توقف في السفر ، وأقام مكانه : وجهين[٨] .

[من حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها] [(ك)-١١٢/ ب]

قال : (**وإنْ حلف لا يدخل داراً ، فصعد سطحها**[٩]) - أي : من خارجٍ - : (**لم يحنث**) ، أي : سواء كان محجوراً[١٠] [عليهِ][١١] ، أو غير محجور عليه/ ، وهو

---

(١) هذا على المستقبل أما وهو في السفر فلا يضره الاستدامة .

(٢) ينظر : المهذب (٢ / ١٦٩) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٧) .

(٤) [قال] في (د) و (م) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٣) .

(٦) مكررة في (م) .

(٧) [فإن] في (د) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٠) .

(٩) السطح : ظهر البيت إذا كان مستوياً ؛ لانبساطه ، وهو من كل شيء أعلاهُ ، جمعه : سطوح .
ينظر : مادة [س ط ح] : لسان العرب (٢ / ٢٦٣) ، المصباح المنير ص (١٤٤) .

(١٠) المحجَّر : الذي عليه بناء ، يحيط به ، ومنهُ سميت الحجرة .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٠) .

(١١) ليست في (ز) و (د) و (ك) .

ظاهر نصه في « **المختصر** »[(١)] ؛ لأَنَّ السطح حاجزٌ ، يقي الدار من الحرِّ والبرد[(٢)] ، ويحرزها ، فهو كحيطانها .

ولو وقف/ على عتبة[(٣)] الدار ، في سمك الحائط : لم يحنث ، كذلك إذا وقف على السطح . [(م)-١١٤/أ]

وقال **أبو ثور**[(٤)] : إنَّه يحنث[(٥)] .

قال **مجلي** : (وبه قال بعض أصحابنا[(٦)] ، وهو خطأ ؛ لما ذكرناه ، ولأنَّ الدار حرز لما فيها ، يقطع سارقه[(٧)] ، وما فوق السطح[(٨)] ليس بمحرز ، ولا قطع على سارقه ، فلما[(٩)] خرج السطح عن حكم الحرز في القطع ، وجب أن يخرج عن حكم الدار في الحنث)[(١٠)] .

---

(١) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٤) .

(٢) [البرد والحر] في (د) .

(٣) العتبة : أسكفة الباب .

ينظر : مادة [ع ت ب] : العين (٢ / ٧٥) ، لسان العرب (٩ / ٣٢٤) .

(٤) تقدم التعريف به ص (١٩٧) .

(٥) ينظر : حلية العلماء ص (٩٨٤) ، البيان (١٠ / ٥٢٤) .

(٦) كابن أبي هريرة ، كما نقل عنه في « حلية العلماء » ص (٩٨٤) .

(٧) السرقة في اللغة : أخذ المال خفية .

ينظر : مادة [س ر ق] : لسان العرب (٥ / ٨٩٤) .

السرقة في الشرع : أخذ المال خفيةً ، ظلماً ، من حرز مثلِهِ .

ينظر : مغني المحتاج (٥ / ٥٢٨) .

(٨) [الدار] في (ك) .

(٩) [ولما] في (ك) .

(١٠) لم أقف على قول مجلي ، وينظر توجيه المسألة في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٤٨) .

قال : (**وقيل : إِنْ كان محجراً : حنث**) ؛ لأنه يحيط به سور الدار[١] ، ولهذا لو[٢] صلى على ظهر الكعبة ، وهو على هذه الهيئة/ : تصح صلاته . [(ز)-٣٥/ب]

وإذا كان كذلك أشبه ما لو حصل في الدار ، وهذا أظهر ، على ما حكاه **القاضي الحسين** في « **الفتاوى** » ، في ضمن مسألة ، وهي : ما إذا قال : (من كانت من نسائي في الدار فهي طالق)[٣] .

وحكى **الماورديُّ** عن **أبي الفياض**[٤] : أن السترة[٥] إن كانت عاليةً[٦] ، بحيث تحجز[٧] مثلها لو كان/ في العَرْصة[٨] : حنث ، وإلا : فلا[٩] . [(د)-١٤/ب]

ثم محل الخلاف : فيما[١٠] إذا كان التحجير في جميع الجوانب ، أما إذا كان من

---

(١) [سور الدار به] في (ك) .

(٢) [إذا] في (ك) .

(٣) ينظر :فتاوى القاضي حسين (ل – ١٤٢ / ب) .

(٤) [ابن القطان] في (ك) ، والمثبت هو الموافق لما في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٤٨) .

(٥) السترة : ما يستتر به ، من أي شيءٍ كان ، وجمعه : ستور .

ينظر : مادة [س ت ر] : المصباح المنير ص (١٤٠) .

(٦) [لها مالية] في (ك) ، وهو تحريف .

(٧) [تحجر] في (ز) و (د) و (م) ، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٨) .

(٨) عَرْصة الدار : ساحتها ، وهي : البقعة ، الواسعة ، التي ليس فيها بناء ، والجمع : عِرَاص ، و عَرَصات ، وسميت ساحة الدار عَرْصة ؛ لأَنَّ الصبيان يعترصون فيها : أي يلعبون ، ويمرحون .

ينظر : مادة [ع ر ص] : المصباح المنير ص (٢٠٨) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٨) .

(١٠) [ما] في (ز) و (ك) و (م) .

جانبٍ ، واحد : فلا يحنث ، و[١] [إن كان] [٢] من جانبين ، أو ثلاثةٍ : ففيهِ خلافٌ ، مرتب[٣] .

تنبيه : عدول الشيخ عن لفظ التحصير[٤] إلى التحجير[٥] ، يعرفك أنَّ الحكم خاصٌ بالتحجير[٦] ، دون ما إذا كان محصراً[٧] بالقصب[٨] ، أو[٩] الخشب[١٠] الضعيف ، كما[١١] حكاهُ **الماورديُّ**[١٢] .

[على أَنَّ القاضي **أبا الطيب** - في أول كتاب الحجر - قال : (إنَّه يقال للدار المحوطةِ حجرة[١٣] ؛ لأنَّ بناءها يمنع من الاستطراق إليها)[١٤] ، فإن كان الشيخ

---

(١) [أو] العاطفة في (ك) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) أي خلاف مرتب على التحويط من الجوانب ، وأولى بأن يحنث .
ينظر : الوسيط (٧ / ٢٢٤) .

(٤) [التحضير] في (ك) و (م) ، وهو تصحيف .

(٥) [التحجيز] في (ز) و (ك) ، [التحجر] في (م) .

(٦) [بالتحجر] في (م) ، [بالتحجيز] في (ك) .

(٧) [محضراً] في (ك) ، و (م) .

(٨) القصب : كل نبات يكون ساقهُ أنابيبَ ، وكعوباً ، وواحدته : قصبة .
والقصب الفارسي منه صلبٌ ، غليظٌ ، يعمل منه المزامير ، ويسقف به البيوت ، ويتخذ منه الأقلام .
ينظر : مادة [ق ص ب] : المصباح المنير ص (٢٦٠) .

(٩) [و] العاطفة في (م) .

(١٠) [الخشف] في (ز) وهو تحريف .

(١١) [على ما] في (ك) .

(١٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٨) .

(١٣) [محجرة] في (م) .

(١٤) لم أقف على قول أبي الطيب الطبري ، ولم أجد أحداً فيما وقفت عليه من كتب المذهب عزا له هذا القول .

قصد ذلك ، لم يكن احترز[١] به عن شيءٍ ؛ لأَنَّ ذلك حقيقةً في المتخذ من الخشب ، وغيره][٢] .

[من حلف لا يخرج من الدار فصعد السطح] [(م)-١١٤/ب]

فرع : لو حلف لا يخرج من الدار ، فصعد السطح/ : حنث ، قاله **ابن الصباغ**[٣] ، وقال **البغوي** : (إن لم يكن[٤] محوطاً : حنث ، وإن [كان][٥] محوطاً[٦] : فوجهان)[٧] .

ولو حلف على الخروج ، فصعد السَّطح ، فهل يبر ؟ فيه وجهان ، حكاهما **أبو الحسن**[٨] **العبادي**[٩] ، وغيره[١٠] .

---

(١) [ما أخبر] في (م) ، [ما احترز] في (د) .

(٢) من [على أن القاضي] في الصفحة السابقة إلى [من الخشب وغيره] ليست في (ك) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٦١٣ - ٦١٤) .

(٤) [إن كان] في (ك) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) [غير محوط] في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٦) .

(٨) [أبو الحسين] في جميع النسخ ، ولعل المثبت هو الصواب .

ينظر : حلية العلماء ص (٩٨٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٢) .

(٩) هو أبو الحسن ، العبادي ، ولد الشيخ أبي عاصم ، العبادي ، وهو من أئمة الأصحاب المراوزة ، له كتاب « الرقم » ، نقل عنه الرافعي ، توفي سنة (٤٩٥هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٧) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٦) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٢) .

[و] [١] اختيار الشيخ **أبي محمد** منهما : أَنَّـهُ لا يـبرّ[٢] ، وأشـبههما ، وهـو اختيـار **القاضي الحسين** : أَنَّهُ يبر[٣] .

[من حلف لا يدخل داراً فدخل النهر الذي فيها أو صعد الشجرة التي يحيط بها حيطان الدار]

قال : (**وإنْ كان فيها نهرٌ ، فحصل في النهرِ الذي فيها**) - أي : بـسباحةٍ ، أو [في] [٤] سفينةٍ - (**أو صعد شجرةً ، يحيطُ بها حيطانُ الدار : حنث**) ؛ لتحقـق الدخول .

ولو حصل في موضعٍ من الشجرة ، وهو أعلى من حيطانِ الدار : لم يحنث .

ولو [كان] [٥] يحيط به سترة السطح ، فحكمه حكم ما لو كـان عـلى الـسطح ، حكاه البندنيجي ، وغيره[٦] .

وهكذا [الحكم فيما لو كانت الشجرة خارج الـدار ، وأغـصانها في الـدار ، أو[٧] فوقها ، على ما حكاه] [٨] **الماورديُّ**[٩] .

---

(١) العاطفة : ليست في (ز) و (م) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٩) .

(٣) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٨٢) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) كالرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٨٤) .

(٧) [و] العاطفة في (م) .

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في (د) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٩) .

فروع : لو حصل في الطاق[١] المعقود خارج الباب ، فهل يحنث ؟ فيه/ وجهان ، أصحهما : وهو الذي أورده **الغزالي** : المنع[٢] . [(ك)-١١٣/أ]

ولو دخل الدِّهليز[٣] ، خلف الباب ، وبين البابين : حنث ؛ لأنَّه من الدار .

وحكى **الفوراني** نصاً[٤] **للشافعي** : أنَّهُ لا يحنث[٥] ، وأوله بعضهم على الطاق[٦] .

ونزَّل[٧] **المتوليُّ** الدرب ، المختصَّ[٨] بالدار أمام الباب - إذا كان داخلاً في حد الدار[٩] ، ولم يكن في أوله بابٌ - منزلة الطاقِ ، فإن كان عليه بابٌ ، فهو من الدارِ ، مسقفاً كان ، أو غير مسقف[١٠] .

ولو حلف لا يخرج من الدار ، وفي الدار شجرةٌ ، فرقى غصناً منها ، والغصن

---

(١) الطاق : ما عطف من الأبنية ، والجمع : طاقات ، وطيقان ، وكل شيء استدار فهو طوق .
ينظر : مادة [ط و ق] : لسان العرب (٥ / ٩٦٥ - ٩٦٧) ، المصباح المنير ص (١٩٧) .

(٢) ينظر : الوجيز ص (٤٧٠) .

(٣) الدهليز : المدخل إلى الدار ، فارسي ، معرب ، جمعه : دهاليز .
ينظر : مادة [د هـ ل ز] : المصباح المنير ص (١٠٦) .

(٤) [أيضاً] في (د) و (ك) ، وهو تحريف .

(٥) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٨٢) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٧) [وبدل] في (م) ، وهو تحريف .

(٨) [المحيط] في (ك) .

(٩) [الجدار] في (ز) .

(١٠) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٠٢ - ٢٠٤) .

خارج عنها : ففي حنثه وجهان ، أصحهما : نعم ، حكاه **الرافعيُّ** في فروع الطلاق[١] ، والله أعلم .

قال : (**وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فباعها ، فدخلها : حنث**) ؛ لأَنَّه عقد اليمينَ على [عين][٢] تلك الدار ، ووصفها بإضافةٍ تطرأ ، وتزول ،/ فغلب الأَقوى ، وهو التعيين[٣] ؛ ولأَنَّهُ قد اجتمع في اليمين التعيين والإضافة ، فكان الحكم للتعيين ، كما لو قال : (والله لا كلمت زوجة فلان هذه ، أو صديقه هذا) وزالت الزوجية[٤] ، والصداقة ، ثم كلَّمه : فإنَّه يحنث . [من حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباعها، فدخلها] [(م)-١١٥/أ]

وفي « **النهاية** »[٥] ، وغيرها[٦] حكاية قولٍ مخرجٍ : أَنَّه لا يحنث ،/ ، وكأنَّ قائله اعتمد الإشارة والإضافة ، وربط اليمين بهما ، فلا يحصل الحنث بأحدهما ، وناصر المذهب يُغَلِّب الإشارةَ ، ويجعل الإضافة معها كالتأكيد الذي لا يعتني به ؛ لتعرضها للزوال - كما ذكرناه - ثم هذا عند الإطلاق ، فلو نوى الحالف اعتبارَ الملك والإشارة ، قال **الإمام** : فلفظه مُنَزَّل على نيته[٧] . [(د)-١٥/أ]

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٥٩) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) التعيين : التخصيص ، قال الجوهري : تعيين الشيء : تخصيصهُ من الجملة .
ينظر : مادة [ع ي ن] : الصحاح (٦ / ٤١) ، لسان العرب (٧ / ٨٩٤) ، المصباح المنير ص (٢٢٨) .

(٤) [الزوجة] في (د) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥١) .

(٦) كما في « فتح العزيز » (١٢ / ٣١٦) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥١) .

واعلم أنَّ ضابط هذا النوع : أن يعلَّق[١] اليمين بشيءٍ بعينه ، مضافاً إلى غيره.

ولو حلف لا يدخل دار فلانٍ ، فباعها ، ثم دخلها : لم يحنث .

وكذا لو حلف لا كلمت عبد فلانٍ ، أو زوجته .

وضابط هذا النوعِ : أن يُعلَّق[٢] اليمين بشيءٍ [غير][٣] معينٍ ، مضافاً إلى غيره إضافة ملك ، لا [إضافة][٤] تعريف .

ويتفرَّع على ذلكَ فروع :

أحدها : لو دخل داراً ، موقوفةً[٥] عليهِ - إن قُلنا أنَّ الملك له - : حنث ، وإلاّ : فلا ، وكذلك الحكم لو دخل داراً أَوقفها .

الثاني : لو[٦] كان فلان مكاتباً ، فدخل داراً له ، قال **البندنيجي** : إن قلنا أنَّه

---

(١) [تعلق] في (ز) و (ك) .

(٢) [تعلق] في (ز) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) الوقف في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت الدار على المساكين ، وقفاً : إذا حبستها ، ولا يقال : أوقفتها إلا في لغة رديئة .

ينظر : مادة [و ق ف] : الصحاح (٤ / ١٦٨) ، لسان العرب (٥ / ٧٤٨ - ٧٤٩) ، المصباح المنير ص (٣٤٤ - ٣٤٥) .

الوقف في الشرع : حبس مالٍ ، يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطعِ التصرفِ في رقبتهِ ، على مصرف ، مباح ، موجود .

ينظر : مغني المحتاج (٤ / ٣٠) .

(٦) [إن] في (م) .

يملَكُ: حنث ، وإن قلنا لا يملك : لم يحنث ، وظاهر المذهب : أنَّه يحنث ؛ لأنهَّا[١] في حكم ملكه ؛ بدليل أنَّه يتصرَّف فيها دون [إذن][٢] سيده[٣] .

الثالث : لو كانت له دار حالة اليمين ، فباعها ، ثم اشترى أُخرى ، فدخلها ، حكى **الرافعيُّ** عن **الصيدلاني** : أنَّه إن قال : أردت/ [الدار][٤] الأولى : لم يحنث ، وإن قال : [(ك)-١١٣/ب] أردت أي دارٍ تكون/ في ملكه : حنث[٥] ، وسكت عن حالةِ الإطلاق . [(م)-١١٥/ب]

وقد حكى **العبادي** [في « **الزيادات** »[٦]][٧] : أنَّه لا يحنث ، على أظهر الوجهين[٨] ، والمذكور في « **التهذيب** » : مقابله[٩] .

قال : (**وإن حلف لا يدخل** [**دار**][١٠] **فلان ، فدخل ما يسكنه بكراء**[١١] ، [من حلف لا يدخل دار فلان فدخل ما سكنه بكراء أو عارية]

---

(١) [لأَنهُ] في (ز) .

(٢) ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٦) .

(٤) ليست في (د) و (ك) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٦) .

(٦) الزيادات في فروع الشافعية ، لمحمد بن أحمد ، أبو عاصم ، العبادي ، كتاب مصنف من مائة جزء ، وهو كتاب مغلق العبارة ، شديد الغموض ، لتحفيز الأذهان الثاقبة فيه ، وهو الأسلوب الذي اتبعه أبو عاصم العبادي في جميع كتبه .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٠٩) ، كشف الظنون (٢ / ٩٦٤) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) لم أقف على قول العبادي ، ولم أجد من عزاه له في هذا الموضع .

(٩) أي : أنه يحنث . ينظر : التهذيب (٨ / ١١٩ - ١٢٠) .

(١٠) ليست في (د) .

(١١) الكراء ، بالمد : الإجارة ، مصدر كاريته ، وأكريتُهُ الدار ، إكراءً ، بمعنى : أجرتُهُ .

=

أو عارية[١] : **لم يحنث**) ؛ لأنَّ الإضافة إلى من يملك ، يقتضي[٢] الملك حقيقةً ؛ بدليل أَنَّهُ لو قَالَ : (هذه الدار لفلانٍ) ، ثم قال : (أردت أَنَّه[٣] يسكنها) ، لم يقبل ، وكان إقراراً له بالملك .

وإذا اقتضى الإطلاقُ[٤] الملك حقيقة ، تعلقت به اليمين المطلقة ، ويروى عن القاضي الحسين : أَنَّهُ/ إن حلف على ذلك بالفارسية ، حمل على المسكن[٥][٦] . [(ز)-٣٦/أ]

قال **الرافعيُّ** : (ولا يكاد يظهر فرقٌ بين اللغتين)[٧] .

وفي **الجيلي** : (إن في زماننا : الفتوى على الحنث ، وإن لم يكن مالكاً ، إذ لو قيل

=

ينظر : مادة [ك ر ي] : المصباح المنير ص (٢٧٤) .

وهو في الشرع : عقد ، على منفعةٍ ، مقصودة ، معلومة ، قابل للبذل ، والإباحة ، بعوضٍ ، معلوم .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٤١٠) .

(١) العارية في اللغة : منسوبة إلى العارة ، وهو اسم من الإعارة ، تقول : أعرته الشيء ، أعير ، إعارة ، وعارة ، وهي اسم لما يُعار ، وما يتداولونه بينهم .

ينظر : مادة [ع و ر] : لسان العرب (٣ / ٥٧٥ - ٥٧٦) .

وهي في الشرع : إباحة الانتفاع ، بما يحل الانتفاع به ، مع بقاء عينه .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٠٦) .

(٢) [بمقتضى] في (م) .

(٣) [أن] في (د) .

(٤) [الإقرار] في (د) ، وهو تحريف .

(٥) [المساكين] في (ك) ، وهو تحريف .

(٦) رواه عنه البغوي في : « التهذيب » (٨ / ١١٩) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣١٥) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٥) .

للحالف : أي دارٍ أردت ؟ لا يشير إلاَّ إلى الدار ، التي يسكنها)[١] ، وما قاله مستمدٌ من جعل لفظ الحرام صريحاً في الطلاق ، كما صار إليه متأخرو الأصحاب[٢] .

ومن المعتبر في الأيمان عرف اللافظ ، لا عرف اللفَّظ ، على ما سنذكره فيما إذا حلف لا يدخل بيتاً[٣] .

---

(١) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٣٧ - ب) .

(٢) وهو إذا قال الرجل لامرأته (أنت عليَّ حرام) ، فإن نوى الطَّلاق ، أو نوى الظِّهار : حمل على ما نواه ، وإن نوى تحريم عينها : لم تحرم عليه ، وعليه كفارة يمين بنفس اللفظ ، وإن أطلق ، ففيه قولان :

أصحهما : تجب كفارة يمين .

والثاني لا تجب الكفارة إلا بالنية .

قال الرافعي : (وهذا التفصيل يستمر فيمن قال : (أنت عليَّ حرام) في البلاد التي لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطَّلاق ، وفيمن قاله في البلاد التي اشتهر فيها بالطَّلاق ، إذا فرعّنا على أن الشيوع ، والاشتهار لا يلحقه بالصرائح ، وأما إذا قلنا : إنه يصير صريحاً به ، فقضية ما في « التهذيب » : أنه يتعيَّن الطَّلاق ، ولا يفصّل ، وملخص ما ذكره الإمام – على طوله – أن ذلك لا يمنع صرفه بالنِّيَّة إلى التحريم الموجب للكفارة ، كما أنا وإن جعلناه صريحاً في الكفارة عند الإطلاق ، يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق ، وأنَّه إذا أطلق ، وفرَّعنا على أنه صريح في الكفارة ، ينبني على أن الصَّرائح تؤخذ من الشِّيوع والاستفاضة فحسب ، ومنه ومن ورود القرآن، والشريعة به ، فإن قلنا بالأول ، فلا يفرض له إزدحام ، ويتعيّن الحمل على ما هو أغلب في الاستعمال ، وإن قلنا بالثاني ، فيثبت الطَّلاق ؛ لقوته ، أو يتدافعان ، ويتعارض فيه رأيان) .

وقال الفوراني : (إن قال الرجل : (حلال الله عليَّ حرام) ، فقد قال المتقدمون من أصحابنا : إن ذلك كناية، وقال المتأخرون : إنه صريح ؛ لأنَّه كثر استعمالهم له) .

وكان القفال إذا استفتاه واحد عن هذا ، قال له : إن سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته ، ماذا كنت تفهم منه ؟ فإن قال : فهمت منه الصريح ، قال : هو صريح لك .

ينظر : التهذيب (٦ / ٤٢ – ٤٣) ، البيان (١٠ / ١٠٣ – ١٠٤) ، فتح العزيز (٨ / ٥٢١ – ٥٢٢) .

(٣) ينظر : ص (٣٩١) في مسألة (من حلف لا يدخل بيتاً ، وأطلق ، فدخل بيتاً من شعر ، أو أدمٍ) .

وقد حكى **الرافعيُّ** – في آخر هذا الباب – عن **الروياني**ِّ: أنَّ[١] الفتوى على ذلك ، لكن قاله فيما إذا حلف لا يدخل حانوت[٢] فلانٍ[٣] .

قال : (**إلاَّ أَنْ ينوي/ ما يسكنها**) ، أي فحينئذٍ يعمل بقوله ؛ لأَنَّ الشرع ورد باستعماله في ذلك ، على سبيل المجاز ، فأثرت فيهِ النية . [(د)-١٥/ب]

قَالَ الله – تعالى – : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[٤] ، والمراد : بيوت الأزواج[٥] ، وإنَّما قلنا : إن ذلك على طريق المجاز ؛ لأنَّه يجوز أن يقال بعد قول القائل : (هذه دار فلان ، لا ، وإنَّما يسكنها) ولو كانت حقيقةً ، لما صحَّ مثل ذلك .

واعلم أنَّ [كلام][٦] **ابن يونس** في هذا الموضع يقتضي : أنَّا إنما نعمل بما نواه إذا كان الحلف بالله – تعالى – أمَّا إذا كان بالطلاق ،/ [والعتاق][٧] : فيديَّن[٨] ، وهذا فيه نظر ؛ لأنَّ الحالف إنَّما يديَّن فيما ينفعهُ ، إذا كان على خلاف الظاهر ، أما ما فيه تغليظٌ عليه ، فيقبل منه في الظاهر ، وهذا مما فيه تغليظٌ عليه . [(م)-١١٦/ب]

---

(١) [لأَنَّ] في (م) .

(٢) الحانوت : هو دكان البائع ، والجمع : حوانيت .

ينظر : مادة [ح ن ت] : المصباح المنير ص (٨٥) ، المعجم الوسيط (٢ / ٢٠١) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٠) .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية (١) .

(٥) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٥ / ٣٤٨ – ٣٤٩) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) ليست في (ك) ، [والطلاق] مكررة في (ز) .

(٨) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٦ – ب) .

قال : (**وإن حلف لا يدخل مسكن**[١] **فلانٍ ، فدخل ما يسكنه بكراءٍ ، أو عاريةٍ ، حنث**) ؛ لأَنَّه قد وُجد السُّكون حقيقةً ، ولهذا لا يصح نفيه عنه . [من حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية]

ولو دخل مسكنه المغصوب ، ففي « **المهذب** » : أَنَّه يحنث[٢] ، وحكىَ **الغزالي** في الحنث وجهين[٣] .

ولو دخل ملكاً له ، فإِنْ كان يسكنه[٤] : حنث ، وإلاَّ : فثلاثة أوجهٍ ، حكاها **الإمام** ، ومن تابعه[٥] ، ثالثها : إن كان قد سكنه ساعة/ ما : حنث ، وإلاَّ : فلا[٦] . [(ك)-١١٤/أ]

وهذا كله [إذا أطلق ، أما لو أراد بيمينه مسكنه المملوك ، لم يحنث بغيره بحالٍ ، هكذا][٧] حكاهُ **الرافعيُّ**[٨] ، وكان يتجهُ أن يجيء فيه ما حكيته عن **ابن يونس** ، في المسألة قبلها[٩] .

---

(١) المسكن : هو المنزل ، والبيت ، وسمي بذلك : من السكون ، ضد الحركة ؛ لأن الشخص يسكن فيه ، ويستقر ، ويطمئن .
ينظر : مادة [س ك ن] : لسان العرب (٧ / ٧٩٩ - ٨٠١) ، المصباح المنير ص (١٤٨) .

(٢) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٠) .

(٣) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤٣) .

(٤) [فإن سكنهُ] في (ك) .

(٥) كالغزالي - رحمه الله - في « الوسيط » (٧ / ٢٤٣) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٤) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٦) .

(٩) من أنه يعمل بما نواه إذا كانت يمينه بالله تعالى ، أما إذا كانت والطلاق أو العتاق فيدين .
ينظر : ص (٣٨٣) .

[من حلف على شيء فتغيرت صفته]

قال : (**وإن حلف لا يدخل هذه الدار ، فصارت عَرْصَةً ، فدخلها : لم يحنث**) ؛ لزوال اسم الدار .

وفي « **النهاية** » : - عند الكلام فيما إذا حلف لا يأكل[١] هذه الحنطة - حكاية وجهين في حصول الحنث[٢] - كما قلنا فيما إذا حلف [لا يأكل هذه الحنطة ، فتغير اسمها[٣] - وجزم القول بالحنث فيما إذا حلف][٤] لا يدخل هذه [الدار][٥] ، فصارت عرصةً ، فدخلها[٦] ، ثم قال - بعد ذلك - : (إنه يخرَّج على ما لو قال : (لا ألبس هذا الثوب) ، وكان قميصاً ، ثم تخرق ، وسوَّا منهُ رداءً[٧] ، أو إزاراً[٨])[٩] ، وسنذكره من بعد ، إن شاء الله تعالى[١٠] .

---

(١) [لا يدخل] في (ك) ، وهو تحريف .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٧) .

(٣) ينظر : مسألة : (من حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فجعلها دقيقاً ، أو سويقاً) ص (٣٩٨) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٧) .

(٧) الرداء : هو الثوب ، الذي يضعه الإنسان على عاتقيه ، وبين كتفيه ، فوق ثيابِهِ .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٥١٦) .

(٨) الإزار : ما يؤتزر به ، يقال : أزر به ، أي أحاط به ، وهو الثوب ، أو الملحفة ، الذي يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

ينظر : مادة [أ ز ر] : لسان العرب (٣ / ١٥) ، المعجم الوسيط (١ / ١٦) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٨) .

(١٠) في مسألة : (ما يحنث به من حلف على عدم لبس ثوب ، فغير صفته) ص (٤٤٨ - ٤٥٠) .

ولو جعلت الدار حانوتاً ، أو بستاناً[١] ، أو غير ذلك : لم يحنث بدخوله ، ولو انهدم بعضها ، فإن كانت مع ذلك تسمى داراً خربةً[٢] : حنث بدخولها ، وإن بقيت بحيث يقال : هذه رسوم[٣] دار فلان : فلا حنث ، كذا قاله **الإمام**[٤] .

[و][٥] في « **التهذيب** » : أنَّه إذا[٦] كان الأساس باقياً ، فدخلها : حنث[٧] .

قال : (**وإن أُعيدت بنقضها ، فدخلها ، فقد قيل : يحنث**) ؛ لأنَّها عادت كما كانت ، وهذا هو الأَصَحُ .

(**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأنها غير تلك الدار ، فلم يحنث ، كما لو/ أُعيدت بغير تلك الآلة[٨] . [(م)-١١٦/ب]

ويتجه من حيث القياس : أن يكون الحكم فيما لو حلف لا يستند إلى هذا الجدار ، فهُدم ، ثم أُعيد ، واستند إليه : كما ذكرناه[٩] ، لكن القاضي **أبو الطيب** في

---

(١) [بستاناً أو حانوتاً] في (ك) .

(٢) خربة : أي مهدمة ، من الخراب ، ضد العمران .
ينظر : مادة [خ ر ب] : لسان العرب (١ / ٣٢٤) .

(٣) الرسم : هو الأثر ، وقيل : بقية الأثر ، وقيل : هو ما ليس له شخص من الآثار ، وقيل : ما لصق بالأرض منها ، ورسم الدار : ما كان من آثارها ، لاصقاً بالأرض ، والجمع : أرسم ، ورسوم .
ينظر : مادة [ر س م] : لسان العرب (٧ / ٢١٩) ، المصباح المنير ص (١١٩) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٢) .

(٥) العاطفة ليست في (د) .

(٦) [إن] في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٩) .

(٨) المراد هنا : المادة التي كانت مبنية بها .

(٩) [ذكرنا] في (ز) .

كتاب الصُّلح/ ، جزم بالحنث فيما إذا أُعيد بنقضه ، وبعدمه ، فيما إذا أُعيد بغيره ، [(د)-١٦/أ] وحكى بعده : أَنَّه لو حلف لا يكتب بهذا القلم ، وهو مبرى ، فانكسر ، فبراه ، فكتب به : أَنَّه لا يحنث ؛ لأَنَّه لا يُسمى قلماً ، إلاَّ إذا كان مبرياً ، وَتسميته قلماً ، قبل البراية مجازٌ[(١)] .

تنبيه : النِّقض - بكسرِ النونِ - [البناء][(٢)] ، المنقوض ، والمنهدم[(٣)] ، قالَهُ **الجوهريُّ**[(٤)] .

قال **النواوي** : (والمشهور - ولم يذكر **اللَّيث**[(٥)] ، **والأزهريُّ**[(٦)] ، وصاحب

---

(١) عزاه له النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٧٦) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) [المهدم] في (د) ، [المهدوم] في (م) ، والمثبت موافق لما في « تحرير ألفاظ التنبيه » ص (٢٦٨) .

(٤) ينظر : مادة [ن ق ض] : الصحاح (٣ / ٣٣٩) .

(٥) هو : اللَّيث بن المظفر ، وقيل الليث بن نصر بن يسار ، الخرساني ، صاحب العربية ، كان بارعاً في الأدب ، والشعر ، والغريب ، والنحو ، يقال : إن كتاب (العين) في اللغة له ، عمل منه الخليل قطعة ، وأكملهُ الليث ، ولم أقف على سنة وفاته .

ينظر : معجم الأدباء (٥ / ٣١ - ٣٧) ، بغية الوعاء (٢ / ٢٧٠) ، كشف الظنون (٢ / ١٤٤١ - ١٤٤٢) .

(٦) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، إمام اللغة ، كان فقيهاً ، فغلب عليه علم اللغة ، وصنف فيها كتاب (التهذيب) ، الذي جمع ، وأوعى ، وصنف في التفسير ، وله كتاب (شرح ألفاظ مختصر المزني) وغيرها من الكتب ، توفي سنة (٣٧٠هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢١١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٤) .

« **المحكم** »[١] غيره - : إنه بضم النون)[٢] .

قال : (**وإن قال : (والله لا دخلت هذه الدار من بابها)** ، **فحوَّل بابها إلى موضعٍ آخر**) - أي : ودخل منه - (**فقد قيل : لا يحنث ، وهو ظاهر النص**) أي : في « **المختصر** »[٣] ، وهو المحكي عن « **الأم** »[٤] أيضاً[٥] ، وبه قال **أبو علي بن أبي هريرة**[٦] ؛ لأَنَّ الإضافة[٧] اقتضت تعريف الباب الموجود وقت اليمين ، فأشبه ما لو حلف/ لا يدخل دار زيدٍ فباعها ، ثم دخلها ، (**وقيل : يحنث ، وهو الأظهر**[٨]) ، وبه قال أكثر الأصحاب[٩] ؛ لأنَّ المفتوح ينطلق عليه الاسم ، واليمين تتعلق بتلك

[من حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فنقل بابها إلى موضع آخر]

[(ك)-١١٤/ب]

---

(١) هو علي بن أحمد بن سيده ، اللغوي ، الأندلسي ، أبو الحسن الضرير ، كان متقناً لعلم الأدب ، والعربية والأشعار ، وأيام العرب ، له كتاب (المحكم والمحيط الأعظم) رتبهُ على حروف المعجم ، من اثني عشر مجلداً ، وله كتاب (المخصص) ، وكتاب (شرح إصلاح المنطق) ، وغيرها كثير ، مات بالأندلس ، سنة (٤٥٨هـ) .

ينظر : معجم الأدباء (٣ / ٥٤٤) ، بغية الوعاء (٢ / ١٤٣) .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) .

(٣) ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٤) .

(٤) [الإمام] في (د) و (م) ، والمثبت هو المذكور في « الحاوي الكبير(١٥ / ٣٥٩) ، وحلية العلماء ص (٩٨٥) .

(٥) ينظر : الأم (٨ / ١٦٧) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) ، حلية العلماء ص (٩٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٧) .

(٧) الإضافة هي قوله : (من بابها) .

(٨) [الأكثر] في (ك) ، والمثبت هو نص « التنبيه » ص (٢٦٨) .

(٩) منهم أبو إسحاق المروزي ، ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) ، حلية العلماء ص (٩٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٧) .

الصفة حال دخوله ، لا حال اليمين ، بدليل ما لو حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً ، ملكها بعد اليمين ، فإنَّه يحنث .

ثم محل الخلاف في « **المهذَّبِ** »[١] ، و « **التهذيب** »[٢] : ما إذا سُدَّ الباب الأول ، وغيرهما[٣] أطلقَ ، وهو **البندنيجي**[٤] .

والمحامليُّ كلامه يدل على جريانه مع فتح الأول[٥] .

ثم الخلاف يجري فيما لو قال [: (والله لا أدخل من بابِ هذه الدار) .

ولو قال][٦] : (والله لا أدخل من هذا الباب) ، فدخل من الباب الجديد : لم يحنث ، سواءً كان عليهِ الباب الخشب ، أو لم يكن[٧] .

[(ز)-٣٦/ ب]
[(م)-١١٧/ أ]

وإن دخل من/ القديم : حنث . ومن/ أصحابنا من قال : إنَّه لا يحنث ، إذا دخل من القديم ، بعد نقل الباب من عليه ، وليس بشيء ؛ لأنَّ الخشب لا يدخل فيهِ[٨] ، وهذا ما حكاه **العراقيون**[٩] .

---

(١) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٠) .
(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٠) .
(٣) [وغيره] في (ز) .
(٤) لم أقف على قول البندنيجي في هذه المسألة .
(٥) لم أقف على قول المحاملي في هذه المسألة .
(٦) ليست في (ك) .
(٧) لأن الإشارة أولى من العبارة .
(٨) حيث إنَّ الباب معتبرٌ بالفتح المعقود ، دون الخشب المنصوب ؛ لأنَّ الباب على ما يكون منه الدخول ، والخروج ، وذلك من الفتح المعقود ، فكان أحق بالاسم من الخشب المنصوب .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) .
(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٨) ، المهذب (٢ / ١٧٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٧) .

واعلم أَنَّ من قال بعدمِ الحنث بالدخول من الباب القديم ، بعد نقل الباب الخشب ، يجوز أن يكون مأخذه أَنَّهُ راعى الخشب ، دون الممر ، ويجوز أن يكون راعاهما جميعاً ، فإن كان مأخذه الأولَ ، لزمه أن يقول بأنه إذا دخل من الباب الذي عليه الباب الخشب : أن يحنث ، كما حكاه **المراوزة** ، وجهاً .

[[وإن كان الثاني : لم يحنث بالدخول من الباب الثاني ، وإن كان الباب الخشب عليه ، كما حكاه **المراوزة** ، وجهاً] [١] آخر] [٢] ، والله أعلم .

وقد انتظم من مجموع ما ذكرناهُ عن الطريقين ثلاثة أوجهٍ [٣] .

فرع : إذا قلنا الاعتبار بالباب الخشب ، فلو قال : (والله لا أدخل هذا الباب) ، فنقل الباب إلى دار أُخرى ، فدخلها منه ، قال في : « **التتمة** » : (حنث) [٤] / . [(د)-١٦/ ب]

قال **الرافعيُّ** : (والظاهر خلافه ، إلاَّ أن يريد الحالف أَنَّه لا يدخل منه ، حيث نُصب) [٥] .

آخر : لو حلف لا يدخل هذه الدار ، فنزل إليها من سطحٍ ، غير محوطٍ ، فهل يحنث ، فيه وجهان ، حكاهما **الغزالي** [٦] ، وغيره [٧] .

---

(١) من [وإن كان الثاني] إلى [حكاه المراوزة وجهاً] ليست في (ك) و (م) .
(٢) من [وإن كان الثاني] ، إلى [وجهاً آخر] ليست في (ز) .
(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٧) .
(٤) لأن الإشارة هي المعتبرة . ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٠٨) .
(٥) حيث نظر الحالف إلى المكان . ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٧) .
(٦) ينظر : الوجيز ص (٤٧٢) ، الوسيط (٧ / ٢٢٤) .
(٧) كإمام الحرمين في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٥٤) .

[ما يحنث به من حلف لا يدخل بيتاً وأطلق]

قال : (**وإن حلف لا يدخل بيتاً**) - أي : وأطلق - (**فدخل بيتاً ، من شعرٍ ، أو أدمٍ**[١] : **حنث على ظاهر النص**) ، أي : في « **المختصر** »[٢] ، سواءً كان الحالف بدوياً[٣] ، أو حضرياً[٤] ، قريباً من البادية ، أو بعيداً عنها ، وهذا ما ذهب إليه أكثر المتأخرين ، على ما حكاهُ **الماورديُّ**[٥] ، ووجهه على ما قاله **أبو إسحاق** : أنَّ بيت الشعر ، والخيمة[٦] يسمى بيتاً في الباديةِ ، وإذا ثبت للشيء اسمٌ ، عُرِفَ[٧] في موضعٍ، ثبت له في جميع المواضع ، كما لو حلف لا يأكل الخبز ، فأكل خبز الأرز : فإنَّه يحنث ، وإن كان لا يتعارفه ؛ لأنَّه ثبت له عرفٌ[٨] في

---

(١) الأَدَم : بفتحتين ، وضمتين ، جمع الأديم ، وهو : الجلد ، المدبوغ .
ينظر : مادة [أ د م] : المصباح المنير ص (١١) .

(٢) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٤) .

(٣) البدوي : من كان من أهل البادية ، والبادية : فضاء ، واسع ، فيه المرعى ، والماء .
ينظر : مادة [ب د ا] : الصحاح (٦ / ١٩٨) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٥) .

(٤) الحضري : خلاف البدوي ، والحاضرة خلاف البادية ، وهي المدن ، والقرى ، والريف .
ينظر : مادة [ح ض ر] : الصحاح (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) .

(٦) الخيمة : بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب ، بل من أربعة أعواد ، ثم يسقف بالثمام ، والجمع : خيمات ، وخيم .
ينظر : مادة [خ ي م] : المصباح المنير ص (٩٩) .

(٧) [عرف اسم] في (ز) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب لسياق العبارة .

(٨) [عرفه] في (ز) ، [ذلك عرفاً] في (ك) .

طبرستان[١][٢] ، [قال **البندنيجيُّ**][٣] :/ (وهذا أصلٌ **لأبي إسحاق** يستعمله في كثيرٍ من المواضعِ) . [(ك)-١١٥/أ]

وقال غيره : إنَّما يحنث[٤] ؛ لأنَّ عرف الشرع/ قد ثبت بتسمية[٥] بيوت الشعر بيوتاً ، [قال][٦] الله – تعالى – : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا ﴾[٧] . [(م)-١١٧/ب]

واعترض على ما قاله **أبو إسحاقَ** : بأنَّ من حلف ببغداد [أنَّه][٨] لا يركب دابةً ، لا يحنث بركوب الحمار ، وإن كان أهل مصر يسمونه دابةً ، ولو كان ثبوت[٩] العرف عند قومٍ يقتضي التعميم ، لحنثَ .

---

(١) طبرستان : بفتح الباء ، وكسر الراء ، وسكون السين : اسم بلاد تقع الآن في دولة أذربيجان ، جنوب بحر قزوين بلاد كبيرة عامرة ، مشتهرة بالعلم ، والفقه ، والأدب ، عاصمتها وأجمل مدنها : مدينة (آمل)، وهي من البلاد التي فتحت زمن عثمان – رضي الله عنه – ومن ينسب إليها يقال له (طبري) .
ينظر : الكامل في التاريخ (٢ / ٤٢٧) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٢ / ٦٧٨) ، المصباح المنير ص (١٩١) مادة [ط ب ر] .

(٢) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٩٣ – أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٢) ، فتح العزيز (٢٨٤ – ٢٨٥) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) [حنث] في (م) .

(٥) [بتسميتهِ] في (م) .

(٦) مكررة في (ز) .

(٧) سورة النحل ، من الآية (٨٠) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [بيوت] في (م) ، وهو تصحيف .

وأمَّا مسألة الخبزِ : فلم يكن الحنث[١] فيها بهذا السبب ؛ بل لأَنَّ المتخذ من الأرز يُسمى خبزاً ، في جميع البلاد ؛ لأَنَّ كلَّ بلدٍ يطلقون اسم الخبز على ما يخبزونه عندهم ، وعلى ما قاله غيره[٢] : بأَنَّه لا يحنث[٣] بدخول المساجد ، على ما سنذكره[٤] ، مع أنَّ الله – تعالى – سماها بيوتاً[٥][٦] .

والتعليل الصحيح على ما قاله **أبو الطيب** : (إنَّ اسم البيت يقع[٧] على بيت الشَّعر ، وَالأَدَم ، حقيقةً في اللغة ؛ لأَنَّهُ[٨] موضوعٌ لكل ما جُعل ليسكن فيهِ ، وذلك جُعل ليُسكن فيهِ ، وتسميته خيمةً ، أو مضرباً[٩] إِنَّما هو اسمُ نوعٍ ، وإذا كان كذلك : حنث بدخوله ؛ لأن اليمين تحمل على الحقائق)[١٠] .

---

(١) [الخبز] في (ز) ، وهو تحريف .

(٢) [غيرهم] في (ك) .

(٣) [لا يدخل] في (ز) ، وهو تحريف .

(٤) في مسألة : من حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل مسجداً ، ينظر : ص (٣٩٣) .

(٥) في قوله – تعالى – : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ الآية [الحج : ٢٦] .

وقوله – تعالى – : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ... ﴾ الآية [النور : ٣٦] .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٤ – ٢٨٥) .

(٧) [يصح] في (ك) .

(٨) [لا] زيادة في (د) .

(٩) المضرب : هو بناء ، مقام على أوتادٍ ، منصوبةٍ .

ينظر : مادة [ض ر ب] : لسان العرب (١ / ٤٩٧) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٨٣) .

(١٠) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٩٣ – أ ، ب) .

فإن قيل : قد تركتم الحقيقة للعرفِ ، فيما إذا حلف لا يأكل البيض[١] ، فأكل بيض السَّمك : فإنَّهُ لا يحنث ، وفيما إذا حلف لا يأكلُ الرؤوس ، فأكل رؤوس العصافير ، والسَّمك : فإنَّهُ لا يحنث ، فهلا كان هذا مثله !

فالجواب : أنَّ هناك [عَرَفنا][٢] عرفاً مستمراً على خلاف اللغة ، فإنهم لا يطلقون اسم البيض على بيض السمك ، وإن كثر عندهم ، ولا اسم الرؤوس المشوية، على رؤوس الطير والسَّمك مع كثرتها ، واسم البيت المتخذ من الشعر ، والجلود، ونحوهما لا يفهم/ من اللفظ عند الاستعمالِ ؛ لفقدها وقلتها[٣] ، عند أهل [(د)-١٧/أ] القرى ، فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة ، وكان ذلك كمسألة خبز الأرز[٤] ، والله أعلم .

قال : (**وقيل : إن كان حضرياً ، لم يحنث**) ، أي : إذا كان لا يعرف بيوت البادية/ كما صرح به **البندنيجي** ، ووجهه أن المتعارف عند أهل الحضر ، والمفهوم من [(م)-١١٨/أ] اسم البيت : هو المبنيُّ ، فَنُزِّلت [اليمين][٥] [عليه][٦] ، وهذا ما ينسب إلى **ابن سريج**[٧] .

---

(١) [والسمك] زيادة في (ك) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) [قلتها] في (ز) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، البيان (١٠ / ٥٣١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٥) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) مكررة في (ز) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، التهذيب (٨ / ١٢١) ، حلية العلماء ص (٩٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٤) .

ومقتضى ما ذكره **البندنيجيُّ** من التصوير ، مع ما ذكرناه من التوجيه : أنَّ البدويَّ إذا كان لا يعرف بيوت الحاضرة ، فدخل البيت المبني : أَنَّهُ لا يحنث ، وقد جُزِم [فيهِ][(١)] بالحنث[(٢)] .

وروى **المراوزة** وجهاً آخر : أَنَّ الحضريَّ ، القريب من البادية ، يحنث بدخول بيت الشعر ، والأَدم ، دون البعيد عنها[(٣)] .

وفي كلام **ابن الصَّباغ** إشارةٌ إليه ، حيث قال/ : (الذي نصَّ عليهِ **الشافعيُّ** : أَنَّه يحنث ، سواءً كان بدوياً ، أو قروياً قريباً من أهل البادية)[(٤)] . [(ك)-١١٥/ب]

فائدة : قال **الإمام** : (البدويُّ إذا وطن[(٥)] البلد ، وصار يناطق[(٦)] أهله بما يتعارفونه : فحكمه ، حكم القروي ، [والقروي][(٧)] إذا تبدَّى[(٨)] ، وصار يناطق[(٩)] أهل البادية ، بلغتها ، فهو كالبدوي)[(١٠)] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٤) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢) ، الوجيز ص (٤٧٠) ، التهذيب (٨ / ١٢١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٧) .

(٣) وهذا هو الأقرب . ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٨٥) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦١٦) .

(٥) [وطي] في (ز) و (م) .

(٦) [يباطن] في (ز) و (م) ، وهو تحريف .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) [ابتدى] في (ز) .

(٩) [يباطن] في (م) ، وهو تحريف .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤١) .

فروع : لو حلف على ذلك بالفارسية ، فقال : (أندرخانة تشوم) : فالذي حُكِيَ عن **القفال** : أَنَّهُ لا يحنث [ببيت الشعر ، والأَدَم ، والخيام ؛ لأنَّ العجم لا يطلقون الاسم عليها ، بل [على][(١)] المبنيِّ][(٢)] ، وإن اعتبر اللفظ ، فاللفظ أعجمي لا يراد به الخيام ، وعلى ذلك جرى الإمام[(٣)] ، والرويانيُّ[(٤)] ، وغيرهما[(٥)] ، وفي « **التتمة** » حكاية وجهٍ : أَنَّهُ لا فرق فيه بين العربية ، والفارسية ، ويكون الحكم كما سبق[(٦)] .

ولو دخل[(٧)] الحالف دهليز دارٍ ، أو صحنها ، أو صُفَّتها[(٨)] : لم يحنث على الأظهر ، وعن القاضي **أبي / الطيِّب** : الميل إلى أَنَّه يحنث[(٩)] . [(ز)-٣٧/أ]

ولو [دخل][(١٠)] غرفةً ، فوق البيت : لم يحنث ، حكاهُ **البندنيجيُّ** .

قال : (**وإن حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل مسجداً : لم يحنث**) ؛ لأنَّ البيت [من حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً]

---

(١) [على] ليست في (د) .

(٢) من [ببيت الشعر] ، إلى [المبني] ليست في (م) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٤) .

(٤) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٨٥) ، وينظر : بحر المذهب (١١ / ١١) .

(٥) كالبغوي في « التهذيب » (٨ / ١٢١) .

(٦) أي : بأَنَّهُ يحنث بالسكن في أي نوع من البيوت ، ولو كان غير مبني ، كالخيم .

ينظر : تتمة الإبانة ص (١٩٥) .

(٧) [حلف] في (ز) ، وهو تحريف .

(٨) صُفَّةُ الدار : شبه البهو ، الواسع ، العالي السقف ، وهو طُرَّته ، وجمعها : صفف .

ينظر : مادة [ص ف ف] : لسان العرب (٥ / ٥٩٩) ، المعجم الوسيط (١ / ٥١٧) .

(٩) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٩١ - أ) .

(١٠) ليست في (د) .

موضوع لما جُعل للإيواءِ ، والسُّكنى ، والمسجد لم يجعل لذلك ؛ ولأنَّه لا ينطلق عليه اسم البيت ، إلاَّ بنوعٍ من التقييد ، فلم تنصرف اليمين المطلقة إليه .

وحكى **المتولي** وجهاً : أنَّه يحنث ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾[(١)] ، وقوله/ - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[(٢)] [(٣)] . [(م)-١١٨/ب]

ووجهه **الإمام** بأن كان[(٤)] يحنث بدخوله قبل أن يجعل مسجداً ، والتحبيس والصرف إلى جهة الخير ، لا يغير الاسم[(٥)] ، ويجري مثل هذا الخلاف فيما إذا دخل الكعبة .

ولو دخل البِيع[(٦)] والكنائس[(٧)] / وبيت الحمام[(٨)] ، والغار في الجبل : لم يحنث ؛ لما ذكرناه[(٩)] . [(د)-١٧/ب]

---

(١) سورة الحج ، من الآية (٢٦) .

(٢) سورة النور ، من الآية (٣٦) .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٩٤) .

(٤) [قال] في (م) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(٦) البِيَع : بالكسر : بيوت عبادة النصارى ، وقيل : اليهود .
ينظر : مادة [ب ي ع] : لسان العرب (٥ / ٢٤) ، المصباح المنير ص (٤١) .

(٧) الكنائس : متعبد اليهود ، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى ، معربه أصلها (كُنِشت) .
ينظر : مادة [ك ن س] : لسان العرب (٤ / ٢٩٨) ، المصباح المنير ص (٢٧٩) .

(٨) بيت الحَمَّام : مشدد : البناء الذي يغتسل فيهِ ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار ، وجمعُهُ : حمَّامات .
ينظر : مادة [ح م م] : لسان العرب (٧ / ١٤٠) ، المصباح المنير ص (٨٢) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٠٠) .

(٩) من أنه لم يجعل للإيواء ، والسكنى ، ولا يطلق عليه اسم بيت ، إلا بنوعٍ من التقييد .

وفي « الرقم » [للعبادي][(١)] : إنَّ ابن سريج خرَّجَ في الجميع لنفسه قولين[(٢)] .

وفي « **النهاية** » : أبدا ذلك من عند نفسه[(٣)] ، فيما إذا دخل الحمَّام ، والبيت الذي فيه الرحى[(٤)(٥)] .

واعلم : أنَّ الحنث بدخول الدار والبيت وغير ذلك ، مما حلف عليه ، لا يحصل [بإدخال يده ، أو رجله ، أو رأسه ، ولا بإدخال رجليه ، وهو قاعدٌ خارجها ، وإنما يحصل][(٦)] إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما ، أو حصل في الدار متعلقاً بشيءٍ ، وكذلك في اليمين على الخروج .

[من حلف على عدم أكل شيء وكان على صفة فتغيرت صفته]

قال : (**وإن حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فجعلها دقيقاً ، أو سويقاً**[(٧)]) – أي : قلاها ، وطحنها – (**أو خبزاً، فأكله: لم يحنث**)؛ لأَنَّ اسم الحنطة قد زال ،

---

(١) ليست في (ز) و (ك) و (م) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٦) ، قال الرافعي : ذكر في « الرقم » : أن ابن سريج خَرَّج في الجميع لنفسه قولاً .

(٣) [قولين] زيادة في (د) .

(٤) الرحى : الطاحونة ، وهي حجران ، مستديران ، يوضع أحدهما على الآخر ، ويُدار الأعلى على قطب ، وجمعها : (أَرْح) ، و (أَرحَاء) .

ينظر : مادة [ر ح ي] : المصباح المنير ص (١١٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٣٣٥) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٥) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) السويق : طعام ، يتخذ من مدقوق الحنطة ، والشعير ، سمي بذلك ؛ لانسياقهِ في الحلق ، وجمعُهُ : أَسْوِقَة .

ينظر : مادة [س و ق] : لسان العرب (٥ / ٩١٠) المصباح المنير ص (١٥٤) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٦٥) .

وكذلك صورتها ، فزال تعلق الاسم بها ، كما لو قال : (لا أكلت من هـذه الحنطـة)/ [(ك)-١١٦/أ] فزرعها ، وأكل حشيشها ، أو (لا آكل هذه البيضة) فصارت[١] فرخاً ، فأكلـه ، فإنَّـه لا يحنث .

وهذا بخلاف ما لو حلف لا يأكـل لحـماً ، فـشواه[٢] : فإنَّـه يحنـث ؛ لأَنَّ[٣] اسـم اللحـم ، وصورته لم يزولا ، كما إنه [يحنث][٤] إذا أكل الحنطة المصلوقة[٥] .

وقال **أبو العَّباس بن سريج** : يحنث في مسألة الحنطة ، كما لو حلف لا يأكـل هـذا الجمل ، فذبحه ، وأكله[٦] .

وفرَّق الأصحاب : بأنَّ الجمل لا يؤكل ، والقمح يمكنُ أكلـه[٧] ، وبـأنَّ الجمـل ممنوعٌ من أكله في حال الحياة ، من غير يمينٍ ، فلم يدخل تحت[٨] اليمين ، والحنطة غير ممنوع من أكلها ، فتعلق بها اليمين[٩] .

---

(١) [فصار] في (ز) و (د) .

(٢) [وشواه] في (د) .

(٣) [فإن] في (د) .

(٤) بياض في (ك) .

(٥) أي المسلوقة : وهي المطبوخة بالماء بحتاً .
ينظر : مادة [س ل ق] : المصباح المنير ص (١٤٩) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبـير (١٥ / ٤٢٢) ، حليـة العلـماء ص (٩٨٥) ، البيـان (١٠ / ٥٣٣) ، فـتح العزيـز (١٢ / ٣٢٣) .

(٧) [أهله] في (ك) ، وهو تحريف .

(٨) [أي] في (م) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٢) .

ولا فرقَ فيما ذكرناهُ/ بين أن يقول (لا آكل هـذه الحنطـة) ، أو (منهـا) ، وقـال [(م)-١١٩/أ]
الصيدلاني : إذا قال : (لا آكلُ منها) : حنث بأكل كلِّ ما يتخذ منها[(١)] .

ولو حلف لا يأكل هذه [الحنطة] [(٢)] فجعلها دقيقاً أو سويقاً أَو خبـزاً ، فأكلـه: حنث ، قال **الإمام** : (وفاقاً)[(٣)] .

ولو قال : (والله لا آكل حنطةً) ، ولم يشر إلى شيءٍ ، فإذا اتخـذ مـن الحنطـة دقيقـاً ، أَو شـيئاً غيره ، وأكله[(٤)] : لم يحنث ، هكذا وقفت عليه في **الرافعيِّ**[(٥)] ، وغيره[(٦)] .

وفي « **النهايـة** » : فـيما إذا حلـف لا يلـبس قميـصاً ، ولم يعـيِّن شـيئاً ، فأخـذ قميصاً ، وفتقه[(٧)(٨)] ، وخاطة من فتوقه رداءً : حكاية وجهين في حنثه بلبسه[(٩)] ، وقد يظهر أنَّ المسألة مشابهة لمسألة الحنطة ، ويُطلب الفرق بينهما .

---

(١) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٢٣) .

(٢) ليست في (ز) و (م) و (ك) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٧) .

(٤) [فأكله] في (ك) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٢) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢١) .

(٧) [ففتقه] في (ك) .

(٨) فَتَق الثوب : نقض خياطته ، حتى فصل بعضه من بعض .
ينظر : مادة [ف ت ق] : المصباح المنير ص (٢٣٩) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٥٦) .

فرع : لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل[١] ، فصار كبشاً ، أو لا يأكلُ هذه البسرة[٢] ، فصارت رطبةً ، أو هذه الرطبة ، فصارت تمرةً ، فأكلها ، أو لا يكلم هذا الصبي ، فصار شاباً ، أو هذا الشاب ، فصار شيخاً ، فكلمه : لم يحنث ، كما في مسألة الحنطة .

وقال **ابن أبي هريرة** : بحنثه[٣] ، بخلاف مسألة الحنطة ؛ لأَنَّ الانتقال في الحنطة بصنعه[٤] ، وفيما ذكرناه لا بصنعه[٥] ، فلا يمتنع الحنث به ، وأبطل بما ذكرناه في البيضة إذا صارت فرخاً[٦] .

قال : (**وإن حلف لا يأكل الخبز ،/ فشرب الفتيت : لم يحنث**) ، لأَنَّهُ ليس بآكلٍ ، ولو أكل ما يُسمى[٧] خبزاً : حنث ، سواءً كان من برٍ ، أو شعيرٍ ، أو ذرةٍ ، أو أرزٍ ، أو باقلاء ، وسواءً كان ذلك معروفاً في بلده ، أو لم يكن . [ما يحنث به من حلف لا يأكل الخبز] [(د)-١٨/أ]

---

(١) [الجمل] في (ز) .

(٢) البُسْرُ من الثمر : الغض ، والبُسر من ثمر النخيل : التمر قبل أن يرطب ؛ لغضاضتِهِ ، واحدته : بسرة .
ينظر : مادة [ب س ر] : لسان العرب (٣ / ٥٤) ، المصباح المنير ص (٣٠) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٨) .
والمذكور في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٤٢٣) ، وحلية العلماء ص (٩٨٥) أن قول أبي علي بن أبي هريرة : عدم الحنث .

(٤) [بصيغة] في (د) .

(٥) [بلا صيغة] في (د) .

(٦) تقدمت المسألة : ص (٣٩٦) .

(٧) [سُمي] في (ك) .

وكذلك يحنث بأكل خبز البلوط[١] ، على ما حكاه في « **التتمةِ** »[٢] ، ويحنث بأكل الأقراص ، والرغفان[٣] ، وخبز المَلَّة[٤] ، وسواءً ابتلعه بعد المضغ ، أو بلعه على هيئتهِ .

ولو أكله حُرْشاً[٥] : ففي حنثه وجهان في « **التهذيب** »[٦] ، وهذا ما يوجد لعامة الأَصحاب ، على/ طبقاتهم على ما حكاه/ **الرافعيُّ**[٧] . [(ك)-١١٦/ب] [(م)-١١٩/ب]

وحكى **الغزاليُّ** [عن **الصيدلانيِّ**][٨] : أَنَّه لا يحنث بأكل خبز الأرز ، إلا بطبرستان[٩] ، وهو موافقٌ لأحد وجهين نقلهما **أبو الفرج**[١٠] .

---

(١) البلوط : هو ثمر شجر يؤكل ، ويدبغ بقشرِهِ .

ينظر : مادة [ب ل ط] : لسان العرب (٤ / ٦٩٠) ، المصباح المنير ص (٣٦) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٦٩) .

(٣) [الزعفران] في (ز) و (د) و (ك) ، والمثبت هو المذكور في « التتمةِ » ص (٢٧٠) .

(٤) المَلَّة : بالفتح ، قيل : الحفرة ، التي تحفر للخبز ، وقيل : التراب الحار ، والرماد ، ومَلَلت الخبز في المَلَّة : إذا عملتهُ في المَلَّة .

ينظر : مادة [م ل ل] : لسان العرب (٦ / ٦٩٧) ، المصباح المنير ص (٢٩٩) .

(٥) حُرْشاً : أي خشناً .

ينظر : مادة [ح ر ش] : لسان العرب (٤ / ٣٧٢) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٨) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٦) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٢٨) .

(١٠) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٩٧) .

قال الرافعيُّ : (وينبغي أن تكون جيلان[١] ، كطبرستان[٢])[٣] .

وفي « **تعليق** » **البندنيجيِّ** : [أنَّ][٤] الأكل[٥] : أن يلوك الشيء بفيه[٦] ، ويزدرده[٧] ، ومقتضى ذلك : أَنَّهُ إذا لم يلوكه وبلعه : لا يحنث عند الحلف على الأكل .

فقد تحصَّلنا في حنثه على خلافٍ ، وقد حكاه[٨] **الرافعيُّ** في فروع الطلاق ، حيث قال : (لو عَلَّقَ الطلاق على الأَكل ، ففي الحنث بالابتلاع وجهان ، أوردهما **المتولي** ، والأظهر[٩] : المنع ؛ لأَنَّهُ يصح أن يقال : ابتلع ، وما أكل)[١٠] .

واعلم أنَّ قول الشيخ : (**فشرب الفتيت : لم يحنث**) يوهم أَنَّه إذا أكل [الفتيت][١١] : حنث ، إذ لو لم يكن كذلك ، [لم يكن][١٢] لتخصيص شربه فائدة .

---

(١) جيلان : هي اسم لبلاد ، كثيرة ، من وراء بلاد طبرستان ، وهي اليوم محافظة في إيران ، مركزها مدينة (رشت) .
ينظر : معجم البلدان (٢ / ٢٠١) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٢) [يكون خلاف لطبرستان] في (م) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٧) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) [للأكل] في (م) .

(٦) [فيه] بدون الجار في (ك) .

(٧) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٩٢ - أ) .

(٨) [حكى] في (ز) و (ك) .

(٩) [وهو الأظهر] في (ز) و (م) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٣٥) .

(١١) ليست في (ك) .

(١٢) ليست في (ك) .

والذي يظهر : أَنَّه لا يحنث بأكل ما يعهده[١] من الفتيت ، وهو الخبز ، اليابس الذي يُدَقُّ ، فَإِنَّه استجد[٢] له اسم آخر ، كالدَّقيق .

نعم يُحمل ما قاله على الخبز ، إذا فُتَّ ، فشربه بالماء/ ، فإنَّه لا يحنث بشربه ، ولو أكله : لحنث ، وعليه يدل إيرادُ **المحاملي** ، وهو موافق لما قيل في اللّغة : أَنَّ الفتيت ، والفَتوت - بفتح الفاء فيهما - : هو الخبز ، المفتوت ، فإِنَّ الفَتَّ : الكسر[٣] . [(ز)-٣٧/ ب]

فرع : لو حلف لا يأكل العنب ، أو الرُّمان ، واحتوى فُوه على المحلوف [عليهِ][٤] ، ومصَّه[٥] ، ولم يزدرد[٦] من التفل شيئاً : لم يحنث .

وأبدى **الإمام** فيه احتمالاً ، فيما[٧] إذا [حلف][٨] على أكل[٩] السكر ، أو الفانيذ[١٠] ، فوضعه في فيه ، ولم يمصه حتى ذاب ، وابتلع الذائب ، فإنَّه لا يحنث عند

---

(١) [يعدّه] في (د) .

(٢) [استحدث] في (ك) .

(٣) ينظر : مادة [ف ت ت] : لسان العرب (١ / ٧٩٥) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) [وامتصهُ] في (د) .

(٦) الازدراد : البلع من غير مضع ، ولا لوك .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠١) .

(٧) [مما] في (ز) و (ك) و (م) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) [لا آكل] في (م) .

(١٠) الفانيذ : نوع من الحلوى ، يعمل من القَند ، والنشا ، والقند ما يعمل منهُ السكر .
ينظر : مادة [ف ن ذ] : المصباح المنير ص (٢٤٩) .

الأكثرين ، ومن الأصحاب من قال : هو آكلٌ .

وهو متجهٌ ؛ فإنَّ الذي فعل ما وصفناه ، لا يقال : شرب السكر ، وإنما يقال : مضغ[١] ، وازدرد/ الرُّضَاض[٢] ، فهو[٣] آكلٌ[٤] . [(م)-١٢٠/أ]

[ما يحنث به من حلف لا يشرب السويق أو يأكله]

قال : (**وإن حلف لا يشرب السويق ، فاستفه**[٥] : **لم يحنث**) ؛ لأَنَّهُ ليس بشربٍ، فلو كان خاثراً[٦] ، بحيث يُتناول[٧] بالملعقة ، فحساه ، قال الرافعيُّ : ([فيه خلاف][٨] ، والأشبه : أَنَّه لا يحنث)[٩] ، وهو ما قطع به الشيخ **أبو نصر**[١٠] ، وهذا الخلاف أبداهُ **الإمامُ** احتمالاً[١١] .

---

(١) [وضع] في (د) و (ك) و (م) ، والمثبت هو عبارة نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٣) .

(٢) [شرب السويق ، فاستفهُ ، وأزدرد الرضاض] في (ز) .

(٣) [وهو] بالواو العاطفة في (ز) و (د) و (ك) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٣) .

(٥) استفه : أخذهُ غير ملتوت ، وكل دواء غير معجون ؛ فهو سفوف .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠١) .

(٦) الخاثر : الثخين ، المشتد .

ينظر : مادة [خ ث ر] : المصباح المنير ص (٨٨) .

(٧) [يتناوله] في (م) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) .

(١٠) ينظر : الشامل ص (٦٦٧) .

(١١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

ولـو[١] حلـف لا يأكلـه ، فاسـتفه أو بلَّـه ، وتناولـه/ باصـبعهِ ، أو ملعقـةٍ : حنث . [(د)-١٨/ب]

قال : (**وإن حلف لا يأكل سويقاً ، أو لا يشربه ، فذاقه : لم يحنـث**) ؛ لأَنَّـه لـيس بأكلٍ ، ولا شربٍ .

واستدل **ابن الـصباغ**[٢] ، والـشيخ في « **المهـذب** »[٣] عـلى المـسائل الـثلاث[٤] : بـأَنَّ[٥] الأَفعال أجناسٌ كالأعيان ، ولو حلف على جنسٍ من الأعيان ، لم[٦] يحنـث/ بجـنس آخـر ، كذلك إذا حلف على جنسٍ من الأفعال ، لا يحنث بجنسٍ آخر . [(ك)-١١٧/أ]

[واعلم][٧] أن الذَّوق المتفق عليه : أَن يُدرك الطَّعم ، ويزدرد[٨] المذوق ، المقدار الذي يزدرده الذَّائق ، والمختلف فيه ما سنذكرهُ[٩] .

---

(١) [وإن] في (د) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٦٨) .

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ١٧١) .

(٤) وهي : من حلف لا يشرب السويق ، فاستفه ، وحلف لا يأكل الـسويق ، فاسـتفه ، وحلـف لا يأكـل ، ولا يشرب السويق ، فذاقه .

(٥) [فإن] في (ك) .

(٦) [لا] في (م) .

(٧) بياض في (ز) .

(٨) [من] زيادة في (د) و (ك) .

(٩) ينظر : ص (٤٠٧) .

وقد حكم الشيخ بأَنَّه لا يحنث بالذَّوق ، عند حلفه على الأكل ، أو[١] الشرب على الإطلاق ، وهذا يدل على [أنَّ][٢] ما يزدرده الذَّائق ، لا يحنث به .

وقد صرَّح به **الإمام** ، حكاية عن **القاضي**[٣] ، والأصحاب ، ثم قال : (وقد قال الأصحاب – فيمن حلف لا يأكل – : إنَّ الحنث يحصل بالقليل والكثير) ، ثم قال : (فينتظم من مجموع ذلك مسلكان :

أحدهما : أنَّ المقدار ، الذي هو على حدِّ الذَّوق ، ليس أكلاً ، ولا شرباً ، وإنما يحصل الأكل ، والشرب بعد ذلك .

والثاني : أن يقال :[٤] الزائد على حدِّ الذَّوق ، لا يعتبر فيه القصد ، وهو أكلٌ أو شربٌ ، [و][٥] القدر ، الذي يحصل الذَّوق به يختلف الأمر فيه بالقصد ، فإن قصد به الأكل ، ولم يقع درك طعمه فهو آكلٌ أو شارب[٦] ، وإن/ قصد به درك الطَّعم ، فهو ذائقٌ ، وليس بآكلٍ ، ولا شاربٍ)[٧] . [(م)-١٢٠/ب]

---

(١) [و] العاطفة في (ز) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، المروروذي ، الإمام الجليل ، أحد رفعاء الأصحاب ، وصاحب « التعليقة » المشهورة ، توفي سنة ٤٦٢هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٠) ، الأعلام (٢ / ٢٥٤) .

(٤) [إنَّ] زيادة في (ز) .

(٥) العاطفة : ليست في (ز) .

(٦) [أَكْلٌ أو شربٌ] في (ز) و (د) و (م) ، والمثبت موافق لنص « النهاية » (١٨ / ٣٩٤) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٤) .

وفي « **التهذيب** » : أَنَّه متى ذاق ووصل[١] الطَّعام إلى حلقه : حنث عند الحلف على الأكل ، وكذلك في الشرب[٢] ، والله أعلم .

[ما يحنث به من حلف لا يذوق شيئاً]

قال : (**وإن حلف لا يذوق شيئاً ، فمضغهُ ، [ولفظه]**[٣] **، فقد قيل : يحنث**) ، وهو الأصحُّ ؛ لأَنَّ الذَّوق : معرفة الطعم[٤] ، وقد حصل .

قال : (**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأَنَّهُ لا يوجد حقيقة الذوق ، ما لم يزدرده ، ولهذا لا يفطر به الصائم .

تنبيه : لَفَظَهُ : رماهُ من فيهِ ، وفاؤُهُ مفتوحة ، والمرمي يُسمى : لُفاظة ، بضم اللام[٥][٦] .

قال : (**ولو أكله ، أو شربه : حنث**) .

وفيه وجهٌ حكاهُ **الرافعيُّ** : أَنَّه لا يحنث بهما[٧] ، وأبداهُ **المحاملي** احتمالاً في الشرب .

---

(١) [حصل] في (ك) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٩) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) [الطعام] في (د) .

(٥) [الميم] في (د) ، وهو تحريف .

(٦) ينظر : [مادة ل ف ظ] : المصباح المنير ص (٢٨٦) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٢) .

ولو أوجره[١] في حلقه : لم يحنث ، وكذا لو كان الحلف على الأكل والشرب ، قال الشيخ في « **المهذب** » : (لأَنَّه لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يذق ، بخلاف ما لو قال : (لا طعمت هذا الطعام) فأوجر في حلقه : فَإِنَّه يحنث ؛ لأنَّ معناه : لا جعلته لي طعاماً ، وقد جعله طعاماً له)[٢] .

قال : (**وإن حلف لا يأكل سمناً ، فأكله في عصيدةٍ ، وهو ظاهرٌ فيها : حنث**) ؛ لأَنَّه فعل المحلوف ، وزاد عليه ، فأشبه ما لو حلف لا يدخل على زيدٍ ، فدخل عليه/ وعلى عمرو : فإنَّهُ يحنث . [(د)-١٩/أ] [ما يحنث به من حلف لا يأكل سمناً]

تنبيه : / العَصِيدة معروفة ، وسُمّيت بذلك : لأنها تُعصد ، أي : تُلوى ، ومنه يقال للاوي عنقه : عاصد[٣] . [(ك)-١١٧/ب]

والمراد بالظهور ههنا : أَنْ يكون ممتازاً في الحسِّ ، على ما صرَّح به **الإمام**[٤] ، ولو لم يكن ظاهراً فيها[٥] : لم يحنث ، وكذا لو شربه : لم يحنث ، وفيهِ وجهٌ أَنَّه يحنث بالشرب[٦] ، وهو ضعيفٌ[٧] / . [(م)-١٢١/أ]

---

(١) الوَجور ، بفتح الواو : الدواء يصب في الحلق .
ينظر : مادة [و ج ر] : المصباح المنير ص (٣٣٤) .
(٢) ينظر : المهذب (٢ / ١٧١) .
(٣) ينظر : مادة [ع ص د] : المصباح المنير ص (٢١٤) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) .
(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) .
(٥) [فيه] في (ز) .
(٦) [مع الشرب] في (ك) .
(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) .

قال : (**وإنْ أكله مع الخبز : حنث على ظاهر المذهب**) ، أي : سواءً كان جامداً ، أو مائعاً ؛ لما ذكرناه[١] .

(**وقيل : لا يحنث**) ، وهو قول **الإصطخري**[٢] ؛ لأنَّه لم يفرده بالأكل ، فأشبه ما لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيدٌ ، [فأكل ما اشتراه زيدٌ][٣] وعمروٌ ، ثم هذا الوجه يجري في المسألة الأُولى[٤] ، وقد حكى **ابن يونس** : أنَّ قول الشيخ : (**وقيل : لا يحنث**) عائدٌ إلى المسألتين[٥] ، وهو موافقٌ لما نقله **القاضي ، والعراقيون** عن الإصطخري ، على ما حكاه **الإمام**[٦] .

قال **البندنيجيُّ** : (وهذا الخلاف يجري في كلِّ ما حلف لا يأكله فأكله، مع غيره ، كما إذا حلف لا يأكل الخبز ، فأكله مع اللَّحم ، أو لا يأكل اللَّحم ، فأكله مع الخبز) .

---

(١) من أنَّهُ فعل المحلوف ، وزاد عليه .

ينظر : المسألة السابقة ص (٤٠٦) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) ، البيان (١٠ / ٥٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) .

والإصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد ، الإصطخري ؛ نسبةً إلى إصطخر ، في فارس ، قاضي قمّ ، وأحد رفعاء أصحاب الوجوه ، توفي سنة (٣٢٨هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء ص (١١١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٧١ – وما بعدها) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) وهي مسألة أكل السمن في عصيدة ، واستدل لها : بأن الأكل إذا أُضيف في صيغة اليمين إلى جنسٍ ، اقتضى إفرادهُ بالأكل .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) .

(٥) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٧ – ب) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) .

واستبعدَ **الإمام** مذهب **الإصطخري** ، فيما إذا أكله مع الخبز ، فإنّه لا يؤكل إلاَّ كذلك ، ولا يُتعاطى وحده فيبلع[(١)] .

وحكى **مجلّي** : أنَّ **أبا إسحاق** قال : إن كان السَّمن جامداً ، فأكله مع غيره : لم يحنث ، وإن كان ذائباً ، فأكله مع غيره حنث[(٢)] ، وقد تحصَّل بهذا[(٣)] ثلاثة أوجهٍ[(٤)] .

فرع : لو استُعمل السَّمن في[(٥)] الدقيقِ ، وعُصد[(٦)] على النار ، وبقي أثره كالطعم، واللونِ ، واستجد ذلك/ المختلط اسماً ، وكان لا يفرد أركانهُ المختلطة[(٧)] بالاسم ، [(ز)-٣٨/أ] ففي حصول الحنث بأكله وجهان ، حكاهما **الإمام**[(٨)] .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) .

(٢) لم أقف على حكاية مجلي ، لكن حكاه عن أبي إسحاق الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٤١٩) ، والروياني في « بحر المذهب » (١١ / ١٥) .

(٣) [الوجه] زيادة في (ك) .

(٤) الوجه الأول : يحنث بأكل السمن ، سواء كان جامداً ، أو ذائباً ، سواء أكله منفرداً ، أو مع غيره ، إذا كان ظاهراً فيه .

والثاني : هو قول الإصطخري : لا يحنث إذا أكله مع غيره .

والثالث : ما قاله أبو إسحاق : إن كان جامداً لم يحنث بأكله مع غيره ؛ لأنه يقدر على أكل الجامد ، منفرداً ، ولا يقدر على أكل الذائب ، إلا مع غيره .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٩) ، بحر المذهب (١١ / ١٥) ، البيان (١٠ / ٥٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠١) .

(٥) [مع] في (ك) .

(٦) [عقد] في (م) .

(٧) [إرادة المختلط] في (ز) و (ك) و (م) ، [إذا زاده المختلط] في (د) ، والمثبت هو عبارة « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٩٥) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٥) .

آخر : إذا حلف لا يأكل الخلَّ ، فإن شربه[١] : لم يحنث ، وإن أكله مع الخبز : حنث ؛ [لأنَّه يؤكل كذلك ، ولو اتخذ منه سكباجاً[٢] ، فإن كان الخلُّ فيها ظاهراً[٣] : حنث][٤] ، وإن لم يكن ظاهراً : لم يحنث .

قال[٥] **ابن الصبّاغ** : (ويتَّصور ذلك بأن يأكل من لحم السكباج ، دون مرقها)[٦] .

وسوَّى **المسعوديُّ** في الظهور بين طعمه ، ولونه[٧] ، هذا هو المشهور .

وحكى صاحب « **التقريب** » : أنَّ من أصحابنا من قال : لا/ يحنثُ ، وإن كان [(م)-١٢١/ب] الخلُّ ظاهراً ؛ لأنَّ الاسم قد تغير باتحاد المرقة ، ولا يقال لمن أكل سكباجاً أكل الخلَّ[٨] ، بخلاف السَّمن ، المتميز[٩] ، الجاري على العصيدة[١٠] .

---

(١) [فشربه] في (ك) .

(٢) السِكباج : معرب ، بكسر السين : وهو طعام معروف ، يُعمل من اللحم ، والخل مع توابل ، القطعة منهُ : سكباجة .

ينظر : مادة [س ك ب] : المصباح المنير ص (١٤٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٣٨) .

(٣) [ظاهراً فيها] في (ك) و (م) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) [وقال] - بزيادة العاطفة - في (م) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٦٦٩) .

(٧) نقله المصنف عن البيان (١٠ / ٥٤١) ، وقد عزاه صاحب « البيان » إلى المسعودي في « الإبانة » يريد أنه للفوراني .

(٨) [خلاً] في (ك) .

(٩) [المميز] في (ز) و (د) و (ك) ، والمثبت هو عبارة نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٦) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٦) .

[ما يحنث من حلف لا يشرب من هذا كنوز أو من هذا النهر] [(ك)-١١٨/أ]

قال : (**وإن حلف لا يشرب من هذا الكوز ، فجعل ماءه في غيره، فشربه**[(١)] : **لم يحنث**) ؛ لأنَّ الشرب يكون من الكوز عرفاً ، فتعلقت اليمين به ، ولم/ يوجد[(٢)] .

قال : (**وإن حلف لا يشرب من هذا النهر ، فشرب ماءه [في كوز]**[(٣)] : **حنث**)/ ؛ لأنَّ الشُّرب من النهر عرفاً يكون بشرب شيء من مائه[(٤)] ، فتعلقت اليمين بمائه . [(د)-١٩/ب]

وفي **الرافعيِّ** حكاية وجهٍ : فيما إذا شرب من ساقيةٍ ، تأخذ[(٥)] الماء منه : أنَّه لا يحنث[(٦)] .

[ما يحنث من حلف لا يأكل لحماً]

قال : (**وإن**[(٧)] **حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً ، أو كليةً ، أو ثرباً ، أو كرشاً ، أو كبداً ، أو طحالاً ، أو قلباً : لم يحنث**) ؛ لأنَّ هذه الأشياء مخالفة للَّحم في الاسم ، والصِّفة ، ويجوز نفي الحقائق عنها ، واسم الحقائق لا ينتفي عن مسمياتها ،

---

(١) [وشربه] - بالواو العاطفة - في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت نص « التنبيه » في النسخة المطبوعة ص (٢٦٨) .

(٢) [توجد] في (م) .

(٣) ليست في (ز) و (م) .

(٤) [منه] في (ك) .

(٥) [يأخذ] في (م) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٢) .

(٧) [ولو] في (ز) .

ولأنَّه – عليه الصلاة والسلام – سمَّى الكبد ، والطِّحال دمين[١] .

وقيل : إنَّه يحنث بذلك ، إلا في الشَّحم ، حكاه **ابن يونس**[٢] ؛ لأنها في [حكم][٣] اللَّحم ، وقد تُقام مقامه .

---

(١) في قول النبي – ﷺ – : « أُحِلَّت لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الميتَتَانِ : فَالجَرَادُ ، والحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطحالُ ، وَالكَبِدُ » .

أخرجه بألفاظ متقاربة : الشافعي في « مسنده » (٢ / ١٧٣) : كتاب الصيد والذبائح ، حديث (٦٠٧) ، وأحمد في « مسنده » (٢ / ٩٧) ، حديث (٥٧٢٣) ، وابن ماجه (٢ / ١١٠٢) : كتاب الأطعمة : باب الكبد والطحال ، حديث (٣٣١٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٧١) : باب الصيد والذبائح والأطعمة ، حديث (٢٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٢٥٤) : كتاب الطهارة : باب الحوت يموت في الماء والجراد ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . قال : قال رسول الله – ﷺ – فذكره .

الإمام أحمد (٢ / ٩٧) عن عبد الرحمن بن زيد : (حديثه هذا منكر) ، قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١ / ١٦١) : (عبد الرحمن بن زيد ضعيف ، متروك) ، وقال صاحب « مصباح الزجاجه » (٣ / ٢٣٧) (هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف) .

ورواه الدارقطني (٤ / ٢٧٢) ، والبيهقي (١ / ٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً ، وقالاً : (هو أصح) .

قال البيهقي : (هذا إسناد ، صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد يزيد عن أبيهم) ، وكذا صحح الموقوف أبو حاتم في « العلل » (٢ / ١٧) ، رقم (١٥٢٤) .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١ / ١٦١ – ١٦٢) : (نعم ، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم، وغيره ، هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، ومثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم) .

وينظر : خلاصة البدر المنير (١ / ١١) .

(٢) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٧ – ب) .

(٣) ليست في (ز) .

وفي « **النهاية** » : رواية قولٍ عن **ابن سريج**[١] : أَنَّهُ يحنث بالكرش ، والأمعاء ، والكبد ، [والطِحال][٢] ، والرئة ، واستغربه[٣] ، [وحكى في القلب وجهين ، أحدهما : كمذهب **العراقيين**[٤] ، والثاني : هو اختيار][٥] **الصيدلاني** : أَنَّهُ يحنث[٦] ، ثم قال : (والكليةِ عندي في معنى القلب)[٧] .

وهل يحنث بأكل لحم الرأس ، والخدِّ ، واللِّسان ، والأكارع[٨] ؟ فيه طريقان ، أصحهما : أَنَّه يحنث ، على ما حكاه **البغويُّ**[٩] ، **والرافعيُّ**[١٠] .

والثاني : طرد الوجهين ، ويجريان – أيضاً – في المخِّ ، والعين .

---

(١) [شريح] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٧) .

(٤) أنه لا يحنث بأكل القلب ، كما لا يحنث بأكل الكبد ؛ فإنه لا يُسمى لحماً .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٧) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) لأن القلب لحم .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٧) .

(٧)ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٨) الأكارع : جمع كُراع ، وهو مستدق الساعد ، والأكارع للدابة : قوائمها .

ينظر : مادة [ك ر ع] : المصباح المنير ص (٢٧٤) .

(٩) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٦) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٨) .

وفي « **المهذب** »[(١)] ، و « **التهذيب** »[(٢)] : أَنَّه لا يحنث [بأكل العين[(٣)] ، إذا حلف على اللَّحم ، وفي حنثه - إذا حلف على الشَّحم - : وجهان][(٤)] ،

ويحنث بأكل [كلِّ][(٥)] لحمٍ ، يحلُّ أكله من النعم ، أو[(٦)] الوحش[(٧)] ، أو الطَّير ؛ لأَنَّ اسم اللَّحم ينطلق على الجميع .

وهل يحنث بأكلِ/ ما يحرم أكله من اللُّحوم ؟ فيه وجهان عن **ابن سريجٍ**[(٨)] ، [(م)-١٢٢/أ]
أحدهما : وهو الذي رجحه الشيخ **أبو حامدٍ**[(٩)] ، **والروياني**[(١٠)] [أَنَّهُ][(١١)] لا يحنث ، لأنَّ الحالف يقصد بيمينه الامتناع عما يُعتاد أكله[(١٢)] .

---

(١) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٢) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٦) .

(٣) [العنق] في (ك) ، وهو تحريف .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) [و] - العاطفة - في (ز) .

(٧) الوحش : مالا يستأنس من دواب البر ، وجمعه : وحوش .
ينظر : مادة [و ح ش] : المصباح المنير ص (٣٣٥) .

(٨) [شريح] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٩) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٩٨) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٥) .

(١٠) ينظر : بحر المذهب (١١ / ١٢) .

(١١) ليست في (د) .

(١٢) وهو ما اختارهُ أيضاً البغوي ، والعمراني ، والمحاملي ، وقوّاه النووي .
ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٥) ، البيان (١٠ / ٥٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٥) ، قوت المحتاج (١١ / ل ٩٠ - ب) .

والذي رجحه **القفال**[١] ، **وَالمتوليُّ**[٢] ، وغيرهما : مقابله ، كما يحنث باللَّحم المغصوب ، وهذا الخلاف قريب[٣] من الخلاف فيما لو حلف لا يشرب ماءً ، فشرب ماء البحر المالح[٤] ، أو لا يأكل طعاماً ، فأكل دواءً ؛ لكونه غير معتادٍ .

تنبيه : الكُليةُ ، والكُلوةُ ، بضم الكاف [فيهما][٥] : لغتان ، ولا يقال بكسرها ، والجمع : كليات ، وكلى[٦] .

[و][٧] الثَرْب : بفتح المثلثةِ ، وَإسكانِ الراءِ : شحمٌ ، رقيق ، يغشى الأمعاءَ ، وَالكرشَ ، حكاهُ النووي[٨] .

وفي **الجيلي** : إِنَّه الميعد[٩] . وبه يندفع سؤال التكرار .

---

(١) ينظر : حلية العلماء ص (٩٨٧) ، بحر المذهب (١١ / ١٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٨) ، قوت المحتاج (١١ / ل ٩٠ - ب) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٣) [مرتب] في (د) .

(٤) [الملح] في (ز) و (ك) و (م) .

(٥) زيادة في (ك) .

(٦) ينظر : مادة [ك ل ا] : لسان العرب (٨ / ٦٦١) ، المصباح المنير ص (٢٧٨) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٧) العاطفة : زيادة في (ك) .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

وينظر : مادة : [ث ر ب] : مختار الصحاح ص (٤٤) ، لسان العرب (١ / ٢٢٦) ، المصباح المنير ص (٤٦) .

(٩) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٣٩ - ب) .

وعلى الأول ، يكون المراد بيان أَنَّه لا فرق بين ثخين الشَّحم[١] ، و [بين][٢] رقيقه .

الكَرِش : بكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح/ الكافِ ، وكسرِها[٣] : [وهي للمجتر من الحيوانات ، كالمعدةِ من الإنسان[٤][٥] . [(ك)-١١٨/ب]

الطِّحال : بكسر الطاءِ][٦][٧] .

[قال][٨] : (**وَإن أكل [من][٩] الشَّحم الذي على الظَّهر**) أي ، الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر[١٠] : (**حنث**) ؛ لأَنَّه لحمٌ سمينٌ ، ولهذا يكون أحمر عند الهزال .

---

(١) [اللحم] في (ز) ، وهو تحريف .

(٢) زيادة في (ز) .

(٣) [وإسكانها] في (د) ، وهو تحريف .

(٤) [للإنسان] في (د) .

(٥) ينظر : مادة [ك ر ش] : مختار الصحاح ص (٢٣٤) ، لسان العرب (٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ينظر : مادة [ط ح ل] : مختار الصحاح ص (١٦٥) ، المصباح المنير ص (١٩٢) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) ليست في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت هو نص « التنبيه » في النسخة المطبوعة ص (٢٦٩) .

(١٠) [حمرة] في (م) .

وقال **القفال** : (هو شحمٌ ، فلا يحنث به كشحم البطن)[١] / . [(د)-٢٠/أ]

واستدل له[٢] بقولِهِ - تعالى - : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ ﴾[٣] .

وقال **أبو زيد**[٤] : إن كان الحالف عربياً : فهو شحم ، وإن كان عجمياً : فهو لحمٌ؛ لأنهم يتعارفونه كذلك[٥] .

ويجري الخلاف فيما لو أكل سمين الجنب ، وما تعلَّق اللَّحم به ، وتخلله من البياض .

قال : (**وإن أكل الأليـة : لم يحنث**) ؛ لأنها في معنى الشحم في البياض ،

---

(١) اختلف قول القفال فيه :

فحكي عن القفال أنه قال مرة : يحنث بشحم الظهر ، وقال مرة : لا يحنث .

ينظر : بحر المذهب (١١ / ٢١) ، البيان (١٠ / ٥٣٧) .

وذكر الرافعي : أن القفال رجح عدم الحنث .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٨) .

(٢) [على ذلك] في (ك) .

(٣) سورة الأنعام ، من الآية (١٤٦) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشيخ أبو زيد ، الفاشاني ، المروزي ، نسبة إلى قرية فاشان ، من قرى مرو ، كان أحد أئمة المذهب الشافعي ، وأحفظهم له ، توفي سنة ٣٧١هـ .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١١٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٨) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٦) ، البيان (١٠ / ٥٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٥) .

والذَّوبان[١] ، فألحقت به ، وهذا هو الأصح في **المحاملي** .

قال : (**وقيل : يحنث**) ؛ لأنها في معنى اللحم في الصلابةِ ،/ ونباتها[٢] في اللَّحم، فألحقت به[٣] . [(م)-١٢٢/ب]

وقيل : ليست بلحم ، ولا شحم ؛ لأنها مخالفة لهما في الاسم والصفة ، فصارت كالكبد ، والطحال[٤] ، وهذا هو الأصحُّ في « **التهذيب** »[٥] ، وعليه بنى الشيخ جوابه فيما بعد[٦] .

ويجري هذا الخلاف في سنام الإبل[٧] ، مع إنَّه لو حلف لا يأكل الألية ، لم يحنث بالسنام ، وكذلك على العكس[٨] .

---

(١) [والذوقان] في (ك) .

(٢) [بيانها] في (ز) ، وهو تصحيف .

(٣) وهو ما عزاه الماوردي إلى البغداديين .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٦) .

(٤) وهو ما عزاه الماوردي إلى البصريين .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٢٦) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٦) .

(٦) ينظر : ص (٤١٨) في مسألة : (من حلف لا يأكل الشحم ، فأكل سمين الظهر ، أو الألية) .

(٧) قال البغوي : (والأصح أنه ليس بلحم ، ولا بشحم) .

ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٦) .

(٨) فالألية لا تتناول سناماً ، ولا يتناولها ؛ لاختلافهما اسماً ، وصفة .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٣٦) ، قوت المحتاج (١١ / ل ٩١ - أ) .

قال : (**وإن أكل السَّمك : لم يحنث**) ؛ لأنَّه لا يفهم من إطلاق اسم اللَّحم ، ولا يستعمل في العرف ، مع عموم وجوده ، فلا تتعلق اليمين به ، وإن سماه الله - تعالى - لحماً[(١)] ، كما لا يحنث بالجلوس في الشمس ، إذا حلف لا يجلس في ضوء سراجٍ ، وإن سماها الله - تعالى - سراجاً[(٢)] .

و [كما][(٣)] لا يحنث إذا علَّق على جبلٍ شيئاً ، و [قد][(٤)] حلف [أنَّه][(٥)] لا يعلِّقه على وتدٍ ، وإن سمى الله - تعالى - الجبال أوتاداً[(٦)] ؛ ولأنَّ ذلك ليس بلحم في الحقيقة ، ولهذا يقال : ما أكلت لحماً ، وأكلت سمكاً ، والحقيقة لا تنتفي ، وإذا كان كذلك ، فاليمين إنما تُنَزَّل على الحقائق .

وفي « **البيان** » : أنَّ بعض أصحابنا **الخرسانيين** قال : إنَّه يحنث[(٧)] ، وقد حكاه **ابن يونس** ، ولم يعزُه لهم[(٨)] .

[من حلف لا يأكل الشحم فأكل سمين الظهر أو الألية] [(ز)-٣٨/ ب]

قال : (**وإن حلف/ على الشحم ، فأكل سمين الظَّهر ، أو الألية: لم يحنث**) ،

---

(١) بقوله - تعالى - : ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

(٢) بقوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] .

(٣) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) بقوله - تعالى - : ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ [النبأ : ٧] .

(٧) ينظر : البيان (١٠ / ٥٣٦) .

(٨) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٨ - أ) .

أي : على الأصحِّ ؛ لما ذكرناه[١] ، ويجيء فيه الخلاف المتقدم [ذكره][٢][٣] .

فرعان : [ذكرهما][٤] **البغوي**[٥] ، **وغيره**[٦] .

أحدهما : لو حلف لا يأكل ميتةً : لم يحنث بأكل ما ذكى[٧] .

وهل يحنث [بأكل السَّمك والجراد ؟ فيهِ وجهان : أصحهما : أنَّه لا يحنث][٨] ، كما لو حلف لا يأكل دماً ، فأكل الكبد ، والطحال .

الثاني : لو حلف لا يأكل لحم البقر ، فأكل لحم الجاموس : حنث ، وفي حنثه بأكل بقر الوحش وجهان ، وهما جاريان/ فيما لو حلف لا يركب[٩] حماراً ، فركب حمار وحشٍ[١٠] . [(ك)-١١٩/أ]

---

(١) من أنها ليست بلحم ، ولا شحم ؛ لأنها مخالفة لهما في الاسم ، والصفة ، كالكبد ، والطحال .

(٢) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٣) وهو الخلاف في مسألة : (من حلف لا يأكل اللحم فأكل شحم الظهر ، أو الألية) ينظر : ص (٤١٥ ، وما بعدها) .

(٤) بياض في (ز) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٧) .

(٦) كالنووي – رحمه الله – في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٦) .

(٧) الذكاة في اللغة : تمام الشيء ، وكماله ، ومنه في السن ، والفهم : تمامهما ، وفرس مذكٍ : استتم قروحه ، فذلك تمام قوته ، ورجل ذكي : تام الفهم ، وقوله – تعالى – : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] أي : ذبحتموه على التمام .
ينظر : النظم المستعذب (١ / ٢٣٩ – ٢٣٠) ، مادة [ذ ك ي] : المصباح المنير ص (١١٠) .
الذكاة في الشرع : الذبح ، بصفة مخصوصة ، شرعاً .
ينظر : مغني المحتاج (٦ / ١٣٣ – ١٣٤) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) [لا يأكل] في (ز) ، وهو تحريف .

(١٠) وهذان الوجهان مبنيان على أن الحمارين جنس في الربا ، أم جنسان .
ينظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٩) .

[ما يحنث به من حلف لا يأكل الرؤوس] [(م)-١٢٣/أ]

قال : (**وإن حلف لا يأكل الرُّؤوس : لم يحنث إلا بما يباع منفرداً**) ، أي عن الأبدان ، (**وهي رؤوس الإبل ، والبقر ،/ والغنم**) ؛ لأَنَّ اسم الرؤوس يقع على كل الرؤوس حقيقة ، إلاَّ أنَّ الذي يتعارف الناس بأكله[١] هذه الثلاثة ، فإنها التي تميز عن الأبدان ، وتُقصد بالأكل ، يحنث بأكلها[٢] ، دون غيرها من رؤوس الطير ، والحيتان ؛ لاختصاص هذا/ الاسم لها [عرفاً] [٣] ، وتناول الإطلاق لها ، دون غيرها . [(م)-٢٠/ب]

وروى صاحب « **التقريب** » قولاً : أَنَّ اسم الرأس يحمل على رأس الطير ، والحوت تمسكاً بحقيقة اللُّغة[٤] .

قال الإمام : (ولم أرهُ لغيرِهِ)[٥] .

وفي **ابن يونس** حكاية وجهٍ : أَنَّهُ يحنث بأكل كل ما يسمى رأساً[٦] .

ورُوي عن **ابن سريج** قولاً : أَنَّهُ لا يحنث برأس الإبل[٧] .

---

(١) [أكله] – بدون الجار – في (ك) .

(٢) [بأكل] في (ك) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٩) .

(٥) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٦) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٨ – أ) .

(٧) كل هذا من العرف الخاص . ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٣) .

وروي [أن] [١] **ابن أبي هريرة ذهب** [٢] [إلى] [٣] أَنَّهُ لا يحنث ، [إلا] [٤] برأس الغنم [٥] .

ومن الأصحاب من قال : إن كان في بلدٍ لا يُباع فيه إلا رؤوس [الغنم] [٦] ، فلا يحنث إلا بها [٧] .

فتحصلنا على ست مقالاتٍ ، والظاهر منها الأول .

قال : (**فإن [كان] [٨] في بلدٍ تُباع** [٩] **فيه رؤوس الصَّيد** [١٠] ، **منفردة**) – أي : لكثرتها ، واعتياد أكلها – : (**حنث بأكلها**) ؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم ، ولا فرق في ذلك بين أَن يكون الحالف من أهل تلك البلد ، أو غيره .

وقيل : لا يحنث ما لم يكن [من أهل] [١١] تلك الناحية .

---

(١) ليست في (ز) و (د) .

(٢) [وذهب] – بزيادة العاطفة – في (د) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٤) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٤) ، وقد عزا هذا القول للعبادي .

(٨) ليست في (د) .

(٩) [يباع] في (د) و (ك) و (م) .

(١٠) [الطير] في (ز) ، والمثبت موافق لنص نسخة « التنبيه » المطبوعة ص (٢٦٩) .

(١١) ليست في (د) .

قال : (**وإنْ كان في بلد [لا]**[(١)] **تباع**[(٢)] **فيه ، فقد قيل : يحنث**) ، كما لو حلف لا يأكل الخبز ، فأكل خبز الأرز ، وهو ممن لا يعتاد أكله ، وهذا أقرب إلى ظاهر النَّص، ويؤيده أنَّ رأس [الإبل][(٣)] لا يُعتاد أكله ، إلا في بعض المواضع ، والحنث يحصل به[(٤)] .

قال : (**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأنَّه [لا][(٥)] يطلق عليها[(٦)] اسم الرؤوس فيه .

قال **الرافعيُّ** : (وهذا أرجح عند الشيخ **أبي حامد ، والروياني**)[(٧)] .

وفي « **تعليق** » **البندنيجي** : أن الخلاف كالخلاف في الحضري ، إذا حلف لا يدخل بيتاً ، فدخل بيتاً من بيوت البادية[(٨)] ،/ ومقتضى هذا أن يكون الصحيح : الحنث . [(م)-١٢٣/ ب]

وفي **الجيلي** حكاية وجهٍ آخر : أنَّه إن كان ببغداد وأمثالها : حنث ، وإلاَّ : فلا[(٩)] ، وأنَّ ذلك يجري في رأس الأفراس ، وحكم رؤوس الحيتان ، حكم رؤوس الصيد .

---

(١) ليست في (م) .

(٢) [يباع] في (ز) و (ك) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) لأن ما ثبت به العرف في مكان ، وقع الحنث به في جميع المواضع .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤١٣) ، المهذب (٢ / ١٧٢) ، التهذيب (٨ / ١٢٧) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) [عليه] في (د) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٤) .

(٨) ذكر هذا القياس الإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٩٠ - ٣٩١) ، والروياني في « بحر المذهب » (١١ / ١٠) ، وقد تقدمت المسألة ص (٣٩١) .

(٩) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٠ - أ) .

ثم هذا كله عند الإطلاق ، أمَّا لو كان قد قصد أن لا يأكل ما يُسمى رأساً : حنث بأكل ما يُسمى رأساً ، وإن [كان [قد] [١]] [٢] قصد نوعاً ، خاصَّاً : لم يحنث بغيره ، على ما حكاهُ **المتولي** [٣] .

[ما يحنث به من حلف لا يأكل البيض] [(ك)-١١٩/ب]

قال : (**وإنْ حلف لا يأكل البيض : لم يحنث إلا بما يفارق بائضه**) ، أي : [في] [٤] حال حياته [٥] ، كبيض الطير ،/ والنَّعام ، والدَّجاج ؛ لأَنَّهُ الذي يفهم من لفظ البيض ، عند الإطلاق .

وروى **المحاملي** وجهاً - على ما حكاه **الرافعيُّ** عنه - : أَنَّه لا يحنث إلاَّ ببيض الدَّجاج [٦] .

وعن **أبي إسحاق** وجه : أَنَّه يختص [٧] الحنث [ببيض] [٨] الدَّجاج [٩] ، والإوز [١٠] .

---

(١) [قد] ليست في (م) .

(٢) ليست في (د) و (ك) .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٦٠) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) [الحياة] في (ز) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٥) .

(٧) [تخصيص] في (ز) و (د) و (م) ، والمثبت أنسب للسياق .

(٨) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٩) [بالدجاج] - بزيادة الجار - في (ز) و (د) و (م) .

(١٠) ينظر : بحر المذهب (١١ / ١١) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٥) .

وروى[١] **الجيلي** وجهاً : أَنَّهُ لا يحنث ببيض النَّعام أهل الأمصار ، ويحنث به أهل البادية[٢] .

قال **الإمام** : (والطريقة المرضية أَنَّه لا يحنث إلاَّ بما يفرد بالأكل في العادة ، دون بيض العصافير ، والحمام[٣] ، وغيرهما[٤])[٥] .

فتحصلنا / على خمس مقالات ، والظاهر من المذهب الأول . [(د)-٢١/أ]

قال : (**فإن أكل بيض السمك والجراد**[٦] : **لم يحنث**) ؛ لأَنَّه لا يؤكل منفرداً، فلم تُنَزّل اليمين عليه .

قال **الجيلي** : ([وهذا][٧] لا يستقيم ، فإنَّ أهل بلادنا[٨] جيلان ، وأهل بغداد ، وواسط[٩] ، وغيرهم يأكلون بيض السمك ، منفرداً ، فيحنث بأكله ، كما سبق)[١٠] .

---

(١) [وحكى] في (ك) .

(٢) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٠ - أ) .

(٣) [الحمام والعصافير] في (ز) .

(٤) [وغيرها] في (ز) و (د) و (ك) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٩٢) .

(٦) [الجراد والسمك] في (ك) .

(٧) مكررة في (د) .

(٨) [بلاد] في (ك) .

(٩) واسط : بلد مشهور وسط العراق ، سمي بذلك : لأنه توسط الإقليم ، بناه الحجاج بن يوسف الثقفي، سنة (٧٨هـ) ليكون مقراً لجنوده ، ومركز واسط اليوم يسمى (الكوت) ، يقع جنوب بغداد ، بحوالي (١٨٠) كيلو متر .

ينظر : معجم البلدان (٥ / ٣٥١ – ٣٥٢) ، مادة [و س ط] : المصباح المنير ص (٣٤٠) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(١٠) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٠ - ب) .

وألحق **البندنيجي** ببيض السمك ، والجراد البيض الموجود في جوف[١] الدجاجة ، يطبخ ، ويشوي معها .

وفي **الرافعيِّ**[٢] ، وغيره[٣] : حكاية وجهٍ في الحنث به .

فرع : لو حلف لا يأكل بيضاً ، وحلف ليأكلنَّ مما في كُمِّ فلان ، فإذا هو بيض ، فالطريق في خلاصه أن يستعمل البيض الذي في الكُمِّ في ناطفٍ[٤] ، ويأكل منه.

وقد سُئل **القفال** عن ذلك ، فلم يظهر له/ هذا الطريق ، وظهر **للمسعودي** طالبه، وعرضه عليه ، فاستحسنه[٥] . [(م)-١٢٤/أ]

قال : (**وإن حلف لا يأكل أدماً : حنث بأكل الملح ، واللَّحم**) ؛ لأَنَّهُ يؤتدم به ، وقد روى أَنَّه - عليه الصلاة والسلام - قال : « سيدُ الإِدام : الملحُ »[٦] ، [ما يحنث به من حلف لا يأكل أُدماً]

---

(١) [بطن] في (د) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٥) .

(٣) كالروياني في « بحر المذهب » (١١ / ١١) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٤) .

(٤) الناطف : السائل ، من المائعات ، من نطف السائل إذا قطر ، والمراد به هنا : ضربٌ من الحلوى يصنع من اللوز ، والجوز ، والفستق ، ويُسمى أيضاً : القبيطي ، سُمي بالناطف ؛ لأَنَّهُ يُنطف قبل استضرابه ، أي : يقطر .
ينظر : مادة [ن ط ف] : المصباح المنير ص (٣١٤) ، المعجم الوسيط (٢ / ٩٣٠ - ٩٣١) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٣) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٤٩) ، حاشية البيجرمي (٤ / ٣٢٧) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢ / ١١٠٢) ، كتاب الأطعمة باب الملح ، حديث (٣٣١٥) ، وأبو يعلى في مسنده (٦ / ٣٧٧) ، حديث (٣٧١٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٨ / ٣٥٤)، حديث (٨٨٥٤) ، والقضاعي في « مسنده » (٢ / ٢٦٥) ، حديث (٨٢٧) من حديث عيسى بن أبي عيسى عن موسى بن أنس عن أنس ، مرفوعاً .
قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١ / ٣٩٢) ، حديث (٥٧٥) : (هو ضعيف) .

=

وَ « سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنيا والآخِرَةِ : اللَّحمُ »[١] .

وفي « **التتمةِ** » : [أَنَّه][٢] [إنَّما يحنث بالملح ، إذا كان بدوياً ؛ لأنهم يسمون الملح أُدما ، أما][٣] إذا كان من غيرهم : ففي حنثه[٤] وجهان[٥] .

=

وجاء في « كشف الخفا » (١ / ٥٥٦) ، حديث (١٥٠٢) : (رواه ابن ماجه ، وأبو يعلى ، والطبراني عن أنس رفعه ، وهو ضعيف ؛ لأن في سنده مبهماً ، أثبته بعضهم ، وحذفه آخرون) .

وجاء في « مصباح الزجاجة » (٤ / ٢١) : (هذا إسناد ، ضعيف ، لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط ، وقيل : الخياط) .

وينظر : فيض القدير (٤ / ١٢٣) .

(١) أخرجه ابن قتيبة في « تأويل في مختلف الحديث » ص (٢٤٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٧ / ٢٧١) ، حديث (٧٤٧٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥ / ٩٢ ، ١٣١) ، حديث (٥٩٠٤ ، ٦٠٧٦) ، وابن الجوزي في « التحقيق في أحاديث الخلاف » (١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠) ، حديث (٢٤٠٨) من طرق ، عن أبي هلال محمد بن سليم عن عبد الله بن بريده عن أبيه .

قال البيهقي : (رواه جماعة عن أبي هلال الراسبي ، وتفرد به أبو هلال الراسبي محمد بن سليم) . اهـ .

ينظر : اللألئ المصنوعة (٢ / ١٩٠) .

قال الألباني : (وهو ضعيف ، والطرق إليه واهية) .

ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني (٨ / ٦٨ ، ٧٠) ، حديث (٣٥٧٩) .

والحديث روي من طرق أخرى ، أورد بعضها ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ١٢٦ ، ١٢٧) ، حديث (١٣٣٩ ، ١٣٤٠) .

وقال العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٢٥٨) : (لا يثبت في هذا المتن عن النبي - ﷺ - شيء) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) [حصول الحنث به] في (ك) .

(٥) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٧١ - ٢٧٢) .

وقد حكى **الرافعيُّ** فيه وجهاً ، من غير تفصيل[(١)] .

تنبيه : الأُدْمُ – بضم الهمزة ، وإسكان الدال – الإِدَام – بكسر الهمزة ، وزيادة الألف – لغتان ، بمعنى واحد : وهو ما يؤتدم به[(٢)] .

قال : (**وإن أكل التمر : لم يحنث**) ؛ لأَنَّه لا يؤتدم به في العادة ، وإن أُكل فقوت[(٣)] ، أو حلاوة[(٤)] .

قال : (**وقيل : يحتمل أن يحنث**) ، وقد جزم به غيره[(٥)] .

وهو ما حكاه في « **التهذيب** »[(٦)] ، وطرده في سائر/ الثِّمار ؛ لما روى أَنَّه – عليهِ الصَّلاة والسلام – أعطى سائلاً خبزاً وتمراً ، وقال[(٧)] : « هذا أُدُمُ هذا »[(٨)] . [(ز)-٣٩/أ]

---

(١) بأنه يحنث بكل ما يؤتدم بهِ ، سواءً كان مما يصطبغ به ، أو لا يصطبغ به ، ولم يفرق بين البدوي وغيره .
ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٤) .

(٢) ينظر : مادة [أ د م] : لسان العرب (٧ / ٨) ، المصباح المنير ص (٧) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٣) القوت : ما يؤكل ؛ ليمسك الرمق ، والجمع : أقوات .
ينظر : مادة [ق و ت] : المصباح المنير ص (٢٦٧) .

(٤) [حنث] زيادة في (م) .

(٥) كالماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٤٤٢) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٢) .

(٧) [فقال] في (د) .

(٨) أخرجه عن زيد بن ثابت : الطبراني في « الصغير » (٢ / ١١٨) ، حديث (٨٨٣) ، وفيه محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني ، قال عنه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٥٦) : (هو منكر الحديث عن كل من يروي
=

وضابط ما يحنث به : كل ما يؤتدم بهِ ، سواءً كان مما يصطبغ[(١)(٢)] به [[كالخلِّ ، والدِّبس ، والشَّيرج[(٣)] ، والسَّمن ، والمُرِّيِّ[(٤)] ، وما جانس ذلك ، [أو لا

=

عنه ، والبلاء منه ، ليس ممن روى هو عنه) .

وفي « الأوسط » (٨ / ٢٦٩) ، حديث (٨٦٠٢) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٤١) : (فيه هارون بن محمد ، أبو الطيب ، كذاب) .

ومثله الحديث الذي رواه أبو داود (٣ / ٢٢٥) كتاب الأيمان : باب الرجل يحلف لا يتأدم ، حديث (٣٢٥٩) ، و (٣ / ٣٦٢) ، كتاب الأطعمة : باب في التمر ، حديث (٣٨٣٠) ، وفيه : حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي - ﷺ - وضع تمرة ، على كسرة ، وقال : « هذه إِدَام هذهِ » .

وأخرجه كذلك الترمذي في « الشمائل » (١٨٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٦٣) ، حديث (١٩٨١١) وفي « الصغرى » (٨ / ٥٠١) ، حديث (٤٠٨٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٢٨٦) ، حديث (٧٣٢) ، وأبو يعلى (١٣ / ٤٨١) ، حديث (٧٤٩٤) كلهم عن يوسف بن عبد الله بن سلام .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٤٠) : (فيه يحيى بن العلاء ، وهو ضعيف) .

(١) [لا يصطبغ] في (ز) .

(٢) الصِّبغ : هو ما يصطبغُ به الخبز في الأكل ، ويختص بكل إدام مائعٍ ، كالخلِّ والزيت ، ونحوه .

ينظر : مادة [ص ب غ] : المصباح المنير ص (١٧٣) .

(٣) الشَّيرج : معرب من شيرة ، وهو دهن السمسم .

ينظر : مادة [ش ر ج] : المصباح المنير ص (١٦١) .

(٤) المُرِّيّ : - بتشديد الراء ، والياء ، وكأنه منسوب إلى المرارة ، والعامة تخففه - وصفته : أن يؤخذ الشعير ، فيقلى ، ثم يطحن ، ويعجن ، ويخمَّر ، ثم يخلط بالماء ، فيستخرج منه خل ، يضرب لونه إلى الحمرة ، يؤتدم به ، ويطبخ به .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٤) .

يصطبغ بهِ]] [١] كالجبن ، واللَّحم ، والبقول ،/ والبصل ، والباذنجان ، والبيض ، والفجل ، وما جانس ذلك] [٢] . [(ك)-١٢٠/أ]

وإنما ذكر الشيخ - رضي الله عنه - الملح ، وَاللَّحم ، دون ما عداهما[٣] ؛ لأن أبا حنيفة خالف في اللحم وما في معناه ، مما لا يصطبغ به[٤] ، فأراد أن يذكر ما يقيم الدليل على الحنث بأكله[٥] ؛ ليقيس ما عداه عليه ، بجامع ما اشتركا فيه ، [من] [٦] كونهما لا يصطبغ[٧] بهما .

---

(١) من [كالخل ، والدبس ..] في الصفحة السابقة إلى [لا يصطبغ به] ليست في (م) .

(٢) من [أولا يصطبغ به ..] إلى [وما جانس ذلك] ليست في (ز) و (د) .

(٣) [غيرهما] في (ك) .

(٤) يرى أبو حنيفة : أن الأدم هو ما يصطبغ به ، كالخل ، والشيرج ، أما مالا يصطبغ به كاللحم ، والجبن ، والبيض ، والباذنجان ، فليس بأُدم .

ينظر : المبسوط ، السرخسي (٤ / ١٧٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٧) ، البحر الرائق (٤ / ٣٥٢)

خلافاً للمالكية ، والحنابلة ، الذين يرون أن الأدم يشمل ما يصطبغ به ، وما لا يصطبغ به ، مما جرت العادة بأكله ، مع الخبز .

ينظر : حاشية العدوي (٣ / ١٩١) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٣٠) القوانين الفقهية (١ / ١٠٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٤٠٢) ، المغني (١٠ / ٥١) ، الإنصاف (١١ / ٧٥) .

وهو مذهب الشافعية .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٢) ، الشامل ص (٦٧٦) ، التهذيب (٨ / ١٣٢) .

(٥) [كلهِ] في (م) ، وهو تحريف .

(٦) ليست في (د) .

(٧) [يصنع] في (ك) ، وهو تحريف .

فرع : لو حلف لا يأكل قوتاً : حنث[١] بأكل ما يقتات من الحبوب ، ويحنث بأكل الزَّبيب ، والتمر ، واللَّحم إن كان ممن يقتاتها ، وفي غيرهم : وجهان .

[ما يحنث به من حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً] [(م)-١٢٤/ب]

قال : (**وَإن**[٢] **حلف** [**لا يأكل**][٣] **رطباً ، أو بسراً ،** [**فأكل منصّفاً**][٤] حنث) ؛ لاشتماله على كل واحدٍ/ منهما .

[(د)-٢١/ب]

وقال **أبو/ سعيد الإصطخري ، وأبو علي الطبري** : إنَّه لا يحنث[٥] ، [لأنَّهُ لا يُسمى رطباً ، ولا بسراً][٦][٧] .

وقيل : إن كان أكثره رطباً : حنث في يمين الرطب ، وإن كان أكثره بسراً : حنث في يمينه على البسر ، دون الرطب ؛ نظراً إلى الأغلب ، كذا حكاه **ابن يونس**[٨] ، وحكاهُ **الجيلي** بعد ذكره المسألة الثانية في الكتاب[٩] .

وهذا [إذا][١٠] [أكل][١١] جميع المنصفة ، أما لو[١٢] أكل الرطب ، دون

---

(١) [حيث] زيادة في (ك) .

(٢) [لو] في (د) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [في يمين الرطب ، وإن كان أكثره بسراً] زيادة في (ك) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٢٢) ، البيان (١٠ / ٥٤٤) ، فتح العزيز (٢١٢ / ٣٠٤) .

(٨) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٨ - ب) .

(٩) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٠ - ب) .

(١٠) ليست في (د) .

(١١) ليست في (ز) .

(١٢) [إذا] في (د) .

البسر : حنث به الحالف [على الرطب ، وإن أكل البسر ، دون الرطب : حنث به الحالف][(١)] على البسر ، ولم أر حكايةَ مذهبِ **الإصطخريِّ** ، و**أبي علي** فيهِ .

تنبيه : المُنَصِّف : بضم الميم ، وفتح النون ، وكسر الصَّاد المشددة[(٢)] .

قال أهل اللغة[(٣)] : أول ثمر النخل : طلعٌ ، وكافورٌ ، ثم خَلال - بفتح الخاء المعجمة ، واللام المخففة - ثم بلحٌ ، ثم بسرٌ ، ثم رطبٌ ، ثم تمرٌ ، فإذا بلغ الإرطاب نصف[(٤)] البسرة[(٥)] ، قيل : مُنَصَّفة ، فإن بدا من ذَنبها ، ولم يبلغ النِّصف ، قيل : مُذنِبة - بكسر النونِ - ويقال في الواحدة : بُسُرةٌ - بإسكان السين ، وضمها - ، والكثير : بسُرٌ - بضم السين - وَبَسْرات ، وبُسَرات ، وأبسر النخلُ : صار ثمره بسُراً[(٦)] ، والله أعلم .

[قال : (**وإن حلف لا يأكل رطبةً ، أو بُسرةً ، فأكل منصفةً : لم يحنث**) ؛ لأنها ليست بُسرة ، ولا رطبةً][(٧)] .

[ما يحنث به من حلف لا يأكل لبناً]

قال : (**وإن حلف لا يأكل لبناً ، فأكل شيرازاً ، أو دُوغاً : حنث**) ؛ لأَنَّهُ يُسمى لبناً .

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٣) قاله الجوهري .

ينظر : مادة [ب س ر] : الصحاح (٢ / ٢٢٤) .

(٤) [يصف] في (د) وهو تصحيف .

(٥) [الثمرة] في (ز) .

(٦) ينظر : مادة [ب س ر] لسان العرب : (٣ / ٥٤) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٧) ليست في (د) و (م) .

قال **ابن الصباغ** : (ومن أصحابنا من توقف في الشِّيراز ؛ لأَنَّ له اسماً ، يختص به)[١] .

وقال **الروياني** : (يحتمل أن لا يحنث إلا بالحليب ؛ لأنَّ الاسم في العرف يقع عليه)[٢] . والمنقول أَنَّه يحنث بالرائب[٣] ، والمجمد ، والمخيض[٤][٥] ، وفي المخيض وجهٌ[٦] .

تنبيه : الشِيراز - بكسر الشين المعجمة - : لبن[٧] يغلي ، فيثخن جداً ، ويصير فيه حموضة[٨] ، وينقب[٩][١٠] .

---

(١) ينظر : الشامل ص (٦٧٥) .

(٢) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٢٣) ، وعزاه له بهذا اللفظ الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٠٠) .

(٣) الرَّائب : هو اللبن ، إذا حمض خثر ، أي : ثخن .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٢) ، مادة [روب] : المصباح المنير ص (١٢٧) .

(٤) المخيض : هو اللبن ، إذا استخرجت زبده ، بوضع الماء فيه ، وتحريكه .
ينظر : مادة [م خ ض] : المصباح المنير ص (٢٩٢) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٦٧٥) ، بحر المذهب (١١ / ٢٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٧) .

(٦) ضعفه النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٧) .

(٧) [أن] في (م) .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

(٩) [وينفث] في (ز) ، وهو تصحيف .

(١٠) ذكر في « المصباح المنير » ص (١٦١) أن الشيراز : هو لبن يغلى ، حتى يثخن ، ثم ينشف ، حتى ينتقب ، ويميل طعمهُ إلى الحموضة ، والجمع : شواريز .
وفي « النظم المستعذب » (٢ / ٢٠٣) : هو أن يؤخذ اللبن ، الخاثر ، فيجعل في كيس ، حتى ينزل ماؤهُ ، ويَصرِب ، ولعل هذا الذي قصده المصنف .

والدُوْغ : - بضم الدال ، وإسكان الواو ، وبالغين المعجمة - : لبنٌ ،/ نُزِع زبده ، [(ك)-١٢٠/ب]
وذهبت مائيته ، فثخن[(١)] .

قال : (وَ[إِنْ][(٢)] **أكل جبناً ، أو لوراً**[(٣)] **، أو مصلاً ، أو كشكاً ، أو أقطاً : لم يحنث**)/ ؛ لأنها لا تُسمى لبناً . [(م)-١٢٥/أ]

وكذا لا يحنث بالسمن ، وهل يحنث بالزبد ؟

قال ابن **الصباغ** ، وغيره : (إن كان اللبن ظاهراً فيه : حنث ، وإن كان مستهلكاً [فيه][(٤)] : فلا)[(٥)] .

وحُكي وجهٌ[(٦)] : أَنَّهُ لا يحنث ، من غير تفصيل[(٧)] .

وذهب **أبو علي بن أبي هريرة ، والطبري** : إلى أَنَّهُ يحنث [[بكل ما يتخذ من اللبن[(٨)] .

---

(١) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .
وفي « النظم المستعذب » (٢ / ٢٠٤) : أن الدوغ هو المخيض بعينه ، فارسي ، معرب .
(٢) ليست في (د) .
(٣) [لوزاً] في (ز) و (ك) ، وهو تصحيف .
(٤) زيادة في (ك) .
(٥) ينظر : الشامل ص (٦٧٤) .
وهو ما صححه الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٢٣) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٧) .
(٦) [حَكَى وجهاً] في (ك) .
(٧) ينظر : حلية العلماء ص (٩٨٧) .
(٨) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٢٣) ، حلية العلماء ص (٩٧٨) ، البيان (١٠ / ٥٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٨) .

تنبيه[١] : اللُور[٢] – بضم اللام ، وإسكان الواو – [بين][٣] الجبن [و][٤] اللبن الجامد]][٥][٦] ، وفيه نقب[٧] .

والمَصل – بفتح الميم – : ماء اللبن النيء . وقيل : هو الذي أُخرج منه الزبد ، وقيل : ماء الأقط ، حين[٨] يطبخ ويعصر ، فعصارته هي المصل ، كذا حكاهُ **الجيلي**[٩] . والذي حكاهُ **النواوي** الأخير[١٠] .

والكَشَك[١١] معروف ، وفي **ابن يونس** : أَنَّه قد يُتخذ من الشعير ، وإنَّه

---

(١) [قال] في (د) .

(٢) [اللوز] في (ز) و (م) ، [لوزاً] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٣) ليست في (د) .

(٤) العاطفة ليست في (د) .

(٥) من [بكل ما يتخذ ...] في الصفحة السابقة إلى [اللبن الجامد] ليست في (ك) .

(٦) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٩) .

وورد في « النظم المستعذب » (٢ / ٢٠٣) اللور : هو أن يجعل في الحليب الأنفحة ، فينعقد ، فيؤكل قبل أن يشتد ، يؤتدم به ، ويؤكل بالتمر ، ويعتمد منه الحليب ، الذي يكون بعد اللبأ .

وفي « المصباح المنير » مادة [ل و ر] ص (٢٨٨) : أنَّ أهل الشام يسمونه (قريشة) .

(٧) هكذا وردت في جميع النسخ ، ولم أقف عليها عند من عرَّف (اللور) .

(٨) [جبن] في (م) ، وهو تصحيف .

(٩) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤١ – أ) .

(١٠) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(١١) الكشك : هو أن يهرس البر ، أو الشعير ، حتى ينقى من القشر ، ثم يُجشُّ ، ويغلى في المخيض ، إلى أن يخثر ، فيشرَّر : أي يجفف .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٤) .

يعجن/ [في الأكثر بالماء ، وقد يعجن] [١] باللبن الحليب[٢] ، وهذا ما نعرفه[٣] ، [(د)-٢٢/أ]
والأَقط[٤] : مذكور في [باب] [٥] زكاة الفطر[٦] .

فروع : لو حلف على الزبد : لم يحنث بأكل السَّمن ، [وكذا لو حلف على السَّمن، فأكل الزبد على الأصح[٧] ، ولو حلف على السَّمن] [٨] ، أو[٩] الزبد ، فأكل اللبن : لم يحنث على الأصح في « **التهذيب** »[١٠] ، ولو حلف على السَّمن: لم يحنث بأكل الدهن ، وكذا لو حلف على الدهن ، فأكل السَّمن على الأصح .

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٨ – ب) .

(٣) [يعرفه] في (ز) .

(٤) الأَقِط – بفتح الهمزة ، وكسر القاف ، ويجوز إسكانها ، مع فتح الهمزة ، وكسرها – : هو لبن ، يابس ، غير منزوع الزبد .
ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٨٧) .
وفي « النظم المستعذب » (٢ / ٢٠٤) : هو أن يغلى اللبن ، الحامض ، المنزوع الزبد ، على النار ، حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً ، ويجفف في الشمس .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) ينظر : التنبيه ص (٨٧) .

(٧) لاختلافهما في الاسم ، والصفات .
ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٩٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٦) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) [و] العاطفة في (ز) .

(١٠) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٠) .

[ما يحنث به من حلف لا يأكل فاكهة]

قال : (**وإن حلف لا يأكل فاكهةً**[١] ، **فأكل الرطب ، أو العنب ، أو الرمان** : **حنث**) ؛ لأَنَّهُ يُسمى[٢] فاكهة ، بدليل أَنَّهُ يُسمى الذي يبيعه فاكهانياً ، وموضع بيعهِ دار الفاكهة ، فوجب أن يحنث به ، كسائر الفواكه : من المشمش ، والتفاح[٣] ، والتين، والموز[٤] ، والخوخ ، والسفرجل ، والنَّبق ، والتوت ، والأترج[٥] ، [والنارنج[٦]][٧] ، والليمون ، وغير ذلك .

فإن قيل : قد عطف الله – تبارك وتعالى – النخل ، والرُّمان على الفاكهة في قوله : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[٨] ولو كان النخل ، والرُّمان من جملة الفاكهة لما عطفهما[٩]

---

(١) [الفاكهة] – بالتعريف – في (ز) و (ك) و (م) ، والمثبت هو نص التنبيه في النسخة المطبوعة ص (٢٧٠) .

(٢) [لا يُسمى] في (ز) ، وهو تحريف .

(٣) [التفاح والمشمش] في (ك) .

(٤) [اللوز] في (د) ، وهو تحريف .

(٥) الأُترج – بضم الهمزة ، وتشديد الجيم – : نوع من الفاكهة ، واحدتها (أُترجَّه) ، شجرها عالٍ ، ناعم الأغصان ، والورق ، والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء .

ينظر : مادة [ت ر ج] : المصباح المنير ص (٤٣) ، المعجم الوسيط (١ / ٤) .

(٦) النارنج : شجرة ، مثمرة ، دائمة الخضرة ، لها رائحة ، عطرية ، وأزهارها بيض ، عطرة في الربيع ، والثمرة لبِّيه ، عصارتها حمضية ، مُرَّة ، وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر ، وقشر الثمرة تستعمل دواءً ، أو في عمل المربيات .

ينظر : مادة [ن ر ج] : المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢ – ٩١٣) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) سورة الرحمن ، الآية (٦٨) .

(٩) [عطفها] في (ك) .

عليها ؛ لأَنَّ العطف يقتضي التغاير[١] .

فالجواب : أنّ العطف لا يدل على[٢] المغايرة ؛ بدليل قوله – تعالى – :/ ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[٣] ، وهما من الملائكة ، وقوله – تعالى – : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾[٤] ، ومعلوم أنهم من النبيين ، وإذا جاز العطف على ما اندرج المعطوف فيه ؛ لعمومه ، فالعطف على مالا يندرج فيه [المعطوف][٥] [جائز][٦] ، من طريق الأولى ، وإنما قلنا : إنَّ النخل والرمان لم يندرجا فيما ذكرهُ الله – تعالى – أولاً ؛ لأَنَّ/ لفظة فاكهة نكرة ، وهي في سياق الثبوت ، فلا تعم[٧][٨] .

[(م)-١٢٥/ب]

[(ز)-٣٩/ب]

---

(١) وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

ينظر : المبسوط (٨ / ١٧٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٠) ، فتح القدير (٥ / ١٢٨) ، البحر الرائق (٤ / ٣٥١) .

(٢) [لا يقتضي] في (د) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية (٩٨) .

(٤) سورة الأحزاب ، من الآية (٧) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٧) [يعم] في (ز) .

(٨) ذكر هذا التوجيه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣ / ٢٥٤) .

وقيل : إنما كرر في القرآن في قوله – تعالى – ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : ٦٨] ؛ لتفضيل النخل ، والرمان على سائر الفواكه دونهما .

وينظر : مادة [ف ك هـ] : المحكم والمحيط الأعظم (٤ / ١٤٦) ، لسان العرب (٧ / ١٠٩٨) .

=

ثم لا فرق في حصول الحنث بأكل الفاكهة بين رطبها ويابسها ، فيحنث بأكل التمر/ ، والزبيب ، والتين ، والمشمس ، والخوخ[١] ، اليابس ، كالحنث[٢] بالرطب ، على ما دَلَّ [(ك)-١٢١/أ] عليه كلام **الغزالي**[٣] ، وهو مصرحٌ[٤] به في[٥] « **التهذيب** »[٦] ، وفي « **التتمة** » : إنَّ إطلاق اسم الفاكهة للرطب دون اليابس[٧] .

وفي **الجيلي** : أنَّ **الماوردي** فصَّل فقال : إن تغَّير الاسم بعد اليَّبس ، كالتمر في يمين الرطب ، والزبيب في يمين العنب : لا يحنث ، وإلا : فيحنث[٨] .

وهذا آخره يوافق ما حكيناه[٩] عن **الغزالي**[١٠] ، وأوله لا اختصاص له بهذا المحل[١١] .

=

قال الأزهري : (وما علمت أحداً من العرب قال إن النخيل ، والكروم ثمارها ليست من الفاكهة ، وإنما شذ قول النعمان بن ثابت في هذه المسألة عن أقاويل جماعة فقهاء الأمصار ، .. ثم قال : والعرب تذكر الأشياء جملة ، ثم تخص منها شيئاً بالتسمية ؛ تنبيهاً على فضل فيه) .

ينظر : مادة [ف ك هـ] : تهذيب اللغة (٦ / ١٨) ، لسان العرب (٧ / ١٠٩٩) ، المصباح المنير ص (٢٤٨) ، مغني المحتاج (٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(١) [الخوخ والمشمش] في (ك) .

(٢) [كالخبز] في (ز) ، وهو تحريف ، [وكالحنث] – بزيادة العاطفة – في (د) .

(٣) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٣٧) .

(٤) [هو وصرَّح] في (ز) ، [وصرَّح] في (م) .

(٥) [وفي] بزيادة العاطفة في (ز) و (م) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣١) .

(٧) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٨٥) .

(٨) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤١ - أ) .
وينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤١) .

(٩) [موافق لما حكيناه] في (ك) .

(١٠) من أنه لو حلف لا يأكل فاكهة : حنث بالرطب ، واليابس .
ينظر : الوسيط (٧ / ٢٣٧) ، ومعه مشكل الوسيط هامش (٣) .

(١١) أراد : إنما يكون محله في مسألة : ما يحنث به من حلف لا يأكل رطباً ، ص (٤٣٣) .

فروع : هل يحنث بأكل البطيخ ؟ فيه وجهان ،

أصحهما : وهو المذكور في « **الشامل** » : أَنَّه يحنث ؛ لأنَّ له نضجاً ، وإدراكاً ، كالفواكه[(١)] .

ولا يحنث بالقثاء/ ، والخيار ؛ لأنهما من الخضروات . [(د)-٢٢/ب]

وأبدى بعضهم في القثاء تردداً[(٢)] .

وهل يحنث باللبوب ، كلُّب الفستق ، والبندق ؟

فيه وجهان ، أصحهما : الحنث ؛ لأنها تُعَدُّ[(٣)] من يابس الفواكه .

قال : (**وإن حلف لا يشم الريحان ، فشم الضيمران : حنث**) ؛ لانطلاق الاسم عليه حقيقة . [ما يحنث به من حلف لا يشم ريحاناً]

تنبيه : لا يشَم : شينه مفتوحة على المشهور ، وحكى **الجوهري**[(٤)] ، وغيرُهُ[(٥)] :

---

(١) ينظر : الشامل ص (٦٧٧) .

(٢) وهذا ما نقله عن الغزالي في « الوسيط » (٧ / ٢٣٧) .

واستدرك عليه ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » هامش (٣) : (من أنه لا يحنث بالقثاء ، وفي البطيخ تردد ، وهو وجهان) .

ويؤيده ما ذكره الغزالي في « الوجيز » ص (٤٧١) ، وهو ما قاله الإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٤١٥)، وجُزِم بعدم الحنث بالقثاء في « الشامل » ص (٦٧٧) ، و « البيان » (١٠ / ٥٤٣) ، و « روضة الطالبين » (٨ / ٣٩) ، و « فتح العزيز » (١٢ / ٣٠٣) .

(٣) [لأَنَّهما يُعَدَّان] في (م) .

(٤) ينظر : مادة [ش م م] : الصحاح (٥ / ٣١٣) .

(٥) ينظر : [ش م م] : لسان العرب (٧ / ٢٩٦) .

ضمها ، ويقال على الأول : شَمِمْتُ - بكسر الميم الأولى - أَشَمُّ - بفتح الشين - ، وعلى/ الثاني[١] : شَمَمت - بفتح الميم - أَشُمُّ - بضم الشين[٢] - ، الرَيحان : بفتح الراء[٣] . [(م)-١٢٦/أ]

الضَيمُرَان - بفتح الضادِ المعجمةِ ، وإسكان الياء المعجمة بنقطتين من تحت، وضم الميم ، وفتح الراء غير المعجمة - : وهو الريحان ، الفارسي[٤] .

قال : (**وإن شمَّ الورد ، والياسمين : لم يحنث**) ؛ لأَنَّه لا يسمى ريحاناً ، بل مشموماً ، وكذا لا يحنث بشمِّ البنفسج ، والنرجس ، والزعفران ؛ لما ذكرناه .

فلو حلف على المشموم : حنث بذلك[٥] ، ولا يحنث بالمسك ، والكافور ، والعنبر؛ لأَنَّه لا يُسمى مشموماً ، بل طيباً .

وهل يحنث بشمِّ البنفسج ، والورد بعد الجفاف ؟ فيه وجهان[٦] ، ولا يحنث بشمِّ

---

(١) [الثانية] في (ز) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب السياق .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٣) ينظر : مادة [روح] : المصباح المنير ص (١٢٧) .
وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٤) ينظر : مادة [ض م ر] : المصباح المنير ص (١٨٨) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٤٤) .
وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٥) لانطلاق الاسم عليه حقيقة .

(٦) أحدهما : لا يحنث ، كما لو حلف لا يأكل الرطب ، فأكل التمر .
الثاني : يحنث ، لأَنَّه بقي فيه ما يُشم .
ينظر : بحر المذهب (١١ / ١٩) ، حلية العلماء ص (٩٨٨) ، التهذيب (٨ / ١٣٣) .

دهنهما ، وجهاً ، واحداً[١] .

[ما يحنث به من حلف لا يلبس شيئاً]

قال : (**وَإِنْ حلف لا يلبس شيئاً ، فلبس درعاً ، أو جوشناً ، أو خفاً**[٢] ، **أو نعلاً ، [أو خاتماً]**[٣] : **حنث**) ؛ لتحقق مسمى اللبس[٤] ولا يحنث بالنوم على شيء من الفرش ، ولا بطرح الثوب على رأسه ، وفي التدثير[٥] : وجهان ، أظهرهما : المنع[٦] .

---

(١) لأن الورد ، والبنفسج ، أسمان لجسمٍ ، ذي رائحة ، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بالرائحة وحدها .

ينظر : بحر المذهب (١١ / ١٩) .

(٢) الخف : هو ما يلبس في القدمين ، يستر الكعبين .

ينظر : مادة [خ ف ف] : المصباح المنير ص (٩٤) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٩٧) .

(٣) زيادة في (ز) و (د) و (ك) .

(٤) [اللبن] في (ز) ، وهو تحريف .

(٥) التدثير : هو التلفلف بالدثار ، والدثار : ما يلقيه الإنسان عليه ، من كساءٍ ، أو غيره .

ينظر : مادة [د ث ر] : المصباح المنير ص (١٠٠) .

(٦) لأَنَّهُ لا يُسمى لبساً .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٥١) .

قال الغزالي : (ولو قال : لا ألبس ثوباً ، ففرش قميصاً ، ورقد عليه : لم يحنث ، ولو تدثر به ، ففيه نظر).

ينظر : الوجيز ص (٤٧٣) .

قال في المهمات : (ومحل ما ذكر في التدثر إذا كان بقميص ، ونحوه ، كما صوَّر به في الوجيز ، أما إذا تدثر بقباء ، أو فرجية – ففي أصل الروضة عن الإمام في محرمات الإحرام – أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدَّ لابسهُ : لزمته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام ، أو قعد ، لم يستمسك عليه ، إلا بمزيد أمر : فلا ، وحينئذٍ يحمل إطلاقهم هنا على ذلك) .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٥١) هامش (٣) .

ووجه الحنث : أن التلفيف في الدثار[١] ، قريب من الارتداء .

قال[٢] : (**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأَنَّ إطلاق اللبس ينصرف إلى الثياب عرفاً ، فكأنه حلف لا يلبس ثوباً ، فعلى هذا لا يحنث إلا بما يحنث به عند الحلف على لبس الثوب ، [والذي يحنث به عند/ الحلف على لبس الثوب][٣] : القميص ، [(ك)-١٢١/ب] والسراويل، والإزار ، والرداء ، والقباء[٤][٥] ، والعمامة ، والجبة[٦] ، ونحوها ، ولا فرق فيه بين المخيط وغيره ، ولا بين أن يكون من قطنٍ ، أو كتانٍ ، أو صوفٍ/ ، أو [(م)-١٢٦/ب] إبريسم[٧] ، ولا بين أن يلبس الثوب على الهيئة المعتادة ، أو على خلافها ، كما لو[٨] ارتدى أو اتزر القميص[٩] ، أو تعمم بالسراويل ؛ لتحقق اسم اللبس .

---

(١) [الديار] في (ز) ، وهو تصحيف .

(٢) التنبيه التالي متقدم على هذا القول في (م) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) القباء : ممدودة : هو ثوب ضيق ، من ثياب العجم ، يشبه القميص المفتوح من أعلى الصدر ، وله أكمام ، واسعة ، وجمعه : أقبية .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٤) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٧٢) .

(٥) [القباء والرداء] في (ز) .

(٦) الجُبَّة : هي عبارة عن ثوبين ، سابغين ، يخاطان ، ويحشى بينهما قطن ، مشقوقة المقدم ، تُتَخذ للبرد ، وتلبس فوق الثياب .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ١٠٨) ، مادة [ج ب ب] المصباح المنير ص (٥١) ، المعجم الوسيط (١ / ١٠٤) .

(٧) الإبريسم : الحرير ، وهو أعجمي ، معرب ، وأصله : أبريشم .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ١٠٨) ، مادة [أ ب ر] : المعجم الوسيط (١ / ٢) .

(٨) [إذا] في (ك) .

(٩) [بالقميص] – بزيادة الجار – في (م) .

والحكم فيما لو حلف [لا يكتسي كالحكم فيما لو حلف][(١)] لا يلبس . قاله الجيلي[(٢)] .

تنبيه : الدِّرع من الحديدِ : مؤنثةٌ عند الجمهور[(٣)] ، وحكى **الجوهريُّ**[(٤)] ، وغيرُه[(٥)] فيها التأنيث ، والتذكير ، وأما درع المرأة : فمذكرٌ بالاتفاقِ[(٦)] .

الجَوشَن : بفتح الجيمِ والشينِ[(٧)] .

والنعل : مؤنثةٌ[(٨)] .

الخاتم : بفتح التاء ، وكسرها ، والخاتام ، والخيتام ، أربعُ لغاتٍ[(٩)] .

---

(١) ليست في (م) .

(٢) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ١٤١ - ب] .

(٣) ينظر : مادة [د ر ع] : المصباح المنير ص (١٠٢) .

(٤) ينظر : مادة [د ر ع] : الصحاح (٣ / ٤٦٩) .

(٥) ينظر : مادة : [د ر ع] : لسان العرب (٥ / ٧٥) .

(٦) ينظر : المراجع السابقة ، وينظر : النظم المستعذب (١ / ٧١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٧) الجوشن : هو درع قصيرة ، على قدر الصدر .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٥) ، مادة [ج ش ن] : لسان العرب (٧ / ٦٨٢) .

وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٨) ينظر : مادة [ن ع ل] : لسان العرب (٦ / ٧٣٢) ، المصباح المنير (٣١٥) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٣) .

وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٩) ينظر : مادة [خ ت م] : لسان العرب (٧ / ١٤٩) ، القاموس المحيط (١٤٢٠) .

وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

قال : (**وإن حلف على رداءٍ/ [أَنَّهُ]**[١] **لا يلبسه، ولم يذكر الرداءَ في يمينهِ**) ، [(د)-٢٣/أ]

أي : بل قال : (لا ألبس هذا الثوب) ، كما صوَّره في « **المهذب** »[٢] ، **والبندنيجي** ، **والماوردي**[٣] ، وغيرهم[٤] ، (**فقطعهُ قميصاً ، ولبسه**) ، أي : على أي [هيئةٍ][٥] كان : (**حنث**)[٦] ؛ لأنَّ اليمين على لبسه ثوباً ، فحمل على العموم ، كما لو قال : (والله لا لبستُ ثوباً) .

قال الماورديُّ : (وهذا قول الجمهور من أصحابنا)[٧] ،

وجعله **البندنيجيُّ** المذهب .

قال : (**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأَنَّهُ حلف على لبسه ، وهو على صفةٍ ، فلم يحنث بلبسه وهو على غيرها ، كما لو[٨] حلف لا يلبسه وهو رداءً، وهذا ما ذهب إليه **المزنيُّ** ، والمتقدمون من الأصحاب ، على ما حكاهُ **الماوردي**[٩] ، وطردوه[١٠] فيما إذا لبسه رداءً ، لكن على خلاف العادة .

---

(١) ليست في (ز) .
(٢) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٤) .
(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .
(٤) كابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٢٥) ، والعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٤٨ - ٥٤٩) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٢١ - ٣٢٢) .
(٥) ليست في (د) .
(٦) [يحنث] في (م) .
(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٠) .
(٨) [لا] في (ز) ، وهو تحريف .
(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٠) .
(١٠) [وطرده] في (ز) و (ك) .

[ما يحنث به من حلف على عدم لبس ثوب فغير صفته]

ومثل هذا الخلاف يجري فيما لو قال : (لا لبست هذا الثوب) ، وكان قميصاً ، أو سراويلاً ، فغيَّر صفته ، أو[١] لبسه على خلاف العادة ، أو لا ألبس هذا القميص ، أو هذه السراويل ، فغيَّره عن صفته ، ولبسه ، أو لبسه على غير عادة لبسه[٢][٣] .

وادَّعى **الرافعيُّ** أَنَّ الخلاف فيما إذا لبسه على غير عادته أظهر ، وأولى ؛ لتعلُّق اليمين بعين[٤] ذلك القميص[٥] .

وقال **أبو إسحاق المروزي** : إن كانت يمينه على الثوب : حنث بلبسه على[٦] جميع الأحوال ، فإن اشتمل به ، [أو][٧] ارتدى ، أو تعمَّم ، أو قطَّعه قميصاً ، أو سراويلاً : حنث : وإن كانت[٨] يمينه على قميصٍ : لم يحنث إذا غَيرَّهُ ، فجعله سراويلاً ، أو ارتدى [به][٩] ، ولم يتقمص .

---

(١) [و] العاطفة في (د) .

(٢) [العادة] في (ك) .

(٣) أي : لا يحنث حتى يتقمص بالقميص ، ويتسرول بالسراويل ، ويرتدي بالرداء ، فيجمع بين بقائه على صفتهِ ، وبين لبسهِ على عادته .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٠) .

(٤) [بغير] في (د) ، وهو تحريف .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) .

(٦) [وعلى] – بزيادة العاطفة – في (ز) .

(٧) العاطفة ليست في (د) .

(٨) [كان] في (د) و (ك) و (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٩) ليست في (ك) .

وفرَّقَ : بأَنَّ اسم الثوب عامٌ ، ينطلق على كل ملبوسٍ ، ولا[١] يزول عنه اسم الثوب/ ، وإن تغيرت أوصافه ، واسم القميص خاص ، يزول/ إذا غُيِّر سراويلاً[٢] . [(ك)-١٢٢/أ] [(م)-١٢٧/أ]

قال الماورديُّ : (ومن حكى [عن][٣] أبي إسحاق غير هذا حرَّف/ عليه)[٤] . [(ز)-١٤٠/أ]

أمَّا إذا ذكر الرداء في يمينه بأن[٥] قال : (لا ألبس هذا الرداء) ، ففي حنثه أيضاً الخلاف .

قال **الرافعيُّ** : (لكن يشبه أن يكون الراجح الوجه الذاهب إلى أَنَّه لا يحنث)[٦] ، وما قاله مستمدٌ مما إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة ، فجعلها دقيقاً[٧] .

وإن قال (لا ألبسه وهو رداءً) ، فقطَّعه قميصاً ، ولبسه : لم يحنث ، قال **الماورديُّ**: (وهذا مما اتفق عليهِ أصحابنا)[٨] .

---

(١) [فلا] في (م) .

(٢) عزاه له : الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٦٠) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦١) .

(٥) [فإن] في (د) و (ك) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢١) .

(٧) تقدم في مسألة : من حلف على عدم أكل شيء ، وكان على صفة ، فتغيرت صفته ص (٣٩٨) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) .

ولو قال : (لا ألبس هذا) من غير تعرُّضٍ لصفته ، ولا لصفة لبسه : فهذا يحنث، على أي حالٍ لبسه ، وعلى أي صفةٍ لبسه ، مع تغَّير أحواله ، وأوصافه ؛ اعتباراً بعقد اليمين على عينه دون صفته ، قال **الماورديُّ** : (وهذا مما اتفق أصحابنا عليه)[١][٢] ، وفي **ابن يونس** تصوير مسألةِ الكتاب بهذه الصورة[٣] .

وما قالهُ **الماورديُّ** يوافق ما أورده الأصحاب فيما لو أشار إلى حنطةٍ ، وقال : (والله لا أكلت هذه) فإنَّه يحنث بأكلها ، على أي صفةٍ كانت/ [٤] . [(د)-٢٣/ب]

فرع : لو جعل القميص المحلوف عليهِ رداءً ، وقلنا : إنَّه لا يحنث بلبسه ، فلو أعاده كما[٥] كان ، ففي حنثه بلبسه ، وجهان ، تقدما في مسألة الدار إذا أعيدت بنقضها[٦] .

قال : (وإن حلف لا يلبس حلياً ، فلبس خاتماً) - أي : من فضةٍ ، أو ذهبٍ - (**أو مخنقةٍ** [**من**][٧] **لؤلؤ**) - أي : وليس معه غيره - : (**حنث**) ؛ لأنَّهُ يُسمى حلياً ، قال الله - تعالى - : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾[٨] ؛ [ما يحنث به من حلف لا يلبس حلياً]

---

(١) [عليه أصحابنا] في (ز) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٩) .

(٣) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ٩ - أ) .

(٤) تقدمت المسألة ص (٣٩٨) ، وينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٢) .

(٥) [بما] في (ز) .

(٦) تقدمت المسألة ص (٣٨٥) ، وينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٢) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) سورة الحج ، من الآية (٢٣) .

ولأَنَّهُ [لو][(١)] لبس المنطقة[(٢)]، والطوَّق[(٣)]، والسِّوار : حنث، فكذلك [الخاتم .

وفي « **التهذيب** » : حكاية وجهٍ في المنطقةِ[(٤)] .

وكما يحنث بالمخنقةِ][(٥)] اللؤلؤ، يحنث بمثلها من الجواهر، النَّفيسة، كالياقوت، والزبرجد، والعقيق، ونحو ذلك، على ما حكاهُ **البندنيجي** .

وهل يحنث إذا لبس الخرز، والسَّبَج[(٦)] ؟

ينظر إن كان ممن عادته التحلي به، كأهل السواد[(٧)] : حنث، وإن كان من

---

(١) ليست في (د) .

(٢) المنطقة : كل ما شُدَّ به على وسطهِ، وجمعه : مناطق، ونُطق .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ١٥٤)، مادة [ن ط ق] : لسان العرب (٥ / ١٠٧٩)، المصباح المنير ص (٣١٤ - ٣١٥) .

والمراد ههنا : منطقة محلاة .

ينظر : البيان (١٠ / ٥٥٠) .

(٣) الطوق : حُليٌّ، يجعلُ في العنقِ، وكلُّ شيءٍ استدار، فهو طوق، والجمع : أطواق .

ينظر : مادة [ط و ق] : لسان العرب (٥ / ٩٦٥)، المصباح المنير ص (١٩٧) .

(٤) وهو أنه لو لبس منطقة محلاة فإنه : لا يحنث ؛ لأنها من الآلات، المحلاة، كالسيف .

ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٣) .

(٥) من [الخاتم] إلى [يحنث بالمخنقة] ليست في (م) .

(٦) السَّبَج : خرز، أسود، معروف .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٥)، مادة [س ب ج] : المصباح المنير ص (١٣٨) .

(٧) السواد : هو ما حول كل مدينة من القرى، والسواد : يطلق على قرى العراق، ومزارعها .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٥)، مادة [س و د] : لسان العرب (٢ / ٦١٧) .

غيرهم/ : ففي حنثه خلافٌ ذُكر مثله في مسألة الرؤوس[(١)]. [(م)-١٢٧/ب]

تنبيه : المخِنقة – بكسر الميم – : مأخوذةٌ من الخُناق – بضم الخاء ، وتخفيف النون – ، والمخَنّق – بفتح الخاء ، والنون المشددة – موضع المخنقة من العنق[(٢)].

اللؤلؤ : معروف ، وفيه أربع لغات ، قرئ بهن في السبع[(٣)] : بهمزتين ، بغير همزة ، بهمز أوله ، دون ثانيه ، وعكسه ،/ [قال جمهور أهل اللغة : اللؤلؤ الكبار ، والمرجان : الصغار ، وقيل : عكسه][(٤)(٥)]. [(ك)-١٢٢/ب]

---

(١) وهو إن كان في بلد ، ليس من عادته التحلي به ، فقد قيل : يحنث ، وقيل : لا يحنث ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الحلي .

ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٣) ، البيان (١٠ / ٥٥٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٥٢) ، وقد تقدمت مسألة الرؤوس : ص (٤٢٠) .

(٢) المخنقة : هي القلادة .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٥) ، مادة [خ ن ق] : لسان العرب (٥ / ٨٣٧ – ٨٣٨) ، القاموس المحيط ص (١١٣٨) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٣) القراءات السبع : هي ما ذهب إليه كل إمام من الأئمة السبعة ؛ مخالفاً به غيره ، في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات ، والطرق عنه ، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف ، أو في نطق هيئاتها ، وتنسب كل قراءة إلى أحد هؤلاء الأئمة ؛ لاشتهاره بها ، وتفرده بها ، وهم : نافع ، وعاصم ، حمزة ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن كثير ، أبو عمرو بن العلاء ، وعلي الكيسائي .

ينظر : مناهل العرفان (١ / ٢٨٧) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) ينظر : مادة [ل أ ل أ] : لسان العرب (١ / ١٥٢) ، القاموس المحيط ص (٦٤) .

ومادة [م ر ج ن] : تهذيب اللغة (١١ / ١٧٥) ، لسان العرب (٢ / ١٥٣) .

وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٩٢) .

فـرع : إذا حلـف لا يلـبس خاتمـاً ، فلبـسه في غـير الخنـصر : لم يحنـث ، إن[١] كان رجلاً، كما لو[٢] حلف لا يلبس قلنسوة[٣] ، فجعلها في رجله ، وهذا ما نُصَّ عليه في « **الجامع الكبير** »[٤] [٥] ، وإن كانـت[٦] امـرأة : حنـث ؛ لاقتـضاء العـرف ذلـك ، والذي حكاه **الروياني**ُّ : أَنَّه يحنث ، من غير تفصيل[٧] .

وقال **مجلي** – في مسألة القلنسوة – : ينبغي أن يتخرَّج على وجهين[٨] ، كما ذكرنا[٩] فيما إذا حلف لا يلبس قميصاً ، فارتدى به[١٠] .

[ما يحنث به من حلف لا يستعمل ما مُنَّ عليه به]

قال : (**وإن منَّ عليه رجلٌ ، فحلف لا يشرب له ماءً ، من عطشٍ ، [فأكل له خبزاً ، أَو لبس له ثوباً ، أَو شرب له ماءً من غير عطشٍ]**[١١] : **لم يحنث**) ؛ لأَنَّه لم

---

(١) [إذا] في (د) .

(٢) [إذا] في (د) .

(٣) القلنسوة : ملبوس ، على قدر الرأس ، معروف ، جمعه : قلانس ، وقلاسي .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٥) ، مادة [ق ل س] : لسان العرب (٤ / ٢٨٢) ، المصباح المنير ص (٢٦٥) .

(٤) تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٢) .

(٥) عزاه له الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٦٠) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٢٤) .

(٦) [كان] في (ز) و (د) و (ك) .

(٧) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٣٦) ، وحكاه عنه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٢٤) .

(٨) [الوجهين] في (ز) .

(٩) [ذكرا] في (ز) و (د) و (م) .

(١٠) تقدم ذكر الوجهين في مسألة من حلف على عدم لبس ثوب ، فغير صفته ص (٤٤٨) .

(١١) ليست في (م) .

يتحقق مدلول اللفظ ، ويمين الحالف تنعقد على مدلول لفظه ، دون ما في معناه ، بدليل ما لو حلف لا يتزوج ، فَتَسرَّى : فإِنَّهُ لا يحنث ، ولا فرق في ذلك بين أن لا يقصد الحالف شيئاً ، أو يقصد أن لا ينتفع بشيءٍ من ماله ، كذا قاله **المحاملي** في « **المجموع** » ، ووجهه : بأَنَّ يمينهُ إنَّما تناولت[١] الامتناع من شرب الماء ، ولم تتناول غير الشرب ، لا حقيقة ، ولا مجازاً ، فلو حنثناه بذلك [لحنثناه][٢] بما لا يتضمنه اللفظ ، لا حقيقةً ، ولا مجازاً ، ولا سبيل إلى ذلك[٣] .

تنبيه : المَنُّ ، والمِنَّةُ ، [و][٤] الامتنان : تعديد الصنيعة ، على جهة الإيذاء ، والتبجُّح الذي يُكدرها .

قال أَهل اللُّغة : وذلك/ مشتقٌّ من المنَّ ، وهو القطع ، والنقص ، ومنه سُمِّي [(د)-٢٤/أ]
الموت منوناً ؛ لأَنَّه يقطع الأَعمار/ ، ويُنقصُّ الأعداد ، فسميت المَنَّةُ ؛ لأنها[٥] تنقص [(م)-١٢٨/أ]
النعمة ، وتكدرها[٦] .

---

(١) [تتناول] في (ك) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) لم أقف على قول المحاملي ، وجاء مثله في البيان (١٠ / ٥٥١) ، وفتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، وروضة الطالبين (٨ / ٥٠) .

(٤) العاطفة ليست في (د) .

(٥) [لا] في (ز) .

(٦) ينظر : مادة [م ن ن] : مختار الصحاح ص : (٢٦١) ، لسان العرب (٧ / ٩٩٦) ، المصباح المنير ص (٢٩٩) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

فرع : لو حلف لا يلبس ثوباً مَنَّ [بهِ][(١)] عليه ، فوهبه[(٢)] ثوباً ، فباعه بثوبٍ آخر ، ولبسه : لم يحنث ، ولو باعه ثوباً بمحاباةٍ[(٣)] ، فلبسه : لم يحنث[(٤)] .

[من حلف لا يلبس لآخر ثوباً فوهبه إياه أو اشتراه أو اشتري له]

قال : (**وإن حلف لا يلبس [له][(٥)] ثوباً ، فوهبه منهُ ، أو اشتراهُ ، [أو لبس ما اشتُراه][(٦)] له**) – أي : بطريق الوكالة[(٧)] – : (**لم يحنث**) ؛ لأَنَّهُ ليس ثوباً له حالة اليمين .

[ما يحنث به من حلف لا يضربها]

قال : (**وإن حلف لا يضربها ، فنتف شعرها ، أو عضها : لم يحنث**) ؛ لأَنَّ اسم

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) الهبة : هي العطية بلا عوض ، وهو يعم الهدية ، والصدقة ، ونحوهما .

ينظر : مادة [و هـ ب] : لسان العرب (١ / ٧٣٨) ، المصباح المنير ص (٣٤٧) .

وينظر : مغني المحتاج (٤ / ٦١) .

(٣) المحاباة : من حَبوتُهُ : إذا أعطيتهُ الشيء ، بغير عوض ، أي سامحهُ عنه .

ينظر : مادة [ح ب ا] : لسان العرب (٨ / ١٥٣) ، المصباح المنير ص (٦٦) .

وفي الشرع هي : البيع ، بدون ثمن المثل .

ينظر : الطلبة (١ / ٣٢٦) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٧) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٩) ، ووجههُ بأَنَّ المنّة في حظ الثمن ، لا بالثوب .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) الوكالة في اللغة : التفويض ، يقال : وَكَّلْتُ الأمر إلى فلان : فوضتهُ إليه ، واكتفيت به ، ومنه : توكلت على الله .

ينظر : مادة [و ك ل] : المصباح المنير ص (٣٤٥) ، القاموس المحيط ص (١٣٨١) .

الوكالة في الشرع : تفويض شخص ماله فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ؛ ليفعلهُ في حياته .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٢٣٥) .

الضرب لا يتناول ذلك ، بدليل : صحةِ نفي الضَّرب عنه ، وإذا لم يتناوله الاسم حقيقةً : لم يحنث ؛ لأنَّ الأيمان تنزل على الحقائق .

وعن **المزني** : توقفٌ في العضِّ ؛ لحصول الصَّدمة[١] ، والإيلام ، وكأنَّه ضرب بالسِّنِ ، حكاه **الرافعيُّ** في كتاب الطلاق[٢] .

ولو لكمها[٣] ، أو لطمها[٤] ، أو رفسها[٥] : فوجهان ، [أصحهما - في **الرافعيِّ** - أنَّه يحنث[٦] .

ولو ضربها ضرباً غير مبرح :/ حنث عند **العراقين**[٧] . [(ك)-١٢٣/أ]

وفي « **النهاية** » - في كتاب الطلاقِ ، في ضمن فصل أوله : إذا قال لامرأته : (أنت طالقٌ إذا قدم فلان) - : (أنَّ][٨] الذي ذهب إليه معظم الأصحاب : أنَّا

---

(١) [الدِّمة] في (د) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٤٢) .

(٣) اللكم : الضرب باليد مجموعةً ، وقيل : هو اللكز في الصدر ، والدفع .
ينظر : مادة [ل ك م] : لسان العرب (٧ / ٥٠٤) ، القاموس المحيط ص (١٤٩٥) .

(٤) اللطم : ضرب الخد ، وصفحة الجسد ، ببسط اليد ، أي : بالكف ، المفتوحة .
ينظر : المادة [ل ط م] : لسان العرب (٧ / ٥٠٠) ، المصباح المنير ص (٢٨٥) .

(٥) الرفس : الصدمة بالرجل في الصدر ، وقيل : الضرب بالرجل ، من غير أن يخص ذلك الضرب بالصدر .
ينظر : مادة [ر ف س] : لسان العرب (٤ / ٢٠٧) ، المصباح المنير ص (١٢٢) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٠) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٣) ، البيان (١٠ / ٥٥١) ، فتح العزيز (٩ / ١٤٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٧) .

(٨) من [أصحهما في الرافعي] إلى [إذا قدم فلان - أنَّ] ليست في (م) .

نشترط في الضرب ألماً[١] ، وإن لم يكن مُبَرّحاً شديداً ، وذهبت طوائف ، من المحققين: إلى أَنَّ الأَلم ليس بشرطٍ)[٢] .

ولو ضربها ميتةً : لم يحنث .

قال **الرافعيُّ** [– في كتاب الطلاق – : (فأثبت/ **الروياني** خلافاً فيه ، فإنَّه بعد ذكر [(ز)-٤٠/ب] المسألة ، وحكمها ، قال : وغلط من قال غيره)[٣] .

ولو ضربها مجنونةً ، أو نائمةً : حنث][٤][٥] .

[قال][٦] : (**وإن حلف لا يهب له ، فتصدَّق عليه : حنث**) ؛ لأَنَّ الهبة عبارة عن تمليك في حال الحياة بغير عوضٍ ، وقد تحقق منه ، فحنث . [ما يحنث به من حلف لا يهب لفلان شيئاً]

وفي « **التتمة** » – حكاية وجهٍ – : أَنَّه لا يحنث ، ووجَّهه بأنَّ الهبة ، والصَّدقة تختلفان اسماً ، ومقصوداً ، وحكماً ، أمَّا الاسم : فلأَنَّ من تصدَّق على فقير لا يقال (وهب منه)[٧]، وأما المقصود : فلأَنَّ الصَّدقة المراد منها : التقرب إلى الله – تعالى – ،

---

(١) [الإيلام] في (د) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٣ / ٢٧٧) ، (١٨ / ٤٠٥) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٤٢) ، وينظر : بحر المذهب (١١ / ٥٠) .

(٤) من [في كتاب الطلاق] إلى [أو نائمة : حنث] ليست في (م) .

(٥) وجه حنثه بضربها مجنونة ، أو نائمة : أنها محل للضرب ، بخلاف الميتة ، فإنه لا حس لها .
ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٧) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) [وهبت] في (ز) ، والأولى أن يقال : (وهب له) ؛ وهو المثبت في « تتمة الإبانة » ص (١٩٦) .

والقصد من الهبة اجتلاب[١] المودة ، وأما الحكم : فلأنَّ الصَّدقةَ عليه - ﷺ - حرامٌ على أحد القولين - كما حكاهُ **ابن الصبَّاغ** ههنا[٢] - والهدية ليست بحرام ، قولاً ، واحداً[٣] .

ولو وهب لولده/ : رجع فيما وهبه ، وإن تصدَّق عليه : كان في رجوعه خلافٌ . [(م)-١٢٨/ب]

واختار[٤] **القاضي الحسين** : أنَّه يحنث بالتصدُّق[٥] على الغنيِّ ، دون الفقير[٦] ، وهذا كلَّه في الصَّدقة المتطوَّع بها ، [و][٧] أمَّا الصَّدقة الواجبة : فلا يحنث بها[٨] ؛ وعن **القفَّال** : أنَّه يحنث[٩] .

وكما يحنث بالصَّدقة/ ، يحنث بالهدية ، والنحلة[١٠] ، [(د)-٢٤/ب]

---

(١) [اختلاف] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٨٨) .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة (٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) [اختيار] في (م) .

(٥) [بالتصديق] في (ك) ، وهو تحريف .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) .

(٧) العاطفة ليست في (د) و (ك) و (م) .

(٨) قال الروياني : لخروجها من تبرع الهبات .
ينظر : بحر المذهب (١١ / ٥٣) .

(٩) ينظر : البيان (١٠ / ٥٥٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٥) .

(١٠) النحلة : العطية ، وهي ما نحل والد ولدهُ ابتداءً من غير عوضٍ ، ولا استحقاق .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٩٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٢٨) .

والعمرى[١] ، والرقبي[٢] ؛ لما ذكرناه[٣] من أَنَّ[٤] الهبةَ اسمٌ لجنس ما يملكه من غيره في حال الحياة ، بغير عوضٍ ، وذلك مشتملٌ على أنواع :

فالهديةُ : لنظيرِهِ ، والهبةُ : لكل أحدٍ ، والنحلةُ : لولده ، والعمرى : في حال حياته ، وكذا الرقبى[٥] .

وفي **الرافعيِّ** - حكاية وجهٍ عن **ابن كج** - : أَنَّه لا يحنث بذلك ، وهو ضعيف[٦] .

---

(١) العمرى : مأخوذة من العمر ، لأَنَّهُ يهبها له مدَّة عمره ، وصورتها : قول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك ، أو عمري ، فهي هبة الشيء مدة عمر الموهوب له ، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له ، فأبطل النبي - ﷺ - الشرط فيه ، وأجاز العطية .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٩٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠١) ، التعريفات (١ / ٢٠٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٦٤ - ٦٥) .

(٢) الرقبى : نوع من هبات الجاهلية ، مشتقة من الرقوب ، وهو الانتظار ؛ لأَنَّ كل واحدٍ منهما يرقب صاحبه ، فأيهما مات كانت للحي .

وصورتها : أن يقول لصاحبه : إن مِتَّ قبلي رجعت لي ، وإن مت قبلك استقرت لك ، ويعقب ذلك بشرط ، فأبطل النبي - ﷺ - الشرط ، وأجاز العطية .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٩٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠١) ، المصباح المنير ص (١٢٣) مادة [ر ق ب] ، مغني المحتاج (٤ / ٦٥) .

(٣) [ذكرنا] في (ز) و (د) .

(٤) [بأَنَّ] في (د) .

(٥) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٥٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠١) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١١) .

ولو وقف عليه ، وقلنا : إِنَّه لا يملكه[١] : لم يحنث ، وإن قلنا : إِنَّه [[له[٢] : حنث قاله[٣] المتولي على **الظاهر**[٤] ، وفي هذا إشارةٌ إلى خلافٍ [فيه][٥][٦] .

ولو قدَّم إليهِ طعاماً فأكله ، فإن قلنا : إِنَّه لا يملكه : لم يحنث ، وإن قلنا : [إنَّه][٧]]][٨] يملكه : [٩] ففيه تردد[١٠] ، وقد حكى **المتولي** [في][١١] الحنث وجهاً ، [واحداً][١٢][١٣] .

---

(١) [لا يملك] في (م) .

(٢) [يملك] في (ك) ، [لو] في (م) .

(٣) [قال] في (ك) و (م) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٨) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) أي : إن قلنا إن رقبة الوقف تُمَلَّك ، ففي حنثه وجهان : أحدهما : يحنث ؛ لنقل ملكه بغير بدل .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن ملكه غير تام ؛ لمنعه من كمال التصرف فيه .

وهذا الخلاف ذكره الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٥٣) ، وأشار إليه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣١٢) .

(٧) [إنه] ليست في (ك) .

(٨) من [له : حنث] إلى [قلنا : إنه] ليست في (د) .

(٩) [حنث] زيادة في (ك) .

(١٠) التردد ، والاحتمال إن قلنا : إنه لا يملكه : من جهة حصول الملك من وجه ، وبُعد ما جرى عن اسم الهبة من وجه .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٨) .

(١١) ليست في (ز) و (د) و (ك) .

(١٢) زيادة في (ك) .

(١٣) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٧ - ٣١٨) .

استبعد المتولي هذا الوجه ، وصحح عدم الحنث .

وقال **الغزاليُّ** : (الوجه : القطعُ بأَنَّه/ لا يحنثُ)[١] ؛ لأَنَّه لم يجر لفظ التمليك ، وبُعده عن اسم الهبة . [(ك)-١٢٣/ب]

قال : (**وإن أعاره أو أوصى**[٢] **له : لم يحنث**) .

أمَّا عدم حنثه بالإعارة ؛ فلخروجها عن حدِّ الهبة ، وكذلك الوصية ؛ ولأَنَّ التمليك فيها يحصل بعد الموت ، والميت لا يحنث .

وعن **أبي الحسين ابن القطان**[٣] : أَنَّه يحنث بالوصية[٤] .

قال : (**وإن وُهِبَ له ، فلم يقبل : لم يحنث**) ؛ لأن العقود ، الفاسدة لا تدخل تحت مطلق الأيمان ، فكيف ما لم يتم من العقود ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ **أبو حامد**[٥] .

---

(١) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤١) .
وكذلك قطع بعدم الحنث القاضي الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٥٣) .

(٢) الوصية في اللغة : يقال : وصيَّت إليه وصاية ووصية : وصلته ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وتجمع على وصايا .
ينظر : مادة [و ص ي] : لسان العرب (٨ / ٨١١ - ٨١٢) ، المصباح المنير ص (٣٤١) .
الوصية في الشرع : تبرع بحقٍّ مضافٍ ، ولو تقديراً لما بعد الموت .
ينظر : مغني المحتاج (٤ / ١٧٦) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، القطان ، البغدادي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاةً ، من كبراء الشافعيين ، له مصنفات في أصول الفقه ، وفروعه ، مات سنة (٣٥٩هـ) .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٠٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٤٥) .

(٥) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج (١١ / ل ١٠٧ - أ) ، وهو ما جزم به ابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٨٩) ، والعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٥٣) ، وصححه البغوي في « التهذيب » (٨ / ١٤٣) ، والرافعي في « المحرر » ص (٤٧٩) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٤٦) .

ورُوِي عن **ابن سريج** : أَنَّهُ يحنث[١] ؛ لأن المحلوف عليه ما في وسعه ، وهو الإيجاب ، وذلك يُسمى في العرف هبةً ؛ بدليل أَنَّه يقال وهبه [له][٢] ، فلم يقبل .

[قال][٣] **الغزالي** : (ويلزم أبا العباس أن يطرده/ في كلِ عقدٍ)[٤] ؛ لأَنَّهُ يقال[٥] : باع ، فلم يقبل ، ونحو ذلك ، ثم قال : (ولاشكَّ أَنَّه يطرده)[٦] . [(م)-١٢٩/أ]

قال **المتوليُّ** : (وهذا الخلاف يجري فيما إذا أعمره ، أو أرقبه ، ولم يصححه)[٧] . وعلى ذلك جرى **الرافعيُّ**[٨] .

قلت : ومقتضى ما قالاه : أن يجري في الهبة الفاسدةِ ، ولم أره .

[قال : (**وإن قبل ، ولم يقبض : لم يحنث**) ؛ لأن المقصود من الهبةِ : نقل الملك، ولم يتحقق ، وهذا هو المذهب في « **التهذيب** »[٩]][١٠] .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٨) ، البيان (١٠ / ٥٥٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٥) .

(٢) ليست في (ز) و (ك) و (م) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤١) .

(٥) [لايقال] في (د) .

(٦) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٧) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٤ - ٣١٥) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) .

(٩) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٣) .

(١٠) من [قال : (وإن قبل ..] إلى [في « التهذيب »] ليست في (د) .

قال : (**وقيل : يحنث**) ؛ لأَنَّ العقد قد وُجِدَ ، وصدق اسم الهبة عليه ، وهذا ما حكاه **البندنيجيُّ** ، وقال فيه قولاً واحداً[١] ، وفي « **التتمة** » : أَنَّهُ الأظهر[٢] .

فرع : لو حلف لا يتصدَّق ، فتصدَّق فرضاً ، أو تطوعاً : حنث ، ولا فرق بين أن يتصدَّق على غنيٍّ ، أو فقيرٍ .

ولو وقف، ففي « **التتمة** » : إطلاقُ القول بأَنَّه يحنث ؛ لأن الوقف صدقة[٣] .

وبناه غيره على أقوال الملك ، فإن قلنا : إنَّه لله – تعالى – : حنث ، وإن قلنا : إنَّه للواقف : لم يحنث ، وإن قلنا : إنَّه للموقوف عليه : ففيه وجهان ، وهما جاريان فيما إذا وهب[٤] ، والأَصَّح في « **التهذيب** » – في الهبة – : عدم الحنث[٥] .

[من حلف لا يتكلم هل يحنث بقراءة القرآن]

قال : (**وإن حلف لا يتكلم ، فقرأ القرآن : لم يحنث**) ، أي : سواءً كان في الصلاة ، أو خارجاً عنها ؛ لأَنَّ الكلام في العُرف ينصرف إلى كلام الآدميين ، وكذا لا يحنث بالتكبير ، والتسبيح ؛ لأَنَّ [اسم][٦] الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم .

---

(١) ينظر : قوت المحتاج (١١ / ل ١٠٧ – أ) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٣) .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣١٨) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٥) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٣) .

ووجهه البغوي: بأن اسم الصدقة أخص ، فلا يقع على الهبة ، واسم الهبة أعم ، فيقع على الصدقة ، كما لو حلف لا يأكل طعاماً ، فأكل الخبز : حنث ، ولو حلف لا يأكل الخبز ، فأكل طعاماً آخر : لم يحنث .

(٦) ليست في (ك) .

وفيه وجهٌ : أَنَّهُ يحنث ؛ [لأَنَّ الحنث][(١)] غير ممنوع منها ، فهي كسائر الكلام ، وهذا ما ادعى **ابن الصَّباغ** أَنَّهُ القياس[(٢)] / . [(د)-٢٥/أ]

والدعاء في معنى التسبيح[(٣)] .

وترديد الشعر ، وإنشاده ، أطلق **البندنيجي** القول : بأَنَّهُ لا يحنث[(٤)] .

وجزم **الرافعيُّ** القول : بأَنَّهُ يحنثُ/ بهِ[(٥)] . [(ك)-١٢٤/أ]

فرع : لو حلف لا يسمع كلامَ زيدٍ ، فسمعهُ يقرأُ القرآنَ : لم يحنث، قاله الجيلي[(٦)] .

[ما يحنث به من حلف لا يكلمه]

[قال][(٧)] :/ (**وإن حلف لا يكلمه فكاتبه ، أو راسله ، أو أشار إليه**) ، [أَي][(٨)] : إمَّا برأسه[(٩)] ، أو بعينه ، أو بيده : (**لم يحنث**) في أصح القولين . [(م)-١٢٩/ب]

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٨١) .

(٣) أي : لا يحنث به ، ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٥٧) .

(٤) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٩٧ – ب ، ٩٨ – أ) ، وقال : (مراد البندنيجي بما إذا لم يخاطب به ، أما لو خاطب به ممدوحاً : أو غيره : حنث لا محالة كالنثر ، وينبغي أن يفصّل حيث لا مخاطبة ، فيقال إن كان ذكراً وتحميداً لله : لم يحنث ، كالنثر ، وإلا : حنث ، كسائر الكلام) .

(٥) قال الرافعي : (يحنث بترديد الشعر مع نفسهِ ، وإنشادِه ؛ لأن الشعر كلام) .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) .

(٦) [البندنيجي] في (ز) ، والمثبت هو الموافق لما في « الموضح في شرح التنبيه » ، للجيلي (٣ / ل ١٤٢ – أ) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) [راسه] – بدون الجار – في (ز) .

أما عدمُ الحنث بالإشارة ؛ فلقوله - تعالى - : ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[1] إلى قولِهِ : ﴿ فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِ ﴾[2] .

فلو[3] كانت الإشارةُ كلاماً ، لما كانت تفعلها ، وقد نذرت أن لا تتكلم .

وأما عدم الحنث بغيرها ؛ فلأَنَّهُ يصح نفي اسم الكلام عنه ، فإنَّه[4] إذا قيل كلَّم فلانٌ فلاناً ، يقال[5] : لا بل كاتبه أو راسله ، فثبت أن الاسم لا يتناوله حقيقةً / ، [(ز)-٤١/أ] والأيمان تُنَزَّل على الحقائق ، وهذا الدليل يُستدل به أيضاً على عدم الحنث بالإشارة ، ولا فرق على هذا بين إشارة الناطق ، والأخرس ، وحيث أُقيمت إشارة الأخرس مقام النطق في المعاملاتِ ؛ فلذلك للضرورةِ[6] .

والقول الثاني - وهو القديم - : إنَّه يحنث ؛ واستُدل له بقولهِ - تعالى - : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾[7] ، وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا

---

(١) سورة مريم ، من الآية (٢٦) .

(٢) سورة مريم ، من الآية (٢٩) .

(٣) [ولو] في (ك) .

(٤) [بأنهُ] في (م) .

(٥) [فيقال] - بزيادة العاطفة - في (ز) .

(٦) وهذا هو القول الجديد للشافعي .

ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٦) ، الشامل ص (٦٧٨) ، حلية العلماء ص (٩٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٤١) ، البيان (١٠ / ٥٥٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٨) .

(٧) سورة آل عمران ، من الآية (٤١) .

وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[١] . فاستثنى الرسالة ، والرمز[٢] من التكليم ، وذلك يدل على أنهما منه[٣] .

ومن الأَصحاب من قطع بالقول الأول ، وحمل ما نُقل عن[٤] القديم على ما إذا نوى في يمينه المكاتبة ، والمراسلة ، والإشارةَ .

ومنهم من خصَّص الخلاف في الكتابة بحال الغيبة ، وقال : إذا [كان][٥] معه في المجلس : [لا يحنث][٦] إذا كتب إليه رقعةً[٧] ، ويظهر جريانه في الرسالة أيضًا ، والله أعلم .

فروع : أحدها : إذا [قال][٨] عقيب[٩] حلفه على الكلام (تَنَحَّ عني) : حنث

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٥١) .

(٢) الرمز : الإشارة بالعين ، أو الحاجب ، أو الشّفة .
ينظر : مادة [ر م ز] : المصباح المنير ص (١٢٥) .

(٣) ينظر : مختصر المزني ص (٣٩٦) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٦) ، الشامل ص (٦٧٨) ، حلية العلماء ص (٩٩٠) ، التهذيب (٨ / ١٤١) ، البيان (١٠ / ٥٥٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٨) .

(٤) [من] في (ك) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) ليست (ز) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٠) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٨) .
قال الماورديّ : (اختلف أصحابنا فيما ذكره في القديم ، فجعله بعضهم قولاً ثانياً ، وذهب جمهورهم إلى أنه حكاية عن غيره ، وليس بمذهب له ، فلا يحنث بذلك قولاً واحداً) .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٦) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [عقب] في (ك) .

على الأَصح ، وفيه وجهٌ : أَنَّهُ لا يحنث .

قال صاحب « **البيان** » : وهو كالوجه المحكي فيما إذا قال لزوجته : (إن كلمتك فأنت طالق ، فاعلمي ذلك) [(١)] ، وقد حكيناه أيضاً[(٢)] .

الثاني : يحرم على المسلم/ أن يهجر أخاهُ فوق ثلاثة أيام ؛ للحديث[(٣)] ، [و] [(٤)] [(م)-١٣٠/أ] إذا كتب إليِّه ، أو أرسل ، فهل يخرج من مأثم[(٥)] الهجران ؟ فيه وجهان[(٦)] ، ووجهُ

---

(١) فإنها تُطلق ؛ لأَنهُ كلمها بقوله (فاعلمي ذلك) ، وفيه وجه : أنها لا تُطَلَّق ؛ لأنه من صلة الأول ، قال العمراني : (والأول أصح) .
ينظر : البيان (١٠ / ٢٠٦) .

(٢) ينظر : كفاية النبيه (م – ١١ / ل ٤١ – ب) .
والمسألة كما ذكرها ابن الرفعة أنه لو قال لزوجته : (إن كلمتك فأنت طالق ، فاعلمي ذلك) ، فالمذهب : أنها تطلق بقوله (فاعلمي ذلك) ، ومن الأصحاب من قال : إن وصله باليمين ، لم تطلق ؛ لأَنَّه أراد كلاماً غير اليمين ، وهذا من جملة اليمين .

(٣) وهو قول النبي – ﷺ – : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاهُ فوق ثلاث » . متفق عليه .
أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٧) ، كتاب الأدب : باب الهجرة ، حديث (٦٠٧٧) ، (١١ / ٢٣) ، كتاب الإستذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، حديث (٦٢٣٧) ، ومسلم (٤ / ١٩٨٤) ، كتاب البر والصلة : باب تحريم الهجرة فوق ثلاث ، حديث (٢٥ / ٢٥٦٠) ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

(٤) العاطفة ليست في (د) .

(٥) [مقام] في (م) .

(٦) أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه لا يخرج برسوله ، وكتابه عن مأثم الهجرة .
والثاني : وهو قول أبي على بن أبي هريرة : أنه يخرج عن مأثم الهجرة ، كالكلام .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٢٨ – ٣٢٩) .

الخروج : أَنَّ القصد بالكلام[١] إزالة ما بينهما من الوحشة ، وذلك يزول بالمكاتبة ، والمراسلة .

وهذا الخلاف فيما إذا كاتبه ، أو راسله فيما ليس بِشرٍّ ، أمَّا إذا كاتبه بشرٍّ[٢] : فإنه لا يخرج عن مأثم الهجران ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ ذلكَ يزيده .

الثالث : إذا قيل له[٣] : (كلِّم فلاناً اليوم) ، فقال : (والله لا كَلَّمتهُ) : كانت يمينه على الأبد ، إلاّ أن ينوي اليوم ، ولو كان ذلك بالطلاق ،/ والعتاقِ : لم يقبل في [(ك)-١٢٤/ب] الحكم . قاله **ابن الصبَّاغ**[٤] ، وغيرهُ[٥] .

وفي « **التتمةِ** » : أنَّ[٦] اليمين المطلقة محمولةٌ على/ ذلك اليوم على الصحيح ، [(د)-٢٥/ب] كما لو حلف لا يدخل الدار ، فدخل أول دهليزها ؛ ولهذا قال **الشافعي** – رضي الله عنه – : لو قال رجل لآخر : (تعال تَغَدَّ معي) ، فقال : (والله لا أتغدى) ، تنعقد[٧] يمينه بالأكل معه في تلك الحالة ، حتى لو أكل بعده ، أو مع غيره في يوم آخر : لم يحنث[٨] .

---

(١) [بالأحكام] في (د) ، [بالتكلم] في (م) .

(٢) [في شر] في (د) و (م) .

(٣) [لشخصٍ] في (ك) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦٧٩ – ٦٨٠) .

(٥) كالروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٣٥) ، والشاشي في « حلية العلماء » ص (٩٩٠) .

(٦) [أول] زيادة في (ك) .

(٧) [انعقدت] في (د) .

(٨) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٠٤ – ٣٠٥) .

وما قاله **ابن الصبَّاغ** يناظر ما أجاب به **القاضي الحسين** ، حيث سُئِل عن امرأة صعدت بالمفتاح ، فقال الزوج : (إن لم تلق المفتاح من السطح ، فأنت طالقٌ) ، فلم تلقه ، ونزلت : من أَنَّه لا يقع الطلاق[١] ، [[ويحمل قوله : (إن لم تلقهِ) على التأبيد ؛ واستدل له بأنَّ الأَصحاب قالوا فيمن دخل على صديقه [فقال : (تغدَّ معي)][٢] فامتنع [من الأكل معه][٣] ، فقال : (إن لم تتغد معي فامرأتي طالق) ، فلم يفعل : لا يقع الطلاق]][٤] ، ولو تغدى [[معه][٥] بعد][٦] ذلك يوماً من الدهر : انحلت اليمين[٧] ، قال **الرافعيُّ** – في الفروع المذكورة آخر الطلاق – : (ورأى صاحب « **التهذيب** » حمل المطلق[٨] على الحال في المسألة الأخيرة ؛ للعادةِ)[٩] .

[متى يحنث من حلف لا يصلي]

قال : (**وإن قال : (لا صلِّيت) ، فأحرم بها : حنث**) ؛ لأَنَّه يُسمى مُصَلِّياً ، (**وقيل : لا يحنث ، حتى يأتي بالركوع**[١٠]) ؛ لأَنَّه[١١] إذا ركع ، فقد أتى بمعظم

---

(١) ينظر : فتاوى القاضي الحسين (ل ١٤١ – ب) .

وذكرها عنه الرافعي في « فتح العزيز » (٢ / ١٥٣) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٦ / ١٧٥) .

(٢) [فقال : تغدّ معي] ليست في (ك) .

(٣) [من الأكل معه] زيادة في (ك) .

(٤) من [ويحمل قوله] إلى [لا يقع الطلاق] ليست في (م) .

(٥) [معه] ليست في (ز) و (م) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) ينظر : فتاوى القاضي الحسين (ل ١٤٢ – أ) .

(٨) [الطلاق] في (د) و (ك) ، والمثبت هو عبارة « فتح العزيز » (٩ / ١٥٣) .

(٩) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٥٣) .

(١٠) [يركع] في (د) .

(١١) [لا] في (د) .

الركعةِ ، فيقوم مقام الجميع ، وهذا ما حُكى عن **ابن سريج**[(١)(٢)] .

ومن الأصحاب من قال : لا يحكم بالحنث ، حتى يفرغ من الصَّلاة ؛ لأَنَّها قد تفسد قبل التَّمام ، فيخرج عن أن يكون مصلِّياً[(٣)] ، وعلى هذا إذا فرغ من الصَّلاة ، هل يحكم بالحنث حينئذٍ[(٤)] ،/ أو يُسنده إلى أَوَّل الصَّلاة ؟ فيه وجهان . [(م)-١٣٠/ب]

ثم ما الأصحُّ من هذا الخلاف ؟ الذي اختاره الشَّيخ **أبو حامد** : الأول[(٥)] ؛ لأَنَّ بمجرد الدخول في الصَّلاة يحصُل الاسم .

قال - ﷺ - في حديث المواقيت ، المروي عن جبريل : « صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ »[(٦)]

---

(١) [شريح] في (ك) ، وهو تصحيف .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٩٠) ، شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٢٣ - أ) ، الشامل ص (٦٩٤) ، حلية العلماء ص (٩٩١) ، البيان (١٠ / ٥٦٠) ، فتح العزيز (١٠ / ٣٣٠) .

(٣) عزا العمراني هذا القول لصاحب « الفروع » ، وذكره الإمام بعزوه للأصحاب .
ينظر : البيان (١٠ / ٥٦١) ، نهاية المطلب (١٨ / ٤١٤) .

(٤) [يومئذٍ] في (د) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٧) ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، لابن حجر الهيثمي (٤ / ١٤٦) .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (١ / ٣٣٣) ، وأبو داود في « سننه » (١ / ١٠٥) ، كتاب الصلاة : باب المواقيت ، حديث (٣٩٣) ، والترمذي في « سننه » (١ / ٢٧٨ - ٢٨٠) ، كتاب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث (١٤٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ١٦٨) ، والدارقطني في « سننه » (١ / ٢٥٨)، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٩٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢ / ١٨١ - ١٨٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١ / ٥٣٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .
قال الترمذي : (حسن صحيح) .
وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي » .

=

وأراد : [أحرم بالصلاةِ ، وإذا] [١] تناول ذلك الاسم : وجب أن يحنث به ، وعلى هذا لو أفسد[٢] الصَّلاة بعد الشروع : حنث ، وكذلك[٣] إذا أفسدها بعد الركوع على الوجه الثاني ، وليس ذلك[٤] ؛ لأَنَّ اللفظ يقع على الصحيح ، والفاسد ، ولكن لوجود مسمى الصلاةِ قبل الإفساد .

وقد يتوهم أن كلام **القاضي الحسين** في « **الفتاوى** » يقتضي أنَّ الوجه الثالث هو ظاهر المذهب ؛ لأَنَّه قال فيما إذا قال لزوجته : (إن قَرَأتُ سورة البقرة في صلاة الصبح ، فأنت/ طالق) فقرأ ها[٥] ، ثم فسدت في الركعة الثانية لم يقع الطلاق على [(ك)-١٢٥/أ] ظاهر المذهب ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ ، ففساد آخرها فساد أوَّلها[٦] ، وذلك يدل على اعتبار التحلل ، وليس كذلك ، فإن قوله : (صلاة الصبح) مُنَزَّلٌ[٧] منزلة قوله : (لا أُصلي صلاةً) ، وهو لو قال ذلك : لم يحنث ، إلاَّ بالتحلّل ، فكذلك ههنا .

=

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) ، (صححه أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر) .

وقال الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ٢٦٨) : (حديث صحيح) .

(١) ليست في (د) .

(٢) [فسد] في (د) .

(٣) [ولذلك] في (ز) .

(٤) [كذلك] في (د) .

(٥) [فقرأتها] في (ك) .

(٦) ينظر : فتاوى القاضي الحسين (ل ١٣٣ / ب) .

(٧) [يتنزل] في (ك) و (م) .

فروع : إذا صلَّى على جنازةٍ : لم يحنث على الوجه الثاني .

ولو لم يجد ماءً ، ولا تراباً ، وصَلَّى : حنث ، إلاَّ أن يريد الصَّلاة المجزئة .

ولو قال : (لا أُصلّي صلاةً) : لم يحنث حتى يفرغ ، هكذا حكاه/ **الرافعيُّ**[١] . [(د)-٢٦/أ]

وفي **الجيلي** : أنَّه لا يحنث على[٢] أصحِّ الوجهين ، حتى يصلي ركعتين[٣] وعزى ذلك إلى حكاية الروياني في « **الحلية** »[٤] .

[وهذا الوجه مذكورٌ في تعليق/ أبي الطيِّب ، مع حكايةِ وجهٍ آخر : أنَّه يحنث في هذه الصُّورة بركعةٍ واحدةٍ[٥]][٦] . [(ز)-٤١/ب]

ولو حلف لا يصوم : أطلق **العراقيون** القول بأنَّه يحنث/ بالشروع فيه[٧] ، وحكى **المراوزة** فيه الوجهين : الأَوَّل ، والأَخير[٨] . [(م)-١٣١/أ]

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) .

(٢) [في] في (د) .

(٣) [صلاة هي ركعتان] في (ز) و (د) ، [صلاة هي ركعتين] في (م) . والمثبت موافق لنص « الموضح في شرح التنبيه » .

(٤) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٢ - ب) .
وكذلك ينظر : الحلية ، للروياني (ل ١٨٠ - ب) ، بحر المذهب (١١ / ٣١) .

(٥) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٢٣ - ب) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) وهو ما جزم به أبو الطيب الطبري في « شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٢٣ - ب) ، والشيرازي في « المهذب » (٢ / ١٧٦) ، وابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٩٥) .

(٨) الوجه الأول : لا يحنث ، حتى ينوي صوم التطوع ، قبل الزوال .
والثاني : لا يحنث حتى يفرغ منه ، ويصبح صائماً .
ينظر : التهذيب (٨ / ١١٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣١) ، روضة الطالبين (٨ / ٥٩) .

[هل يحنث من حلف لا مال له وله دين]

قال : (**وإن حلف لا مال له ، وله دينٌ**) – أي : مؤجلٍ – (**فقد قيل : يحنث**) ؛ لأنَّه ينفذ تصرفه فيه بالاعتياض[(١)] ، والحوالة[(٢)] ، والإبراء[(٣)] ، ويعدُّ غنياً [به][(٤)] عُرفاً ، وهذا ما حكاه **الغزاليُّ**[(٥)] ، وهو الأصَّح ، وبه قال **أبو إسحاق**[(٦)] .

---

(١) الاعتياض : أخذ العوض ، وهو : البدل ، الذي يُعطى في مقابلة غيره .

تقول : عاضني فلان ، وأعاضني ، وعوضني ، وعاوضني : إذا أعطاني العوض ، أي : بدل ما ذهب مني .

ينظر : مادة [ع و ض] : لسان العرب (٤ / ٦٢٤) ، المصباح المنير ص (٢٢٦) .

وينظر : المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢١٦) ، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٥٣٠) .

(٢) الحوالة في اللغة : الانتقال ، من حولته : إذا نقلتهُ من موضع إلى موضع آخر .

ينظر : مادة [ح و ل] : مختار الصحاح ص (٧٧) ، المصباح المنير ص (٨٤) .

الحوالة في الشرع : عقد ، يقتضي نقل دين من ذمةٍ إلى ذمةٍ ، ويطلق على انتقالهِ من ذمةٍ إلى أُخرى ، والأول هو الغالب في استعمال الفقهاء .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ١٩٩) .

(٣) الإبراء في اللغة : الإسقاط ، والخلو ، يقال : برئ فلانٌ من دينه : سقط عنه طلبه ، وخلى من الدين ، وصار بريئاً من حقٍ عليهِ .

ينظر : المغرب في ترتيب المعرب (١ / ٦٥) ، النظم المستعذب (٢ / ١٧٢) ، مادة [ب ر ي] : المصباح المنير ص (٣٠) .

الإبراء في الشرع : هبةُ الدينِ لمن عليه الدين ، وكما يستعمل في الاسقاط ، يستعمل في الاستيفاء ، يقال : أبرأهُ ، براءةُ قبضٍ ، واستيفاء .

ينظر : الكليات (١ / ٣٣) ، مغني المحتاج (٢ / ١٧٨ – ١٧٩) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) ينظر : الوجيز ص (٤٧٢) .

(٦) ينظر الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٣) .

قال : (**وقيل : لا يحنثُ**) ؛ لأَنَّ المالية صفةٌ لموجودٍ[١] ، ولا موجود ههنا ، وهذا مما[٢] ينسبُ إلى **ابن أبي هريرة**[٣] .

[و][٤] قال في « **الحاوي** » - في كتاب الزكاة - : إنَّه صَرَّح بأَنَّه غير مملوكٍ له[٥]][٦] .

وادعى **الإمام** أَنَّ هذا [هو][٧] شيءٌ لا يُعتدُّ [بهِ][٨] ، وكيف لا يكون مملوكاً ، وقد ثبت عوضاً في البيع ، مع استحالة[٩] تعريته[١٠] عن العوض المملوك[١١] .

وقال - في كتاب التفليس - : (الدين وإن سميناه ملكاً ، فليس شيئاً محصلاً ، لكنَّه استحقاق التوصل إلى محصّل الملك في عينٍ)[١٢] ، أمَّا إذا كان حالاًّ[١٣] : حنث .

---

(١) [الموجود] في (م) .

(٢) [ما] في (د) و (ك) و (م) .

(٣) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١١٦ - ب) ، الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٣) .

(٤) العاطفة ليست في (م) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٣) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [استحقاقه] في (ز) .

(١٠) [لعربيّهِ] في (ز) ، وهو تحريف .

(١١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٣) .

(١٢) ينظر : نهاية المطلب (٦ / ٤١٣) .

(١٣) الدين الحالّ : هو الذي انتهى أجله .

ينظر : مادة [ح ل ل] : المصباح المنير ص (٧٩ - ٨٠) .

وفي « **التتمـةِ** » - حكايـةُ وجـهٍ ، مُخـرَّجٍ مـن قولـه القـديم - : لا زكـاة في الدين[١] .

واعلم أَنَّ إطلاق الشيخ الخلاف فيه ، من غير أن يُقيِّده[٢] - بأَن يكون الدين على موسرٍ - يدل على أَنَّهُ لا فرق في جريان الخلاف بـين المـوسر ، والمعـسر ، وقـد أجـراه **المتولي** ، لكنَّه حكى أن الصحيح من المـذهب : أَنَّـه لا يحنـث ، وكـذلك فـيما إذا كـان جاحداً[٣][٤] ، ولا يخفى أنَّ ذلك فيما إذا لم يكن له بينـة[٥] ، وجـزم **الغـزالي** في المعـسر بالحنث أيضاً[٦] .

[والوجهان المذكوران في الكتابِ جاريان - كما قال **الماورديُّ** في كتاب الزكـاة - فيما إذا حلف من عليهِ دينٌ : أَن لا شيء عليهِ لأحدٍ ، هل يحنث ؟ **فأبو إسحاق** يقول : يحنث ، وابن **أبي هريرة** يقول : لا يحنث[٧]][٨] .

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٣٠) .

(٢) [تقييد] في (ك) .

(٣) الجحود : من جحده حقه ، إذا أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به .
ينظر : مادة [ج ح د] : المصباح المنير ص (٥٢) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٣١) .
واستدل له : بأن الرجل لا يُعَدُّ غنياً به في العادة ، ولا يثبت في حقه أَحكام الأغنياء .

(٥) البيِّنة : هي الشهود ؛ وسميت بذلك : لأنها تبين الحق ، وتوضحه بعد خفائهِ ، من بان الشيء ، إذا ظهر .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٣٥٧) .

(٦) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤١) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (٣ / ٢٦٣) .

(٨) من [والوجهان المذكوران] إلى [لا يحنث] ليست في (ز) و (ك) .

فروع : هل يحنث إذا كان له عبد آبق[١] ، أو ضآل ، أو مسروق ، قد انقطع خبره، أَو مكاتب ، أو وقف عليه ، وقلنا : إنَّه ملكه ، أو منفعة[٢] ملكها بإجارةٍ ، أَو وصيةٍ ؟ فيه خلاف ، وبالحنث/ أجاب الغزالي في الآبق ، وبعدمه في ملك المنفعةٍ[٣] ، وادَّعى **الإمام** إجماع الأصحاب عليه[٤] . [(م)-١٣١/ب]

والأصحُّ في المكاتب : [[عدم الحنث[٥] ، [وفي أم الولد[٦] : الحنث[٧]] [٨] ،

---

(١) الآبق : هو الهارب ، والإباق : هو هرب العبد من السَّيد ، خاصَّة ، ولا يقال للعبد آبق ، إلاَّ إذا استخفى ، وذهب من غير خوفٍ ، ولا كدٍّ عمل ، وإلاَّ فهو هارب .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٩) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٣٨) ، وينظر : مادة [أ ب ق] : المصباح المنير ص (٧) .

(٢) المنفعة : اسم من النفع ، ويجمع على منافع ، والمنافع : الانتفاع بالأعيان ، كسكنى الدور ، وركوب الدواب، واستخدام العبيد .

ينظر : مادة [ن ف ع] : الصحاح (٣ / ٥٨٨) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٤٠٢) .

(٣) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٤) قال الإمام : (أجمع الأصحاب في الطرق : أن المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال) .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٢) .

(٥) لأنه كالخارج عن ملكه ؛ بدليل أَنَّهُ لا يملك منافعهُ ، والجناية عليه .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٧) .

(٦) أم الولد - عند الفقهاء - هي : الأمة التي استولدها مولاها - كما هو المشهور - ، أو استولدها رجل بالنكاح ، ثم اشتراها ، أو لا .

ينظر : دستور العلماء (١ / ١٣١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٨٨) .

(٧) لأن رقبتها مملوكة ، ولسيدها ، منافعها ، وأرش الجناية عليها .

ينظر : بحر المذهب (١١ / ٤٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٧) .

(٨) [وفي أم الولد : الحنث] ليست في (د) .

والوقف/ : ملحقٌ بهما[(١)(٢)] . [(ك)-١٢٥/ب]

ومنهم من قطع في المكاتب]][(٣)] : بعدم الحنث[(٤)] .

وإن[(٥)] كان قد جنى عليه جناية[(٦)] عمدٍ ، ولم يعف[(٧)] ولم يقتص ،

قال في « **البيان** » : (يحتمل أن ينبني [على][(٨)] أَنَّ موجب العمد ماذا ؟ إن قلنا

---

(١) [بها] في (د) .

(٢) لا يحنث بالموقوف عليه إن قلنا : الملك في الوقف لله – تعالى – أو يبقى للواقف ، وإن جعلناه للموقوف عليه : ففيه وجهان ، كما في المستولدة .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٢) ، بحر المذهب (١١ / ٤٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٧) .

(٣) من [عدم الحنث] في الصفحة السابقة ، إلى [مَن قطع في المكاتب] ليست في (م) .

(٤) كالعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٦٦) .

(٥) [ولو] في (د) و (ك) و (م) .

(٦) الجناية : الذنب ، والجرم ، الذي يؤاخذ عليه الإنسان بالعذاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح ، والقطع ، والجمع : جنايات .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٠٩) ، مادة [ج ن ي] : المصباح المنير ص (٦٢) .

الجناية في الشرع : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ، أو مالاً ، أو كفارة .

ينظر : الروض المربع (٢ / ٥٢٥) .

(٧) العفو : ترك المطالبة بما له من الحقِّ ، ومنه قوله – تعالى – : ﴿ **وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

أي التاركين مظالمهم عندهم ، لا يطالبون بها .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ٦٥) .

(٨) ليست في (د) .

القَوَد[١] : لم يحنث ، وإن قلنا القود أو المال : حنث)[٢] .

قلت : وعلى هذا القول لا ينبغي أن يتخرَّج فيه خلافٌ مرتبٌ/ على الخلاف في الدَّين ، [(د)-٢٦/ب] وأَولى بأن لا يحنث ؛ [لأَنَّ][٣] الدِّيةَ في جناية العمد تجب حَالَّةً ، وَالدَّين الحالُّ يحنث به ، وجهاً واحداً ، نعم إن صحَّحنا ما حكاه **المتولي** اتَّجه ذلك[٤] .

ويحنث بالأجرة قبل استيفاء المنفعة ، وعن **أبي الحسين**[٥] : أنه لا يحنث[٦] ، وغلَّطه القاضي **ابن كج**[٧] .

ولو حلف لا ملك له : حنث بالآبق ، والمغصوب ، وكذا بالدين على الصحيح في « **التتمة** »[٨] .

---

(١) القَوَد ، بفتح القاف والواو : مأخوذ من قَود المستقيد الجاني ، بحبل ، ونحوه ؛ ليقتصَّ منه .
والقود ، والقصاص بمعنى واحد وهو : أن يقتل الرجل بالرجل .
ينظر : الزاهر ص (٢٣٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٨٧) .

(٢) ينظر : البيان (١٠ / ٥٦٥) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) من أن الزكاة لا تجب في الدين ؛ لأَنَّهُ ليس بمالٍ في الحقيقة ، وإنما هو حقٌّ مطالبة ، تصير مالاً .
ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٣٠) .

(٥) [أبي الحسن] في (د) ، والمثبت هو الصواب ، والمقصود : أبو الحسين ابن القطان ، وقد تقدمت ترجمته ص (٤٥٨) .

(٦) لاحتمال أن يطرأ ما يوجب فسخ العقد ، وردّ الأُجرةَ .
ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٧) .

(٧) ينظر : المراجع السابقة نفسها .

(٨) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٣١) .

ولو كان له زوجة ، فهل يحنث ؟

قال في « **التتمة** » : (لنا أصلٌ ، وهو أَنَّ النكاح فيه ملكٌ ، أو هو عقدٌ على الحل[١] ، إن أثبتنا فيه ملكاً : حنث)[٢] .

ولا خلاف أنَّه يحنث بكل مالٍ ، زكائياً [كان][٣] ، أو غير زكائي ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٤] ، ومعلومٌ أنَّ هذا يتناول النبات، والمواشي ، والعقار ، والنقود .

[ما يحنث به من حلف ماله رقيق]

قال : (**وإن حلف ما له رقيق ، أو ما له عبد ، وله مكاتب : لم يحنث في أظهر القولين**) ؛ لأَنَّهُ كالخارج عن ملكهِ ؛ بدليل أنَّه يملكُ أكسابه ، ومنافعه دون السَّيِّد ، بخلاف أم الولد[٥] .

---

(١) [الحال] في (ز) ، وهو تحريف .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٣٥) .

قال ابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٨٥) : (إذا كان يملك بضع زوجته : لم يحنث ، وكذا سائر المنافع عندي ؛ لأنها لا تُسمى أموالاً ، وإن كانت في معنى المال) .

وقال النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٤٧) : (المختار أنه لا حنث إذا لم تكن له نية ؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) سورة الأنعام ، من الآية (١٥٢) .

(٥) لأن الملك باقٍ فيها ، يستمتع بها ، ويؤجرها ، وإنَّما لا يجوز بيعها بحق العتق المتعلق بها ، لا لزوال الملك .

ينظر : الشامل ص (٦٥٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٤) .

وسوَّى **الجيلي** بينها[(١)] ، وبين المكاتب[(٢)] .

وحكى في « **التهذيب** » الخلاف فيها وجهين ، وبناهما على الوجهين في أنَّ من سرقها هل يُقطع[(٣)] ؟

قال : (**ويحنث في الآخر**) ؛ لقولِهِ - عليه الصلاة والسلام - : « المُكَاتبُ قنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ »[(٤)] .

---

(١) [بينهما] في (ك) .

(٢) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٣ - أ) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٦) .

قال البغوي - فيمن سرق أم ولد إنسان - : (فيه وجهان : أصحهما : يقطع ؛ لأنها مملوكة ، تضمن باليد ، كالعبد القنِّ ، والثاني : لا يقطع ؛ لنقصان معنى المالية فيها) .

ينظر : التهذيب (٧ / ٣٦٦) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ١٧٨) ، وأبو داود في « سننه » (٢ / ٤١٤) ، كتاب العتق : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت حديث (٣٩٢٦ - ٣٩٢٧) ، والترمذي في « سننه » (٣ / ٥٦٠ - ٥٦١) ، كتاب البيوع : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي حديث (١٢٥٩ ، ١٢٦٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣ / ١٩٧) ، كتاب العتق : باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض ما عليه ، حديث (٥٠٢٥ ، ٥٠٢٦ ، ٥٠٢٧) ، وابن ماجه (٢ / ٨٤٢) ، كتاب العتق : باب المكاتب ، حديث (٢٥١٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، كتاب المكاتب : باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « المكاتب قنٌّ ما بقي عليه من كتابته درهم » .

قال الشافعي : (لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين) .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي) .

ينظر : تلخيص الحبير (٤ / ٥١٦) ، البدر المنير (٩ / ٧٤٢) .

وحسنه الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » (٦ / ١١٩) .

قال **الجيلي** : (ويمكن بناء القولين على جواز بيع المكاتب)[١] .

وقال **أبو علي/ الطبريّ** : لا يحنث قولاً ، واحداً ، وما ذُكِر عن الشافعيِّ فذلك [(م)-١٣٢/أ] قولاً أَلزمه نفسه ، وانفصل عنهُ ، فلا[٢] يجعل قولاً له[٣] .

وأما الحديث : فمن أصحابنا من قال بموجبه ، وجعله مملوكاً ، لا مالك له ، كستارة الكعبة ، ومنهم من يقول : هو مملوك لنفسه ، ولا يعتق ؛ لأنَّه لم يكمل ملكه ،

---

(١) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٣ - أ) .

(٢) [لا] – بدون العاطفة – في (م) .

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٧) .

وقد بني هذا الخلاف في المسألة على الخلاف فيما إذا قال : مماليكي أحرار ، هل يدخل المكاتب فيه ؟ فالمشهور من مذهب الإمام الشافعي ، وما نقله عنه المزني ، وروى الربيع مثله : أنه يحنث فيهم كلهم ، إلا المكاتب ، فلا يحنث فيه ، إلا أن ينويه في مماليكه .

وما ذُكِرَ عن الشافعي ، هو ما ذكره الربيع – بعد أن روى عنه القول المشهور – قال : (وحفظي عن الشافعي أن المكاتب يعتق إذا حلف بعتق رقيقه) .

فاختلف الأصحاب فيما حكاهُ من هذا ، فامتنع أبو علي بن أبي هريرة ، مع طائفة ، تقدمته من تخريجه ؛ لأَنَّهُ يخالف منصوص الشافعي في جميع كتبه ، وأثبته أبو إسحاق المروزي ، مع طائفة ، تقدمته ، وخرجوا عتق المكاتب على قولين :

الأول : وهو ما اختص الربيع بنقلهِ أنه يعتق ؛ لجريان أحكام الرق عليه ؛ بقول النبي – ﷺ – : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » .

والقول الثاني : وهو المشهور ، الذي اتفق أصحابه على نقله ، وهو أن المكاتب لا يعتق عليه في العموم إذا لم ينوه .

ينظر : الأم (٨ / ١٧٩) ، شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٠٨ - أ) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٠١) ، الشامل ص (٦٥٨ - ٦٥٩) .

كما إذا اشترى عبداً ، فإنَّه يملكه ، ولا ينفذ عتقه فيه .

فإن قيل : أليس لو أعتقه نفذ عتقه فيه ؟ وذلك يدلُّ على أنَّه ملك للسيد .

فالجواب : أنَّ عتق السَّيِّد يتنزَّل[١] منزلة الإبراء عن نجوم الكتابة[٢] ؛ ولذلك تبعه[٣] أولاده ، وأكسابه ، فلا دلالة على الملك ، وهذا الخلاف/ الأخير ، وحكاية [(ك)-١٢٦/أ] الخلاف [في][٤] أنَّه مملوك لمن ، محكيٌّ في « **الشامل** »[٥] .

واعلم : أنَّ ما ذكرناه من الخلاف يجري في ما إذا قال : (رقيقيَّ أحرار) ، وله مكاتب ، وغير مكاتب ، والمذكور منه في « **التهذيب** » - في كتاب النفقات - : أنَّه لا يعتق[٦] ، أمَّا إذا لم يكن له إلا مكاتبٌ : عتق ، وجهاً واحداً ، حكاه في « **التهذيب** » أيضاً ، في كتاب الطلاق[٧] .

---

(١) [ينزل] في (د) و (م) .

(٢) نجوم الكتابة : من قوله : نجمت عليه المال : إذا أديته نجوماً ، أي : جعلت لأدائه أوقاتاً ، من الزمان ، يعلم كل وقت منها بطلوع نجم ؛ حيث كانت العرب تؤقت بذلك ؛ لعدم معرفتهم بالحساب ، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، فكانوا يسمون الوقت ، الذي يحل فيه الأداء نجماً ؛ تجوزاً .
ينظر : النظم المستعذب (٢ / ١١١) ، مادة [ن ج م] : المصباح المنير ص (٣٠٦) .

(٣) [وكذلك يتبعه] في (ك) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٦٥٨ - ٦٥٩) .

(٦) ينظر : التهذيب (٦ / ٤٠١) .

(٧) ينظر : التهذيب (٦ / ١٩ - ٢٠) .

فروع : أحدها : لو كانت له أَمةٌ ، و [قد] [(١)] حلف لا عبد له : لم يحنث على المذهب .

قال **مجلي** : وذهب بعض أصحابنا : إلى أَنَّه يحنث ؛ لأنهن يدخلن تحت الاسم ، كما يدخلن تحت اسم الرقيقِ / . [(د)-٢٧/أ]

الثاني : حكى **البندنيجيُّ** - عند الكلام فيما إذا قال : (من بشرني بكذا) ، من كتاب الأيمان - أَنَّه لو قال : (عبدي حرٌ) ، وله أمةٌ ، أو[(٢)] خنثى[(٣)] ، مشكل : لم يحنث ، فلو زال الإشكال ، وحُكم/ بأَنَّه ذكرٌ : فعلى وجهين . [(ز)-٤٢/أ]

[قلت] [(٤)] : ويتجه أن يجيء مثلهما في مسألة الكتاب .

الثالث : حكى **البندنيجيُّ** - في الموضع -: لو قال : (رقيقي أحرار)، وله خنثى ، قد زال الإشكال فيه ، وحُكم بأَنَّهُ أنثى ، أو ذكر : عُتق ، وإن كان على الإشكال ، فقد قال **المزنيُّ** : يحنث . ونقل **الربيع**[(٥)] : أَنَّهُ لا يحنث ، فمن الأصحاب من غلَّطَ **الربيعَ** ،

---

(١) ليست في (د) .

(٢) [و] العاطفة في (د) .

(٣) الخنثى : الذي خلق ، وله آله ذكر ، وآله أنثى ، أو الذي يبول من ثقب ، وليس له آله ذكر ، ولا آله أنثى ، ويجمع على : خناث ، وخناثي .

ينظر : مادة [خ ن ث] : المصباح المنير ص (٩٧) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٠١) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) تقدم التعريف به ص (١٨١) .

ومنهم من غَلَّطَ المزنيَّ[١] .

قلتُ : ويتجه أن يجيء مثل ذلك في مسألة الكتاب أيضاً .

[ما يحنث به من حلف لا يتسرى] [(م)-١٣٢/ب]

قال : (**وإن حلف : (لا تسرَّيت) ، فقد قيل : لا يحنث حتى يُحصِّنَ**[٢] **الجارية ،/ ويطأها ، وينزل ، وقيل : يحنث بالتَّحصين ، والوطء**) - أي : من غير إنزال - (**وقيل : يحنث بالوطء ، وحدهُ**) .

السُّرِّية - بضم السين - : فُعيله من السِّر ، وهو : الجماع ، سُمّي سرَّاً ؛ لأَنَّهُ يُفعل سِرَّاً ، وقالوا : سُرَّ به - بالضمِّ - ، ولم يقولوها بالكسر[٣] ؛ ليُفرِّقوا بين الزوجةِ والأمة ، كما قالوا للشيخ ، الذي أتت عليه دُهورٌ : (دُهْريٌّ) بالضم ، وللملحد : (دَهري) - بالفتح - وَكلاهما نسبةً إلى الدَّهر .

وقال **أبو الهيثم**[٤] : هي مشتقةٌ من السُّرُّ ، وهو : السُّرُور ؛ لأن صاحبها يُسَرُّ بها[٥] .

---

(١) لم أقف على حكاية البندنيجي في هذه المسألة ، ولكن وردت بنحوها في « المهذب » (١ / ٥٩٧) ، و « الوسيط » (٤ / ٤٤٣) .

(٢) [تحيض] في (ز) و (م) ، وهو تحريف .

(٣) [إلا بالكسر] في (ك) .

(٤) هو : أبو الهيثم سهل بن عبد الرحمن ، الرازي ، اللغوي ، أحد أئمة العربية ، له كتاب (الشامل في اللغة) ، وكتاب (زيادات معاني القرآن) ، وغير ذلك ، توفي سنة (٢٧٦هـ) .
ينظر : تاريخ الإسلام (٢ / ٤٩٩) .

(٥) ينظر : مادة [س ر ر] : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٦٧ - ٧٠) ، لسان العرب (٣ / ٣٣٤) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص : (٢٢٢) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ١١٥) .

قال **الأزهري** : [(وهذا القول أحسن)[١] .

قال **النواوي** : (والأول][٢] أكثر ، وبه قال الأزهري) [٣]][٤] .

وقال **الجوهريُّ** : هي مشتقةٌ من السِّرِّ ، وهو : الجماع ، أو من السرِّ ، وهو : الإخفاء ؛ لأَنَّهُ يخفيها من زوجته ، ويسرها – أيضاً – من ابتدال غيرها من الإماءِ[٥] .

وقيل : هي مشتقةٌ من السَرَاة[٦] ، وهو الظهر[٧] .

وقيل : من السَّري ، وهو الرفيع ، النَّفيس[٨] .

ويقال : تسررت جاريةً ، وتسرَّيت[٩] ، كما قالوا : تظننت ، وتظنيت من الظَّنِّ[١٠] .

والتحصين : أن يمنعها من الخروج ، والتبذل ، / والانكشاف الذي تفعله غيرُ السرية[١١] . [(ك)-١٢٦/ب]

---

(١) ينظر : الزاهر ص (١٩٨ – ١٩٩) .
(٢) من [وهذا القول] إلى [والأول] ليست في (د) .
(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٢٢) .
(٤) من [وهذا القول] إلى [وبه قال الأزهري] ليست في (م) .
(٥) ينظر : مادة [س ر ر] : الصحاح (٢ / ٣٥٧) .
(٦) [السرار] في (م) .
(٧) ينظر : الفائق ، للزمخشري (١ / ٣٣١) ، غريب الحديث ، لابن الجوزي (١ / ٤٧٢) .
(٨) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٦٢٤) ، مادة [س ر ر] : لسان العرب (٣ / ٣٣٤) .
(٩) [تسريت جارية وتسرَّرت] في (ك) .
(١٠) ينظر : مادة [س ر ر] : الصحاح (٢ / ٣٥٧) ، النظم المستعذب (٢ / ٢٠٧) ، لسان العرب (٣ / ٣٣٤) .
(١١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٩٩) ، الكليات (١ / ٤١٥) .

=

إِذا فُهِمَ ذلك ، فالخلاف المذكور ، مأخذه الاختلاف في أَنَّ ذلك مشتقٌّ مـمّ ذا ، فالقول الأول ، وهو الذي [نصَّ][(١)] عليهِ **الشافعيُّ** في « **الإملاء** » مأخذه قول من قال : إِنَّ ذلك مشتقٌّ من السُّرور ، وهو لا يحصل إلا بما ذكرناه[(٢)] .

واستدل له **ابن الصَّباغ** : (بأنها تسمى سريةً بما ذكرناه بالإجماع ، فمن ادعى ثبوت الاسم لها قبل ذلك ، احتاج إلى الدليل)[(٣)] .

[والوجه الثاني مأخذه قول من قال : إِنَّهُ مشتقٌّ من السَرَى ، فكأَنَّهُ حلف أن لا يجعلها أسرى الجواري ، وهذا لا يحصل إلا بالتَّحصين ، والوطء][(٤)] .

والوجه الثالث مأخذه قول من قال : إِنَّهُ مشتقٌّ من السرا ، ومن السراةِ ، فكأَنَّه حلف لا يتخذها ظهراً ، والجارية لا تُتخذ ظهراً ، إلا بالوطء .

=

وفي « النظم المستعذب » (٢ / ٣١٥) : (أصل التحصين : الامتناع ؛ مأخوذ من الحصن ، الذي يمتنع به من العدو) .

وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧١) .

(١) ليست في (ك) .

(٢) وهو أنه لا يكون متسرياً ، إلا بثلاث شرائط :

وهو أن يسرها عن أعين الناس ، وأن يطأها ، وأن ينزل في فرجها .

وهذا ما عزاه للشافعي الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٤٠٩) ، والطبري في « شرح مختصر المزني » (١٠ / ل ١٢٢ – ب) ، وابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٩١) ، الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٣٠) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٤٩) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٦٩٢) .

(٤) ليست في (م) .

ومن الأصحاب/ من حكى وجهاً آخر : في أَنَّهُ يحنث بالوطء ، والإنـزال/ ، لأَنَّ التسري في العرفِ : اتخاذ الجاريةِ ، لابتغاء الولـد ، وذلـك موقـوفٌ عـلى[1] الـوطء ، والإنزال ، ويشبهُ أن يكون مأخـذه قـول القائـل : بأَنَّـهُ[2] مـشتقٌ مـن الـسرُّورِ ؛ لأَنَّ السرُّور يحصلُ بذلكَ[3] . [(د)-٢٧/ب] [(م)-١٣٣/أ]

وقد قيل : إِنَّ هذا الوجه هو المنصوص[4] .

قال : (**وإن قـال : (لا رأيـت منكـراً إلاّ رفعتـه إلى القاضـي فلان)، ولم ينـو أَنَّـه يرفـع إليه وهو قاضٍ ، فعُـزِلَ**) - أي : بعد التَّمكن من الرفع [إليـه][5] - (**ثـم رفـع إليه**) ، أي [و][6] مات ، ولم يول [بعـد ذلـك][7] ، (**فقـد قيـل : يحنـث**) ؛ لأَنَّـهُ [من حلف أن يرفع كـل منكـر يـراه إلى القـاضي ولم ينـو أن يرفع إليه وهو قاض فعزل]

---

(١) [في] في (د) .

(٢) [أَنَّهُ] – بدون الجار – في (ك) .

(٣) وهذا الوجه يوافق ما نقل عن الشافعي ، وبه قال الماوردي – رحمه الله – فقد قال : (إنَّـه مـأخوذ مـن قـول الشافعي في « الإيلاء » : لو حلف لا يتسرى فوطئ جارية له ، فإن كان يعزل عنهـا ، فهـو غـير متـسرٍ ، ولا حنث عليه ، وإن لم يعزل عنها : فهو متسر ، وقد حنث .

قال : فلما جعل التسري طلب الولد ، لا للاستمتاع ، دل الفرق بينهما) .

ينظر : الحاوي الكبير (٨ / ٣١٤) .

وكذا قال نحوه الغزالي في « الوسيط » (٤ / ٤٧٨) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٣٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٧٣) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) العاطفة ليست في (د) .

(٧) زيادة في (ك) .

عَلَّق اليمين بعينٍ[١] ، موصوفةٍ بصفةٍ ، وتمكن من الإتيان[٢] بالمحلوف عليه ، فلم يفعله ، حتى زالت الصفة : يحنث[٣] ، كما لو حلف ليأكلنَّ هذه الحنطة ، فأكلها بعد طحنها .

قال : (**وقيل : لا يحنث**) ؛ لأنَّه علَّق اليمين على العين ، وذكر القاضي يُعرفنا[٤]، لا شرطاً ، فأشبه ما لو قال : (لا دخلت دار زيد هذه) ، فدخلها بعد ما باعها ، فإن يمينه تنحل ، فكذلك ههنا .

وشَّبه **ابن الصبَّاغ**[٥] ، **والمتولي**[٦] هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا حلف لا يكلمَّ هذا الصبيَّ ، فصار شاباً[٧] ، لكن الراجح ههنا – على ما اختارهُ القاضي **الرويانيُّ**[٨] ، **والعمرانيُّ**[٩] – القول الثاني ، والراجح في مسألة الصبيِّ : عدم الحنث ، على ما دلَّ

---

(١) [بغير] في (ز) ، وهو تحريف .

(٢) [الإثبات] في (ز) ، وهو تصحيف .

(٣) [فحنث] في (ز) و (ك) .

(٤) [تفريعاً] في (ك) ، [تعرضاً] في (م) ، ولعل المراد : [تعريفاً] وهو أنسب لسياق العبارة ، وهو المثبت في كتب المذهب .
ينظر : البيان (١٠ / ٥٦٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٦) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٦٨٢) .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٠٧ – ٣٠٨) .

(٧) [شيخا] في (ك) .

(٨) ينظر : بحر المذهب (١١ / ٤٧) .

(٩) ينظر : البيان (١٠ / ٥٦٧ – ٥٦٨) .

عليه كلام الأصحاب[١] ، ومقتضاهُ عدم حصول البرِّ في مسألتنا .

[أَمَّا][٢] إذا لم يتمكن في حال ولا يته من الرفع إليه : بأن حُبس ، أو مرض ، ولم يقدر على الإرسال إليهِ ، أو جاء إلى بـابِ القـاضي/ فحجـب عنـهُ ، فـإن قلنـا عنـد التمكن: [لا يحنث ، فههنا أولى ، وإن قلنا : بحنثه عند الـتمكن][٣] ، فـالعزل قـائمٌ مقام الموت[٤] في هذا الغرض . [(ك)-١٢٧/أ]

ولو مات القاضي والحالة هذه : كان في/ الحنث القولان[٥] في حنـث المكـره[٦] ، ولو لم يرفع إليه ، لكنَّهُ بادر عند الرؤية إلى الرفع إليه ، فـمات القـاضي قبـل الوصـول إليه، ففي الحنث طريقان ، [(م)-١٣٣/ب]

أحدهما : عن الشيخ **أبي حامد** : طرد القولينِ[٧] ، وطردهما **المحاملي**[٨] أيضاً فـيما إذا مات الحالف [[قبل الوصولِ إليه .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٨) ، حلية العلماء (٩٨٥) ، التهذيب (٨ / ١٢٨) .
وقد تقدمت المسألة ص (٤٠١) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) [المدّ] في (ك) ، وهو تحريف .

(٥) [قولان] في (ك) .

(٦) ينظر : مسألة حنث المُكره ص (٥٣٥) .

(٧) وهما قولا المكره ؛ لفوات البر بغير اختياره .
ينظـر : الـشامل ص (٦٨٢) ، البيـان (١٠ / ٥٦٦) ، فـتح العزيـز (١٢ / ٣٣٦) ، روضـة الطـالبين (٨ / ٦٤) .

(٨) ينظر : قوت المحتاج (١١ / ل ١٠٥ - أ) .

والمذكور في « **التتمة** »[(١)] ، و « **التهذيب** »[(٢)] : الجزم بعدم الحنث [عند موت الحالفِ]][(٣)] ، وَالطريقُ الثاني : وبها قال **أبو إسحاق**[(٤)] ، والقاضي **أبو الطيب**[(٥)] : القطع بعدم الحنث][(٦)] .

ولو نوى أَنَّهُ يرفع إليه وهو قاضٍ : فالحكمُ كما ذكرناه ، تفريعاً على الوجه الأول .

[من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي]

قال : (**وإن قال : (لا رأيت منكراً إلاَّ رفعته إلى القاضي) : حُمل على قاضي ذلك البلد من كانَ**) ؛ لأَنَّ التعريف بالألف واللاَّم يرجع[(٧)] إليه .

ومن الأصحابِ من جعل الألف واللام [يرجع][(٨)] للجنس ، ولم يخص يمينه بقاضي البلد[(٩)] .

وعلى الأولِ : هل يتعيَّن قاضي البلد في الحالِ فإِنَّهُ المعهود/ أو مَنْ يُنَصَّب[(١٠)] بعده في البلد يقوم مقامه ؟ [(ز)-٤٢/ب]

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٠٦) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٤) .

(٣) من [قبل الوصول إليه] في الصفحة السابقة، إلى [عند موت الحالف] ليست في (م) .

(٤) ينظر : البيان (١٠ / ٥٦٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

(٥) ينظر : شرح مختصر المزني (١١ / ل ١١٥ – ب) ، وينظر : المراجع السابقة نفسها .

(٦) من [عند موت الحالف] إلى [القطع بعدم الحنث] ليست في (د) .

(٧) [رجع] في (ز) و (م) .

(٨) زيادة في (د) .

(٩) وهذا الوجه محكي عن القاضي ابن كج .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٧) .

(١٠) [ينتصب] في (ك) و (م) .

فيهِ وجهانِ ، ويقال : قولان : أشبههما ، وينسب إلى [أبي] [١] **حامد** [٢] ، وهو الذي أورده **البغوي** [٣]/ ، ويقتضيه إيراد الشيخ [٤] . [(د)-٢٨/أ]

الثاني : [حتى] [٥] لو عُزِل من كان قاضياً ، ووُلِي غيره : برَّ بالرفع إليه ، ولا يبرُّ بالرَّفع إلى الأَول [٦] .

وعلى الأول : هل الاعتبار بحال اليمين ، أو بحال رؤيةِ المنكر ؟ فيه وجهان محكيان في « **التتمة** » [٧] .

ولو قال : (لا رأيتَ منكراً إلاّ رفعته إلى قاضٍ) : برّ برفعه لأي قاض [كان] [٨] .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٨٣) ، البيان (١٠ / ٥٦٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٧) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٤) .

(٤) من أَنَّهُ يختص بقاضي البلد .

ينظر : المهذب (٢ / ١٧٧) .

وصححه النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٦٤) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٦٨٣) ، التهذيب (٨ / ١٤٤) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

(٧) الوجه الأول نُسب إلى أي إسحاق المروزي ، وهو : أنه يختص بالقاضي ، الذي إليه الأمر حال الرؤية ، والوجه الثاني : ينصرف إلى من إليه القضاء حالة اليمين .

ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٠٨) .

وصحح النووي الاعتبار بحال اليمين .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

(٨) ليست في (ك) .

فروع : لو كان في البلدِ قاضيان ، وجوزناه ، فرفع إلى أحدهما : برَّ .

ولو رأى المنكر بحضرةِ القاضي ، المرفوع إليه ، قال في « **الوسيط** » : (لا معنى للرفع[(١)] إليه)[(٢)] ، ولو رآه بعد إطلاع القاضي عليه ، ففيه وجهان :

أحدهما : أَنَّه/ فات[(٣)] البرُّ بغير اختياره ، كما لو رآه معه ، فيكون على القولين[(٤)] . [(م)-١٣٤/أ]

والثاني : أَنَّه يبر[(٥)] بالإخبار ، وصورة الرفع [إليه][(٦)] ، وهذا أظهر ، وبه أجاب صاحب « **التهذيب** »[(٧)] ، وهو الذي أوردهُ **المتولي** فيما إذا رأى المنكر ، والقاضي يشاهده[(٨)(٩)] .

---

(١) [في الرفع] في (ك) .

(٢) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٥١) .

(٣) [كان] في (م) .

(٤) أي : فيه القولان في حنث المكره .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

(٥) [لا يبر] في (ك) ، والصواب المثبت في بقية النسخ ؛ بالنظر لكتب المذهب ، كالوسيط (٧ / ٢٥١) ، وفتح العزيز (١٢ / ٣٣٦) ، وروضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

(٦) زيادة في (ك) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٤) .

(٨) [شاهده] في (م) .

(٩) ينظر : تتمة الإبانة ص (٣٠٨) .

قال المتولي : (فإن أخبر به برّ في يمينه ، وإن ترك الخبر ، واعتمد مشاهدته : حنث في يمينه ؛ لأَنَّهُ ترك المحلوف عليه مع القدرة) .

وهو القول صححه الرافعي ، والنووي .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٤) .

تنبيه : لا يشترط في الرفع إلى القاضي المبادرة عند الرؤية ، بل له مهلة مدة عمره ، وعمر القاضي ، ولا يشترط فيه أن يذهب إليهِ مع صاحب المنكر[١] ، بل يكفي أن يحضر عند القاضي وحده ، ويخبره/ ، أو يكتب إليه بذلك ، أو يرسل رسولاً ، فيخبره . [(ك)-١٢٧/ب]

قَالَ : (**فإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً ، أو دهراً ، أو زماناً ، [أو حقباً**[٢]][٣] : **بر بأدنى**[٤] **زمانٍ**) ؛ لأَنَّ الحين مبهم ، ينطلق على القليل ، والكثير عند الشافعي[٥] ، وأقل ما قاله غيره : أَنَّه يوم ، على ما حكاه صاحب « **التهذيب** »[٦] . [ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً]

واستدل **الشافعي** بقولِهِ - تعالى - : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٧] .. إلى آخرها ، وأراد أَقَلَّ من يومٍ[٨] .

وقَالَ - تعالى - : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾[٩] ، يعني : يوم القيامة[١٠] .

---

(١) [المسكن] في (م) ، وهو تحريف .

(٢) [أو حقباً أو زماناً] في (د) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) [بأي] في (ز) .

(٥) ينظر : الأم (٨ / ١٧٦) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) .

(٧) سورة الروم ، الآية (١٧) .

(٨) وهو أوقات الصلوات .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٤) .

(٩) سورة ص ، الآية (٨٨) .

(١٠) ينظر : تفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٨) .

وقال – تعالى – : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾[١] ، يعني : تسعةَ أشهرٍ [٢] ، مدة الحمل [٣] .

وقيل : [هي] [٤] أربعون سنهٍ ، إشارةً إلى آدم – عليه السلام – أَنَّه[٥] صُوِّرَ[٦] من حمأ ، مسنونٍ[٧] ، وطين ، لازب[٨] ، ثم نفخ فيه الروح بعد أربعين سنةٍ[٩] .

وإذا اختلف المراد في هذهِ المواضع ؛ نُزِّل[١٠] على القدر المشترك ، وهو مطلق الزمان ، وإنَّما برَّ فيما عدا (الحين) ، مما ذكرناه ، بأدنى زمانٍ ، وكذلك إذا قال : (أحقباً) [١١] ؛ لأنها أسماء ، مبهمة ، تُطلق[١٢] على قليل الزمان ، وكثيره ، ولم يرد

---

(١) سورة الإنسان ، الآية (١) .

(٢) [من] زيادة في (ز) و (د) و (م) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٢٠) ، تفسير القرآن العظيم (٤ / ٥٨٢) .

(٤) ليست في (ز) و (ك) .

(٥) [لأَنَّهُ] في (ك) .

(٦) [صَوَّرَهُ] في (ز) .

(٧) الحمأ المسنون : الطين ، الأسود .

ينظر : مادة [ح م ي] : المصباح المنير ص (٨٢) .

(٨) الطين اللازب : الطين ، المشتد ، يلزق باليد ، لاشتدادهِ .

ينظر : [ل ز ب] : المصباح المنير ص (٢٨٥) .

(٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١١٩) .

(١٠) [دَلَّ] في (ز) .

(١١) [أحقاباً] في (د) .

(١٢) [تنطلق] في (ك) .

فيها نصٌّ ، فيتبعُ[١] ، والقياس لا مجال له فيها ، فبرَّ بما ينطلق عليهِ الاسم .

ولو حلف لا يكلمه مدَّةً ، قريبةً ، أو[٢] بعيدةً [٣] : برّ بأدنى زمانٍ .

[ولو حلف ليقضينَّ حقه إلى أيامٍ ، قال جماعة[٤] من جملتهم **المحامليُّ** : إنَّ ذلك بمنزلة ما لو حلف ليقضينَّ حقه إلى حينٍ ، فبسط على مدة العمر[٥]][٦] .

وفي « **المجرد** »[٧] / للقاضي **أبي الطيب** – أَنّ في مسألة الأيام – يُحمل على ثلاثةِ أيامٍ ؛ لأَنَّه لفظ جمعٍ[٨] ، وعلى هذا جرى **الصيدلانيُّ**[٩] وصاحب « **التهذيب** »[١٠]/ . [(م)-١٣٤/ب] [(د)-٢٨/ب]

---

(١) [فيقع] في (م) .

(٢) [ولا] في (د) .

(٣) [أو إلى أيام] وزيادة في (ك) .

(٤) منهم ابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٤٠) .

(٥) عزاه له الرافعي ؛ والنووي .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٥) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٣) .

(٦) ليست في (ك) و (م) .

(٧) المجرد في المذهب : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري المتوفى سنة (٤٤٥هـ)، وهو كتاب وصفه النووي : « بأنه كثير الفوائد » .

ينظر : المجموع (١ / ٥٧٤) .

(٨) عزاه له ابن الصباغ ، والرافعي ، والنووي .

ينظر : الشامل ص (٦٤١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٥) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٣) .

(٩) ينظر : المراجع السابقة نفسها .

(١٠) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٨)

تنبيه : الحُقْب – بضم الحاء ، وضم القاف ، وسكونها – : هو[١] الدَّهر ، وجمعه : أحقاب ، كذا قاله أهل اللغة[٢] .

قال : (**وإن حلف لا يستخدم فلاناً ، فخدمَهُ ، وهو ساكت : لم يحنث**) ؛ لأَنَّ الاستخدام : طلب الخدمة ، ولم يوجد .

[من حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت]

قال : (**وَإِنْ حلف** [أَن][٣] **لا يتزوج ، أو لا يطلق ، فوكَّل** [**فيه**][٤] **غيره حتى فعل**[٥] : **لم يحنث**) ؛ لأَنَّهُ حلف على [فعل][٦] نفسهِ ، ولم يتحقق ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ممن جرت عادته بالتوكيلِ في ذلك ، أو[٧] لا .

[من حلف أن لا يفعل شيئاً من هذه العقود (التزويج ، الطلاق) فوكل غيره ليفعله]

ويلتحق بهاتين[٨] الصورتين : ما لو حلف لا يعتق ، فوكَّل غيره فيه ، ففعله .

وحكى **المتوليُّ** في مسألةِ التزويج وجهين في الحنث[٩] ، والمذكور منهما في

---

(١) [وهو] بزيادة العاطفة – في (د) .

(٢) مادة [ح ق ب] : لسان العرب (١ / ٣٠٦) ، المصباح المنير ص (٢٧١) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧١) .

(٣) زيادة في (ز) و (م) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [فعله] في (د) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) [أم] في (ك) .

(٨) [بهذه] في (ز) و (د) و (م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٩) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٣٩) .

« **التهذيب** »[١] : الحنث[٢] .

وفي « **الحاوي** » : أَنَّه إن كان ممن جرت عادته بالتوكيل ، كالسلطان ، فإذا[٣] حلف [أن][٤] لا ينكح ، أو[٥] لا يطلق ، أَو لا يعتق ، فوكَّل ، فهل يعتبر حكم عادته ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّه لا يعتبر ؛ لأَنَّه إذا باشر ذلك ، لم تستنكره النفوس ، ولا تستقبحه له .

والثاني : أَنَّهُ يعتبر ؛ لما سنذكره في البيع[٦] ، [فعلى هذا لا يحنث ، قولاً واحداً ، وعلى الأول : في حنثه ما سنذكره من الخلاف في البيع[٧]][٨] .

فرع : لو حلف لا يتزوج ، فتوكَّل عن غيره/ في التزويج ، قال **الرافعيُّ** : (قضية الوجه الصَّائر [إلى حنثه – فيما إذا حلف لا يتزوج فوكَّل من قبل له – : أن لا يحنث ، [(ك)-١٢٨/أ]

---

(١) [إلى] زيادة في (ك) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) .

وقطع الغزالي ، والصيدلاني : بعدم الحنث .

ينظر : الوسيط (٧ / ٢٣٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٣) .

(٣) [إذا] – بدون العاطفة – في (ك) .

(٤) زيادة في (د) .

(٥) [و] العاطفة في (ز) .

(٦) ينظر : مسألة من حلف لا يبيع فوكل غيره فيه ليفعله ، ص (٤٩٦) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٧٨ – ٣٧٩) .

(٨) ليست في (ك) ، ومكرره في (ز) .

وقضيةُ الوجه الصائر][(١)] إلى عدم الحنث : أن يحنث)[(٢)] .

والأول هو الذي أجاب به **الإمام** ، وحكى قطع الأصحابِ [به][(٣)] في الطرق ، ثم قال : (وذكر **الصيدلانيُّ** ما يخالف هذا صريحاً ، وهو أَنَّهُ [قال][(٤)] : لو قال : (لا أكلم امرأةً تزوجها زيدٌ) ، [فقبل][(٥)] زيدٌ له نكاح امرأةٍ ، فكلمها الحالف : حنث) ، ثم خطأه فيه[(٦)] .

---

(١) من [إلى حنثه] في الصفحة السابقة ، إلى [الوجه الصائر] في هذه الصفحة ليست في (م) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٨) .

أي : إن مقتضى الوجه الأول – في مسألة من حلف لا يتزوج ، فوكل فيه غيره أنه : يحنث – بأنه لا يحنث – في هذه المسألة – .

وتوجيهه : لأنه يصدق أن يقال : ما نكح فلان ، إنما نكح له ، أو قبل له النكاح فلان .

ومقتضى الوجه الثاني – وهو عدم الحنث – : أنه يحنث – في هذه المسألة – ؛ لأن النكاح لا يتعلق بالوكيل ، بل هو سفير محض ، ولذلك يشترط فيه تسمية الموكل .

ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٣٩) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٨) ، روضة الناظرين (٨ / ٤٣) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) مكررة في (د) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٧٤ – ٣٧٥) .

قال ابن الصلاح : (لو قال : « لا أكلم امرأة تزوجها زيد » فقبل له وكيله ، فالقياس : أنه لا يحنث ، كما في الشراء ، وقال الصيدلاني : يحنث ، وهو تشوف إلى مذهب أبي حنيفة ، في أن من تزوج بالتوكيل : حنث في يمين التزويج – مذهب أبي حنيفة : أنه إذا حلف لا يتزوج ، فوكل : حنث ، ولو حلف لا يشتري فوكل : لم يحنث – ووافقه بعض أصحابنا . والفرق أن الوكيل في التزويج يضيف العقد إلى الموكل ، وكأن الموكل بمنزلة العاقد ، بخلاف الشراء ، والصيدلاني لم يتشوف إلى موافقته على الفرق في هذا ، بل وافق الأصحاب

=

[من حلف لا يبيع ولا يضرب فوكل فيه غيره ليفعله] [(م)-١٣٥/أ]

قال : (**وإن حلف لا يبيع** ، [**أو لا يضرب**][(١)] ، **فوكَّلَ فيه غيره ، حتى فعل : لم يحنث/ في أظهر القولين**) ، وهو المنصوص عليه في « **المختصر** »[(٢)] ، وعليه الأكثر[(٣)] ؛ لما قلناه في التزويج[(٤)] .

قال : (**وفيه قولٌ آخر** : [**أَنَّهُ**][(٥)] **إن كان ممن**[(٦)] **لا يتولى ذلك** [**بنفسهِ**][(٧)]) ، أي : كالسلطان ، ومن قاربه في رتبته : (**حنث**) ؛ حملاً لليمين على العرف[(٨)] ، كما حُملت على العرف في الحلف على أكل الرؤوس[(٩)] .

=

على عدم الفرق في ذلك ، فيما نقله عنه الإمام في « نهايته » ، وإنما فَرَّقَ بين الشراء ، والتزويج فيما إذا قال : « لا أكلم عبداً اشتراه زيد » ، وأما إذا قال : « لا أكلم امرأة تزوجها زيد » فلم يقل بالحنث في العبد ، وقال به في الزوجة .

وقطع الإمام بخطئه على المذهب ، ومناقضته ، وحكى اتفاق الأصحاب على عدم الحنث في مسألة الزوجة أيضاً) .

ينظر : مشكل الوسيط ، مع الوسيط (٧ / ٢٤٠) هامش (٥) .

(١) ليست في (ز) ، [أو لا يصرف] في (م) .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٥) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٦٤١) ، نهاية المطلب (١٨ / ٣٧٣) ، البيان (١٠ / ٥٦١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٧) ، وقال النووي في روضة الطالبين (٨ / ٤٣) : (والمذهب القطع بأنه لا يحنث) .

(٤) من أَنَّهُ حلف على فعل نفسهِ حقيقةً ، فلا يحنث بغيره .

وتقدمت مسألة : من حلف أن لا يتزوج ، فوكل فيه غيره ، حتى فعل ، ص (٤٩٦) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) [مما] في (ز) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) [على اليمين في العرف] في (د) .

(٩) تقدمت مسألة : من حلف لا يأكل الرؤوس ، لم يحنث إلا بما يباع منفرداً ، ص (٤٢٣) .

وهذا ما رواه[١] **الرَّبيع**[٢] ، وهو مُطَّرِدٌ على ما حكاهُ **المتولي** فيما إذا حلف لا يزوج ابنتهُ ، وهو من ذوي المروءات[٣] .

ومن قال بالأول ، أجاب عن مسألة الرؤوس : بأنَّ العُرف فيها عامٌ ، فكان حقيقةً عرفيةً ، نزلت[٤] اليمين عليها/ ، والعرف في مسألتنا خاصٌ بالحالف ، [(ز)-٤٣/أ] و [مثل][٥] ذلك لا تنصرف اليمين إليه ، ألا ترى أَنَّ الملك لو حلف لا يأكل الخبز ، أو[٦] لا يلبس الثوب ، فأكل خبز الذرة ، [ولبس][٧] عباءَةً : حنث ، وإن لم يكن ذلك عادته .

فروع :/ قال في « **التهذيب** » : لو حلف أن لا يشتري ، أو لا يبيع[٨] ، فاشترى [(د)-٢٩/أ] لغيره شيئاً بالوكالة : حنث[٩] .

---

(١) [أورده] في (م) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٨ / ٣٧٨) ، نهاية المطلب (١٨ / ٣٧٤) ، حلية العلماء ص (٩٩٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٢) .

(٣) وذلك لأن أهل المروءات لا يباشرون تزويج بناتهم .
ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٣٨) .

(٤) [تنزلت] في (ك) .

(٥) ليست في (ز) و (م) .

(٦) [و] العاطفة في (د) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) [لا يبيع ولا يشتري] في (د) .

(٩) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٢) .

ووافقه[١] **المتولي** فيما إذا حلف [لا يبيع][٢] شيئاً ، فباع للغير بالوكالة، أو الولاية[٣] : أَنَّهُ يحنث[٤] .

وقال **الغزالي** : (إِنْ أضاف العقد إلى موكله : لم يحنث ، وإن لم يضفه، ونوى : حنث ، على أظهر الوجهين)[٥] .

ولو حلف لا يحلق رأسه ، فأمر غيره فحلقه ، فقد قيل : في حنثه القولان ، وقيل : يحنث قولاً واحداً ، وبه أجاب **الماورديُّ**[٦]، وطرده في كلِّ ما جرت العادة فيه بالأمر ، دون المباشرة من جميع الناس ، كقوله : (والله لا احتجمت[٧] ، ولا افتصدت[٨] ، ولا بنيت داري) .

---

(١) [واوقفه] في (د) ، وهو تحريف .

(٢) ليست في (د) .

(٣) الولاية في اللغة : النصرة ، يقال : وليت فلان الأمر ، أي : جعلته قائماً به ، ومنه ولي اليتيم ، والمرأة : الذي يقوم بكفايتهما ، ويلي أمرهما .

ينظر : مادة [و ل ي] : لسان العرب (٨ / ٨٢٣) ، المصباح المنير ص (٣٤٦) .

الولاية في الشرع : تنفيذ الحكم على الغير ، شاء الغير ، أم أبى .

ينظر : التعريفات (١ / ٣٢٩) ، أنيس الفقهاء ص (١٤٨) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٣٧) .

(٥) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤٠) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٢ / ٣٧٧) .

(٧) الحِجامة : فعل الحاجم : وهو امتصاص الدم بالمحجمة ، وهي القارورة ، التي يجتمع فيها الدم ، عند المصِّ .

ينظر : مادة [ح ج م] : لسان العرب (٧ / ١٠٧) .

(٨) الفصد : شَقُّ العرقِ ، وإخراج شيءٍ من الدَّم ؛ بقصدِ التداوي .

ينظر : مادة [ف ص د] : لسان العرب (٢ / ٧٢١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٦) .

وفي **الرافعيِّ** : إلحاق الحلف[١] على البناء ، بالحلف على الضرب[٢] ، وهو الأشبه؛ لأَنَّ ذلك يختلف[٣] باختلاف الناس .

[ولو حلف لا يحلق عانته ، فأمر من حلقها : لم يحنث ؛ لأَنَّـهُ لم تجـر العـادة أَن[٤] يفعله/ الغير][٥] . [(ك)-١٢٨/ب]

ولو حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً : [لم يحنث ، وكـذا لـو حلـف لا يبيـع بيعـاً فاسداً][٦] ، [فباع بيعاً فاسداً][٧] : [لم يحنث][٨] ، حكاه **الفوراني** في كتاب العتقِ ، وحكـى/ خـلاف **المـزنيِّ** فيـه[٩] ، وعـزى **الرافعـيُّ** عـدم الحنـث إلى الـصيدلانيِّ ، [(م)-١٣٥/ب] والرويانيِّ[١٠] ، وفي « النهاية » [ههنا : أَنَّهُ][١١] لا وجه عندنا إلاَّ القطـع بأَنَّـه يحنـث

---

(١) [الحالف] في (ز) .

(٢) من أنه لا يحنث ؛ لأنه حلف على فعل نفسه ، حقيقة ، فلا يحنث بغيره .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٨) .

(٣) [لا يختلف] في (د) ، ولعل والمثبت هو الأصح ؛ لمناسبته لسياق العبارة ، ومراد المصنف .

(٤) [بأن] – بزيادة العاطفة – في (د) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) لم أقف على حكاية الفوراني لخلاف المزني ، وورد الخلاف في « بحر المذهب » (١١ / ٨) ،

وينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٦) ، شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٠٩ – ب) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣١١) ، وينظر : بحر المذهب (١١ / ٨) .

(١١) مكررة في (ك) .

بصورة[١] البيع[٢] .

وحكى فيما إذا حلف لا يبيع الخمر وجهاً : أَنَّهُ يحنث[٣][٤] .

وكذلك فيما إذا حلف لا يبيع مال فلانٍ بغير إذنه ، أو لا يبيع مال زوجته ، فباع بغير الإذن[٥] ، والمذهب أَنَّهُ لا يحنث فيها[٦] .

فائدة : قَالَ في « **التتمةِ** » : (إذا حلف لا يشتري فأسلم[٧] في شيءٍ ، أو قبل التولية[٨] ،

---

(١) [كصورة] في (ز) و (د) و (ك) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٨) .

(٣) [لا يحنث] في (ز) .

(٤) نسب الوجه الذاهب إلى أنه يحنث ببيعها للمزني ، ووجهه : بأنه لا يقصد إلا الامتناع عن صورة البيع ، وإلَّا فالخمر لا يصح بيعها .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٧) ، وكذا ذكره الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٨) ، وعزاه للمزني .

(٥) ذكر الإمام هذا الوجه عن صاحب « التقريب » ، وضعَّفه .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٧) .

(٦) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٧) السلم في اللغة : السلف ، يقال : سَلَّم ، وَأسلَم ، وسَلَّفَ ، وأَسلَفَ بمعنى واحد .

ينظر : الزاهر ص (١٤٥) ، مادة [س ل م] : المصباح المنير ص (١٤٩) .

السلم في الشرع : عقد على موصوف في الذمةِ ، مؤجل ، بثمن ، مقبوض في مجلس العقد .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٦١) ، الروض المربع (٢ / ٣٠٠) .

(٨) التولية في اللغة : بمعنى التولي ، والتولية نوع بيع ، سمي بذلك ؛ لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه ، بما اشتراه من الثمن .

ينظر : تهذيب اللغة (١٥ / ٣٢٤) ، دستور العلماء (١ / ٢٤٧) .

التولية في الشرع : جعل المشتري غيره مكانه ، فيما اشترى به ، بقول شرعي .

=

أو التشريك[١]: حنث ، بخلاف ما لو صالح من الدين على عينٍ ؛ لأَنَّ لفظ الصلح[٢] غيرُ موضوعٍ للتمليك ، وإنما هو موضوع للإسقاط ، والرضى بترك الحـقِّ ، والتوليـة والتشريك موضوعان[٣] لنقل الملك ، فأشبه البيـع)[٤] ، والـذي اختـاره في الـصلح حكاه[٥] **الإمام** عن **الصيدلانيِّ** ، واختار خلافه[٦] ، وقال : (لو أخذ طعاماً عن أُجـرة

=

ينظر : التعريفات (١ / ٩٨) ، معجم مقاليد العلوم (١ / ٥٣) ، مغني المحتاج (٢ / ٧٦) .

وصورتها : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يولي رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن ، الذي اشتراها به قدراً ، ووصفاً ، ويقول له : وليتك هذا العقد .

وهي نوع بيع ، يشترط قبوله في مجلس العقد ، وعلمه بالثمن ، وقدرتـه عـلى التـسليم ، والتقـابض إن كـان صرفاً ، وسائر الشروط ، وكونه بعد القبض .

ينظر : الزاهر ص (١٤٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٤٧ – ١٤٨) ، مغني المحتاج (٢ / ٧٦ – ٧٧) .

(١) من الشَّركة ، وهي لغة : مخالطة الشريكين في أمر ، من الأمور .

ينظر : مادة [ش ر ك] : لسان العرب (٦ / ٥٩) ، القاموس المحيط ص (١٢٢٠) .

الشركة في الشرع : ثبوت الحقِّ في شيء لاثنين فأكثر ، على جهة الشيوع ، أو عقد يقتضي ذلك .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٢٢٧) ، أنيس الفقهاء (١ / ١٩٣) .

(٢) الصلح في اللغة : قطع المنازعة ؛ مأخوذ من صَلُحَ الشيء – بفتح اللام وضمها – : إذا كمل ، وهـو خـلاف الفساد .

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٥) مادة [ص ل ح] : المصباح المنير ص (١٨٠) .

الصلح في الشرع : عقد يحصل به قطع النزاع ، وهو أنواع : الصلح بين المسلمين ، والكفار ، وبـين الإمـام ، والبغاة ، وبين الزوجين ، وصلح المعاملة ، وهو المقصود هنا .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ١٧٥) .

(٣) [موضوعات] في (ز) .

(٤) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٣٩ – ٢٤٠) .

(٥) [حكاية] في (د) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٥ – ٣٤٦) .

دارٍ ، فلست أراه مشترياً)[١] .

وحكى أَنَّ الإقالة[٢] – وإن قلنا إنها بيعٌ – لا[٣] تندرج تحت اسم البيع ؛ لأَنَّ ذلك من طريق الحكم ، وكذلك في القسمة[٤] إذا[٥] قلنا إنَّها بيع[٦] .

[ما يبر به من حلف ليضربن عبده مائة سوط]

قال : (**وإن حلف ليضربنَّ عبده مائة سوطٍ ، فشد مائة [سوطٍ] [٧] ، وضربه بها ضربةً واحدةً ، وتحقق أنَّ الجميع أصابه : برَّ**) ؛ لأنَّ الله – تعالى – قال لأيوب – على نبينا وعليه السلام – وقد حلف ليضربنَّ امرأته مائة خشبةٍ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا

---

(١) ينظر : المرجع السابق نفسه (١٨ / ٣٤٦) .

(٢) الإقالة في اللغة : الرفع ، ومنه : أقال الله عثرته : إذا رفعه من سقوطهِ ، ومنه الإقالة في البيع ، إذا تقايل البيعان : أي تفاسخا صفقتهما ، ونقضا عقد البيع ، وعاد المبيع إلى مالكهِ ، والثمن إلى المشتري ؛ إذا ندم أحدهما ، أو كلاهما ؛ لأنها رفع العقد .
ينظر : مادة [ق ي ل] : لسان العرب (٦ / ٦٥٢) ، المصباح المنير ص (٢٦٩) .
الإقالة في الشرع : فسخ العقد بالتراضي في حق المتعاقدين .
ينظر : المغني (٨ / ٣١٩) ، دستور العلماء (١ / ١٠٥) .

(٣) [فلا] – بزيادة العاطفة – في (ك) .

(٤) القِسمة في اللغة : مصدر إقتسام ، يقال : قسمت الشيء بينهم قسماً ، وقسمة : إذا جعلته أقساماً .
ينظر : مادة [ق س م] : لسان العرب (٧ / ٤٣٨ – ٤٣٩) .
وفي الشرع ، تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين ، وإفراز الأنصباء .
ينظر : التعريفات (١ / ٢٢٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٤١٧) ، الروض المربع (٢ / ٥٩٤) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٦٣) .

(٥) [إن] في (ك) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٥) .

(٧) ليست في (ك) .

فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾[١] ؛ ولأنَّ الضرب بالمائة قد حصل ، فوجب أن يبرَّ في يمينه ، كما لو فرَّقه ، ثم المراد بتحقق إصابة الجميع : [أن يتحقق][٢] وصول ألم الجميع إليه ، وإن كان البعض [حائلاً][٣] بين بدنهِ/ وبين البعض الآخر ، كما لو حال بين بدنِه [(د)-٢٩/ب] وبين السياط الثوب ، ويدل عليه قوله – تعالى – : ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا ﴾[٤] ، والغالب أن قضبان الضغث[٥] لا تبسط ، وذلك يدل دلالةً ظاهرةً على أَنَّ المماسَّة بالجميع ليست بشرطٍ .

وفيه/ وجه : أَنَّه لابدَّ من ملاقاة الجميع بدنه ، أو ملبوسه ، ولا يكفي التحامل ، [(م)-١٣٦/ب] ووصول الألم .

[فرع][٦] : لو ضربه بعثكال[٧] فيه مائة شمراخ[٨] :

---

(١) سورة ص ، من الآية (٤٤) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) سورة ص ، من الآية (٤٤) .

(٥) الضغث : الحزمه من الشيء .

ينظر : النظم المستعذب (٢ / ٢٠٦) .

وفي « المصباح المنير » ص (١٨٧) مادة [ض غ ث] : الضغث : هو قبضه حشيش ، مختلطة رطبها بيابسها، ويقال : ملءُ الكف من قضبان ، أو حشيش ، أو شماريخ .

(٦) بياض في (ك) .

(٧) العثكال ، والعثكول ، والإثكال ، والأثكول : هو العرجون ، أو العذق من أعذاق النخل ، فيه أغصان الشماريخ ، قال أهل اللغة : هو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم ، والجمع : عثاكيل .

ينظر : الزاهر ص (٢٤٧) ، النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٨٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٦) ، مادة [ع ث ك ل] : المصباح المنير ص (٢٠٤) ، القاموس المحيط ص (١٣٣١) .

(٨) الشِمراخ : الذي يكون فيه الرطب ، والبسر ، وجمعه : شماريخ .

=

ظاهرُ كلام **البندنيجيِّ** ، **والمحامليِّ**[١] ، **وابن الصّباغ**[٢] ، **والبغويِّ**[٣] : أَنَّهُ يبر ، وفي « **الوسيط** » ، وغيره : أنَّ ذلك لا يكفي على الصحيح ؛ لأنها[٤] [من]/ [٥] جنس [(ك)-٢٩/أ] الأخشاب ، لا من جنس السِّياط[٦] .

قال : (**وإن لم يتحقق : برَّ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٧] ، فأثبت الضرب ، ونفى الحنث ، من غير اشتراط أمرٍ آخر ، ولأَنَّ عدم الإصابة ، وعدم حصول البر ، أصلان متقابلان ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، فرجح[٨] حصول [البرِّ][٩] بأَنَّ الظاهر الإصابة .

=

ينظر : النهاية في غريب الحديث (٣ / ١٨٣) ، مادة [ش م رخ] : المصباح المنير ص (١٦٨) ، القاموس المحيط ص (٣٢٥) .

(١) لم أقف على قولي البندنيجي ، والمحاملي في المسألة ، لكن عزاه لهم الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ١٠١ - أ) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٧٦) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٥) .

(٤) [لأن ذلك] في (ك) .

(٥) مكررة في (ك) .

(٦) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٥٣) .

وما قاله الغزالي فيما لو قال : (مائة سوط) ، لم يبر بعثكال فيه مائة شمراخ ، ولو قال : (مائة خشبه) ، بر بالعثكال ؛ لأن العثاكيل لا تسمى سياطاً .

قال الإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٤٠٦) : (وهو ما ذهب إليه جماهير الأصحاب) .

وجزم به الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ٥١) ، وصححه النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٦٨) .

(٧) سورة ص ، من الآية (٤٤) .

(٨) [فَتَرَجَّحَ] في (م) .

(٩) ليست في (ك) .

وحكى **المراوزة** قولاً ، مُخرجاً من نصه – فيما إذا حلف لا يدخل الدار ، إلا أن يشاءَ زيدٌ ، فمات زيدٌ ، ولم يدر هل شاء ، أم لا ، ودخل : فإنَّه يحنث[١] – وهذا ما صار إليه **المزنيُّ**[٢] ، على ما حكاه في « **المهذب** »[٣] ، وغيره[٤] .

وقال **الجيليُّ** : (إنَّ **الروياني** اختاره)[٥] .

واعلم : أَنَّ عدم التحقق[٦] يصدق مع وجود الظَّنِّ[٧] بالإصابة ، ومع

---

(١) نص عليه الشافعي في « الام » (٨ / ١٥٣) .

فاختلف الأصحاب على طريقين :

الطريق الأول : منهم : من أجرى النصين ، وقررهما ، وفرق بين المسألتين ، بأن الضرب سبب ظاهر في الانكباس ، والثقل ، فيكتفى به ، أما في مسألة المشيئة ، فلا أمارة تدل على أن فلاناً شاء ، والأصل عدمها .

والطريق الثاني : منهم من قال : إن في المسألتين قولان ، بالنقل ، والتخريج :

أحدهما : لا يحنث ؛ لأنا لم نتحقق مخالفة اليمين ، والأصل عدم الحنث ، وبراءة الذمة .

والثاني : وبه قال المزني : يحنث ؛ لأن الأصل عدم الإصابة ، وعدم المشيئة .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٥) التهذيب (٨ / ١٤٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٤١) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٨) ، قوت المحتاج (١١ / ل ١٠١ – ب) .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٧) .

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٥) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٣) ، حلية العلماء ص (٩٨٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٨) .

(٥) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٤ – ب) .

وينظر : بحر المذهب (١١ / ٥١) .

(٦) [التحقيق] في (ك) .

(٧) الظن في اللغة : خلاف اليقين ، وقد يُستعمل بمعنى اليقين .

ينظر : مادة [ظ ن ن] : لسان العرب (٧ / ٨٥٧) ، المصباح المنير ص (٢٠٠) .

=

الشكِّ[١] [فيها][٢] .

وقد حكى **ابن يونس** : أنَّ كلام الشيخ شاملٌ لهما ، وجعل محلَّ خلاف **المزنيِّ** حالة الشكِّ[٣] .

وحكى **البندنيجيُّ**[٤] ، **وابن الصبَّاغ**[٥] النَّصَّ بعدم الحنث ، فيما إذا غلب على ظنه حصول الإصابة ، وألحق [**البندنيجيُّ**][٦] حالة الشَّكِّ بما إذا تحقق عدم الإصابة ، والحكم فيها : أَنَّهُ لا يبر[٧] ،

=

وهو الاعتقاد الراجح ، مع احتمال النقيض ، وهو من الأضداد ، يُستعمل في اليقين ، والشكِّ .

وقيل : التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم ، أو هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

والظن عند الفقهاء : هو من قبيل الشك ؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء ، وعدمه ، سواء استويا ، أو ترجح أحدهما على الآخر .

ينظر : التعريفات (١ / ١٨٧) ، الكليات (١ / ٥٩٣) .

(١) الشك في اللغة : الارتياب ، خلاف اليقين ، وهو التردد بين شيئين ، والوقوف بين نقيضين ، مأخوذ من شكَّ العود فيما ينفذ فيه ؛ لأَنَّهُ يقف بذلك الشك بين جهتيه .

ينظر : مادة [ش ك ك] : المصباح المنير ص (١٦٧) ، التعاريف (١ / ٤٣٦) .

الشك عند الفقهاء : هو ما استوى طرفاه ، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر .

ينظر : الحدود الأنيقة (١ / ٦٨) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٦٥) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ١١ – أ) .

(٤) لم أقف على حكاية البندنيجي ، لكن عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ١٠٢ – ب) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٦٨٧) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ينظر : قوت المحتاج (١١ / ل ١٠٣ – أ) .

وصوَّر في « **المهذب** »[١] ، و « **التهذيب** »[٢] ، **والرافعي**[٣] ، **والغزالي**[٤] المسألة بحالة الشَّكِّ ، وسكتوا عن حالة الظَّنِّ ؛ ولعل مرادهم الاصطلاح المتقدم : من أَنَّ الشَّكَّ هو التردد ، لا [على][٥] السوية .

واعلم أن **النواوي** تكلَّم في هذه المسألة، وقال: (إنها مما اضطربت[٦] فيها النسخ، والصواب فيها أن قول الشيخ : (**وإن لم يتحقق : لم يَبَرّ**) ، وهو الذي ضطبناه عن نسخة المصنف/ - رحمه الله - وحققناه على[٧] المتقنين[٨][٩] ، وكونه (لايبر) هو [(م)-١٣٦/ب] مذهب **المزني** ، ونصُّ **الشافعي** : (أَنَّهُ يبرّ) ، ولا يضرُّ كون المصنف اختار القول المُخَرَّجِ ، وترك المنصوص ، فقد يفعل الأصحاب مثل هذا ، وأما قوله : (**والورع أن يُكَفِّر**) فمعناهُ : الأولى أن لا يضربه ؛ ليبرَّ ، بل يكفر[١٠] عن يمينه)[١١] ، هذا آخر كلامه / . [(ز)-٤٣/ب]

---

(١) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٥) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٥) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤١) .

(٤) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٥٣) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) [اضطرب] في (ز) .

(٧) [من] في (ك) .

(٨) [المتقدمين] في (م) .

(٩) وهو المثبت في النسخ المطبوعة ، ينظر : التنبيه ص (٢٧١) .

(١٠) [ليكفر] في (ز) .

(١١) ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٦٨) ، وينظر : الأم (٨ / ١٨٣) ، مختصر المزني ص (٢٩٦) .

قلت : إن صحَّ ما ذكره عن نسخة المصنف ، فالوجه : أن يحمل قوله : (**وإن لم يتحقق**) على حالة الشكِّ ، فإنه لا يبر فيها عند العراقيين ، كما حكيناه عنهم[١] ، وهو أهون من مخالفة المذهب .

وأيضاً فإن محل/ خلاف **المزنيِّ** على ما حكاه **ابن يونس**[٢] ، والشيخ في [(د)-٣٠/أ]
« **المهذب** »[٣] ، **والرافعيُّ**[٤] ، **والغزاليُّ**[٥] : حاله الشكِّ ، [وإن كان ابن **الصباغ** حكاه في حالة غلبة الظنِّ بالإصابة[٦][٧]][٨] ، والله أعلم .

قال : (**والورع أن يُكَفِّرَ**) ؛ لاحتمال عدم الإصابة .

قال الجيلي : (وهذا لم يتعرَّض له الشيخ في كتاب « **المهذب** » ، ولا أحد ، سوى صاحب « **الحلية** » / ، ولعل وجهه أَن يقال : إنَّ إعادة[٩] الضرب زيادةٌ في [(ك)-١٢٩/ب]
التعذيب)[١٠] .

---

(١) ينظر : ص (٥٠٧) .

(٢) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ١١ - أ) .

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٥) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤١) .

(٥) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٥٣) .

(٦) [للإصابة] في (ز) .

(٧) ينظر : الشامل ص (٦٨٧) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [عادة] في (ز) وهو تحريف .

(١٠) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٤ - أ ، ب) ، وينظر : بحر المذهب (١١ / ٥) .

وفي « **التهذيب** » – حكايةٌ عن النَّصِّ – : أَنَّ الورع أن يحنث نفسه[١] .

[ما يبر به من حلف ليضربن عبده مائة ضربة]

قال : (**وإن حلف ليضربنَّه مائة ضربةً ، فضربه بالمائة ، المشدودة دفعةً واحدةً**) ، أي : وتحقق أَنَّ الجميع أصابه ، (**فقد قيل : يبرُّ**) ؛ لأَنَّه حصل بكل سوطٍ ضربةً ؛ بدليل أَنَّه يجزئ في [حد][٢] الزنا[٣] ، وإذا كان كذلك فقد تحقق البرُّ .

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ١٤٥) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) كما روى أبو أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، فخبث بأمةٍ من إمائهم ، فذكر ذلك سعد لرسول الله – ﷺ – فقال : « اضربوه حد » فقالوا : (يا رسول الله ، إِنَّهُ أضعف من ذلك) فقال : « خُذُوا عِثكَالاً فيهِ مَائةُ شمراخٍ ، ثُم اضرُبُوه بهِ ضَربةً وَاحِدَةً » ، ففعلوا .

أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢ / ٧٩ – ٨٠) ، كتاب الحدود: باب حد الزنا، حديث (٢٥٨) ، وأحمد في « مسنده » (٥ / ٢٢٢) ، حديث (٢١٩٨٥) ، وأبو داود في « سننه » (٤ / ١٦١) ، كتاب الحدود : باب إقامة الحد على المريض ، حديث (٤٤٧٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤ / ٣١٣) ، كتاب الرجم : باب الضرير في أصل الخلقة يصيب الحدود ، حديث (٧٣٠٩) ، وابن ماجه في « سننه » (٢ / ٨٥٩) ، كتاب الحدود : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، حديث (٢٥٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٦ / ٦٣) ، حديث (٥٥٢٢) ، والدارقطني في « سننه » (٣ / ١٠٠) ، كتاب الحدود والديات ، حديث (٦٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨ / ٢٣٠) ، كتاب الحدود : باب الضرير في خلقته لامن مرض يصيب الحد ، حديث (١٦٧٨٦) ، وفي كتاب الأيمان : باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث ، حديث (١٩٨١٥) .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ، (٤ / ١٦٦) : (روي من طرق ، فإن كانت كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة) .

وفي « خلاصة البدر المنير » (٢ / ٣٠٥) ، قال : (في إسناده اختلاف) .

قال الصنعاني في « سبل السلام » (٤ / ٢٤): (إسناده حسن، لكن اختلف في وصله ، وإرساله) .

قَالَ : (**وقيل : لا يبرُّ**) ؛ لأنَّ الكُلَّ يسمى[١] ضربةً واحدةً ؛ بدليل ما لو رمى في الجمار[٢] سبع حصياتٍ ، دفعةً ، واحدةً ، فإنَّهُ لا يُحسب له سبع حصيات ، وصار هذا كما لو قال : مائة مرةٍ ، فإنَّهُ لا يبر ما لم يضربه/ مائة مرة[٣] ، وهذا هو الأظهر ، وهو [(م)-١٣٧/أ] الذي أورده **الصيدلاني**[٤] ، والفرق عند قائله بين هذه ، وبين المسألة الأولى[٥] : أنَّه ثَم جعل العدد للأسواط ، وهي متعددة ، وههنا جعل العدد للضربات ، فلابد من تعددها[٦] ، وعنده أيضاً : أنَّه لابدَّ من تواليها حتى تقع الضربة بعد الضربة ، حتى تنجز الضربات المذكورة ، قاله **الإمام**[٧] ، **وغيره**[٨] .

قال : (**وإن حلف لا يأكل هذه التمرة ، فاختلطت بتمرٍ [كثير]**[٩] ، [من حلف لا يأكل شيئاً معيناً فاختلط بغيره]

---

(١) [سُمي] في (ك) .

(٢) الجمار ، والجمرات : واحدتها : جمرة ، وأصلها : الكومة من الحصى ، ويسمى مجتمع الحصى بمنى : جمرة ، والجمرات الثلاث ، ما بين كل جمرتين نحو فلوة سهم ، ترمى كل واحدةٍ منها بسبع حصيات، وفعل الرمي منسك من مناسك الحج .
ينظر : مادة [ج م ر] : المصباح المنير ص (٦٠) ، القاموس المحيط ص (٤٦٩) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٦٥) .

(٣) [ضربه] في (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤١) .

(٥) يقصد بالمسألة الأولى : قوله فيما سبق ص (٥٠٥) : (وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فشد مائة سوط ، وضربه ضربة واحدة ، وتحقق أن الجميع أصابه : بر) .

(٦) [وعنده أيضاً لابد من تعددها] زيادة في (ك) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٤٠٦) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٤٥٢) ، بحر المذهب (١١ / ٥١) .

(٩) ليست في (د) .

فأكله إلا تمرةً[١] ، **ولم يعرف**[٢] **أَنَّها المحلوف عليها** : [**لم يحنث**) ؛ لاحتمال أنها [غير][٣] المحلوف عليها][٤] ، والأصل فراغ ذمته من الكفارة .

[قال : (**والورع أن يكفر**) ؛ لاحتمال أنها المحلوف عليها][٥] .

وهذا الحكم ثابتٌ فيما لو ضاع من الجميع تمرةً ، ولم يعرف أنها المحلوف عليها .

[من حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة]

[قال][٦] : (**وإن حلف لا أكلت رغيفين**[٧] ، **فأكلهما ، إلا لقمة : لم يحنث**) ؛ لأن اليمين تعلقت بالجميع ، فلم يحنث بالبعض ، وهكذا الحكم فيما لو حلف لا يأكل خبز الكوفة[٨] ، فأكل بعضه : لم يحنث على ما حكاه القاضي **أبو الطيب** في « **المجرد** »[٩] .

---

(١) [واحدة] زيادة في (ك) .

(٢) [يعلم] في (ك) .

(٣) [غير] ليست في (ز) .

(٤) من [لم يحنث] إلى [المحلوف عليها] ليست في (د) و (ك) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) بياض في (ك) .

(٧) [هذين الرغيفين] في (ك) .

(٨) الكوفة : مدينةٌ ، مشهورة ، من مدن العراق ، قيل : سميت كوفة ؛ لاستدارت بناءِها ، لأنه يقال : تكوف القوم إذا اجتمعوا ، واستداروا ، وقيل : سميت بذلك من الكوفان وهو : الدغل من القصب ، والخشب ، يقال : إني لفي كوفان ، أي : حرزٍ ، ومنعةٍ .

ينظر : معجم البلدان (٤ / ٤٩٠) ، مادة [ك و ف] : المصباح المنير ص (٢٨٠) .

(٩) نقله عنه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٩٢) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٢) .

واعلم : أن تقييد الشيخ الترك بلقمةٍ : يحترز بـه عـن الفتـاتِ ، الـذي لا يمكـن جمعه ، فإنَّه يحنث به .

وقد أطلق **القاضي الحسين** القول : بأنه إذا أكل الرغيـف إلا فتاتـاً [فإنَّـه][(١)] لا يحنـث[(٢)] ، وحملـه **الإمـام** عـلى مـا إذا تفتـت قطعـةً تُحَسُّ ، ويحـصل لهـا موضـع ، قال : (وربَّما ضبط ذلك بأن تُسمى : قطعة خبز ، فأمَّا ما يُدقُّ مدركه : فلا نظر لـه في برٍّ ، ولا حنث ، وهذا مقطوع بـه عنـدي في حكـم العـرف)[(٣)] ، وقـد حكـى ذلـك **الرافعيُّ** في فروع الطلاقِ[(٤)] .

فرع :/ لو قال : (لا آكل اليوم إلا رغيفـاً) ، [فأكـل رغيفـاً][(٥)] ، ثـم فاكهـةً : حنث . [(د)-٣٠/ب]

وكذا لو قال : (لا أكلت أكثر من رغيف)/ ، فأكل خبزاً بأدمٍ : حنـث/ ، حكـاه **الرافعيُّ** في الفروع أيضاً[(٦)] . [(ك)-١٣٠/أ] [(م)-١٣٧/ب]

قال : (**وإن حلف لا أكلت هذه الرمانة ، فأكلها إلا حبة : لم يحنث**) ؛ لمـا ذكرناه[(٧)] . [من حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة]

---

(١) [إنه] في (ز) و (ك) ، وليست في (د) ، ولعل المثبت أنسب لسياق العبارة .
(٢) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٣٥) .
(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ٣٢٢) .
(٤) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٣٥) .
(٥) ليست في (ك) .
(٦) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٦١) .
(٧) من أنَّ اليمين تعلَّقت بالجميعِ ، فلا يحنث بالبعضِ .
ينظر : ص (٥١١) .

قال **الإمام** : (وقد يقول القائل في العرف (أكلت رمانةً) وإن فاتتهُ[١] حبةً ، لكن من قال : إنَّه لم يأكل رمانةً ، لا[٢] يُعَدُّ حائداً عن ظاهر الكلام ، فإذاً العرف متردد[٣] ، والوضع يقتضي عدم الحنث ، فلا وجه للحكم بالحنث)[٤] .

[من حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة]

قال : (**وإن حلف لا يشرب ماء الكوز ، فشربه ، إلا جرعةً : لم يحنث**) ؛ لما ذكرناه[٥] ، والحكم في الحلف على شرب ماء الصهريج[٦] ، الكبير ، وما في معناه مما يمكن شربه مع طول الزمان ، كالحكم في الحلف على شرب ماء الكوز .

فإن قيل : لو حلف لا يأكل طعاماً ، اشتراه زيدٌ ، [فأكل بعضه][٧] : حنث[٨] على أحد الوجهين ، فَهَلاَّ جرى مثله ههنا!

قلنا : الفرق بينهما [على][٩] ما حكاهُ **الماورديُّ** : (أَنَّ الماء في الكوز ، أو[١٠]

---

(١) [فاتت] في (م) .

(٢) [لم] في (ز) و (ك) .

(٣) [متعدد] في (د) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ٣٢٢) .

(٥) من أن اليمين تعلقت بالجميع ، فلا يحنث بالبعض .

ينظر : ص (٥١١) .

(٦) الصهريج : هو حوض ، يجتمع فيه الماء ، وجمعه : صهاريج .

ينظر مادة (ص هـ ر ج] : لسان العرب (٢ / ١٠٢) ، القاموس المحيط ص (٢٥١) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) [حنث بأكل بعضه] في (ك) .

(٩) زيادة في (ز) .

(١٠) [و] العاطفة في (م) .

الجبِّ مقدارٌ ، ينطلق على جميعه ، ولا[١] ينطلق على بعضه ، [فلذلك لم يحنث بشرب بعضه][٢] ، وشراء زيدٍ الطعام صفةٌ ، تنطلق على بعضه ، كما تنطلق على جميعه ، فلذلك حنث بأكل بعضه)[٣] .

ثم تصوير الشيخ المسألة بترك الجرعة : يحترز به عن البلل الباقي ، الذي لا يمكن شربه ، فإنَّه يحنث وإن بقي .

تنبيه : الجُرَعة : بضم[٤] الجيم ، وفتحها ، قاله **ابن السكيت**[٥][٦] ، ويقال : جرِعت الماء ، بكسر الراء على المشهور[٧] ، وحكى **الجوهري** أيضاً : فتحها[٨] .

فرع : حكاه **الماورديُّ** : لو شكَّ هل ذهب من الكوز قطرة ماء بعد حلفه ، أم لا ، وشرب الموجود ، فهل يُحكم بحنثه ؟ فيه وجهان[٩] .

---

(١) [فلا] في (م) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٠) .

(٤) [بكسر الجيم] في جميع النسخ ، والمثبت هو الصواب .
ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٢) ، المصباح المنير ص (٥٥) .

(٥) هو : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، البغدادي ، النحوي ، المؤدب ، نحوي بارع ، له كتاب « إصلاح المنطق » في اللغة ، مات سنة (٢٤٤هـ) .
ينظر : معجم الأدباء (٥ / ٦٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤١) .

(٦) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٢) ، مادة [ج ر ع] : لسان العرب (٥ / ٤٢) .

(٧) ينظر : مادة [ج ر ع] : النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ١٩٥) ، لسان العرب (٥ / ٤٢) ، المصباح المنير ص (٥٥) .

(٨) ينظر : مادة [ج ر ع] : الصحاح (٣ / ٤٥٣) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨١) .

[من حلف لا يشرب ماء النهر، فشرب منه] [(م)-١٣٨/أ]

قال : (**و إن حلف/ لا يشرب ماء النهر : لم يحنث**) ، أي : وإن شرب منه ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ومنهم **أبو إسحاق**[١] ؛ لأَنَّ يمينه توجهت إلى شرب جميعه؛ لأَنَّهُ عقدها على ماء النهر ، ولم يطلق ، فصار [النهر][٢] مقداراً له ، كالإداوة ، قال القاضي **أبو الطيِّب** : (وعلى هذا ينبغي أن يقال : لا تنعقد يمينه ، كما لو حلف لا يصعد السماء)[٣] ، وقد حكى **ابن يونس** هذه المقالة عن **القاضي الحسين**[٤] .

وفي هذا القياس نظر ؛ لأَنَّا[٥] قد/ حكينا أنها تنعقد على الأَصحِّ[٦] . [(ز)-٤٤/أ]

قال : (**وقيل : يحنث بشرب بعضه**) ، وهو ما ذهب إليه **ابن سريج**[٧] ، **وابن أبي هريرة**[٨] ؛ لأَنَّهُ لَمَّا استحال شربه جميعه ، صارت اليمين معقودةً على مالا يستحيل ؛ لأَنَّ تغير اليمين بعد العقد ، لا نراه ، ألا تراهُ لو قال : (والله لا شربتُ الماء) : حنث/ بشرب ما قَلَّ منهُ ، وإن كان/ دخول [الألف واللام يقتضي استيعاب جميعه ؛ [(ك)-١٣٠/ب] [(د)-٣١/أ]

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨١) ، حلية العلماء ص (٩٩٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٣١) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ١٠٢ - ب) .

(٤) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ١١ - ب) .

(٥) [لأنها] في (د) .

(٦) تقدمت المسألة ص (٢٤١) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨١) ، حلية العلماء ص (٩٩٣) ، التهذيب (٨ / ١٣٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٣١) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٣١) .

لأَنَّهُ لَمَّا كان شرب جميعه من المستحيل ، حمل [عقد اليمين] [١] على شرب ما لا يستحيل ، كذلك ماء النهر] [٢] ، [وهذا أصلٌ ، مطردٌ عبَّر عنه **الإمام** - في كتاب الطلاق ، عند الكلام في الحيض - بأَنَّ اللفظ إذا تردد على وجهٍ ، يحتمل الاستحالة ، ويحتمل إمكاناً ، فمن الأصحاب من لا يُبعد الحمل على الاستحالة ، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان ، حتى لا يلغو اللفظ ، فإنَّ التعرُّض للاستحالات ، يكاد أن يكون كالهزل ، ومن هذا الأصل ما إذا قال لزوجته وأجنبية : (إحداكما طالقٌ) [٣]] [٤] .

وأجاب من خالفهما عن[٥] ذلك : بأن الألف ، واللام تُستعمل لاستيعاب الجنس [تارةً ، واللمعهود أُخرى ، وهو حقيقةٌ فيهما ، فإذا استحال استيعاب الجنس] [٦] ، حُمِل على المعهود ، وهو حقيقةٌ [فيه] [٧] ، وماء النهر الاسم حقيقة في جميعه ، ومجاز في بعضه ، ولا يُصار إلى المجاز في الأيمان عند استحالة الحقيقة ، ألا تراه لو حلف لأصعدنَّ[٨] السماء - وهو مستحيل - لا[٩] يُحمل على صعود السقف ، وقد

---

(١) [عقد اليمين] زيادة في (ك) .

(٢) من [الألف واللام] في الصفحة السابقة إلى [ماء النهر] مكررة في (ك) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ٢٨٠) .

(٤) من [وهذا أصل مطرد] إلى [إحدكما طالق] زيادة في (د) .

(٥) [من] في (د) .

(٦) ليست في (د) و (ك) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) [لا صعدت] في (ك) .

(٩) [لم] في (د) و (ك) و (م) .

يُسمى سماءً ؛ لأَنَّه غير مستحيل ، ووجب حمل اليمين في[١] الصعود على الحقيقة ، دون المجاز ، كذلك في شرب ماء النهر .

فروع : لو قال : (لأَشربنَّ ماء [هذا][٢] النهر) ، فشرب منه : بَرَّ عند **ابن سريج**[٣]/ ، **وابن أبي هريرة**[٤] . [(م)-١٣٨/ب]

وعلى الأظهر : لا يبرُّ ، وهو حانثٌ ؛ لعجزه عن شرب الجميع ، وعلى هذا فتلزمه الكفَّارة على الأصحِّ[٥] ، لكن في الحالِ[٦] ، أو قبيل الموت : فيه وجهان ، أشبههما ، وبه أجاب **الغزاليُّ**[٧] ، **وَالروياني**ُّ[٨] [الأَولَ][٩] .

لو حلف لا يكلم الناس ، حكى **ابن الصبَّاغ** ، وغيره : أَنَّه يحنث بكلام الواحد[١٠] ، [ولو حلف لا يكلم بني آدم : فقياس ما حكاه **ابن الصبَّاغ** : أَنَّه يحنث بكلام الواحد][١١] منهم .

---

(١) [على] في (د) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، حلية العلماء ص (٩٩٣) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٠) .

(٥) وهو ما صححه النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣١) .

(٦) [الوقت] في (م) .

(٧) ينظر : الوجيز ص (٤٧٠) .

(٨) لم أقف على قول الروياني في « بحر المذهب » ، وعزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٩١) .

(٩) ليست في (ك) .

(١٠) لأن الألف واللام للجنس ، فإذا كلَّم واحداً من الجنس : حنث .

ينظر : الشامل ص (٦٨١) .

(١١) ليست في (د) و (ك) .

وقد صرَّح به **ابن يونس**[١] - فيما إذا حلف لا يكلم بني فلان - ، وحكى **الرافعيُّ** - في فروع الطلاق - : (أَنَّ القياس أَنَّه لا يحنث بكلام الواحد ، والاثنين، إلاَّ إذا أعطيناهما حكم الجمع)[٢] ، ولو قال لرجلين : (والله لا أكلم أحدكما) هل يحنث بكلام أحدهما ؟ فيه وجهان **في الرافعيِّ** في الإيلاء[٣] .

ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، وهذا الرغيف : لم يحنث [إلا][٤] بأكلهما ، كما لو قال : (لا كلَّمتُ زيداً وعمراً) : لا يحنث ، إلا بكلامهما .

وفي « **التتمة** » : [فيما][٥] إذا قَالَ : (لا ألبس هذا الثوب ، وهذا الثوب) : أنهما يمينان ؛ لوجود حرف العطف ، فلكل واحدةٍ حكمها[٦] ، ومقتضى ذلك : أَن يحنث إذا أكل أحد الرغيفين .

وأبدى **الرافعي** في مسألة الثوبين توقفاً ، وقال : (لو [أوجب][٧] العطف كونهما يمينين ، لأوجب في قوله : (لا أكلم زيداً وعمراً) ، (ولا آكل اللحم والعنب) كونهما يمينين)[٨] .

---

(١) ينظر : غنية الفقيه (٢ / ل ١١ - ب) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٦٢) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢١٤) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٨٣) .

(٧) مكررة في (ك) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٩٣) .

[من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو]
[(ك)-١٣١/أ]
[(د)-٣١/ب]
[(م)-١٣٩/أ]

قال : (**وإن حلف لا يأكل** / [**ما اشتراه زيدٌ** ، **فأكل**][(١)] **ما**[(٢)] **اشتراه زيدٌ** ، **وعمرو**) - أي على الإشاعة -/ : (**لم يحنث**) ؛ لأَنَّهُ ما من جزءٍ ، يُشار إليه فيقال : إنَّه اشتراه زيدٌ دون عمرو ، إلا ويقال في مقابله : لا ، بل اشتراهُ / عمرو ، [دون زيد][(٣)] ، فلم يوجد[(٤)] في شيء منه[(٥)] المحلوف عليه ، كذا وجَّهه **المحاملي** في « **المجموع** » .

ووجهه **الماورديُّ** : بأَنَّ كل جزءٍ من الطعامِ لم يختص الحالف[(٦)] بشرائه وإن قلَّ ، فوجب أن لا يقع به الحنث ، كما لو حلف لا يدخل[(٧)] دار زيدٍ ، فدخل داراً، بين زيدٍ ، وعمرو : لم يحنث بوفاقِ **أبي حنيفةَ**[(٨)] .

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) [مما] في (د) .

(٣) زيادة في (ك) .

(٤) [يلتحق] في (ك) .

(٥) [من] في (ك) .

(٦) [المحلوف عليه] في (ك) ، والمثبت هو نص الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) .

(٧) [دخل] في (ز) و (د) و (م) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) .

وافق الحنيفةُ الشافعية في مسألة : من حلف لا يدخل دار زيد ، فدخل داراً ، بين زيد ، وعمرو ، فإنه لا يحنث ، وإن خالفوهم في مسألة الأكل - فيمن حلف لا يأكل ما اشتراه زيد ، فأكل ما اشتراه زيد، وعمرو : فإنه يحنث - موافقين بذلك المالكية والحنابلة ، ووجهتهم في التفريق بين المسألتين : أن الطعام يطلق على القليل ، والكثير ، وبعض الدار ليس بدارٍ .

ينظر : المبسوط (٣ / ٢٩٥) ، تحفة الفقهاء (٢ / ٣٢٨) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٧) ، البحر الرائق (٤ / ٣٦٧) ، وينظر : المدونة الكبرى (٣ / ١٣٥) ، المغني (١٠ / ٣٥) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ١٣٨) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٤٥٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٥٩) .

وفي « **الإبانةِ** » حكاية وجهين ، آخرين ، أحدهما : أَنَّه ، يحنث[١] .

قال **الإمام** : (ولست أنكر دخوله تحت الإمكان في مسائل البرِّ ، والحنث في الأيمان ، ولكنَّه ليس مذهباً للشافعي)[٢] .

وفي **الرافعي** : أَنَّ القاضي **أبا الطيِّب** اختار هذا الوجه[٣] .

ويقاربه[٤] ما حكاه في فروع الطلاق : فيما إذا حلف لا يسرق ذهباً ، فسرق ذهباً ، مغشوشاً : فإنَّه يحنث على المذهب[٥] .

والثاني : إن أكل أكثر من النصف : حنث ، وإلاَّ ، فلا .

قال **الإمام** : (وهو سخيف)[٦] .

وحكى في « **التهذيب** » الوجوه الثلاثة ، لكن فيما إذا حلف لا يأكل من طعامٍ اشتراه زيدٌ ، [وجزم بعدم الحنث فيما إذا حلف لا يأكل ما اشتراه زيدٌ][٧] ، إلاَّ أن ينوي أَنَّه لا يأكل طعام زيدٍ ، أَو من طعامه[٨] .

---

(١) ذكره العمراني في « البيان » (١٠ / ٥٧١) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٧) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) ، وينظر : شرح مختصر المزني (١١ / ل ٩٤ - أ) .

(٤) [ويقارب] في (ز) ، [يقارب] - بدون العاطفة - في (ك) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٥٥) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٧) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) الوجوه الثلاثة هي : أصحها : لا يحنث ؛ لأنه لم ينفرد بشرائه .

=

واعلم أنَّ قضية كلام **الماوردي** : [أَنَّ] [١] المسألة مصورةٌ بما إذا عقدا [٢] [على الطعام] [٣] صفقةً ، واحدةً ، أمَّا إذا عقدا [٤] عليه في صفقتين على الإشاعة، فأكل منه : حنث [٥] .

فإنَّه أجاب عن استدلال **أبي حنيفة** بالشراء في صفقتين مشاعاً : (بأَنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء الطعام ، قد اشترى زيدٌ نصفهُ بعقدٍ تامٍ فوجد [٦] شرط الحنث ، [وإذا كان بعقدٍ ، واحدٍ ، فهو مشترك ، فلم يكمل شرط الحنث] [٧] ، فافترقا) [٨] .

وهذا منه يدل على تسليم الحكم ، فيما استدل به أبو حنيفة .

قال : (**وإن اشترى/ كلُّ واحدٍ منهما شيئاً** ، [**فخلطاهُ**] [٩] ، **فأكل منه** ، **فقد قيل : لا يحنث ، حتى يأكل أكثر من النصف**) ، أي : إن كان ما اشترياه [١٠] [(م)-١٣٩/ب]

=

والثاني : يحنث ، وإن أكل منه حبة أو لقمة ؛ لأنه ما من جزء إلا وقد وقع عليه شراؤه .

والثالث : لا يحنث ، حتى يأكل أكثر من النصف ، فيتحقق أنه أكل من طعام اشتراه فلان .

ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٣) .

(١) ليست في (د) .

(٢) [عقد] في (د) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) [عقد] في (د) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) .

(٦) [فوجب] زيادة في (ك) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٩) ليست في (ز) و (ك) و (م) .

(١٠) [ما اشتراه] في (م) .

متساوياً[١] ؛ لأَنَّ بما دونه لا يتحقق أَنَّه أكل ما اشتراه زيد ، فإذا أكل أكثر من النصف ، فقد تحقق أَنَّه أكل ما اشتراه ، وهذا ما ذهب إليه **أبو سعيد الإصطخري** ، على ما حكاه **ابن الصباغ**[٢] ، و**المحاملي** ، و**البندنيجي** ، و**الرافعي**[٣] ، وغيرهم[٤] ، ولم يذكر **البغوي**[٥] سواه ، وحكى **ابن الصبَّاغ** : أنَّ القاضي **أبا الطيب** اختاره[٦] .

وقال **الإمام** : (هذا إشارةٌ / إلى أن الاستيقان يحصل عند ذلك[٧] ، ولا ينبغي أن [(ز)-٤٤/ب] نستجيز [عدُّ][٨] هذا من المذهب ، مع تحقق اليقين دونه)[٩] ، أَمَّا إذا/ [كان][١٠] [(ك)-١٣١/ب] متفاضلاً ، فيعتبرُ على هذا الوجه : أن يزيد ما أكله على المقدار الذي لغير[١١] المحلوف عليه ، ثلثاً[١٢] كان ، أو ربعاً[١٣] ، أو غير ذلك [من الأجزاء][١٤] .

---

(١) [مساوياً] في (د) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦١٨) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) .

(٤) كالعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٧٢) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٤٢) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٤) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٦١٨ - ٦١٩) ، وينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٩٤ - ب) .

(٧) [ذاك] في (م) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٨) .

(١٠) ليست في (ك) .

(١١) [بغير] في (م) .

(١٢) [ثلاثاً] في (د) .

(١٣) [أربعاً] في (د) .

(١٤) ليست في (ك) .

قال : (**وقيل : إن أكل حبةً ، أو**[١] **عشرين حبة : لم يحنث**) ؛ لأَنَّ ما من حبةٍ يأكلها/ إلَّا ويجوز أن تكون ممَّا اشتراه ، كما يجوز أن تكون مما لم يشتره ، والأصل : فراغ ذمته من الكفارة . [(د)-٣٢/أ]

قال : (**وإن أَكَلَ كفاً**) - [أي][٢] : وكان المشترى من حنطةٍ ، أو نحوها - : (**حنث**) ؛ لأَنَّا نتحقق أَنَّه أَكل من الطعامين ، فإنَّه إذا خُلط لم يتميَّز منه الكف ، وهذا ما ذهب إليه **أبو إسحاق**[٣] ، وهو الأصحُّ عند **ابن الصبَّاغ**[٤] ، و**الرَّافعي**[٥] ، وقد يؤخذ مما ذكرناه من التقييد ؛ لجريان[٦] هذا الوجه[٧] الفرق بين هذه المسألة ، وبين مسألة التمرة[٨][٩] .

وحُكِي عن **ابن أبي هريرة** أَنَّه قال : لا يحنث وإن أكل الجميع ؛ لأَنَّه [لا][١٠]

---

(١) [و] العاطفة في (د) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) ، البيان (١٠ / ٥٧٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٢) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦١٩) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) .

(٦) [بجريان] في (م) .

(٧) [الوجهان] في (د) .

(٨) [التمر] في (د) .

(٩) تقدمت المسألة ص (٥١٣) وهي إذا حلف لا يأكل تمرة ، فاختلطت بتمر كثير ، فإنه لا يحنث ما أبقى تمرة، فإن أكل الجميع : حنث ؛ لأنا تحققنا أنه أكل المحلوف عليه .

(١٠) ليست في (د) .

يمكن أن يشار إلى شيء منه/ أَنَّهُ مما اشتراهُ زيدٌ، فأشبه ما إذا اشتريا[١] مشاعاً[٢]. [(م)-١٤٠/أ]

قال **ابن الصباغ**: (وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأَنَّا نتحقق أَنَّهُ قد أكل ما انفرد المحلوف عليه بشرائهِ متميزاً، وإنما لم نعرفه[٣] بخلاف المسألة قبلها)[٤].

وفي **ابن يونس**: أَنَّ القاضي **أبا الطيب** اختاره[٥].

وفي « **الوسيط** »: أَنَّه إن أكل من المختلط: حنث[٦]، ولم يحك سواهُ. فإن حُمِلَ على ظاهره، كان وجهاً رابعاً.

والذي يظهر: أَنَّهُ محمولٌ على ما إذا أكل منه ما يتيقن به أَنَّه أكل مما اشتراه زيد.

وقال **البصريون** من أصحابنا: إن كان المأكولُ مائعاً: حنث بأكل القليل منه، وكذا إن كان دقيقاً، وإن كان متميزاً، كالتمر، فأكل أكثر من النصف: حنث، وإلا: فلا[٧].

---

(١) [اشتراه] في (ز) و (د) و (م)، ولعل المثبت هو الأنسب للسياق، وهو عبارة ابن الصباغ في « الشامل » ص (٦١٩).

(٢) ينظر: حكاه عنه ابن الصباغ ص (٦١٩)، والعمراني في « البيان » (٣/ ٥٧٢)، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢/ ٣٠٦)، والنووي في « روضة الطالبين » (٨/ ٤٢).

(٣) [يعرفه] في (م).

(٤) ينظر: الشامل ص (٦١٩).

(٥) ينظر: غنية الفقيه (٢/ ل ١٢ - أ).

(٦) ينظر: الوسيط (٧/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٤)، حلية العلماء ص (٩٩٤).

قلت : وقد يتجه جريان خلافٍ في المائع أيضاً ، كما أُجري[١] فيما إذا خلط ماءً لا يكفيه لوضوءٍ بمائعٍ ، فإنَّا لا نجوزُ له – على رأي – أن يستعمل الجميع ، بل يُبقي قدر المائع ، وسيأتي قريب من ذلك في كتاب الرضاع ، إن شاء الله تعالى[٢] .

تنبيه : قد ظهر[٣] لك من كلام الشيخ : أَنَّه لو حلف (لا يأكلُ طعاماً اشتراه زيدٌ) ، فأكل بعضه : حنث ؛ لأَنَّهُ على القول الأول : يحنث إذا أكل أكثر من النصف ،

---

(١) [يجري] في (ك) .

(٢) في مسألة ما لو اختلط باللبن ماء .

ينظر : كفاية النبيه [(ز) – ل ٧٢ / أ ، ب] .

وذكر فيها : إن وقعت قطرة لبن في حب ماء ، فأُسقي بعضه : لم يحرم ، لأَنَّا نشك هل وصل اللبن إلى البعض الذي شربه ، أم لا ، فلا نحكم بالتحريم بالشك ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ارتضع من صاحبة اللبن – قبل ذلك – أربع رضعات ، أو أسقي من الحب خمس دفعات ، وإن شرب الجميع ثبتت الحرمة ؛ لأنا تحققنا وصول اللبن إلى الجوف ، وهو قول القاضي الحسين .

وعن صاحب « الإفصاح » ، وتعليق القاضي الحسين ، وغيرهما : حكاية وجه ، بثبوت الحرمة بشرب البعض ؛ لأن المائع إذا خالط المائع فما من قدر يوجد ، إلّا وفيه شيء من هذا ، وشيء من ذاك . والأظهر الأول .

وذكر الغزالي : أن المخالط للبن إن كان غير ماء ، فالحكم كما ذكرنا ، وإن كان ماء ، فإن كان مغلوب فيه ، والماء دون القلتين ، فشرب جميعه ، ففي ثبوت الحرمة قولان ، فالذي حكاه القاضي الحسين في « التعليق » : ثبوت الحرمة ، قال الإمام : (وهذان القولان يقربان من أصل ذكرناه في أحكام المياه ، وهو أن المقدار الذي لا يسع وضوءً من الماء ، لو كُمِّل بماء ورد ، وهو مغلوب بالماء ، ففي جواز التوضيء به خلاف) .

وإن شرب بعضه ، فوجهان ، أو قولان مرتبان ، وأولى بعدم التحريم .

وينظر : الوسيط (٦ / ١٨٠ – ١٨١) .

(٣) [يظهر] في (د) .

ومعلوم أنّا لا نتحقق بذلك أكل جميع ما اشتراه زيدٌ ، وكذلك على الوجه الثاني[١] ، وهذا ما حكاه **الماورديُّ** عن **ابن أبي هريرة**[٢] ، وقد حكيت في هذه المسألة من قبل وجهاً ، عن [رواية][٣] **الماوردي** : أنَّه لا يحنث بأكله[٤] ، فعلى هذا لا يجيءُ الوجه الأول ، والثاني ، وإنما يحنث بأكل الجميع ، وقد تحصل بذلك في المسألة خمس مقالاتٍ .

فائدة : تقدم فيما إذا حلف لا يأكل/ سمناً/ ، فأكله مع الخبز : أنَّه لا يحنث عند **الإصطخري**[٥] ، وقاسه على ما إذا حلف لا يأكل ما اشتراه [زيدٌ][٦] ، فأكل ما اشتراه زيدٌ وعمرو ، فكيف يحسن منه الحكم بالحنث عند أكله [أكثر][٧] من النصف في مسألتنا ؟! وفي ذلك مخالفة لما ذكره ثَمَّ من وجهين : [(م)-١٤٠/ب] [(ك)-١٣٢/أ]

أحدهما : أنَّهُ لم يحنثه في مسألة السمن / ؛ لأجل أنَّه لم يأكله منفرداً ، ومقتضاه : أنَّه لا يحنثه ههنا ؛ للاشتراك . [(د)-٣٢/ب]

الثاني : أنَّه جعل هذه المسألة أصلاً لما ذكرهُ في مسألة السمن ، وخالف فيه .

---

(١) وهو إن أكل حبة ، أو عشرين حبةً : لم يحنث ، وإن أكل كفاً : حنث .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٤) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) تقدمت رواية الماوردي ص (٥٢٢) .

(٥) تقدمت المسألة ص (٤١٠) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) ليست في (ك) .

ويمكن أن يجاب عن الثاني على[١] مقتضى هذا النقل : بأنَّ ما قاله [ثَمَّ][٢] محمولٌ على ما إذا اشتريا على الإشاعة ، ولم ينقل عن **الإصطخري** فيها خلافٌ ، لكن إلحاقُ مسألة السمن بالمسألة الثانية أَشبه[٣] ؛ من حيث أن السمن متميزٌ عن الخبز ، كما أَنَّ ما اشتراه زيدٌ متميزٌ عن ما اشتراه عمرو، في نفس الأمر، فالقياس عليها أمس ، والذي يظهر أَن يكون [الصحيح في النقلِ عن **الإصطخري** في هذه المسألة : ما حكاه **الماورديُّ** عنه : (أَنَّهُ لا يحنث وإن][٤] أكل الجميع)[٥] ؛ لموافقة ما ذكره ثَم ، وقد نسب [ما نُسِبَ][٦] إلى **الإصطخري** إلى **أبي إسحاق**[٧] ، ولم يحك القول الذاهب إلى أَنَّه إن أكل حبةً أو كفاً[٨] ، [و][٩] حكى بدله ما حكيناه

---

(١) [في] في (د) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) وهي : إن اشترى كل واحد منهما شيئاً ، فخلطاه ، فأكل منه .

(٤) من [الصحيح في النقل] إلى [لا يحنث وإن] ليست في (م) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) .

(٦) ليست في (ك) ، [ما نسبه] في (د) .

(٧) من أنه لا يحنث ، حتى يأكل أكثر من النصف ، إذا اختلط الطعامان ، وكانا متساويين .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٣) .

(٨) وهو إن أكل حبة ، أو عشرين حبة : لم يحنث ، وإن أكل كفاً : حنث .
وقد نسبه الشيخ الشيرازي ، وابن الصباغ ، وأبو بكر الشاشي ، والعمراني ، والرافعي ، والنووي إلى أبي إسحاق .
ينظر : المهذب (٢ / ١٧٨) ، الشامل ص (٦١٩) ، حلية العلماء ص (٩٩٤) ، البيان (١٠ / ٥٧٢) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٤٢) .

(٩) العاطفة ليست في (ز) .

عن **البصريين**[١] ، ثم قال : (ويشبه أن يكون قول **أبي علي بن أبي هريرة**[٢]) ، والله أعلم .

فرع : لو اشترى زيدٌ طعاماً ، ثم باع بعضه ، وخُلط ، فأكل منه : حنث ، وكذا لو باع بعضهُ مشاعاً ، فأكل منه .

[حكم يمين الناسي والجاهل]

قال : (**وإن حلف لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسياً**) - أي لليمين - (**أو جاهلاً**) - أي : بأنها المحلوف عليها - : (**ففيه قولان**) ،

[(م)-١٤١/أ]

أحدهما : وهو المذهب في « **تعليق** » **البندنيجي/** ، والأصحُّ في « **المهذب** »[٣] ، و « **المجموع** » **للمحاملي** ، [و « **تعليق** » القاضي **أبي الطَّيِّب**[٤]][٥] ، وكلام **ابن الصبَّاغ**[٦] : يدل على ترجيحه : أَنَّه لا يحنث ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٧] ، فكان رفع الخطأ موجباً لإسقاط الكفارة عن الخاطئ ؛ ولما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « إِنَّ اللهَ

---

(١) وهو أنه إن كان المأكول مائعاً : حنث بأكل القليل منه ، وكذا إن كان دقيقاً ، وإن كان متميزاً ، كالتمر ، فأكل أكثر من النصف : حنث ، وإلا فلا .
ينظر : ص (٥٢٤) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٥٤) .

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٨) .

(٤) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٩٧ - ب ، ٩٨ - أ) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٦٣٣) .

(٧) سورة الأحزاب ، من الآية (٥) .

تجاوزَ عن أُمتي الخطأَ وَالنِسيانَ ، وَما استُكرِهُوا عليهِ »[(١)] .

فكان حكم الأَيمان داخلاً في عموم هذا التجاوز .

والثاني : أَنَّه يحنث ، وبه كان يفتي بعض علماء عصرنا في الناسي[(٢)] ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[(٣)] .

فكان عقدها موجباً للمؤاخذةِ بالكفارة ، على عموم الأحوال/ ، من عمدٍ ، [(ز)-٤٥/أ]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١ / ٦٥٩) ، كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٦ / ٢٠٢) ، حديث (٧٢١٩) ، والطبراني في « الكبير » (١١ / ١٣٣) ، حديث (١١٢٧٤) ، والدارقطني في « سننه » (٤ / ١٧٠ - ١٧١) ، كتاب النذور ، حديث (٣٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ / ٢١٦)، حديث (٢٨٠١) (وقال : هذا حديث ، صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، والبيهقي في « الكبرى » (٧ / ٣٥٦): كتاب الخلع والطلاق : باب ما جاء في طلاق المكره ، حديث (١٤٨٧١) .

قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٢ / ١٣٠) : (هذا إسناده صحيح ، إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع) .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (١ / ١٢٣) ، حديث (٨٢) : (ظاهر إسناده الصحة ؛ لأَنَّ رجاله كلهم ثقات ، وقد اغتر بظاهره صاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » (١ / ٢٥) ، فقال: (سنده صحيح) ، وخَفَتْ عليه علته ، وهي الانقطاع بين عطاء ، وابن عباس) .

(٢) هذا قول الحنفية .

ينظر : الهداية (٢ / ٧٢) ، شرح فتح القدير (٥ / ٦٥) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٨٠) والمالكية .

ينظر : الإشراف (٢ / ٢٣٩) ، المعونة (١ / ٤٧٠) ، الذخيرة (٤ / ٥٤) .

ورواية عند الحنابلة .

ينظر : الإنصاف (١١ / ٢٣) ، المغني (١٣ / ٤٤٧) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

وخطأ ، وعلم ، وجهل[١] ؛ ولأَنَّ الكفارة تطهيرٌ ، فأشبهت طهارة الحدث[٢]/ ، فإذا [(ك)-١٣٢/ب] استوى حكم الحدث في العمد ، والخطأ ، والنسيان ، والذكر ، وجب أن يستوي حكم الحنث في ذلك .

[والقائلون بالأول قالوا : في الآية إضمار ، وهو : إذا عقدتم الأيمان ، وحنثتم ، ولا يسلم الحنث][٣] .

وفي **الرافعي** حكاية طريقة في[٤] الناسي : أَنَّهُ يحنث ، فإنَّ[٥] الجاهل قد يُرتَّب على الناسي ، عند إجراء الخلاف فيه ، وأولى بأن يحنث ، لأَنَّ الجاهل الغالط في غروب الشمس[٦]/ يفطر ، والناسي لا يفطر[٧] ، وهذا ما ذهب إليه **الإمام**[٨] . [(د)-٣٣/أ]

وحكى **الماورديُّ** أن شيخه [**أبا القاسم الصيمري**[٩] قال له : (ما أفتيت في يمين

---

(١) [وجهل وعلم] في (ك) .

(٢) الحدث – عند الفقهاء – هو : صفةٌ ، حكمية ، توجب لموصوفها منع صحة الصلاة بهِ ، أو فيهِ ، أو معهُ .
ينظر : الروض المربع (١ / ١٤) ، وينظر : التعريفات (١ / ١١٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٢٦٩) .

(٣) زيادة في (د) .

(٤) [وفي] – بزيادة العاطفة – في (ز) .

(٥) [وَإِنَّ] في (ك) و (م) .

(٦) [عقد اليمين] في (ك) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٤) .

(٩) هو : عبد الواحد بن الحسين القاضي ، أبو القاسم ، الصيمري ، منسوب إلى صيمرة – نهر من أنهار البصرة – أحد الأئمة الأعلام ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، حسن التصانيف ، له كتاب « الإيضاح »
=

الناسي بشيءٍ قط) ، وحكى عن شيخهِ][1] **أبي الفياض** : (أَنَّهُ لم يفت فيها[2] بشيءٍ قط ، وَأَنَّهُ اقتدى بهؤلاء السلف ، ولم يفت فيها[3] بشيءٍ ؛ لأَنَّ[4] استعمال التَّوقِّي أحوط من فرطات الإقدام)[5] .

ولا فرق في جريان القولين بين اليمين بالله – تعالى – ، وبين اليمين بالطلاق ، وغيره ، وقد حكينا – في كتاب الطلاق – خلاف **القفَّال** في ذلك[6] .

[من حلف لا يدخل داراً فدخل على ظهر إنسان باختياره]

قال : (**وإن أُدخِل/ على ظهر إنسان باختياره : حنث**) ، كما لو دخل على دابةٍ .

[(م)-١٤١/ب]

فإن قيل : لو حلف لا[7] باع ، ولا ضرب ، فأمر غيره بالبيع ، والضرب[8] : لم

=

في المذهب ، وكتاب « القياس » ، و « العلل » ، و « الكفاية » ، وهو مختصر ، شرحه في « الإرشاد » ، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٢ / ٥٧٥) ، تاريخ الإسلام (٢٧ / ٢١٩) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٤) .

(١) من [أبا القاسم الصيمري] في الصفحة السابقة إلى [عن شيخه] ليست في (ك) و (م) .

(٢) [فيه] في (ز) .

(٣) [بها] في (ز) .

(٤) [ولأَنَّ] – بزيادة العاطفة – في (م) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٧) .

(٦) ينظر : كفاية النبيه (م ، ١١ / ل ٥ – أ) .

وقول القفال فيه : أنهُ يحنث بالطلاق ، دون اليمين .

(٧) [ما] في (ز) .

(٨) [بالضرب والبيع] في (ز) .

يحنث [على الأصَّح] [١][٢] ، فهلا كان في الأمر بالدخول كذلك !

قيل : لأنَّ البيع ، والضرب وإن كان عن أمره ، فالفعل موجودٌ من غيره ، فكان مثال من حلف على دخول الدار ، فأمر غيره بالدخول ، فإنَّهُ لا يحنث .

قال : (**وإن أكره ، حتى دخل بنفسهِ : ففيه قولانِ**) . [حنث المكره]

أحدهما : أنَّه يحنث[٣] ؛ لأنَّ ما تعلقت الكفارة [به] [٤] إذا وجد [بالاختيار ؛ تعلقت به إذا وجد] [٥] لا بالاختيار ، كقتل الصيد .

وأصحهما : على ما اختاره **أبو حامد القاضي**[٦] ، و**الشيخ**[٧] ، و**ابن كج**[٨] ، **وَالروياني**[٩] ، وغيرهم[١٠][١١] : أنَّه لا يحنث ، ولا تلزمه الكفارة ؛ للحديث السابق[١٢] ،

---

(١) زيادة في (ك) .

(٢) تقدمت هذه المسألة ص (٤٩٩) .

(٣) [لا يحنث] في (م) ، والمختار هو الصواب ، وهو المثبت في بقية النسخ ، ويدل عليه سياق الكلام .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) ليست في (د) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٨) .

(٧) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٨) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٨) .

(٩) ينظر : الحلية (ل ١٧٩ - ب) .

(١٠) [وغيره] في (ز) .

(١١) كالعمراني ، ينظر : البيان (١٠ / ٥٧٣) .

(١٢) وهو : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وقد تقدم ص (٥٣١ - ٥٣٢) .

وأيضاً : فإنه [لو][(١)] حلف مكرهاً : لا تنعقد يمينهُ ، فكذلك المعنى ، الذي يتعلق به الحنث إذا وجد على وجهٍ الإكراه ، ينبغي أن يلغو ، والجامع : أَنَّه أحد سببي وجوب الكفارة .

وعن **أبي الطيب بن سلمة** : القطع به[(٢)] .

قال : (**وإن حُمِلَ مكرهاً : لم يحنث**) ؛ لأَنَّه لم يوجد الفعل منه ، ولا الاختيار ، القائم مقام الفعل .

قال : (**وقيل : على قولين**) ؛ لأَنَّه لَمَّا كان دخوله بنفسه ، ودخوله باختياره واحداً ، وجب أن يكون دخوله مكرهاً ، بنفسه[(٣)] ، ومحمولاً واحداً[(٤)] .

ولو حُمِلَ بغير إذنه ، لكنَّه كان قادراً على الامتناع ، فلم[(٥)] يمتنع ، قال **الرافعيُّ** : (فالظاهر أَنَّهُ لا يحنث)[(٦)] .

[وهو قضيةُ كلام **الماوردي** ، فإنَّهُ قال - فيما إذا حلف ، وأُدخِلَ[(٧)] بغير

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٨) .

(٣) [وبنفسه] - بزيادة العاطفة - في (ز) .

(٤) هناك فرق بين أن يدخل باختياره وبين أن يحمل .

(٥) [ولم] في (د) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) .

(٧) [لو دخل] في (ك) .

أمرهِ -: إنه لا يحنث][1] استصعب ، أو تراخى[2]/ . [(ك)-١٣٣/أ]

ومنهم من جعل سكوته بمثابة[3] الإذن في الدخول ، وهذا ما حكاهُ **الإمامُ**/ عن الأكثرين[4] . [(م)-١٤٢/أ]

فروع : إذا قلنا بعدم الحنث ، فهل تنحل اليمين ؟

يُنظر : إن كان في صورةٍ ، لم يتعاط الفعل بنفسه : لا تنحل ، وجهاً ، واحداً .

وإن كان في صورةٍ ، تعاطاهُ بنفسه ، فالأشبه ، وعليه يدل[5] كلام **الماوردي** : أَنَّها لا تنحل[6] ، وهو [ما][7] **أجاب به الصيدلاني**[8] .

إذا نام ، وتدحرج ، فدخل الدار : لم يحنث ، قاله **البغوي**[9] .

وكذا لو كان/ المحلوف عليهِ القراءة ، فقرأ وهو نائمٌ ، قاله **البندنيجيُّ** ، وحكى لو أَنَّه دخل مجنوناً : لم يحنث . [(د)-٣٣/ب]

---

(١) من [وهو قضية كلام الماوردي] في الصفحة السابقة ، إلى [إنه لا يحنث] ليست في (ز) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٤) .

(٣) [بمنزلة] في (ك) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦١) .

(٥) [دَلَّ] في (ك) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٤) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٤٣) ، وقد رجحه الرافعي .

(٩) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٨) .

إذا حلف لا يبيع له زيدٌ متاعاً ، فوَّكل في بيعه ، وأَذِنَ له في أن يوكل ، فوكَّل الوكيل زيداً ، فباعه : حنث ، سواءً علم زيدٌ أَنَّهُ متاع الحالف ، أم لم يعلم ، حكاه **العمراني** في « **الزوائد** » عن **الطبري**[١] ، والظاهر أن ما قاله محمول على ما إذا قصد التعليق ، لا المنع من المخالفة ، ويرشد[٢] إليه كلام **الإمام**[٣] ، وقد تقدم نظيره في كتاب الطلاق[٤] .

وسنذكر عن صاحب « **التهذيب** » ، وغيره حكاية طريقةٍ تدلُّ على إجراء الكلام على ظاهره[٥] .

[مسألة: في الإكراه الشرعي]

ولو حلف ليطأنَّها[٦] الليلة ، فوجدها حائضاً ، أو محرمةً ، فعن **المزني** أَنَّه حكى في « **التقارب** »[٧] عن **مالك**[٨] : أَنَّه لا حنث عليه ، وأنَّ **النعمان**[٩] ،

---

(١) ينظر : البيان (١٠ / ٥٦٢) .

(٢) [يرسل] في (ز) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٧٥) .

(٤) ذكره في مسألة : لو جعل الرجل أمر الزوجة إلى وكيل ، فقال لها الوكيل : أمرك بيدك ، وقال الوكيل : نويت الطلاق وصدقته المرأة ، وكذبه الزوج ، فالقول قول الوكيل على المذهب .
وفيه وجه : أن القول قول الزوج ؛ لأن الأصل بقاء النكاح .
ينظر : كفاية النبيه (م - ١١ / ل ٢٣ - ب) .

(٥) وهي في مسألة : من حلف (لا فارقني غريمي ، حتى يوفيني حقي) ، فإن فارقهُ الغريم ، أو فرّ منه ، فقد قطع بحنثه صاحب « التهذيب » ؛ لأن الاختيار ، والقصد يعتبر في فعل الحالف ، لا في فعل غيره .
ينظر : ص (٥٤٤) .

(٦) [ليطأها] في (ز) و (د) و (م) .

(٧) [التعارف] في (ك) ، [التعاون] في (م) ، ولعل مراده كتاب « العقارب » للمزني ، وهو كتاب ذكر فيه مسائل عجز عنها الفقهاء .
والمثبت في بحر المذهب (١١ / ١٢ - ١٣) : أنه قول المزني في « المنثور » .

(٨) ينظر : التاج والإكليل (٣ / ٣١٥) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٨٨) ، حاشية الدسوقي (٢ / ١٦٠) .

(٩) ينظر : البحر الرائق (٤ / ٣٨٧) ، الدر المختار (٣ / ٨٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٧٨٨) .

والشافعي[١] ساعداهُ ، واعترض[٢] بأَنَّهُ ليس التَّحليل ، والتَّحريم من الإيمان في شيء .

ومن حلف على أن يعصي ، فلم يعص : حنث ، وإن عصى ، وقيل : إنَّ المذهب ما قالهُ المزنيُّ ، وهو اختيار القفال[٣] ،

وقيل : هو على الخلافِ في فوات البرِّ بالإكراه ، حكاه الرافعيُّ في الفروع [في][٤] آخر كتاب الطلاق[٥] .

قال : (وإن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً ، فأكله) - أي : أو بعضه -/ (في يومه : حنث) ؛ لأنَّ البرَّ مقيدٌ بزمانٍ ، فوجب أن يكون شرطاً فيه ، كالمقيد بالمكان . [من حلف على فعل شيء غداً ففعله في يومه] [(م)-١٤٢/ب]

وإذا كان شرطاً ، وقد فوته باختياره : يحنث[٦] ، ومتى يحنث ؟ فيه وجهان ،

---

(١) ذكر الروياني في « بحر المذهب » (١١ / ١٣) عن المزني أنه قال : (نص الشافعي أنه إن وطئها حائضاً : لا يبر ؛ لأن الشافعي يقول : لو حلف لا يشتري اليوم ، فاشترى فاسداً : لا يحنث ؛ لأن الفاسد لا معنى له) .

(٢) قال المزني : بل يحنث .

ينظر : روضة الطالبين (٦ / ١٨١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ١٧٣) ، حاشية الجمل (٤ / ٣٢١) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٥٩ - ١٦٠) ، روضة الطالبين (٦ / ١٨١) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ١٧٣) .

(٤) زيادة في (ك) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٦) [حنث] في (ك) .

أحدهما : وهو ما جعله **الإمام** المذهب : بأكل شيء من الرغيف[١] .

والثاني : في الغد ، وهو ما حكاه **الماورديُّ**[٢] .

[فعلى هذا][٣] في أي وقت نحكم[٤] بالحنث[٥] ؟ فيه وجهان ،

أحدهما : إذا مضى منه وقت إمكان الأكل ، وهو الأصحُّ في « **التهذيب** »[٦] .

والثاني : قبيل الغروب .

وتظهر ثمرة الخلاف على ما حكاه **الإمام** : (في أنَّ[٧] الاعتبار بحالة الحنث في صفة الكفارة ، أو بحالة الأداء .

ولو صام وقد[٨] حكمنا بالحنث : أجزأه ، وإن[٩] لم/ نحكم بالحنث : لم يجزئه ؛ فإنَّ الصوم لا يقدم على وجوبه)[١٠] . [(ك)-١٣٣/ب]

فإن قيل : إذا أخرتم الحنث إلى الغد ، فلا تعتبروا الأكل في اليوم ، وإن كان اختياراً ، فإنه اختيار في غير الوقت المعتبر .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٩) .

(٣) مكررة في (د) .

(٤) [يُحكم] في (م) .

(٥) [يحنث] في (د) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٦) .

(٧) [بأن] في (ز) .

(٨) [فقد] في (ز) .

(٩) [ولو] في (د) و (ك) و (م) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٨) .

ونظير هذا : ما لو صبَّ الماء قبل دخول وقت الصلاة ، لا يتعلق/ بصبِّه حكمٌ ، بخلاف بعد الوقت . [(ز)-٤٥/ب]

قال **الإمام** : (حق هذا السؤال أن يستمسك به في تضعيف ذلك [الوجه][(١)])[(٢)] .

ولو أخر أكله إلى بعد الغد ، فإن كان عامداً : حنث ، وإن كان ناسياً ، أو مكرهاً : ففي حنثه القولان في نظائرهما[(٣)] .

فإن قلنا : لا يحنث ، قال في « **الحاوي** » : (لا يلزمه فعل المحلوف عليه بعد فوات وقته)[(٤)] .

قال : (**وَإِنْ/ تلف في[(٥)] يومه**) - أي : أو بعضه[(٦)] - : (**فعلى القولين في المكره**) ؛ لأَنَّهُ فات بغير اختياره ، والمنصوص من القولين ههنا على ما حكاه في « **التهذيب** »[(٧)] ، والأصح في « **النهاية** »[(٨)] : أَنَّهُ لا يحنث . [(د)-٣٤/أ]

---

(١) ليست في (ك) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٨) .

(٣) [نظائرها] في (ز) و (د) و (م) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٩) .

(٥) [أي] في (ك) .

(٦) [أو بعده] في (ز) ، [أو في بعضه] في (د) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٧) .

وإذا قُلنا بالحنث ، فمتى يحنث ؟ فيه/ الخلاف السابق[١] . [(م)-١٤٣/أ]

ولو أتلفه أجنبيٌّ : فحكمه كما لو تلف .

وألحق **الغزالي** بذلك موت الحالف قبل الغد[٢][٣] ، وهو موافقٌ لما حكيناه عن **المحامليِّ** ، فيما إذا حلف لا يرى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فلان ، ومات الحالف قبل وصوله إليه[٤] ،

ولإيراد **البندنيجي** فيما إذا حلف ليقضينَّه حقَّهُ غداً فماتا ، أو أحدهما في اليوم ، فإن في الحنث قولين .

والذي يقتضيه إيراد[٥] **الماوردي**[٦] ، و**البغوي**[٧] ، و**ابن كج**[٨]، وغيرهم[٩] : القطع بأَنَّهُ لا يحنث ؛ لأَنَّهُ لم يبلغ زمان البِّر ، والحنث .

قال **الرافعيُّ** : (وقضيةُ هذا أن يفرق بين موته ، وبين تلف الطعام بعد مجيء

---

(١) تقدم : ص (٥٣٦ – ٥٣٧) .

(٢) [الموت] في (ك) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤٨) .

(٤) وفيها طرد المحاملي قولي المكره ؛ لفوات البر بغير اختياره .
ينظر : ص (٤٨٦) .

(٥) [كلام] في (ك) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٦٩) .

(٧) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٧) .

(٨) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٠) .

(٩) كالنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٦٠) .

الغد، وقبل التمكن من الأكل، ووفى بهذه القضية صاحب « **التتمة** »[١]، لكن في « التهذيب »[٢]، وغيره إلحاق[٣] موت الحالف بعد مجيء الغد بتلف الطعام)[٤] .

قال : (**وإن تلف من الغدِ - أي بعد تمكنه من أكله - [فقد قيل: يحنث]**، كما لو قال : (لآكلن هذا الرغيف) ، ولم يقيده بمدةٍ ، فتلف[٥] بعد تمكنه من أكله][٦] : فإنَّه يحنث .

قال : (**وقيل : على قولين ، وهو الأشبه**) ، وهذا ما ذهب إليه **ابن سريج**[٧] ؛ لأَنَّ جميع اليوم وقت للأكل ، ولم يكن التفويت بفعله ، ويفارق المطلق ؛ لأنَّه لم يتعين وقته .

قال **الغزالي** : (وهذا الخلاف يلتفت على أن من مات في أثناء وقت الصلاة ، هل يعصي بترك المبادرة ؟ والصحيح : أَنَّهُ لا يعصي ؛ لأنَّ الوقت فسحةٌ للتأخير)[٨] .

وهذا يوافق قول **الشيخ** : (إن الطريقة الثانية أشبه) ، كما ذهب/ إليه **المحاملي** ، **والروياني**[٩] أيضاً . [(ك)-١٣٤/أ]

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة ص (٢٩١ - ٢٩٤) .
(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٦) .
(٣) [الخلاف] في (م) ، وهو تحريف .
(٤) نهاية قول الرافعي ، ينظر : فتح العزيز (١٢/ ٣٣٢) .
(٥) [فكيف] في (ز) ، وهو تحريف .
(٦) من [فقد قيل : يحنث] إلى [تمكنه من أكله] ليست في (د) .
(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٢) .
(٨) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٤٨) .
(٩) ينظر : الحلية (ل ١٧٩ - ب) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٢) .

لكن الأظهر ، وإن ثبت الخلاف : أَنَّه يحنث ، وإليه مال الأكثرون[١] ، وهو الجواب في « **التهذيب** »[٢] .

وإذا قلنا بالحنث ، فهل [هو][٣] في الحال/ ، أو قبل[٤] الغروب ؟ فيه الخلاف السابق[٥] . [(م)-١٤٣/ب]

قال : (**وإن قال** : (**لا فارقت غريمي**) - أي : حتى يوفيني حقي - (**فهرب منهُ**) - أي : قبل وفاء الحق - : (**لم يحنث**) ؛ لأَنَّه حلف على فعل نفسه ، ولم يوجد منه . [من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب منه]

قال في « **الحاوي** » : (ووهم **ابن أبي هريرة** فخرَّج[٦] حنثه بفراق الغريم على قولين من حنث المكره ، والناسي ، وهو خطأ)[٧] ، وهذا يقتضي أن يكون التخريج من **ابن أبي هريرة** .

وحكى **الرافعيُّ** عن **أبوي**[٨] **علي ابن أبي هريرة** ، **والطبري** : (أن بعض

---

(١) ينظر : الشامل ص (٦٣٥) ، البيان (١٠ / ٥٧٥) ، الوسيط (٧ / ٢٤٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٠) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٦) .

(٣) زيادة في (د) .

(٤) [قبيل] في (ك) .

(٥) ينظر : ص (٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٦) [فحنثهُ] في (ز) ، وهو تحريف .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) .

(٨) [أبو] في (ز) .

الأصحاب خرَّجه على قولي الإكراه[١])[٢] ، وهذا مخالف لذلك ، ولا فرق على المذهب بين أن يتمكن الحالف من التعلق[٣] به فلم يفعل ، أو لم يتمكن ؛ لما ذكرناه من العلة[٤] ؛ ولأجلها [جزم][٥]/ **ابن الصباغ** بأَنَّهُ لا يحنث إذا فارقه بإذنه[٦] ، وخالفه **ابن كج** في ذلك ، وقال : (إذا فارقه بالإذن كان حانثاً)[٧] ، وعليه يدل كلام **الشيخ**[٨] ، **والماورديُّ**[٩] ، حيث قيَّدا المسألة [بالهرب . [(د)-٣٤/ب]

ويمكن أَن يُجاب عن ذلك بما ذكره **الإمام** : (أن الشافعي إنما صوَّر المسألة][١٠] بالفرار ؛ [بناءً على العادة ، فإنَّ من يبغي ملازمة غريمهِ إنَّما تقع المفارقة منه على هيئة الفرار)[١١]][١٢] .

---

(١) [المكره] في (ك) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) .

(٣) [التعليق] في (د) .

(٤) من أَنَّهُ حلف على فعل نفسهِ ، فلا يحنث بفعل الغريم .

(٥) مكررة في (د) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٦٤٨) .

وهو ما جزم به العمراني ، والرافعي ، والنووي .

ينظر : البيان (١٠ / ٥٨١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٥) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٥) .

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ١٧٩) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) .

(١٠) من [بالهرب] ، إلى [صوّر المسألة] ليست في (ز) .

(١١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٠) .

وينظر : قول الشافعي في « الأم » (٨ / ١٧١) .

(١٢) من [بناء على العادة] ، إلى [هيئة الفرار] ليست في (م) .

وزاد **الصيدلاني**، فقال: (إن أمكنه منعه من الذهاب، فلم يفعل: حنث)[١].

ويقرب منه ما حكاه في « **التهذيب** »[٢] عن شيخه[٣]، **والإمام** عن صاحب « **التقريب** »[٤]، وبعض المصنفين: أَنَّهُ إن أمكنه متابعته: حنث؛ لأنَّه بالمُقام مفارق، وهذا كله إذا كانا واقفين، فلو كانا يتماشيان، فمشى الغريم، ووقف الحالف: لم يحنث على الأصحِّ[٥]، وقال القاضي الحسين: إنَّه يحنث[٦].

ثم المفارقة، المعتبرة ههنا: على[٧] المفارقة، التي ينقطع بها خيار المجلس[٨]، مع

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨)، روضة الطالبين (٨ / ٦٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٨ / ١٣٩).

(٣) مراده: القاضي الحسين.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨ / ٣٨٠).

(٥) لأن المفارقة حصلت بحركة الغريم، لا بسكون الحالف.

وهو اختيار الغزالي في « الوجيز » ص (٤٧٤)، « والوسيط » (٧ / ٢٥٢).

وينظر: فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨)، روضة الطالبين (٨ / ٦٥).

(٦) لأنه إن وقف الحالف، فقد فارقه بالوقوف، حيث إن الوقوف هو الحادث، فتنسب المفارقة إليه.

ينظر: نهاية المطلب (١٨ / ٣٨١)، الوسيط (٧ / ٢٥٢)، التهذيب (٨ / ١٣٩)، فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨)، روضة الطالبين (٨ / ٦٥) وهو اختيار المتولي في « التتمة » ص (٢٥٤)، والبغوي في « التهذيب » (٨ / ١٣٩) وهو ما صححهُ الرافعي، والنووي.

(٧) [في] في (د) و (م).

(٨) الخيار: اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، بين إمضاء البيع، أو فسخه.

ومن أنواعه: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

ينظر: مادة [خ ي ر]: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٩٣)، المصباح المنير ص (٩٨)، أنيس الفقهاء ص (٢٠٥).

=

بقاء الروح[(١)] ، وهي مذكورةٌ في البَيِّعِ .

ومما يتعلق بهذه المسألة : ما إذا حلف لا فارقني غريمي ، حتى يوفيني حقي ، فإن فارقه الغريم باختياره : حنث ، سواء أذن في ذلك ، أو هرب منهُ[(٢)] .

وعن صاحب « **التقريب** » : أَنَّه إن فرَّ منه : خُرِّج على القولين [في المكره ،/ وإن [(م)-١٤٤/أ] كان ناسياً ، أو مكرهاً : خُرِّج على القولين][(٣)] فيهما[(٤)] .

وحكى صاحب « **التهذيب** » طريقةً قاطعةً : بأَنَّه يحنث ، والاختيار يعتبر في فعل الحالف ، لا في فعل غيره[(٥)]/ . [(ك)-١٣٤/ب]

ونسب **الماورديُّ** هذه الطريقةَ إلى [قول][(٦)] **البصريين**[(٧)] ، وهي الطريقة ، التي

=

فإذا انعقد البيع ، ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ ، والإمضاء إلى أن يتفرقا ، أو يتخايرا .

وحد الفراق : أن يتفرقا من مقامهما ، الذي كانا فيه ، أو مجلسهما .

وهو معتبر بالعرف ؛ بأن يصير كل واحد منهما في مكان ، لا ينسب إلى مكان صاحبه .

ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٥) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٧) ، روضة الطالبين (٣ / ١٠٠) .

(١) [الزوج] في (د) ، وهو تصحيف .

(٢) لأنَّ اليمين هنا منعقدة على فعل الغريم .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ذكر الرافعي هذا الوجه عن صاحب « التهذيب » .

ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) .

وهو اختيار البغوي في « التهذيب » (٨ / ١٣٩) .

(٥) ذكره البغوي قولاً آخر ، وجعل المذهب القول الأول . ينظر : التهذيب (٨ / ١٣٩) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٥) .

وعدنا بذكرها من قبل[١] .

وإن فارقه الحالف : لم يحنث على ما حكاه **ابن الصباغ**[٢] ، وينبغي أن يجيء فيه ما ذكرناه من قبل[٣] ، وقد أشار إليه **الرافعيُّ**[٤] .

ولو قال : ([والله][٥] لا افترقت أنا وأنت ، حتى توفيني حقي) ؛ فأيهما فارق صاحبه باختياره : حنث الحالف ، [ولو فرّ من عليه الحقُّ : حنث الحالف][٦] قولاً واحداً ، قاله البندنيجي ، وغيره[٧] .

ولو قال : (لا افترقنا ، حتى استوفي حقي ، أو لا نفترق) : فوجهان ،

أحدهما : أَنَّه لا يحنث ، حتى يفارق كل واحدٍ منهما صاحبه ، فيذهب هذا [إلى][٨] كذا ، ويذهب هذا [إلى][٩] [كذا][١٠] .

---

(١) ينظر : ص (٥٣٥) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٦٤٨) .

(٣) من أَنَّهُ إن تمكن الغريم من متابعته ، فلم يفعل : يحنث .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٩) .

(٥) ليست في (ز) و (ك) و (م) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) كالبغوي في « التهذيب » (٨ / ١٣٩) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ليست في (ز) و (د) و (ك) .

(١٠) ليست في (ك) .

والثاني : وهو الأظهر ، أنَّ الحكم كالحكم في المسألةِ قبلها[١] .

فرع على[٢] أصل المسألة : لو أعطاه عن حقَّه عوضاً ، أو أبرأه عنه ، أو أحاله على غيره/ ، ثم فارقه : حنث . [(ز)-٤٦/أ]

وفي « **الإبانة** » حكاية وجهٍ في الحوالة : أَنَّهُ لا يحنث ؛ بناءً على أنها استيفاء[٣] .

ولو استوفى حقَّه في الظاهر ، ثم وجده من غير جنسه ، أو وجد به عيباً ، يخرج به من انطلاق الاسم عليه ، كما إذا كان حقُّه دنانير مغربيةٍ ، فأعطاه دنانير مشرقيةٍ ، أو لم يخرج به من انطلاق اسم الحقِّ عليهِ ، لكن كان أَرش[٤] العيب كثيراً ، لا يسمح/ بمثله ، فإن علم بذلك قبل التفرق : حنث ، وإن علمه بعد التفرق : خُرِّج على القولين في المكره ، ولو كان الأَرش مما يتسامح به[٥] ؛ لقلته : برَّ . [(د)-٣٥/أ]

فإن قيل : نقصان القدر موجب للحنث ، فيما قلَّ ، وكثر ، فهلا كان نقصان [الأَرش ، بمثابته في وقوع الحنث ، بما قَلَّ ، وكَثُرَ !

---

(١) وهو أن الحالف يحنث مهما فارق أحدهما الآخر ؛ لأنه يصدق القول بأنهما افترقا .
ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٣٨) ، روضة الطالبين (٨ / ٦٦) .

(٢) [في] في (د) .

(٣) لم أقف على كتاب الإبانة ، ولا على قول الفوراني في كتب المذهب التي وقفت عليها .

(٤) الأرش : البدل ، وأَصلهُ : دية الجراحة ، وما يجب فيها ، وقيل : سمي أرشاً ؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب : وقع بينه وبين البائع أرش ، أي : خصومة ، يقال : أرشت بين القوم : إذا ألقيت بينهم الشر ، وأغريت بعضهم على بعض .
ينظر : النظم المستعذب (١ / ٢٥٠) ، مادة [أرش] : المصباح المنير ص (١٢) ، أنيس الفقهاء ص (٢٩٥) .

(٥) [بمثله] في (ك) .

قيل : لأن نقصان][1] القدر متحقق ، يمنع من التماثل في الربا[2] ،

ونقصان الأَرش/ مظنون ، لا يمنع من التماثل في الرِّبا ، فلذلك[3] لم يحنث . [(م)-١٤٤/ب]

فإن قيل : قد قلتم بالحنث فيما إذا كان أرش العيب كثيراً ، وإن كان ما ذكرتموه موجوداً .

قيل : لأنَّ الظنَّ في كثيرة أقوى ، وفي قليله أضعف ، فافترقا في برِّ اليمين ، وإن[4] استويا في تماثل الربا ، كذا قاله **الماورديُّ**[5] ، رحمه الله .

آخر : لو أفلس[6] قبل أن يفارقهُ ، ثم فارقه لأجل الفلس ، فإن كان قبل أن يحكم الحاكم عليه بالمفارقة : حنث ، وإن كانت المفارقة واجبة ؛ لأن أحكام الشرع إذا

---

(١) من [الأرش بمثابة] في الصفحة السابقة إلى [لأن نقصان] ليست في (م) .

(٢) الربا في اللغة : – مقصور – وهو الفضل ، والزيادة .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ٢٤١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٣٦) ، مادة [ر ب و] : المصباح المنير ص (١١٤) .

الربا في الشرع : عقد ، على عوضٍ ، مخصوصٍ ، غير معلوم التماثل ، في معيار الشرع ، حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما .

ينظر : مغني المحتاج (٢ / ٣٨١) .

(٣) [فكذلك] في (ك) .

(٤) [فإن] في (د) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٦) .

(٦) أفلس : إذا صار إلى حالٍ ليس له فيها فلوس ، وقيل : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، وجمعه : مفاليس ، وفلسه القاضي تفليساً : نادى عليه ، وشَهَّرَهُ بين الناس ، بأَنَّهُ صار مفلساً .

ينظر : مادة [ف ل س] : لسان العرب (٤ / ٢٦٨) ، المصباح المنير ص (٢٤٩) .

خالفت عقد اليمين ، لم تمنع من الحنث ، كمن غصب مالاً ، وحلف لا يرده على صاحبه : حنث برده عليه ، [وإن كان رده بالشرع واجباً ؛ لأنه رده عليه مختاراً ، وإن [كان] [١] بعد حكم الحاكم عليه] [٢] بالمفارقة ، فهو مكره ، فيكون في/ حنثه [(ك)-١٣٥/أ] قولان ، كذا حكاهُ **الماوردي** [٣] .

وفي **البندنيجي** : أنَّه إن فارقه قبل ثبوت فَلَسه ، وحجر [٤] الحاكم عليه : حنث ، وإن كان بعده : فقد لزم [٥] الحالف أن يفارقه شرعاً ، فإذا فارقه فهل يحنث أم لا ؟ على قولين ؛ لأنَّهُ مكرهٌ على فراقه .

[حكم الاستثناء في اليمين]

قال : (**وَإِنْ حَلَفَ**) - [أي] [٦] : على أمرٍ ، مستقبلٍ ، نفياً [كان] [٧] أو إثباتاً - (**فقال : (إن شاء الله) متصلاً باليمين**) - [أي] [٨] : ونوى رفع اليمين بها ، من

---

(١) ليست في (د) .

(٢) من [وإن كان رده] إلى [حكم الحاكم عليه] ليست في (ز) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٥) .

(٤) الحجر في اللغة : المنع ، والتضييق ، والحضر .

ينظر : مادة [ح ج ر] : لسان العرب (٣ / ١٥٨) ، المصباح المنير ص (٦٧) .

الحجر في الشرع : المنع من التصرفات المالية .

ينظر : مغني المحتاج (٣ / ١٥٦) .

(٥) [قيل] في (ز) ، وهو تحريف .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ليست في (ك) و (م) .

(٨) ليست في (ك) .

أول لفظةٍ - : (**لم يحنث**) ؛ لما روى **طاووس**[(١)] عن **أبي هريرة**[(٢)] أنَّه - ﷺ - قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لم يَحْنَثْ »[(٣)] ؛ لأنَّه علَّق الفعل على مشيئة الله - تعالى - ، وهي غير معلومة .

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن ، طاووس بن كيسان ، الحميري ، اليماني ، من أبناء الفرس ، كان رأساً في العلم، والعمل ، من سادات التابعين ، أدرك خمسين من الصحابة ، عالماً بالفقه، والتفسير ، توفي حاجاً، بمكة ، قبل التروية ، سنة (١٠٦هـ) .

ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ٦٥) ، تهذيب الكمال (١٣ / ٣٥٧) ، طبقات المفسرين (١ / ١٢ - ١٣) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل : اسمه عويمر ، اشتهر بكنيته ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع النبي - ﷺ - ثم لزمه ، كان من أحفظ الصحابة ، وأكثرهم رواية للحديث ، توفي سنة (٥٧هـ) .

ينظر : الاستيعاب (٤ / ١٧٦٨) ، الإصابة (٧ / ٤٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٣٠٩) ، والترمذي (٤ / ١٠٨) ، كتاب النذر والأيمان : باب الاستثناء في اليمين ، حديث (١٥٣١) ، والنسائي (٧ / ٣٠ - ٣١) ، كتاب الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، حديث (٣٨٥٥) ، وابن ماجه (١ / ٦٨٠) ، كتاب الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، حديث (٢١٠٤) ، وأبو يعلى (١١ / ١٢٠) ، حديث (٦٢٤٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (١١٨٥) ، من حديث عبد الرزاق وهو في « مصنفه » (٨ / ٥١٧) ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة - عن النبي ﷺ - به ، واللفظ لأحمد ، والترمذي ، وأبي يعلى ، وابن حبان .

أما الباقون فقد رووه بلفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

قال الترمذي : (سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ... » الحديث) .

قال أحمد (٢ / ٣٠٩) : (إن الذي اختصره هو معمر) .

وقال البزار : (إن معمراً اختصره من الحديث الذي فيه قصة سليمان) .

ينظر : الدراية (٢ / ٧٢) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ، وجابر .

ينظر : تلخيص الحبير (٤ / ٤٠٧ - ٤٠٩) .

والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ١٩٦) .

وهكذا الحكم فيما لو قال : (إن أراد الله) ، أو (إن أحبَّ الله) ، أو (إن اختاره الله) ، أو (بمشيئة الله تعالى) أو (بإرادة الله) ، أو (باختيار الله) ، على ما حكاه **الماوردي**[١] .

وهل نقول : انعقدت اليمين[٢] مع الاستثناء ؟

منهم من/ قال : نعم ، لكن المشيئة غير معلومة ، فلا يحكم[٣] بالحنث ، وهذا ما [(م)-١٤٥/أ] نقله **المحاملي** ، و**الروياني**[٤] .

ومنهم من يطلق القول : بأنها غير منعقدة ، وهكذا فعل صاحب « **التهذيب** »[٥] .

ومعنى الاتصال ، وما يمنعه ، مذكور في كتاب الطلاق[٦] .

واعلم أنَّ قول الشيخ : (فقال : (إن شاء الله) [متصلاً][٧]) فيه إشارة إلى أنَّه

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٤) .

(٢) [يمينه] في (ك) .

(٣) [نحكم] في (ز) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (١٠ / ١٥٠) ، وعزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٣١) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٥) .

(٥) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٧) .

(٦) معنى الاتصال : أن تكون كلمة الاستثناء متصلة باليمين ، وقد قصد اللافظ الاستثناء من أول كلامه على الأصح ، وأن لا يتخللها كلام ، ولا سكوت ، إلا أن يسكت سكتة تذكر ، أو تنفس .
ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (م) - (ج١١ / ل ٤٠ - أ) ، وينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٦) .

(٧) ليست في (ز) و (د) و (م) .

لو لم/ يقل ذلك ، ولكن نواه بقلبه : لا يحصل المقصود من الاستثناء ، وقد صرَّح [(د)-٣٥/ب] بذلك **المحاملي** ، و**البندنيجي** ، [**والماوردي**[١]][٢] ، وغيرهم[٣] ، ووجه **الماوردي**[٤] : بأنَّ الاستثناء كالنسخ ؛ فلهذا لم يصح بالنية[٥] ، بخلاف ما لو قال : (أنت طالق إن[٦] دخلت الدار) ، ثم قال : نويت شهراً ، أو قال لعبده: (أنت حرٌ) ، ثم قال : أردت[٧] [إن دخلت][٨] الدار ، فإنه يُدَيَّن ؛ لأنَّه تخصيصٌ ، والتخصيص يجوز بالنية .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يؤخر[٩] الاستثناء ، كما ذكره الشيخ ، أو يقدمه، فيقول : (إن شاء الله ، والله لأفعلن كذا ، أو لا فعلت كذا) ، [أو يوسطه فيقول: (والله – إن شاء الله – لا فعلت كذا][١٠] ، أو لا فعلته) ، صرَّح به **الماورديُّ**[١١] ، وغيره[١٢] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٣) .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) كالرافعي ، ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣١) .

(٤) [البندنيجي] في (د) و (ك) و (م) ، ولعل المختار هو الصحيح ؛ لأنه قول الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٢٨٣) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٣) .

(٦) [لا] في (ز) و (د) و (م) .

(٧) [نويت] في (ك) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) [يوجد] في (ز) ، وهو تصحيف .

(١٠) ليست في (د) .

(١١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٨٤) .

(١٢) كالرافعي ، ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٣) .

ولو قال : (والله لا فعلت كذا إلا أن يشاء الله) ، [أو (إلا إن شاء الله)] [(١)] ففيه خلافٌ ، قدمناه في كتاب الطلاق[(٢)] .

والأصحُّ عند [القاضي] [(٣)] **ابن كج** في الأُولى : أَنَّهُ استثناء[(٤)] .

[قال : (**وإن جرى الاستثناء على لسانه على العادة**[(٥)] ، **ولم يقصد به رفع اليمين : لم يصح الاستثناء**)] [(٦)] ؛ لأَنَّ ذلك لغو الاستثناء ، وَلَمَّا[(٧)] لم ينعقد لغو اليمين ، لم ينعقد لغو الاستثناء ؛ قياساً عليه .

فإن قيل : حكى صاحب « **البيان** » - فيما إذا نوى صوم / غدٍ من شهر رمضان ، [(ك)-١٣٥/ب]

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ذكره في مسألة : من قال (أنت طالق ، إلا أن يشاء الله) فالمذهب : أنه يقع ، كما في « التهذيب » ، واختاره ابن سريج ، والقاضي الحسين ، ووجهه : أنه أوقع الطلاق ، وجعل المخرج منه المشيئة ، وهي غير معلومة ، فلا يحصل الخلاص ، وصار كما لو قال : (أنت طالق إلا أن يشاء زيد) ومات زيد ، ولم تُعلم مشيئته ، فإنه يقع الطلاق . وقيل : لا يقع ، وهو اختيار القفال ؛ لأنه في الحقيقة تعليق بعدم المشيئة ؛ بدليل أنه إذا علَّق بمشيئة زيد ، وعلم أنه لم يشأ : وقع ، ولا يتصور الوقوع ، مع عدم مشيئة الله تعالى .
ينظر : كفاية النبيه ، كتاب الطلاق (م) (ج١١ / ل ٤٤ - ب ، ٤٥ - أ) .
وينظر : التهذيب (٦ / ٩٨) ، فتح العزيز (٩ / ٣٧) .

(٣) ليست في (ز) و (د) و (م) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٦) .

(٥) [عادتِهِ] في (د) .

(٦) مكررة في (م) .

(٧) [وما] في (د) .

وقال : (إن شاء الله) – خلافاً في انعقاد نيتهِ، عند عدم قصد التعليق[١] ، فهلَّا جرى مثله ههنا !

فالجواب / : أنَّا أخذنا بالأحوط في الموضعين . [(م)-١٤٥/ب]

واعلم أن قول الشيخ : (**ولم يقصد به رفع اليمين**) [يُفهم أنَّه إذا قصد به رفع اليمين][٢] ، أنها لا تنعقد .

وفي « **الشامل** » والصورة هذه : أنها تنعقد[٣] ، وفي ذلك نظرٌ .

قال : (**وإن**[٤] **عقد اليمينَ ، ثمَّ عَنَّ له الاستثناء**) – أي : عَرَضَ له بعد استكمال اليمين – فأتى به : (**لم يصح الاستثناء**) ؛ لأَنَّ عقد اليمين بعد تمامه، يثبت حكمه ، فلا يرتفع[٥] بعد ثبوته ، كما لو عَنَّ له ذلك بعد طول الزمان . [عروض الاستثناء بعد تمام عقد اليمين]

---

(١) وهو : لو قال : (أصوم غداً إن شاء الله) ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها – وهو قول القاضي أبي الطيب – : أَنَّهُ يصح ؛ لأن الأمور بمشيئة الله تعالى .

والثاني – وهو قول الصيمري – : أنه لا يصح ؛ لأن قوله : (إن شاء الله) يبطل حكم ما اتصل به ، كما إذا عَلَّقَ البيع ، والطلاق ، والنكاح على مشيئة الله تعالى .

والثالث – وهو قول ابن الصباغ – : إن قصد بذلك الشك في فعله : لم يصح ، وإن قصد أنَّ فِعل ذلك ، موقوف على مشيئة الله ، وتمكينه ، وتوفيقه : صح صومه ؛ لأن ذلك لا يرفع النية .

ينظر : البيان (٣ / ٤٩٢ – ٤٩٣) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ينظر : الشامل ص (٥٦٥) .

(٤) [فإن] في (د) و(م) .

(٥) [يرفع] في (ز) و (د) و (م) .

وفي « **الحاوي** »[(١)] ، وغيره[(٢)] حكاية وجهٍ : [أنَّه يصحُّ .

وقضية كلام **ابن الصباغ** ترجيحهُ ؛ فإنَّه قال : (حُكي عن **أبي الحسين بن القطان**][(٣)] أنَّه قال : لا يصح الاستثناء ، حتى يقصده مع ابتداء اليمين ، وأكثر أصحابنا قالوا : لا يحتاج إلى ذلك ، ووجهه : بأنَّ لفظ الاستثناء أقوى من نيته ، ثم يكون عُقيب اليمين ، كذلك نيته)[(٤)] .

قال : (**وإن عنَّ له الاستثناء في أثناء اليمين ، فقد قيل : يصح**) ؛ لأنَّهُ تحققت النية ، متصلة باللفظ ، قبل الاستثناء ، فأشبه ما لو كانت النية من ابتداء اليمين / ، [(ز)-٤٦/ب] وهذا ما يقتضيه[(٥)] كلام **ابن الصبَّاغ** : أنَّهُ ظاهر المذهب ، وأنَّه الصحيح[(٦)] ، وإليه ذهب **الدَّاركي**[(٧)][(٨)] ، والقاضيان : **أبو الطيب**[(٩)] ، و**الروياني**[(١٠)] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٨٤) .

(٢) كما في « بحر المذهب » (١٠ / ١٥٢) .

(٣) من [أنه يصح] إلى [بن القطان] ليست في (م) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٥٦٥ – ٥٦٦) .

(٥) [يقتضي] في (د) و(ك) و(م) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٥٦٦) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٥) .

(٨) الداركي هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، الداركي ، فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد ، وأخذ عنه عامة شيوخها توفي سنة (٣٧٥ هـ) ، (ودارك – بفتح الراء – من قرى أصبهان) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٤٢) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٤١) .

(٩) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٧٠ – أ) .

(١٠) ينظر : بحر المذهب (١٠ / ١٥٢) .

=

قال : (**وقيل : لا يصح**) ؛ لأَنَّ الموجب / جميع اللفظ ، فاشترط اقتران النية [(د)-٣٦/أ] بجميعه .

نقل **ابن الصبَّاغ**، عن **ابن القطان** توجيهه: بأنَّه قاسه على نية الجمع بين الصلاتين، وفرَّق بأن النية تجعل[١] الصلاتين ، كالصلاة الواحدة ، والاستثناء يخالف اليمين[٢] ، وهذا ما صحَّحه [القاضي][٣] **ابن كج** ، **وابن المرزبان**[٤][٥] .

[من حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم]

قال : (**وإن قال : (لا سلمت على فلانٍ) ، فسلَّم على قومٍ هو فيهم ، واستثناه بقلبه : لم يحنث**[٦]) ؛ لأَنَّه سلَّم بلفظٍ عامٍ ، يحتمل [أن يريد به الكل ، ويحتمل][٧] أن يريد به البعض ، وإذا نوى أحد محتمليه : وقع بحسبه .

وفي « **الشامل** » - عند الكلام فيما إذا حلف لا يدخل على فلانٍ بيتاً - : حكاية

=

وقد عزاه لهما الرافعي في« فتح العزيز » (١٢ / ٢٣٢) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٥) .

(١) [تحصل] في (ز) .

(٢) ينظر : الشامل ص (٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٣٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٥) .

(٥) هو علي بن أحمد ، البغدادي ، أبو الحسن ، المرزبان ، أحد أئمة المذهب ، وأحد أصحاب الوجوه ، دَرَّس ببغداد ، وعليه درس الشيخ أبو حامد ، توفي سنة (٣٦٦ هـ) .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٣) .

(٦) [لم يصح] في (د) ، والمثبت هو عبارة التنبيه ص (٢٧٢) .

(٧) ليست في (د) .

قولين في الحنث[١] ، وكذلك حكاهما / **البندنيجيُّ**، وهما في طريق **الخرسانيين** [(م)-١٤٦/أ] أيضاً[٢] .

قال : (**وإن لم ينو شيئاً**) - أي : لم ينو السلام على فلان ، ولا استثناه[٣] عن السَّلام - : (**ففيه قولان**) ، أحدهما : وهو رواية **المزني**[٤] ، والأصحُّ في **الجيليِّ**[٥] : لا يحنث ؛ لأنَّ اللفظ يصح للجميع وللبعض ، فلا يحنث بالشكِّ .

وقد يُوجَّه بأنَّه لم يسلِّم عليه خاصَّةً ، وهو المفهوم من مطلق لفظه ، وهذه مادة ما حكيناه عن **الإصطخريِّ** / في مسألة السمن[٦] ، وقضية ذلك أن لا يحنث ، وإن قصد [(ك)-١٣٦/أ] السلام عليه ، وقد أبداه صاحب « **البيان** » ، احتمالاً[٧] .

والثاني : أنَّه يحنث ، وهو رواية **الربيع**[٨] ، والأظهر عند الشيخ **أبي حامد**[٩] ، **والرافعيُّ**[١٠] ؛ نظراً إلى عموم اللفظ .

---

(١) ينظر : الشامل ص (٦٣٠) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٦٤) ، التهذيب (٨ / ١٢٢) .

(٣) [ولم يستثنيه] في (ك) .

(٤) ينظر : مختصر المزني ص (٢٩٦) .

(٥) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٦ - ب) .

(٦) تقدمت مسألة : ما إذا حلف لا يأكل سمناً فأكله مع غيره ص (٤٠٦) .

(٧) ينظر : البيان (١٠ / ٥٥٨ - ٥٥٩) .

(٨) ينظر : الأم (٨ / ١٨١) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٤٤٥) ، الشامل ص (٦٧٨) ، بحر المذهب (١١ / ٤٤) .

(٩) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) .

(١٠) ينظر : المرجع السابق نفسه .

ومحل[١] الخلاف : إذا علم أَنَّه فيهم[٢] ، أما لو لم يعلم ، أو سلَّم عليه في ظلمةٍ، وقلنا إنَّه يحنث عند العلم : ففي حنثه القولان في الجاهل .

فرع : [لو كان][٣] الحالف إماماً في الصلاة ، والمحلوف عليه من جملة المأمومين ، وسلَّم عليهم ، قال ابن **الصباغ** : (الذي يقتضيه المذهب : أنَّ الحكم كما لو سلَّم على جماعة [و][٤] هو فيهم)[٥] ، وصرَّح به **الرافعي** [نقلاً][٦][٧] .

[من حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم]

قال : (**وإن قال : (لا دخلت على فلانٍ) ، فدخل على قومٍ هو فيهم ، واستثناه بقلبه : فقد قيل : يحنث**) ؛ لوجود صورة الدخول ، وهذا هو الأصحُّ[٨] .

---

(١) [وعلى] في (م) .

(٢) [منهم] في (م) .

(٣) مكررة في (ك) .

(٤) العاطفة ليست في (ك) .

(٥) ينظر : الشامل ص (٦٨٠) .

(٦) ليست في (ك) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٢٩) .

قال الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٩٨ - أ) : (ونقله أصحاب « البيان » ، و« المعتمد »، و« الذخائر » عن ابن الصباغ ، وسكتوا عليه ، وفيه نظر ، والراجح ، المختار ، الذي دلت عليه قواعد الباب ، والعرف الظاهر : أَنَّهُ لا يحنث ؛ لأَنَّهُ لا يقال كلمهُ ، بخلاف السلام مواجهةً ؛ خارج الصلاة، ولاسيما إذا بعد عن الإمام ، بحيث لا يسمع سلامه) .

(٨) هذه هي الطريقة الأُولى ؛ وذلك لأن الدخول فعلٌ ، فلا يصح فيه الاستثناء ، والسلام قول ، يصح فيه الاستثناء ، وهو المذهب ، كما صرح بذلك النووي ، ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٦٩) .

قال : (**وقيل : لا يحنث**) ، كالمسألة قبلها ، وهذا ما ذكره **البغويُّ**[١] ، وعلى هذه الطريقة يجيءُ في الحنث القول الآخر[٢] ، وقد صَرَّح به **البندنيجيُّ** ، **وابن الصباغ**[٣] .

والفرق على الطريقة الأولى [بين هذه المسألة ، والتي قبلها : أن الاستثناء لا يصح في الأفعال ، ألا ترى][٤] أنَّه لو دخل على جماعةٍ فيهم زيد فقال : (دخلت عليهم إلاَّ زيداً) لم يكن صحيحاً ، والاستثناء في السلام صحيح ، ألا ترى أَنَّه لو سَلَّمَ على قومٍ ، فقال / : (سلمت عليكم إلاَّ زيداً) : صحَّ ، وهذا إذا كان الداخل[٥] عالماً [(م)-١٤٦/ب] بأَنَّهُ في الموضع ، أما لو دخل الموضع ، الذي فيه فلان ، ولم يعلم : ففيه قولا الجاهل ، [ولو][٦] دخل لحاجةٍ ، ولم يعلم بأَنَّه فيه : فهذه / الصورة أولى بعدم الحنث ؛ [(د)-٣٦/ب] [لانضمام قصد الشغل إلى الجهل .

ونقل **الإمام** : أن **الشافعيَّ** نَصَّ في هذه الصورة على عدم الحنث[٧]][٨] .

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ١٢٢) ، ذلك لأن قصده الدخول على غيره .

(٢) وهو أنه يحنث ؛ لوجود صورة الدخول على الجميع .

(٣) ينظر : الشامل ص (٦٣٠) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) [الرجل] في (ك) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) لم أقف على نقل الإمام هذه المسألة عن الشافعي ، لكن ذكرها مفصلة في « نهاية المطلب » : (١٨ / ٣٦٦) ، وذكر الرافعي نقل الإمام لقول الشافعي في هذه المسألة ، في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٤٥) .

(٨) من [لانضمام قصد] ، إلى [عدم الحنث] ليست في (د) .

ولو كان الحالف في بيتٍ ، فدخل عليه فلانٌ ، فإن خرج الحالف في الحال : لم يحنث ، وإن أقام فطريقانِ ،

أحدهما : [أنَّ][(١)] في حنثه قولان ، يبنيان على أَنَّ الإقامة تُنَزَّل منزلة الدخول، أم لا[(٢)] ؟ فإن قلنا : (نعم) : حنث ، وإلاَّ : فلا .

والطريق الثاني : القطع بأَنَّهُ لا يحنث[(٣)] .

ووجههُ **ابن الصباغ** : (بأنَّا إذا جعلنا استدامة الدخول ، كابتدائه ، كانا داخلين معاً ، فلا يكون أحدهما داخلاً على الآخر)[(٤)] .

فروع : - لو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها ، فرقع برقعة كرباسٍ[(٥)] من غزلها : حنث ، وعن **أبي عاصم العبادي** : أَنَّهُ لا يحنث ، وتلك الرقعة تتبع الثوب[(٦)] ،

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) سبق ذكر المسألة مفصلة ص (٣٦٧) .

(٣) وهو ما نص عليه في الأم (٨ / ١٦٩) : (إذا حلف الرجل لا يدخل على رجل بيتاً ، فدخل عليه الآخر بيته ، فأقام معه : لم يحنث ؛ لأنه لم يدخل عليه) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦٣١) .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٧٠) : (الذي قاله ابن الصباغ حسن ، والمذهب أنه لا يحنث) .

(٥) الكرباس : الثوب ، الخشن ، الغليظ ، من القطن ، وهو فارسي ، معرب ، وجمعه : كرابيس .

ينظر : مادة [ك ر ب س] : المصباح المنير ص (٢٧٣) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٨١) .

(٦) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٣٥٠) .

قال النووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٧٤) : (قول أبي عاصم هو الصحيح ؛ لأنه لا يُسمى لابساً ثوباً من غزلها) .

=

ولو تكور بعمامة ، من غزلها : حنث إن[١] حلف بالعربية ، وإن حلف بالفارسية : فلا .

لو / حلف لا يأكل المطبوخ : يحنث بما يطبخ بالنار ، أو يغلى ، ولا يحنث بالمشوي، [(ك)-١٣٦/ب] والطباهجة[٢] مشوية .

قال **الرافعيُّ** : (ويحتمل غيره)[٣] .

لو حلف لا يأكل المرق : حنث بأكل مرق أي لحم كان[٤] .

وهل يحنث بما يطبخ بالكرش ، والبطن ، والشحم ؟ فيه وجهان .

لو حلف لا يأكل من طبيخ زيدٍ ، فأكل مما أوقد عليه إلى الإدراك ، أو وضع القدر في التنور[٥]

=

قال الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ١١١ – أ) : (أما ترجيحهُ فظاهر ، وأما نسبته إلى أبي عاصم العبادي فسهو ، والذي في نسخ « فتاوى القفال » : « وإن رقع برقعة كرباس من غزلها ، وإنْ قَلَّت : حنث ، وقال أبو عاصم العامري : لا يحنث ؛ لأن تلك الرقعة اليسيرة ، تابعةٌ لثوبهِ ، وكانت المسألة خلافاً بين الشيخ ، والقاضي ») .

(١) [وإن] – بزيادة العاطفة – في (د) .

(٢) الطباهجة : ضرب من قلي اللحم ، وهو فارسي ، معرب .

ينظر : مادة [ط هـ ب ج] : لسان العرب (٢ / ١٠٧) .

وفي « القاموس المحيط » (٢ / ٢٥٢) : هو اللحم ، المُشَرَّح .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٢) .

(٤) عزاه الرافعي ، والنووي إلى أبي الحسن العبادي في « الرقم » ، ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٣٥٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٧٧) .

(٥) التنور : هو الفرن ، الذي يخبز فيه ، والجمع : تنانير .

انظر : مادة [ت ن ر] : المصباح المنير ص (٤٤) ، المعجم الوسيط (١ / ٩٨) .

بعد التسخين : حنث ، سواء وجد نصب القدر في الأولى، وتقطيع اللحم ، وصبُّ الماء عليه ، وجميع[١] التوابل ، وتسخين[٢] التنور في الثانية منه ، أو من غيره .

ولو أوقد فلانٌ تحت القدر ، أو وضعها[٣] في التنور مع آخر / : لم يحنث ؛ لأَنَّهُ لم [(م)-١٤٧/أ] ينفرد بالطبخ ، وكذا[٤] لو أوقد هذا ساعة ، وهذا ساعة .

ولو جلس الحاذق[٥] بالطبخ على القرب ، وكان يستخدم صبياً في الإيقاد ، ويستقل ، ويستكثر : فهذا فيه تردد ، إذ يُعزى[٦] الطبخ ، والحالة هذه إلى الأُستاذ[٧] .

ولو قال لا آكل مما خبزه فلانٌ : فالاعتبار فيه بالإلصاق بالتنور[٨] ، دون العجن ، وتسخين[٩] التنور ، وتقطيع الرغفان ، وبسطها[١٠] ، والله أعلم .

---

(١) [جميع] هي المثبتة في جميع النسخ ، ولعل الصواب (جمع) ؛ بالنظر إلى كتب المذهب ، كنهاية المطلب (١٨ / ٣٤٩) ، وروضة الطالبين (٨ / ٤٠) .

(٢) [تسجير] في (ك) .

(٣) [وضعهُ] في (م) .

(٤) [وهكذا] في (ز) .

(٥) الحاذق : هو الماهر في صنعتهِ ، العارف بغوامضها ، ودقائقها .

ينظر : مادة [ح ذ ق] : المصباح المنير ص (٦٩) .

(٦) [ويعزى] في (ز) و (م) .

(٧) قال الإمام : (وقد صار بعض أصحابنا إلى قريب منه ، وهو مأخوذ من أصل آخر ، وهو من حلف على الامتناع من فعل ، وكان مثله لا يتعاطاه ، وإنما يأمر به إذا أراده ، مترفعاً عن مباشرته) .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٤٩) .

(٨) [في التنور] في (ك) .

(٩) [تسجير] في (ك) .

(١٠) [وسقطها] في (م) ، وهو تحريف .

(باب كفارة اليمين /) [(ز)-٤٧/أ]

[سبب تسميتها بالكفارة]

سُمِّيت الكفَّارة : كفارةً ؛ لأنها تكفر الذنب ، أي تستره ،

ومنه قيل للأكَّار[١] : كافر ؛ لأنَّه يكفر البذر ، أي : يغطيه . وسمي الكافر : كافراً؛ لأنَّه يغطي نعم الله – تعالى – وبالذنب الذي يكفره[٢] .

قال[٣] في « **الحاوي** » : (إن كان عقد اليمين طاعة ، وحلها معصية ، كقوله : (والله لا شربت الخمر) ، فإذا حنث ، وشرب الخمر ، كانت الكفارة تكفر مأثم الحنث ، وإن كان عقدها معصية ، وحلها طاعة ، كقوله : (والله لا صليت) ، فإذا صلَّى كانت الكفارة [لتكفير][٤] مأثم اليمين بعد الحنث ، وإن كان عقدها مباحاً ، وحلها[٥] مباحاً ، كقوله : (والله / لا لبست هذا الثوب) ، فالكفارة تتعلق بهما ، وهي [(د)-٣٧/أ] بالحنث أحقُّ ؛ لاستقرار وجوبها به[٦])[٧] .

[سبب وجوب الكفارة]

قال : (**إذا حلف وحنث ؛ لزمته الكفارة**) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

---

(١) الأَكَّار : الزرَّاع ، مأخوذ من أكرت الأرض ، إذا حفرتها .
ينظر : مادة [أ ك ر] : لسان العرب (٣ / ٢٥) .

(٢) ينظر : الزاهر ص (٢٦٨) ، النظم المستعذب (١ / ١٧٤) ، مادة [ك ف ر] : لسان العرب (٣ / ٧١٨ – ٧١٨) ، المصباح المنير ص (٢٧٦) .

(٣) [وقال] – بزيادة العاطفة – في (ز) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [حكمها] في (ز) و(د) ، وهو تحريف .

(٦) [لاستقرارها بوجوبه] في (د) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٤) .

عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ ، إلى قولـــه – تعـــالى – : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1] ، أي : وحنثتم[2] ، كما جاء في قوله – تعالى – : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] ، أي : فأفطر[4][5] .

وسبب وجوبها عند الأكثرين : اليمين ، والحنث جميعاً[6] .

وحكى **الروياني**[7] ، و**الطبري**[8] وجهاً : أن سبب وجوبها : اليمين ، إلاَّ أنها لا تجب إلا بالحنث ، كما يوجب ملك النصاب[9] / / : الزكاة [عند][10] حولان الحول . [(ك)-١٣٧/أ] [(م)-١٤٧/ب]

---

(١) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٤ / ١١٥) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦) ، فتح القدير ، للشوكاني (١ / ٤٩٨) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية (١٨٤) .

(٤) [فأفطرتم] في (د) و(ك) و (م) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦) ، تفسير البغوي (١ / ١٤٩) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٩) ، البيان (١٠ / ٥٨٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٨ / ١٧) .

(٧) ينظر : الحلية ، للروياني (ل ١٦١ – ب) .

(٨) ينظر : شرح مختصر المزني (١١ / ل ٧٣ – أ) .

(٩) النصاب في اللغة : الأصل ، والمرجع ، ومنه : نصاب السكين : مقبضه .

ينظر : مادة [ن ص ب] : لسان العرب (١ / ٦٩٩) ، المصباح المنير ص (٣١٢) .

النصاب في الزكاة : هو القدر ، المعتبر لوجوبها ، وسمي نصاباً ؛ لأَنَّهُ الأصل في الزكاة .

ينظر : النظم المستعذب (١ / ١٤٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٠) .

(١٠) ليست في (د) .

وكأنَّ من قال به جعل الحنث شرطاً ، واحتج له بأَنَّ الكفارة منسوبةٌ إلى اليمين ، وهذا ما حكاه **الغزاليُّ**[١] .

وقال في « **الحاوي** » : (إن[٢] الظاهر من مذهب الشافعي [[أنها تجب بالحنث وحده)[٣] ، [وحكى الوجه الأول أيضاً]][٤] ، ثم قال : (والأَصح عندي من إطلاق هذين المذهبين : أن يعتبر حال اليمين ، فإن كان عقدها طاعة ، وحلها [[[معصية : وجبت الكفارة بالحنث وحده][٥] ، وإن كان عقدها معصية ، وحلها]]][٦] طاعة : وجبت باليمين والحنث ؛ لأَنَّ التكفير بالمعصية أخصُّ)[٧] .

ثم هذا التردد في اليمين على المستقبل ، أمَّا اليمين على الماضي ، فقد قال **الماورديُّ**: (إنّ سبب الكفارة فيها عند [الكذب][٨] : الحلف وحده)[٩] .

وقال **المحاملي**[١٠] ، و**البندنيجي**[١١] : إِنَّما تجب باليمين والحنث ، وهما متعاقبان

---

(١) ينظر : الوسيط (٧ / ٢١٤) .

(٢) [إنه] في (ك) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦) .

(٤) من [أنها تجب] ، إلى [أيضاً] ليست في (ك) .

(٥) من [وحكى الوجه الأول] ، إلى [بالحنث وحده] ليست في (ز) .

(٦) من [معصية وجبت الكفارة] إلى [وحلها] الثانية ليست في (م) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(١٠) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٧٩ - ب) .

(١١) عزاه له الأذرعي في « قوت المحتاج » (١١ / ل ٧٩ - ب) .

فيها ، بخلاف المستقبل ، فإنهما متراخيان ، والله أعلم .

[حكم تعدد الكفارة عند تعدد اليمين واتحاد المحلوف عليه]

وهل تتعدد[١] الكفارة عند تعدد اليمين ، واتحاد المحلوف عليه ؟

ينظر ، إن قصد التأكيد : لم تتعدد ، وإِنْ قصد الاستئناف[٢]: فوجهان، والأصحُّ : عدم التعدُّد[٣] ، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل ؟ فيه وجهان[٤] .

وسوَّى **ابن كج** بين حالةِ الإطلاقِ ، وحالة إرادةِ الاستئناف في جريان[٥] الخلاف[٦] ، وقد يُستدل للقول بالتعدد بقوله - تعالى - : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٧] ، أي : كررتموها على شيء واحد[٨] .

---

(١) [تعدَّد] في (ز) و(د) .

(٢) [في جريان الخلاف] زيادة في (د) .

(٣) لأن الكفارة الثانية لم تفد إلا ما أفادته الأولى .

ينظر : حلية العلماء ص (٩٩٧) ، البيان (١٠ / ٥٨٧) ، مغني المحتاج (٣ / ٢٨٣) ، حاشية البيجرمي (٤ / ١٥) .

(٤) إن أطلق ، ولم ينو شيئاً ، فإن قلنا : إِنَّه إن نوى الاستئناف لم تلزمه إلا كفارةٌ واحدةٌ ، فههنا أولى ، وإن قلنا : تلزمه كفارتان ، فههنا قولان ، مبنيان على من كرر لفظ الطلاق ، ولم ينو التأكيد ، ولا الاستئناف .

ينظر : حلية العلماء ص (٩٩٧) ، البيان (١٠ / ٥٨٧) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٣٣) .

(٥) [خيار] في (م) ، وهو تحريف .

(٦) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٤٩) .

(٧) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

(٨) ينظر : تفسير الطبري (٧ / ١٣) .

وَإِن كان **الماوردي** في أول هذا الكتاب قد استدل به على عدم التعدد[١] .

[من حلف على فعلين في يمين واحدة ثم فعل أحدهما هل تبقى اليمين منعقدة في حق الفعل الآخر]

وهل إذا حلف يميناً واحدةً ، منع نفسه بها من فعلين ، أو أكثر ، كما إذا قال لجماعةٍ : (والله لا كلمت [كلَّ][٢] واحدٍ منكم) ، وكلَّم[٣] واحداً ، تبقى اليمين منعقدةً في حقِّ مَن بقي ، حتى إذا كلَّمه تجب عليه كفارةٌ [أُخرى][٤] ، أم لا ؟

[أُجري][٥] فيه خلافٌ ، تقدَّم مثلهُ في كتاب الإيلاء ، فليطلب منهُ[٦] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٢٥٣) .

(٢) ليست في (د) و(ك) .

(٣) [كلّ] في (ك) ، وهو تحريف .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) زيادة في (ز) .

(٦) في مسألة : من قال لأربعة نسوة : (والله لا أصبتكن) : لم يصر مولياً في الحال ؛ لأن الكفارة إنما تجب بوطء الجميع ، كما لو حلف لا يكلم زيداً ، وعمراً ، وبكراً ، وخالداً ، وإذا كان كذلك فهو يمكنه وطء ثلاث منهن من غير ضرر يلحقه ، فإن وطئ ثلاثاً منهن : صار مولياً من الرابعة ؛ لأَنَّهُ لا يمكنه وطؤها ، إلا بالحنث ، وهذا هو المشهور من الجديد ، وأحد قولي القديم ، وفي القديم قول آخر : أنه يكون مولياً في الحال .

وفي « الشامل » : أن من الأصحاب من نسبه إلى الجديد ، فعلى هذه الطريقة ، يكون في الجديد قولان، كما في القديم .

وإن قال (والله لا أصبت واحدة منكن) : صار مولياً من كل واحدة منهن ، إذا لم يرد واحدة بعينها ، وأراد جميعهن ؛ لأنه لا يمكنه أن يطأ واحدة ، إلا ويحنث في يمينه ، هكذا حكاه في الشامل تقييداً وتوجيهاً ، قال الإمام : (وليس التعميم فيما إذا أراد جميعهن بالتعميم في قول : (والله لا أجامعكن) فإن اللفظ ههنا يتناول كلهن ، ولا يحصل الحنث بجماع بعضهن ، وههنا اليمين تتعلق بإحداهن ، وتنزل اليمين على كل واحدةٍ منهن على البدل ، فيكون مولياً عن جميعهن ؛ لتعلق الكفارة بوطء واحدة منهن) .

ينظر : كفاية النبيه (١٢ / ل ٥ – ب ، ٦ – أ) .

وينظر تفصيل المسألة في : الحاوي الكبير (١٠ / ٣٧٤) ، بحر المذهب (١٠ / ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٦ / ٢١٤ – ٢١٥) .

والظاهر من كلامِ **الشافعيِّ**[١] ، على ما حكاه **ابن الصبَّاغ** / ، وهو الصحيح [(د)-٣٧/ب] [عنده][٢] : (أنها لا تبقى)[٣] .

فرع : / إذا حلف لا يأكل الخبز ، وحلف لا يأكل لزيد طعاماً ، فأكل [(م)-١٤٨/أ] خبزهُ : وجبت عليه كفارةٌ واحدةٌ ، على أحد الوجهين ، قاله **الرافعيُّ** في كتاب الإيلاء[٤] .

آخر : هل يجب إخراج الكفارة على الفور ؟ [هل يجب إخراج الكفارة على الفور]

قال في « **التتمة** » : (يُنظر إن كان عاصياً بالحنث ، فلا يباح[٥] له تأخير[٦] التكفير، وإن كان الحنث طاعةً ، أو مباحاً : فالأولى أن يُبرىء الذمة ، فلو أخَّر لا حرج عليه)[٧] .

وقال **الغزاليُّ** – عند الكلام في قضاء الحج – : (الكفارة إذا لزمت بسبب محظور : كان في وجوبها على الفور خلافٌ ، أمَّا ما لا عدوان في / سببه ، فلا تضييق في واجبه)[٨] . [(ك)-١٣٧/ب]

---

(١) ينظر : الأم (٦ / ٦٧٩) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) لم أقف على كتاب الإيلاء من « الشامل » ، لكن عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (٩ / ٢١٣) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٢٦) .

(٥) [يحل] في (ك) .

(٦) [تأخر] في (م) .

(٧) ينظر : تتمة الإبانة ص (١٥٩) .

(٨) ينظر : الوسيط (٢ / ٦٩٠) .

[حكم مطالبة الإمام بالكفارة]

وهل يجوز للإمام المطالبة بها ؟

حكى **الرافعيُّ** في كتاب الإيلاء عن **المتولي** فيهِ وجهين[١] ،

وحكاهما **ابن التلمساني**[٢] في « **شرح التنبيه** » ، في قسم الصدقات ، وأجراهما في النذر ، وعلَّل وجه عدم المطالبة : بأنَّ ذلك لا يجب على الفور[٣] ، وقرَّر ما ذكرناه[٤] ، [و][٥] هذا هو المذكور[٦] في « **الشامل** » ، عند الكلام فيما إذا قال : (أُقسم بالله) ، و(أَقسمت بالله)[٧] .

[حكم تقديم الكفارة على الحنث]

قال : (**فإن**[٨] **كان يكفِّر بالصَّوم : لم يجز حتى يحنث**) ؛ لأنها عبادةٌ بدنيةٌ ، لا حاجة [له][٩] إلى تقديمها [على وقت الوجوب ، فلم يجز تقديمها][١٠] ، كصوم[١١] رمضان .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين ، أبو محمد ، الفهري ، المصري ، المعروف بابن التلمساني ، كان إماماً عالماً بالفقه ، تَصَدَّرَ للإقراء بمصر ، وصنف التصانيف منها : شرحان على المعالمين للإمام ، وشرح على « التنبيه » ، وهو شرح متوسط ، مسمى بـ« المغني » ، لم يكلمه ، نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة ، وله غيرها من المصنفات ، توفي سنة (٦٥٨ هـ) .
ينظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٧) .

(٣) لم أقف على كتاب ابن التلمساني « شرح التنبيه » ، ولم أقف على قوله في كتب المذهب .

(٤) أي : من جواز تأخير الكفارة .

(٥) العاطفة ليست في (م) .

(٦) [والمذكور] - بزيادة العاطفة - في (م) .

(٧) قال ابن الصباغ : (ليس للحاكم ، ولا لغيره المطالبة بموجب اليمين) ، ينظر : الشامل ص (٥٥١) .

(٨) [وإن] في (ز) و(ك) ، والمثبت هو نص « التنبيه » في النسخة المطبوعة ص (٢٧٢) .

(٩) ليست في (ز) و(د) .

(١٠) ليست في (د) .

(١١) [كشهر] في (ك) ، وهو تحريف .

وفي قولنا[١] : لا حاجة [له][٢] إلى تقديمها : الاحتراز[٣] عن الجمع بين الصلاتين ، وأيضاً : [فإنَّ الصوم][٤] إنما[٥] يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية ، وإنما يتحقق العجز بعد الوجوب .

وفيه وجهٌ : أنَّه يجوز التكفير به ، قبل الحنث أيضاً ، كسائر الخصال .

وفي « **شرح مختصر الجويني** »[٦] : أنَّ **أبا زيدٍ** حكاهُ قولاً عن القديم[٧] .

قال : (**وإن كان يُكفِّر بالمال : فالأولى أن لا يُكفِّر ، حتى [يحنث]**[٨])؛ ليخرج[٩] من خلاف **أبي حنيفة**[١٠] ./ [(م)-١٤٨/ب]

---

(١) [قوله] في (ك) .

(٢)ليست في (ز) .

(٣) [احتراز] في (ك) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) [فإنما] – بزيادة العاطفة – في (ك) .

(٦) شرح مختصر الجويني : لعثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي (عاش في حدود الخمسين والخمسمائة ، أو بعدها) ، وهو شرح مختصر ، كما قال مصنفه في خطبتهِ : إِنَّهُ نازلٌ عن حدِّ التطويل ، مترقٍ عن درجةِ الاختصار ، والتقليل ، قال : وسميته (شرح مختصر الجويني) ؛ لأني جريت على ترتيب مختصر الشيخ أبي محمد الجويني ، فصلاً ، فصلاً ، وزدت فيه ما لا يستغني الفقيه عن معرفته .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ / ٣١٩) .

(٧) ذكره الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٥٨) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) [يخرج] – بدون الجار – في (د) .

(١٠) لأنَّه يرى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث ؛ لأَنَّ الحنث هو سبب وجوب الكفارة ، وليست اليمين .

=

قال : (**فإن كفَّر قبل الحنث**) - أي : وبعد اليمين - : (**جاز**) ؛ لما رُوِي عن **عبد الرحمن بن سمرة** أَنَّهُ قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يا عبد الرحمن ، إذا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ ، فَرَأَيتَ غَيرَها خيراً مِنها ، فَكَفِّر ثُمَّ آتِ الذِّي هو خَيرٌ »[1] خَرَّجَهُ **أبو داود**[2] .

ولما روى **البخاري** ، و**مسلم**[3] ، و**الترمذي**[4] ، و**النسائي**[5] : أَنَّهُ - عليه الصَّلاة والسَّلام - قال - في حديثٍ طويلٍ - : « وَإِنِي إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلى يمينٍ ، ثُم أَرَى

=

ينظر : المبسوط (٨ / ١٤٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ١٩) ، البحر الرائق (٤ / ٣١٦) . وَوَافق مالكٌ ، وأحمد الشافعيَ في جواز التكفير قبل الحنث ، وقال مالك : ولو حنث ، ثم كفر لكان أحب إلينا ، موافقاً بذلك مذهب الشافعي .

ينظر : المدونة الكبرى (٣ / ١١٧) ، الاستذكار (٥ / ١٩٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٩١) ، مختصر الخرقي (١ / ١٣٨) ، المغني (٩ / ٤١١) ، المبدع (٩ / ٢٧٨) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص (٢٦٣) .

(٢) خرجه أبو داود (٣ / ٢٢٩) ، كتاب الأيمان والنذور : باب الرجل يكفِّر قبل الحنث ، حديث (٣٢٧٨) .

وأبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، أبو داود ، السجستاني ، صاحب السنن ، حفظ الحديث ، وعلمه ، وعلله ، توفي سنة (٢٧٥ هـ) بالبصرة .

ينظر : وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤) ، تقريب التهذيب (١ / ٦٣٨) .

(٣) [مسلم والبخاري] في (ز) و(د) و(م) .

(٤) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى ، صاحب « الجامع » ، وله كتاب « العلل » ، كان ممن جمع ، وصنف ، وحفظ حتى ضرب به المثل في الحفظ ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) بالبصرة .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣) ، تقريب التهذيب (١ / ٥٠٠) .

(٥) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الحافظ ، أبو عبد الرحمن ، النسائي ، صاحب « السنن » ، أفقه مشايخ مصر ، وأعلمهم بالحديث ، صنف في « فضائل الصحابة » ، توفي سنة (٣٠٣ هـ) بمكة .

ينظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٩٨) ، الكاشف (١ / ١٩٥) .

/ خَيْرَاً مِنْها ، إِلاَّ كَفَّرَتُ عن يَميني ، وَأَتيتُ الذِّي هُو خَيرٌ »[١] . [(ز)-٤٧/ب]

فَإِنْ قيل : فقد رُوِي أَنَّهُ - عليهِ الصلاة والسلام - قال : « مَن حَلَفَ على يَمينٍ ، فَرَأَى غَيرَها خَيرَاً مِنْهَا ، فَلْيَفْعَل الَّذِي هُو خَيرٌ ، وَلِيُكفِّر عَنْ يَمِينهِ »[٢] .

قُلنا : قد ورد فيهِ تقديم الكفارةِ على الفعل[٣] ، وأيضاً فما ذهبنا[٤] إليه [فيه][٥] استعمال للروايتين معاً ، فإنَّا نحمل الأول على الوجوب ، وَالثاني على الجواز ، فكان أولى / ؛ ولأَنَّهُ حقٌ ماليٌ [يجبُ][٦] بسببين ، يختصَّان به ، فجاز تقديمه على أحدهما ، كتعجيل الزكاة . [(د)-٣٨/أ]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (٢٥٣) .
أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦ / ٢٤٤٤) : كتاب الأيمان والنذور : باب قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩] ، حديث (٦٢٤٩)، ومسلم في « صحيحه » (٣ / ١٢٦٨) كتاب الأيمان والنذور : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، حديث (١٦٤٩) .
والترمذي (٤ / ١٠٧) كتاب النذور والأيمان : باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث ، حديث (١٥٣٠) ، والنسائي في « المجتبى » (٧ / ٩) : كتاب الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، حديث (٣٧٨٠) .
(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٧١ - ١٢٧٢) ، كتاب الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منهاً ، حديث (١٣ / ١٦٥٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣ / ١٢٧) ، كتاب الأيمان : باب الكفارة بعد الحنث ، حديث (٤٧٢٧) ، وابن ماجه (١ / ٦٨١) كتاب الكفارات : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، حديث (٢١٠٨) كلهم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .
(٣) كما في الحديث السابق .
(٤) [ذهب] في (ز) و(د) .
(٥) ليست في (ك) .
(٦) ليست في (د) .

فإن قيل : لا نسلم أن لوجوبها سببين ، بل له سببٌ واحدٌ ، وهو الحنث ؛ لأَنَّ الحنث ضد اليمين ؛ لأَنَّ اليمين تمنع من الحنث ، والضدان لا يشتركان في معنى الوجوب ؛ لتنافيهما .

قيل في الجواب عنهُ : أنَّ اليمين عقدٌ ، والحنث حل[١] ، والحلُّ[٢] لا يكون [إلا][٣] بعد عقدٍ ، فلم يتضادا ، وإن[٤] اختلفا ، كما إنّ قوله (لا إله) : كفرٌ ، وقوله (إلا الله) : إيمانٌ ، والإيمان بهما / منعقدٌ ، ولم يتنافيا بالمضادة . [(ك)-١٣٨/أ]

ولو أراد أن يكفِّر قبل انعقاد اليمين : لم يجز ، وجهاً واحداً ، نعم لو علَّق انعقاد اليمين على فعلٍ ، ولم يوجد بعد ، فهل [يجوز][٥] لهُ أن يكفر قبل انعقاد اليمين ، وبعد التعليق ؟ فيه وجهان مذكوران في « **التتمة** »[٦] ، وغيرها[٧] / في كتاب الإيلاء ، وصورة ذلك : أن يقول : (إن دخلت الدار فوالله لا كلمتك) . [(م)-١٤٩/أ]

قال : (**وقيل : إن كان الحلف بمعصيةٍ : لم يجز أن يكفر قبل الحنث**) ؛ كيلا يتوسل[٨] به إلى المعصية ؛ ولأَنَّ تقديم الكفارة رخصة ، والرخص[٩] لا يستباح بها

---

(١) [والحل حنث] في (د) .
(٢) [والحنث] في (د) .
(٣) ليست في (ز) .
(٤) [وإذا] في (م) .
(٥) ليست في (د) .
(٦) لم أقف على كتاب الإيلاء في « تتمة الإبانة » ، لكن عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (٩ / ٢٠٠) .
(٧) ينظر : التهذيب (٦ / ١٢٩ - ١٣٠) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .
(٨) [يتوصل] في (د) .
(٩) [الرخصة] في (ك) .

المعاصي ، وهذا ما رجحه **البغوي**[(١)] ، وهو اختيار **ابن القاص**[(٢)] .

قال : (**وليس بشيءٍ**) ؛ لأنَّ الكفارة لا يتعلق بها تحليل ، ولا تحريم[(٣)] ، فإنَّ المحلوف عليه على[(٤)] حاله ، وهذا ما صار إليه معظم الأصحاب[(٥)] .

فرعان : أحدهما : لو قال : (أعتقت هذا العبد عن كفارة يميني إذا حنثت) : عتق العبدُ عن الكفارة إذا حنث ، بخلاف ما إذا قال : (أعتقته عن الكفارة إذا حلفت) : لا يجزئه عن الكفارة ؛ لأنَّه قدَّم التعليق على الحلف .

الثاني : لو قال : (أعتقته عن كفارة يميني إن كنت قد حنثت) ، فإن بان أنَّه حنث : عُتِقَ وأجزأ ؛ وإلا : فلا يعتق ، بخلاف ما لو قال : (أعتقته عن كفارة يميني إن كنت حلفت) ، فبان أنَّه حلف ، فإنَّ صاحب « **التهذيب** » قال : (وجب أن لا يجوز ؛ لأنَّه شاكٌّ في اليمين ، وفي الصورة الأولى : هو شاكٌّ في الحنث ، والتكفير قبل الحنث جائز)[(٦)] .

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ١٠٩) .

(٢) ينظر : التلخيص ص (٦٣٥) .

(٣) [تحريم ولا تحليل] في (د) .

(٤) [في] في (ز) .

(٥) ينظر : شرح مختصر المزني (١٠ / ل ٧٤ – ب) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٢٩٤) ، المهذب (٢ / ١٨٠) ، الشامل ص (٥٧٤ – ٥٧٥) ، الوسيط (٧ / ٢١٦) ، حلية العلماء (٩٩٧) ، روضة الطالبين (٨ / ١٧) .

(٦) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٠) .

تنبيه : يشترط في إجزاء العتق المُعجَّل عن الكفارة : أَن يبقى العبد حياً إلى الحنث ، وكذا على الإسلام ، فلو مات قبل الحنث ، أو ارتد : لم يجزئه ، كما في الزكاة المعجلة ، كذا صرَّح به **الرافعيُّ**(١) ، ومقتضاهُ أن يعتبر بقاء سائر الأوصاف ، وكذا بقاء من صرف إليه الطعام ، أو الكسوة على صفة الاستحقاق إلى الحنث .

وأبدى صاحب « **التهذيب** » احتمالاً - فيما إذا مات العبد ، [أو ارتد](٢) - في أَنَّهُ يجزئ ، كما لو ماتت الشاة المعجلةُ(٣) .

قال : / (**والكفارة : أن يعتق رقبة ، أو يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، والخيرةُ**(٤) **في ذلك إليه**) ؛ لقوله - تعالى : / ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٥) ، ولا يجوز أن يطعم خمسة ، ويكسو خمسة . [خصال الكفارة] [(م)-١٤٩/ب] [(د)-٣٨/ب]

قال **ابن الصَّباغ** : (كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ، ويطعم خمسة)(٦) .

[و](٧) لأنَّ الله - تعالى - خيره بين ثلاثة أشياء ، ولو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً ، فلا يجوز لذلك .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٥٩) .
(٢) ليست في (د) .
(٣) أي إذا ماتت قبل الحول ، ينظر : التهذيب (٨ / ١١٠) .
(٤) [الخيار] في (د) .
(٥) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .
(٦) ينظر : الشامل ص (٥٨٦) .
(٧) العاطفة ليست في (د) .

قال : (**وإن**[١] / **أراد العتق : أعتق رقبةً**[٢] ، **كما [ذكرنا]**[٣] **في الظهار**[٤] ، [(ك)-١٣٨/ب]
وإن أراد الإطعام : أطعم[٥] **كل مسكين رطلاً**[٦] ، **وثلثاً ، كما [ذكرنا]**[٧] **في الظهار)**[٨] ؛ بجامع ما اشتركا فيه من التكفير .

---

(١) [فإن] في (ز) و(د) و(م) ، والمثبت هو نص « التنبيه » في النسخة المطبوعة ص (٢٧٣) .

(٢) [مؤمنة] زيادة في (ك) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) ينظر : التنبيه ص (٢٥٧ - ٢٥٨) .

وفيه ما يشترط في الرقبة وهي : أن تكون مؤمنة ، سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ، كالعمى ، الزمانة ، وقطع اليد ، أو الرجل ، أو الإبهام ، أو السبابة ، أو الوسطى ، أو مقطوعة الخنصر ، والبنصر ، أو مقطوعة أنملة من الإبهام ، وتجزيء العوراء ، والعرجاء عرجاً يسيراً ، والأصم ، والأخرس إذا فهمت إشارته ، وإن جمع الصم والخرس لم يجزئه ، ولا يجزيء المجنون المطبق ، ولا المريض الميئوس منه ، ولا النحيف الذي لا عمل فيه ، ولا أم الولد ، ولا المكاتب ، ولا المغصوب ، ولا من يعتق عليه بالقرابة ، ولا عبداً اشتراه بشرط العتق ، فأعتقه عن الكفارة فكذلك لم يجزئه .

وينظر تفصيل الشروط : التهذيب (٦ / ١٨٦ - وما بعدها)، البيان (١٠ / ٣٦٣ - وما بعدها) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٥٥ - وما بعدها) .

(٥) [عشرة مساكين] زيادة في (ك) .

(٦) الرطل : - بكسر الراء ، وفتحها - ما يوزن به ، وجمعهُ : أرطال .

والرطل إذا أطلق في كلام الفقهاء ، يراد به : الرطل البغدادي ، وهو : مكيال ، يعادل ٤٠٧,٥ غراماً .

ينظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦)، مادة [رطل] : المصباح المنير ص (١٢١) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٣) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ينظر : التنبيه ص (٢٥٨ - ٢٥٩) .

وفيه : يطعم عشرة مساكين ، كل مسكين مدًّا من قوت البلد ، وإن كان في موضع لا قوت فيه ، أخرج من =

[ما يجزئ في الإطعام]

وذكر **الماورديُّ** : ([إن][1] في قوله – تعالى – : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[2] دليلاً على اعتبار المُدِّ[3] ؛ لأنَّ الأوسط محمولٌ على الجنس ، والقدر ، وأوسط القَدر فيما يأكله إنسان : رطلان من الخبز ، والمُدُّ : رطلٌ وثلث من حبٍّ ، إذا خُبِز كان رطلين من خبز ، وذلك أوسط الكفارة[4])[5] .

وقد جمع الشيخ بقوله : (**كما ذكرنا في الظهار**) ما يجزيءُ من الأجناس ،

=

قوت أقرب المواضع إليه ، وإن أخرج من دون قوت البلد من حب تجب فيه الزكاة : ففيه قولان ، وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه ، فإن كان إقطاً ، فعلى قولين ، وإن كان لحماً ، أو لبناً ، فقد قيل : لا يجوز ، وقيل : على قولين ، ولا يجزيء الدقيق ولا السويق ، ولا الخبز ، ولا يجوز دفعه إلى مكاتب ، ولا كافر ، ولا إلى من تلزمه نفقته ، ولا يجوز أن يطعم أقل من عشرة مساكين .

وينظر : التهذيب (٦ / ١٨٤ ، وما بعدها) ، البيان (١٠ / ٣٩٢ ، وما بعدها) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٨٢ ، وما بعدها) .

وينظر : خصال الكفارة في كفاية النبيه ، باب الظهار (ز) ، (ج ٥ / ل ٧ – ب) ، ملحق رقم (٢) ص (٦٣٠ ، وما بعدها) .

(١) ليست في (ز) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

(٣) المُدّ : – بالضمَّ والتشديد – مكيال ، جمعُهُ : أمداد .

وهو عند الحنفية : يساوي رطلين ، أي : (١,٠٣٢) لتراً ، (٨١٥,٣٩) غراماً ، وعند الأئمة الثلاثة : يساوي رطلاً ، وثلثاً ، أي : (٠,٦٨٧) لتراً ، (٥٤٣) غراماً .

ينظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤١٧) .

(٤) [الكفاية] في (ز) و(د) و(ك) ، والمثبت موافق لعبارة « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٠٠) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٠) .

وما لا يجزئُ ، وكيفيَّة[١] النية ، ووقتها ، وما يتعلق بذلك[٢] .

وقد ذكر في « **الحاوي** » ههنا وجهاً[٣] : ([أَنَّ] [٤] الاعتبار في جنس الطعام بقوت المكفِّر ؛ لظاهر الآية[٥])[٦] ، ولم يحك مثله في كفارة الظهار .

[ما يجزئ في الكسوة]

قال : (**وإن أراد الكسوة : دفع إلى كلِّ مسكينٍ ما يقع عليه اسم الكسوة ، من قميص ، أو سراويل ، أو منديل ، أو مئزرٍ**) ، أي : وغير ذلك ، [كالعمامة ، والجبَّة ، والقباء ، والطيلسان[٧] ، والمقنعة[٨] ، والخمار ، والإزار ؛ لأنَّ الشرع ورد بالكسوة][٩] مطلقاً ، ولا عرف له فيها .

---

(١) [يكفيه] في (د) ، وهو تحريف .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : التنبيه ص (٢٥٧ - ٢٥٩) ، وينظر : كفاية النبيه ، (باب الظهار) ((ز) ، (ج ٥ / ل ٧ ، ب - وما بعدها) ، وينظر : ملحق رقم (٢) ص (٦٣٠ ، وما بعدها) .

(٣) [وجهين] في (ك) ، وهو تحريف .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) وهي قوله - تعالى - : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠١) .

(٧) الطيلسان : فارسي ، معرب ، من (تالسان) ، أو (تالشان) ، من لباس العجم ، وهو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خالٍ من التفصيل والخياطة ، وهو ما يعرف بالشال ، جمعه : طيالس ، وطيالسة .

ينظر : مادة [ط ل س] : المصباح المنير ص (١٩٤) ، المعجم الوسيط (٢ / ٥٦١) .

(٨) المقنعة : هو ما تغطي به المرأة رأسها ، جمعه : قنع ، وأقنعة .

ينظر : مادة [ق ن ع] : لسان العرب (٥ / ٢٧٤) ، المصباح المنير ص (٢٦٧) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٣) .

(٩) من [كالعمامة] ، إلى [ورد بالكسوة] ليست في (م) .

ولم يختلف العلماء في أنَّا لا نوجب لكل مسكين دست[١] ثوب[٢] ، فحُمِل [على][٣] ما ينطلق عليه الاسم ، ويخالف واجب / الطَّعام، حيث قُدِّر بالمُدِّ ؛ فإن فيه [(م)-١٥٠/أ] سِداد الرَّغيب[٤] ، وكفاية المقتصد[٥] ، ونهاية الزهيد[٦]، والكسوة لا سبيل إلى ضبطها، هذا هو الجديد ، وقد حُكِي عن القديم قولٌ موافقٌ[٧] لمذهب **مالك**[٨] ، وحكاه **البويطي**[٩] أيضاً : أَنَّهُ يشترط أن يكون المُعطَى[١٠] ساتراً للعورة[١١] ؛ بحيث

---

(١) الدست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ، ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع : دسوت .

ينظر : مادة [د س ت] : المصباح المنير ص (١٠٣) .

(٢) [ثياب] في (ك) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) [الترغيب] في (ز) و(ك) ، والمثبت موافق لنص « نهاية المطلب » (١٨ / ٣١٤) .

(٥) [المقصد] في (ك) .

(٦) [التزهيد] في (ز) ، [التزويد] في (ك) ، والمثبت موافق لنص « نهاية المطلب » (١٨ / ٣١٤) .

(٧) [حَكى عن القديم قولاً موافقاً] في (ز) و (د) و (م) .

(٨) مذهب المالكية أنه : ينبغي أن يعطى كل إنسان ما يستر به عورته ، وتجوز صلاته معه .

ينظر : المدونة الكبرى (٢ / ٦٩١) ، الذخيرة (٤ / ٦٣ - ٦٤) ، حاشية الدسوقي (٢ / ١٣٢) .

وهو مذهب الحنفية .

ينظر : تحفة الفقهاء (٢ / ٣٤٢) ، الهداية ، المرغياني (٢ / ٧٤) ، حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٠٤).

والحنابلة كذلك .

ينظر : المغني (١١ / ٢٦١ - ٢٦٢) ، الكافي ، لابن قدامة (٤ / ٣٨٦) ، الإنصاف (١١ / ٤٠) .

(٩) ينظر : مختصر البويطي (ل ٥٦ - ب) .

(١٠) [المصلي] في (ز) ، وهو تحريف .

(١١) [العورة] – بدون الجار – في (ز) .

تصحُّ الصَّلاةُ فيه ، فيختلف بذكورة الآخذ[١] ، وأنوثته[٢] ، حتى يجزيء الإزار الواحد إن كان الآخذُ ذكراً ، ولا يجزيء إن كان أنثى[٣] ، وضَعَّف الأصحاب ذلك / بوجهين ، أحدهما : خروجه عن[٤] اعتبار الاسم ، وهو أصلٌ ، وعن اعتبار [(ز)-٤٨/أ] الكفاية ، وهي عرفٌ .

والثاني : أَنَّهُ لو أُعطي من رقيق الثياب ما يعم العورة ، ولا يسترها ، لرقتهِ[٥] : أجزأهُ ، وإن [لم][٦] تجز فيه[٧] الصلاة ، كذا قاله **الماورديُّ**[٨] .

وعلى الجديد : هل يشترط أن يكون المدفوع يتمكن المدفوع إليه من لبسه[٩] ، أو[١٠] لا يشترط ذلك ، كما إذا دفع ثوب صغير إلى كبير ؟ فيه وجهان ، اختيار الشيخ **أبي محمد** [منهما][١١] : الاشتراط ؛ لقوله - تعالى -: ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾[١٢] ، فأضاف

---

(١) [الآجل] في (ز) ، وهو تحريف .

(٢) [بإنوثه الآخذ وذكورته] في (د) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣١٤ - ٣١٦) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٤) [من] في (ز) و (د) و (ك) .

(٥) [لرقهِ] في (ز) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) [فيها] في (د) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٠) .

(٩) [كسبه] في (ز) ، وهو تحريف .

(١٠) [و] العاطفة في (د) .

(١١) زيادة في (ك) .

(١٢) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

الكسوة إلى من يُكسى[١][٢] / . [(د)-٣٩/أ]

وأظهرهما : عدم الاشتراط ، وأجزأ ذلك ، وبه قال القاضي **الحسين**[٣] / ، وهو [(ك)-١٣٩/أ] الذي دَلَّ عليه كلام الشيخ ههنا ، حيث قال : (**ما يقع عليه اسم الكسوة**) ولم يقل : (كسوة المدفوع إليه) . ويؤيدهُ : أَنَّه يجوز أن يُدفع للرجل[٤] من الكسوة ما يصلح للمرأة ، وكذلك يجوز [له][٥] أن يدفع للمرأة ما يصلح للرجل ، ولا يشترط أن تكون الكسوة مخيطة .

فرع : لو أعطى عشرة مساكين ثوباً طويلاً ، قال **الماوردي** : (إن دفعه إليهم بعد قَطْعِهِ : أجزأهُ ؛ [لأَنَّهُ قد صار كل قطعةٍ منه كسوة / ، وإن دفعهُ إليهم صحيحاً[٦] : لم [(م)-١٥٠/ب] يجزه ؛][٧] لأَنَّهُ ثوبٌ ، واحدٌ)[٨] .

تنبيه : الكِسوة : بكسر الكاف ، وضمها[٩] .

---

(١) [يكتسى] في (ز) ، [يكسوه] في (م) ، والمثبت هو نص نهاية المطلب (١٨ / ٣١٥) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣١٥) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٢١) .

(٤) [الرجل] – بدون الجار – في (ز) .

(٥) ليست في (د) و (ك) .

(٦) [صحيحاً إليهم] في (ز) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢١) .

(٩) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٣) ، مادة [ك س و] : المصباح المنير ص (٢٧٥) ، القاموس المحيط ص (١٧١٢) .

والمنديل : مشتقٌ[١] – على ما حكاهُ **ابن الأعرابي**[٢] ، **وابن فارس**[٣] – من النَّدْل[٤] ، وهو النقل ؛ لأَنَّهُ يُنقل من واحدٍ ، إلى واحد .

وقيل : من النَّدل[٥] : وهو الوسخ ؛ لأَنَّهُ يندل[٦] به[٧] ، ويقال : تَنَدَّلْتُ بِالمِنْدِيلِ ، وتَمَنْدَلْتُ ، وتَمَدَّلْتُ ، وهو أنكرها[٨] .

---

(١) [منه] زيادة في (م) .

(٢) ينظر : مادة [ن د ل] : لسان العرب (٦ / ٧٢٠) .

ابن الأعرابي هو : أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي ، مولاهم ، كان صالحاً ، صدوقاً ، حفظ ما لم يحفظه غيره ، له مصنفات أدبية كثيرة ، وتأريخ القبائل ، توفي سنة (٢٣١ هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٣١١) ، تاريخ الإسلام (١٧ / ٣٢٠) .

(٣) ينظر : مادة [ن د ل] : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤١٠) .

وابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، جمع إتقان العلم إلى طرف الكتابة ، والشعر ، له مصنفات ، ورسائل ، منها كتابه (المجمل) في اللغة ، توفي سنة (٣٩٥ هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٥ – ٥٧) ، الديباج المذهب (١ / ١٦٣) .

(٤) [البذل] في (ك) ، [البدل] في (م) ، وهو تصحيف .

(٥) [البذل] في (م) ، وهو تصحيف .

(٦) [يبدل] في (م) ، وهو تصحيف .

(٧) أي يمسح به الوسخ .

ينظر : مادة [ن د ل] : لسان العرب (٦ / ٧٢٠) .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٣) .

والْمِئزَر – بكسر الميم ، مهموز ، ويجوز ترك همزه – : وهو الإِزَار[١] ، كقولهم : ملحف[٢] ، ولحاف ، ومقرم ، وقرام[٣] .

قال : (**فإن أعطاهم قلنسوة [قلنسوة]**[٤] ، **فقد قيل : يجوز**) ؛ لما روى أَنَّ **عمران بن الحصين**[٥] سُئِلَ عن قولهِ – تعالى – : ﴿ أَوْكِسْوَتُهُمْ ﴾[٦] فقال : (إذا قَدِمَ وفد على الأَميرِ ، فأعطاهم قلنسوةً ، قلنسوةً ، يقال : قد كساهم)[٧] .

قال : (**وقيل : لا يجوز**) ؛ لأَنَّهُ لا يقع عليه اسم الكسوة .

وحكى **الماورديُّ** عن **أبي الفياض البصري** : (أَنَّها إِنْ كانت صغيرةً ، تغطي قحف[٨]

---

(١) ينظر : مادة [أزر] : لسان العرب (٣ / ١٥) ، المصباح المنير ص (١٣) .

(٢) [يلحف] في (ز) و(د) و(م) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : المراجع السابقة نفسها ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٣) .

(٤) زيادة في (د) و(ك) و(م) .

(٥) هو عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف ، يكنى أبا نجيد ، صحابي ، أسلم عام خيبر ، غزا مع النبي ﷺ غزوات ، بعثه عمر – رضي الله عنه – إلى البصرة ، ليفقههم ، وبها مات ، سنة (٥٢ هـ) .
ينظر : الكاشف (٢ / ٩٢) ، تقريب التهذيب (١ / ٤٢٩) .

(٦) سورة المائدة ، من الآية (٨٩) .

(٧) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٥٦ – ٥٧) ، كتاب الأيمان : باب ما يجزئ من الكسوة في الكفارة . رقم (١٩٧٦٨) وفي « الصغرى » (٨ / ٤٨٨) ، رقم (٤٠٧٤) .
قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ٤٢٢) : (إسناده ضعيف) .

(٨) [تحت] في (م) ، والمثبت في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٢٠) : (نصف الرأس) .
والقحف : أعلى الدماغ ، والجمع : أقحاف .
ينظر : مادة [ق ح ف] : المصباح المنير ص (٢٥٤) .

الـرأس : لم تجـز ، وَإِنْ كانـت كبـيرة ، تعـم الـرأس ، وتغطـي الأُذنـين ، والقفـا : أجزأت)[١] .

والمشهور الخلاف الأول ، وهو جارٍ في إجزاء الخفِّ ، على ما حكـاه **البنـدنيجي** ، وأجـراه غـيره[٢] في الشمـشق – وهـو المكَعَّـب[٣] – ، وفي النِّعـل ، وفي الـدِّرع ، وفي التِّبان[٤] – وهو سراويل ، صغيرة لا تبلغ الركبة[٥] – ، والظـاهر في الجميـع : المنـعُ ، وجعل **المحاملي** قول المنـع في القلنـسوة المـذهب ، وقطـع في الخـف ، والنعـل بعـدم الإجزاء ، ووافقه **الماورديُّ** على ذلك[٦] .

كما لا تجزيءُ المنطقة ، والكمران[٧] ، التِّكَّة[٨] .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٠) .

(٢) كالإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣١٦) .

(٣) المِكْعَب – وزان مِقود – هو : المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي .
ينظر : مادة [ك ع ب] : المصباح المنير ص (٢٧٦) .

(٤) [في الثياب] في (م) . وهو تصحيف .

(٥) ينظر مادة [ت ب ن] : النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ١٣٣) ، المصباح المنير ص (٤٢).

(٦) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٠) .

(٧) الكمران : لم أقف على معناها فيما اطلعت من كتب المعاجم .

(٨) التكة : رباط السراويل ، وجمعها : تكك .
ينظر : مادة [ت ك ك] لسان العرب (٦ / ٢٠) . المصباح المنير ص (٤٤) .

وفي « **جمع الجوامع** »[(١)] : إجزاؤهُ في التِّكة[(٢)] .

ولا يجزئ دفع الغزل قبل النسج ، وكذا لا تجزئ / البسط ، والأنطاع[(٣)] ؛ [(م)-١٥١/أ] لخروجها عن اسم الكسوة ، وتجزيء الأكسية ؛ لأَنَّها تُلبس دثاراً[(٤)] ، وإن لم تلبس شعاراً[(٥)] ،

وهل يجزئ ما يلبس من الجلود ، واللُّبود[(٦)] ، والفراء ؟

يُنظر ، إن كان في بلدٍ يلبس أهله ذلك : أجزأه ، وإن كان في بلدٍ ، لا يلبسه أَهله : فوجهان ، حكاهما **الماورديُّ** ، وأنهما مخرجان من اختلاف قوليه في أجناس الحبوب في الإطعام : هل يكون مخيراً ؟ أو يعتبر بالغالب منهما ؟[(٧)]

---

(١) « جمع الجوامع » في الفقه : تقدم التعريف به في القسم الدراسي ص (١٧٢) .

(٢) عزاه له الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٧٤) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٣٣) .

(٣) النطع : المتخذ من الأديم ، وجمعه : أنطاع ، ونطوع ، ونطع .
ينظر : مادة [ن ط ع] : لسان العرب (٥ / ٣٢٦) ، المصباح المنير ص (٣١٤) .

(٤) الدثار : هو الثوب ، الذي يلقيه الرجل عليه ، ويُستدفأ به ، من فوق الشعار .
ينظر : مادة [د ث ر] : لسان العرب (٣ / ٢٥٩) ، المصباح المنير ص (١٠٠) .

(٥) الشعار : ما وَلِي شعر جسد الإنسان ، دون ما سواه من الثياب ، والجمع : أشعرة : وشُعُر .
ينظر : مادة [ش ع ر] : لسان العرب (٣ / ٣٨٥) ، المصباح المنير ص (١٦٤) .

(٦) اللبود ، واحدته اللبد : وهو ما يتلبد به من شعر ، أو صوف ، ولبد بالشيء : لصق به ، وكل شعر ، أو صوف متلبد بعضه على بعض ، فهو لبد ، أو لبدة .
ينظر : مادة [ل ب د] : لسان العرب (٢ / ٧٦٧) ، المصباح المنير ص (٢٨٢) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢١) .

[(ك)-١٣٩/ ب]
[(د)-٣٩/ ب]

وفي **الجيلي** : / (أَنَّ محلها / ما إذا كان في بلدٍ ، يلبس فيه [ذلك أهله])[١] .

وحكى **الرافعيّ** – في الثوب من اللبد – عن **الصيدلاني** : أَنَّهُ يجزئ ، إذا كان في بلدٍ يُلبس فيه][٢] ، ولو نادراً[٣] .

تنبيه : القلنسوة : بفتح القاف ، واللام ، وضم السين ، وفي جمعها لغات : [قَلاس][٤] ، وقَلانس ، وقَلاسي ، مشتقة من قلس ، إذا غطى[٥] ، والنون زائدةٌ[٦] .

قال : (**ولا يجزئ الخلق**) ؛ لأَنَّهُ يشبه[٧] الطعام المسوس ، والعبد الزمن . وكذا لا يجوز المرقع ؛ لأجل البلى ، ويجوز المرقع في الابتداء ، وما عدا ذلك ، مما يُعدُّ عيباً في البيع ، لا يمنع من الإجزاء ، كما قلنا في عيب الرقبة[٨] .

---

(١) ينظر : الموضح في شرح التنبيه (٣ / ل ١٤٩ – أ) .

(٢) من [ذلك أهله] ، إلى [يلبس فيه] الثانية ليست في (ز) و(د) و(م) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٤) .

(٤) ليست في (د) .

(٥) [أعطى] في (ز) و(د) و(ك) ، وهو تحريف .

(٦) القلنسوة : تقدم معناها ص (٤٥٠) .

ينظر : مادة [ق ل س] : لسان العرب (٤ / ٢٨٢) ، المصباح المنير ص (٢٦٥) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٥٤) ، وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٣) .

(٧) [لبسه] في (م) ، وهو تحريف .

(٨) ذكرها المصنف مفصله في كتاب الظهار (ز) ، (ج ٥ / ل ٧ ، ب – وما بعدها) .

ولو كان الثوب رقيقاً ، مهلهل النسيج ، غير بالٍ في جنسهِ ، لكن يبليه أدنى لبسٍ، ولا يدوم إلاَّ بقدر ما يدوم الثوب البالي ، فقد قال **الإمام** في ذلك : (الذي يظهر أَنَّهُ لا يجزئُ)[١] .

تنبيه : الخَلَق – بفتح الخاء ، واللام – : الثوب البالي ، وجمعه : خلقات ، وقد خَلُقَ الثوبُ – بضم اللام ، وفتحها ، وكسرها – وأخلق : أربعُ لغات[٢] .

قال : (**ويجزئ ما غسل دفعةً ، أو دفعتين**) كالطعام ، العتيق ، والعبد ، المعيب بعيب ، لا يضرُّ بالعمل .

واعلم أن سكوت الشيخ – رحمه الله – عن ذكر الجنس ، يعرفك أَنَّه لا فرق في ذلك بين جنس ، وجنس ، فيجزئ الثوب من القزِّ[٣] ، والإبريسم ، و القطن ، والكتان ، و الصوف ، و[٤] الشعر ، لكن يشترط أن يكون طاهر/ العين ، فإن كان [(م)-١٥١/ب] نجس العين : لم يجزئه ، وإن كان متنجساً : أجزأه ، وعليه أن يُعلمهم بنجاسته ، وفي الحرير وجهٌ : أَنَّه يجزئ إذا دفعه إلى امرأةٍ[٥] ، أَو صبيٍّ ، ولا يجزئ إذا دفعه إلى رجلٍ ،

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣١٧) .

(٢) ينظر : مادة [خ ل ق] : لسان العرب (٥ / ٨٣٣ – ٨٣٤) ، المصباح المنير ص (٩٥ – ٩٦) .
وينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٣) .

(٣) القز : هو ما يعمل منه الإبريسم ، وهو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة .
ينظر : مادة [ق زز] : المصباح المنير ص (٢٥٩) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٣٣) .

(٤) جميعها بـ [أو] العاطفة في (د) و (م) .

(٥) [المرأة] في (د) .

وهو يناظر ما حكيناه ، من أنَّه لا يجزئ الثوب الصغير ، إذا دفعه لكبيرٍ[١] ؛ اعتباراً بحال المدفوع إليه[٢] ، وأَنَّهُ لا فرق بين الجيِّد من النَّوع ، والمتوسط منه ، والرديء في الإجزاء ؛ ومأخذه : اتباع الاسم .

وعن القاضي **الحسين** : أَنَّهُ لو قيل باعتبار الكسوة الغالبة[٣] في أهل البلد كالطعام ، لم يبعد[٤] .

قال **الإمام** : (وهو متجهٌ)[٥] ، وهو قريب أيضاً مما حكيناه ، عن رواية « الحاوي » في الفراء ، والجلود[٦] .

قال : (**وإن كان معسراً لا يقدر على المال**) ، أي : الذي يصرفه في الكفارة/ بأن [كان][٧] كَسُوباً ، وكسبه قدر كفايته ، أو له من المال قدر كفايته ، بغير زائدٍ عليه ، قال : (**كَفَّرَ بالصوم**) ؛ للآية[٨] . [كفارة المعسر الذي لا يقدر على المال] [(ز)-٤٨/ب]

---

(١) [للكبير] في (م) .

(٢) تقدم : ص (٥٨٢) .

(٣) [الغالية] في (د) و(م) ، وهو تصحيف .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٤) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣١٥) .

(٦) ينظر : ص (٥٨٧ - ٥٨٨) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) وهي قوله - تعالى - : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ثم ما المراد بقدر الكفاية[١] ؟ هل كفاية وقته ، أو على الأبد ؟ الذي صرَّح به من **العراقيين** : **البندنيجي** ، **والمحاملي** : الثاني ، وعليه ينطبق إيراد **ابن الصبَّاغ** ، حيث قال: (إنَّ من له أن يأخذ من الزكاة من سهم / الفقراء ، والمساكين ، أو من الكفارة : [(ك)-١٤٠/أ] جاز له أن يُكَفِّر بالصَّوم ، ولا يلزمه التَّكفير بالمال)[٢] ، وأَورد أن من يملك نصاباً لا تحصل به[٣] الكفاية : تجب عليه زكاة المال ، وإن كان ممن يجوز/ له أخذها ، وأجاب : [(د)-٤٠/أ] (بِأَنَّا لو أسقطنا الزكاة ؛ لخلا[٤] [النصاب][٥] عنها ، وههنا لا يسقط ، وإنما ينتقل إلى بدلها ، وهو الصيام)[٦] .

وهذا ما حكاهُ **الرافعيُّ**[٧] ، ودَلَّ عليه [ظاهر][٨] كلام **الشافعي** ، حيث قال : (ومن له أَن يأخذ من الكفارة والزكاة ، فله أن يصوم)[٩] .

وفي « **الحاوي** » : أنَّ التكفير بالمال ، قد يجب على من تحلُّ له الزكاة ، [والكفارة][١٠] ،

---

(١) [الكفارة] في (د) ، وهو تحريف .

(٢) ينظر : الشامل ص (٥٩٠) .

(٣) [في] زيادة في (ك) .

(٤) [بخلاف] في (د) ، وهو تحريف .

(٥) مكررة في (ز) .

(٦) ينظر : الشامل ص (٥٩٠) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) ينظر : الأم (٨ / ١٦١) .

(١٠) ليست في (ز) .

وهو من وجدها فاضلةً عن قوته ، وقوت عياله ،/ ولا يصير بفضلها غنياً ، فيجب [(م)-١٥٢/أ] عليه التكفير بالمال ، دون الصيام ؛ لوجودها في ملكهِ فاضلةً عن كفاية وقته ، ويحل له أن يأخذ من الزكوات ، والكفارات ؛ لدخوله في حكم الفقر والمسكنة ، وأجاب عن نصِّ **الشافعيِّ** : بأَنَّهُ أشار إلى الأغلب من أحوال الناس ، والأغلب ما قاله[(١)] .

قلت : وقد انتظم من مجموع النقلين خلافٌ[(٢)] ، وهو مشابهٌ للوجهين ، اللذين حكاهما **ابن الصبَّاغ** في الحجِّ : ([في][(٣)] أن المعتبر[(٤)] أَن يفضل ما يحتاج إليه في الحجِّ عن الكفاية على الدوام)[(٥)] ، ويتَّجهُ أن يجيء فيما نحن فيه مذهب ثالثٌ - أبداه **الرافعيُّ** ، احتمالاً ، في كتاب الظهار - : (أَنَّ المعتبر أن يكون فاضلاً عن كفايةِ سنةٍ)[(٦)] .

[حكم التكفير بالصوم لمن له مال غائب] قال : (**وَإِنْ كان له مال غائب : لم يجز أن يكفر بالصوم**) ؛ لأَنَّهُ قادرٌ على التكفير بالمال ، من غير ضررٍ[(٧)(٨)] ، فلم يتحقق [الشرط .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٦) .

(٢) وهو هل يعتبر ما يفضل عن الكفاية على الدوام ، أو كفاية وقته ، حتى يكفر بالمال ؟
ينظر : البيان (٤ / ٣١) ، فتح العزيز (١٢ / ٣١٥) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) [يكون] زيادة في (د) .

(٥) لم أقف على كتاب الحج من « الشامل » لكن عزاه له العمراني في « البيان » (٤ / ٣١) ، وذكره ابن الصباغ - أيضاً - في كتاب الأيمان ص (٥٩١) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٣١٥) .

(٧) [ضرورة] في (ك) .

(٨) لأنها على التراخي .

فإن قيل : قد حلَّ له أَنْ يأخذ من الزكوات ، والكفارات ، فوجب أن يجوز له][1] أَن يكفر بالصوم ، كالقسم قبله[2] .

فالجواب : أَنَّهُ يأخذ لحاجةٍ ، مختصةٍ بمكانه ، والكفارة معتبرة بإمكانه .

فإن قيل : أليس المتمتع[3][4] في الحجِّ - إذا كان معسراً بمكة ، موسراً ببلده - يُكَفِّرُ بالصوم ، فهلا كان [هذا] [5] مثله .

فجوابه[6] : أَنَّ مكان[7] الدم مستحقٌّ بمكة ، فاعتُبر يساره واعساره بها[8] ، ومكان الكفارةِ مطلقٌ ، فاعتُبر يساره ، وإعساره على الإطلاق .

---

(١) من [الشرط] في الصفحة السابقة إلى [يجوز له] ليست في (م) .

(٢) وهو من كان معسراً لا يقدر على المال .

(٣) [المنع] في (ك) .

(٤) التمتع هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها ، وتحلل ، يحرم بالحج ، ويأتي بالحج في سنته ، فإن المتمتع بالفراغ من أعمال العمرة ، يحل له ما كان حرم عليه ، فمن ثَمَّ يُسمى متمتعاً ، وعليه دم ، فإن عجز عنه في موضعه ، صام بدله وجوباً ، عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ينظر : البيان (٤ / ٧١) ، روضة الطالبين (٢ / ٣٢٨ وما بعدها) ، مغني المحتاج (٢ / ٣١٢) .

(٥) ليست في (ك) .

(٦) [فالجواب] في (ك) .

(٧) [إمكان] في (ز) .

(٨) [فيها] في (ك) .

[صفة الصوم في كفارة اليمين]

قال : (**والصوم ثلاثة أيام**) ؛ [للآية[١] .

قال][٢] : (**والأولى أن تكون متتابعة**) ؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة[٣] ، وأحد القولين عندنا[٤] .

قال : (**فإن فرقها : ففيهِ قولان ، أصحهما : أَنَّه يجوز**) ؛ عملاً بإطلاق الآيـة ، وهذا هو المنصوص عليه في هذا الموضع[٥] .

وقال **الإمام** : (إنَّه الجديد)[٦] .

---

(١) وهي قول الله – تعالى – : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ .. الآية . [المائدة : ٨٩] .

(٢) ليست في (د) .

(٣) مذهب الحنفية : وجوب التتابع في الصيام .

ينظر : المبسوط (٣ / ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ١١١) ، البحر الرائق (٤ / ٣١٥) .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

ينظر : المغني (١١ / ٢٧٤) ، الفروع (٦ / ٣٥١) ، الإنصاف (١١ / ٤١ – ٤٢) .

أما المالكية : فلا يجب عندهم التتابع في الصيام .

ينظر : الاستذكار (٣ / ٣٤٦) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٤٢) ، حاشية الدسوقي (٢ / ١٣٣) ، وهو رواية عند الحنابلة .

ينظر : المغني (١١ / ٢٧٤) ، الفروع (٦ / ٣٥١) ، الإنصاف (١١ / ٤١ – ٤٢) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٩) ، التهذيب (٨ / ١١٢) ، روضة الطالبين (٨ / ٢١) .

(٥) نص الشافعي – رحمه الله – في الأيمان : (كل من وجب عليه صوم ، ليس بمشروط في كتاب الله – عز وجل – أن يكون متتابعاً ، أجزأه أن يكون متفرقاً) ، ينظر : الأم (٨ / ١٦١) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣١٨) .

والقول الثاني : أَنَّه لا يجوز ؛ وهو ما نُصَّ عليه في كتاب الصِّيام[١] ، واختاره المزنيُّ[٢] ، وهو الأصحُّ / في « **التهذيب** »[٣] ؛ استدلالاً / بقراءةِ **ابن مسعود** - رضي الله عنه - : « فَصِيامُ ثلاثةِ أَيام مُتَتَابِعَاتٍ »[٤] وقراءَة **أُبيٍّ**[٥] : « ثَلاَثَةِ أَيامُ مُتَتَابِعَةٍ »[٦] ، [(ك)-١٤٠/ب] [(م)-١٥٢/ب]

---

(١) قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الصيام : (وصوم كفارة اليمين متتابع) .
ينظر : الأم (٣ / ٢٦١) .

(٢) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٣) .

(٣) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٢) .

(٤) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٧ / ٣٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٦٠) : كتاب الأيمان : باب التتابع في صوم الكفارة ، رقم (١٩٧٩٧) وقال : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعزاه كل من ابن كثير في « تفسيره » (٢ / ٩١) ، والشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٩٨) للحافظ ابن مردويه .

(٥) هو : أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي ، النجاري ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرضه على النبي ﷺ ، وكان من قضاة الصحابة ، اختلف في وفاته اختلافاً كبيراً ، فقيل مات سنة (١٩ هـ) ، وقيل سنة (٢٢ هـ) ، وقيل سنة (٣٠ هـ) ، وقيل غير ذلك .
ينظر : حلية الأولياء (١ / ٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٤٣) ، تقريب التهذيب (١ / ٩٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣ / ٨٨) ، رقم (١٢٣٦٨) ، والطبري « في تفسيره » (٧ / ٣٠) ، وابن أبي داود في « المصاحف » (١ / ١٦٦) ، والحاكم في « مستدركه » (٢ / ٣٠٣) ، رقم (٣٠٩١) وقال : (حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٦٠) ، رقم (١٩٧٩٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ / ٣٢٤) ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » (٢ / ٩٢) ، والشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٩٨) عن أبي العالية ، كلهم بلفظ : « ثلاثة أيام متتابعات » .
ينظر : نصب الراية (٣ / ٢٩٦) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٩١) ، الدر المنثور (٣ / ١٥٥) .
وقد ورد بعدة طرق أخرى ، قال الألباني في « إرواء الغليل » (٨ / ٢٠٤) : (وبالجملة فالحديث ، أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق ، عن هؤلاء الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي ، والله أعلم) .

والقراءة الشاذة[١] تقوم مقام خبر الواحد[٢] في وجوب العمل[٣] ، ولأنَّه صوم

---

(١) القراءة الشاذة هي : ما نُقل قرآناً ، من غير تواتر واستفاضة متلقاهُ بالقبول من الأئمة ، والمقصد منها تفسير القراءة المشهورة ، وتبيين معانيها .

ينظر : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (١ / ٣٣٢) ، الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (١ / ٢١٩) ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني (١ / ٣٢٤) .

والتتابع في الصوم مبنيٌّ على مسألة : حجية القراءة الشاذة .

فظاهر مذهب الشافعيِّ – رحمه الله – أن القراءة الشاذة – التي لم تنقل تواتراً – لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تُنَزَّل منزلةِ خبرِ الواحدِ ، فلهذا لا يجبُ التتابع في صيام الكفارة .

وهذا ما نقلهُ إمام الحرمين في « البرهان » عن ظاهر مذهب الشافعي .

ينظر : البرهان (١ / ٦٦٦) ، قواطع الأدلة (٣ / ٥٩ – ٦٠) .

وقد اعترض الإسنوي على نسبةِ هذا القول للإمام الشافعيِّ ، وقال : (ما حكاهُ هؤلاء جميعهم خلاف مذهب الشافعيِّ ، وخلاف قول جمهور أصحابه ، فقد نصَّ الشافعيُّ في موضعين من « مختصر البويطي » على أنها حجةً) ، ثم ذكر أن القاضيين أبا الطيب ، والحسين ، والروياني ، والماوردي ، والرافعي : كلهم ذهبوا إلى أَنَّهُ يُعمل بالقراءة الشاذة ، تنزيلاً لها منزلة الآحاد .

ينظر : التمهيد ، للإسنوي (١ / ١٤١ – ١٤٢) ، وصححه ابن السبكي في « جمع الجوامع » .

ينظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٢١٩) .

(٢) خبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد .

وفي اصطلاح المحدثين : ما لم يجمع شروط التواتر ، وهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر ، سواءً كان المخبر به واحداً ، أو اثنين ، أو جماعة لم تصل لحد التواتر .

ويُسمى خبر الواحد ؛ باعتبار أقل المراتب ، أو باعتبار اشتمال ما في المراتب على الواحد ، أو باعتبار إفادته الظن .

ينظر : شرح نخبة الفكر (١ / ٢٠٩) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ١٠٨) .

(٣) ينظر : التمهيد ، للإسنوي (١ / ١٤١) .

تكفير[١] فيه عتق ، فوجب أن يكون التتابع من شرطه ، ككفارة[٢] القتل ، والظهار[٣]، ولأَنَّ من أصل **الشافعيِّ** - رضي الله عنه - حمل المطلق على المقيد[٤] من جنسه[٥] ، كما حُمِل / العتق في كفارة اليمين[٦] على المقيد في كفارة القتل[٧] ، وذلك [(د)-٤٠/ب]

---

(١) [يكفر] في (ز) و(ك) و(م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٢) [كفارة] – بدون الجار – في (ك) .

(٣) كفارة القتل والظهار – لمن لم يجد رقبة – : صيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى – في كفارة القتل – : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] .

وقوله تعالى – في كفارة الظهار – : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

(٤) [ما قيد] في (ز) و (د) و (م) .

(٥) ينظر : البرهان (١ / ٢٨٨) ، قواطع الأدلة (١ / ٤٨٣) ، المحصول (٣ / ٢١٣) .

(٦) في قوله – تعالى – : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] .

(٧) في قوله – تعالى – : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ الآية . [النساء : ٩٢] .

يقتضي حمل إطلاق هذا الصيام على ما قُيِّد من تتابعه في القتل والظهار .

وأجاب من قال بالأول – عن القراءة الشاذة – : بأنها إنما تجري مجرى خبر الواحد ، في وجوب العمل بها إذا أُضيفت إلى التنزيل ، أو إلى سماعها من رسول الله – ﷺ – ، فأما إذا أُطلقت ، جرت مجرى التأويل .

ثُمَّ لو سلمت حملت على [الاستحباب ، وإطلاقها على الجواز ، وذهب بعض مشايخنا إلى أنها لا حجة فيها ، وإن أُضيفت إلى التَّنزيل وغيره ؛ لأنها ذكرت ؛ لكونها قرآناً ، ولم يثبت كونها قرآناً ، فلا يجب العمل بها .

وعن القياس على][1] كفارة الظهار ، والقتل : بأنَّها لمَّا غلُظ صومها بزيادة العدد ، تغلَّظ[2] بالتتابع ، ولمَّا تخفَّف[3] هذا الصوم بنقصان العدد ، تخفف بالتفرقة .

وعن ما ألزموه من قاعدة **الشافعيِّ** – رضي الله عنه – في حمل المطلق على المقيد : بأَنَّ الإطلاق ههنا متردد بين أصلين[4] ، يجب التتابع في أحدهما ، وهو كفارة الظهار ، ولا يجب في الآخر ، وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأَولى من الآخر[5] ، والله أعلم .

---

(١) من [الاستحباب] إلى [وعن القياس على] ليست في (م) .

(٢) [فغلظ] في (ز) .

(٣) [خفف] في (د) .

(٤) وذلك لأن من شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية : أن لا يكون للمطلق إلاّ أصل واحد .
ينظر : البحر المحيط ، للزركشي (٣ / ٤٢٦) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٢٩ – ٣٣٠) ، الشامل ص (٥٩٦ – ٥٩٨) ، نهاية المطلب (١٨ / ٣١٨) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٢) .

التفريع على القول باعتبار التتابع :

إذا أفطر الحالف في اليوم الثاني ، والثالث بعذر المرض ، أو السفر : كان حكمه كما ذكرنا في الظهار[١] .

ولو أفطرت المرأة بعذر الحيض ، فقد قيل : لا يقطع التتابع ، كما في صوم الشهرين .

وقيل : يقطع بالانقطاع ؛ لأَنَّ خلو الأيام الثلاثة عن الحيض ممكن ، بخلاف الشهرين[٢] .

وقيل : الحيض ههنا كالمرض [هناك][٣][٤] ، وإذا كانت المرأة ممن لم تحض ،

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (ز) (ج ٥ / ل ٩ - ب) .

وقد ذكر أن فيه قولين :

أصحهما - وهو الجديد - : أنه يبطل التتابع ؛ لأن المرض لا ينافي الصوم ، وقد أفطر باختياره فبطل؛ كما لو أجهده الصوم فأفطر ؛ ولأنّ التدارك ممكن ، فيفطر ثم يتدارك .

والثاني - وهو القديم ، واختاره المزنيُّ - : أَنَّهُ لا يبطل ؛ لأن التتابع لا يزيد في الرتبة على أصل الوجوب في شهر رمضان ، ثم المرض يسقط الوجوب عنه ، فكذلك التتابع .

وينظر : فتح العزيز (٩ / ٣٢٤) .

(٢) وهذا ما رجحه ابن الصباغ في « الشامل » ص (٥٩٨) ، والإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣١٩) ، والعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٩٢) ، والروياني في « بحر المذهب » (١٠ / ٣٢٩) ، والرافعي في « فتح العزيز » (٩ / ٣٢٥) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) أي : في كفارة الظهار ، فيه القولان .

فشرعت في الصوم وابتدأها[١] الحيض ، قال **الرافعيُّ** : (اتجه التسوية بينه وبين المرض)[٢] / . [(م)-١٥٣/أ]

قال : (**وإن كان الحالف كافراً : لم يكفر بالصوم**)/ ؛ لأَنَّه ليس من أهله . [الكافر يكفر بالعتق والإطعام دون الصيام] [(ز)-٤٩/أ] [(ك)-١٤١/أ]

وكذا لو كان مسلماً ثم ارتد : ليس له / أن يكفر [به][٣] في حال ردته[٤] .

ويجوز للكافر أن يكفر بالمال ؛ لما ذكرناه في كتاب الظهار[٥] .

وهل يجوز للمرتد أن يكفر [به][٦] ؟ فيه طريقان :

أحدهما : أَنَّهُ على الخلاف في ملكه ، إن قُلنا بزواله : لم يكفر به أيضاً ، وإن قلنا

---

(١) [وابتدأ] في (ز) ، [وابتدأ بها] في (ك) و(م) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٢) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) [الردة] في (ز) .

(٥) لأن الكافر قادرٌ على العتق ، والإطعام في غير الكفارة ، فكذلك في الكفارة ، ولا يكفر بالصوم كما لا يصوم في غير الكفارة .

والمعنى فيه : أن الكفارة المالية المُغَلَّب فيها جانب المدفوع إليه ؛ لشبهها بالغرامات ، فلذلك روعي فيها جانبه ، والنية فيها على وجه التبع ، فإذا تعذرت النية ، لم يسقط المال ، وأجزأ دفعه من غير نيةٍ ، بخلاف الكفارات البدنية ، التي لا يتعلق بها حق آدمي ، فلا تصح من الكافر .

ينظر : كفاية النبيه (ز) ، (ج ٥ / ل ١٤ - ب) .

وينظر نحوه في : البيان (١٠ / ٣٩٧) ، فتح العزيز (٩ / ٢٩٤) .

(٦) ليست في (ك) .

ببقائه : كفر به ، وإن وقفناه : فإن عاد إلى الإسلام ، تبين وقوعه عنه ، وإن مات ، أو قتل على الردة : فلا .

والثاني : القطع بإجزائه ؛ لأَنَّه مستحقٌّ[١] عليه قبل الردة ، فكان كالديون ، على إن في الديون وجهاً عن **الإصطخري** ، حكاه صاحب « **التقريب** » : أنها لا تُقضى على قول زوال الملك ، ويجعل كأَنَّه تلفٌ[٢] .

والظاهر : أَنَّهُ يكفر ، وإن ثبت الخلاف ، وهذا الحكم جارٍ ههنا[٣] وفي سائر الكفارات .

وعن صاحب « **التقريب** » - حكاية [وجهٍ][٤] في هذه الكفارة - أَنَّه لا يُخرج من ماله إلاَّ أدنى الدرجات ،/ هكذا حكاهُ **الرافعيُّ**[٥] . [(د)-٤١/أ]

وحكى **البندنيجيُّ** : أنَّ إجزاء الكفارة عنه ، ينبني على تصرفه ، وفيه الأقوال الثلاثة[٦] [المشهورة[٧] ، فإن قلنا بجوازه : أجزأه ، وإن قلنا بعدم جوازه : ففي ماله

---

(١) [استحق] في (م) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (١٤ / ٥٥١) ، بحر المذهب (١٠ / ٣٢٠) ، فتح العزيز (٩ / ٢٩٤) .

(٣) [هنا] في (ك) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٩٤) .

(٦) [ثلاثة أقوال] في (ز) و(د) و(م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٧) الأقوال الثلاثة مبنية على تصرفه ، وملكه ،

أحدها : تصرفه باطل ، وملكه زائل .

والثاني : تصرفه نافذ ، وملكه باقٍ .

والثالث : كلاهما مراعي الوقوف ، حتى يتبين حاله .

ينظر : بحر المذهب (١٠ / ٣٢٠) ، فتح العزيز (٩ / ٢٩٤) .

على هذا القول قولان][1] ، أحدهما : [أَنَّهُ][2] زال عنه ، والثاني : أَنَّهُ باقٍ عليه ، وعلى القولين : تكفيرهُ وتصرفه باطلٌ ، فإن كان عليه دينٌ ، فقضاه عن نفسه : لم يصح، وإن قضاه الإمام من ماله : جاز .

[كفارة يمين العبد]

قال : (**وإن كان عبداً ، فأذن**[3] **له المولى في التكفير بالمال**) – أي : الذي ملكه إياه – : (**لم يجز في أصح القولين**) ؛ بناءً على أَنَّه لا[4] يملكه ، وهو الجديد .

وفي « **الشامل** »[5] ، و« **الذخائر** »[6] : حكايةٌ عن **ابن القاصِّ**[7] تفريعاً على هذا : أَنَّهُ يصح منه التكفير بالمال حتى بالعتق ، ويثبت[8] له الولاء[9] ، وأنكره أصحابنا[10] .

---

(١) من [المشهور] في الصفحة السابقة إلى [قولان] ليست في (د) .
(٢) ليست في (ز) و(ك) و(م) .
(٣) [فإن أذن] في (د) .
(٤) [لم] في (د) .
(٥) ينظر : الشامل ص (٦٠٣) .
(٦) لم أقف على كتاب الذخائر ، ولم أقف على من نقل عنه المسألة .
(٧) الحكاية نقلت عن ابن القفال ، صاحب « التقريب » في : الشامل ص (٦٠٣) ، وكذلك نسبها له الشاشي في « حلية العلماء » ص (٩٩٨) ، والعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٩٤) ، والرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٧٧) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٦ / ٢٧٥) .
(٨) [ثبت] في (ز) .
(٩) الولاء في اللغة – بفتح الواو – : اسم من ولي يلي ولياً ، وهو الدنو ، والقرب ، والولي : هو الصديق ، والنصير ، والقريب .
ينظر : مادة [و ل ي] : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٥١٣) ، لسان العرب (٨ / ٨٢٦) .
الولاء في الشرع : عصوبة ، سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية .
ينظر : أسنى المطالب (٤ / ٤٥٩) ، السراج الوهاج (١ / ٦٣١) .
(١٠) ينظر : الشامل ص (٦٠٣) ، نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٤) ، حلية العلماء ص (٩٩٨) ، البيان (١٠ / ٥٩٤) .

قال : (**ويجوز في الآخر بالإطعام**[١] ، **والكسوة**) ؛ بناءً على أَنَّهُ يملك/ وهو [(م)-١٥٣/ب] القديم .

قال : (**دون العتق**) ؛ لأَنَّ العتق يستعقب الولاء ، ولا يمكن إثبات الولاء للعبد .

وفي « **الحاوي** » حكاية وجهٍ : أَنَّهُ يجوز كالإطعام ، والكسوة ، وعلى هذا فلمن يكون الولاء ؟ فيه وجهان ،

أحدهما : أَنَّهُ للسَّيد .

والثاني : أَنَّهُ موقوف على ما يفضي إليه الحال من عتقٍ ، فيصير[٢] الولاء له ، أو يموت على رقِّه ، فيكون لسيده ، هذه طريقة « **الحاوي** »[٣] .

وأما **الإمام** فقدَّم على الكلام في ذلك مقدمةً : وهو أنَّ السَّيِّد لو ملَّك رقيقهُ عبداً ، وأَذِنَ له في عتقه : فلا شك في نفوذ العتقِ ، و[لكن][٤] لمن يكون الولاء ؟ فيه ثلاثة أوجهٍ ،

أحدها : أَنَّه يكون للعبد[٥] ، فعلى هذا يجزئ عتقه عن الكفارة .

---

(١) [بالطعام] في (ز) و(د) و(م) ، والمثبت هو نص « التنبيه » في النسخة المطبوعة ص (٢٧٣) .

(٢) [فيكون] في (ك) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٨) .

(٤) ليست في (م) .

(٥) [للسيد] في (م) ، وهو تحريف .

والثاني : أَنْ يكون للسَّيد ، فعلى هذا يقع العتق عن من قال **الإمام** : (ينقدح[١] فيه / وجهان للأصحاب ، أظهرهما : أَنَّه [يقع][٢] للسَّيِّد ، وكأنَّ المُلك ينقلب [(ك)-١٤١/ب] إليه ؛ لانصرف الولاء إليهِ ، فعلى هذا لا يجزئ عن الكفارة .

والثاني : أَنَّهُ للعبد ، فعلى هذا يجوز عتقه عن الكفارة ، وهو ما صار إليه الشيخ **أبو محمد** .

والثالث : أَنَّه يكون موقوفاً ، [فعلى هذا هل يقع العتق عن الكفارة ناجزاً في الحال ، أو يكون موقوفاً][٣] ، كالولاء ؟)[٤] .

الذي حكاهُ **الصيدلانيُّ** عن الأصحاب : الأول ، والذي اختاره الثاني[٥] ، وبه قطع **القاضي**[٦] .

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كفارة الظهار [مختصراً][٧][٨] .

وحكم المُدبَّر ، والمعتق بصفةٍ ، وأم الولد : حكم العبد .

---

(١) [فينقدح] – بزيادة الجار – في (ك) .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ليست في (ز) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٥) ، ونقله عنه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٧٧) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٧) .

(٦) ينظر : المراجع السابقة نفسها .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) ينظر : كفاية النبيه (ز) ، (ج ٥ / ل ١٤ – أ) .

وأَمَّا المكاتب، فإن قيل: إِنَّ العبد لا يملك إذا مُلِّك: لم يكن له أَن يكفر، إلا بالصوم.

وإن قلنا: إنَّه يُملَّك بتمليك السَّيد، وأذن له: ففي جواز تكفيره بالمال قولان،

أحدهما: يجوز كالعبد.

والثاني: لا يجوز أن يُكَفِّر إلا بالصيام[١]، وإن كان للعبد أن يكفِّر بالمال؛ لأَنَّ ملك[٢] السَّيد/ لمال مكاتبه[٣][٤] ضعيف/، فضعُف إذنه فيه، وملكه[٥] لمال عبده قوي، فقوي إذنه فيه، كذا حكاهُ **الماورديُّ**[٦]. [(د)-٤١/ب] [(م)-١٥٤/أ]

وحكى **الإمام** عن **الصيدلاني** أَنَّهُ قال: (إن أعتق المكاتب عن كفارته بإذن السيِّد - على قولنا بنفوذ تبرعاته بإذن السيد -: فالذي ذكره الأصحاب أَنَّ ذمته[٧] برئت عن الكفارة، والذي عندي فيه: [أنَّ][٨] الأمر موقوفٌ، فإنَّ المكاتب ربما يعجز فيرق، ثم إذا عاد رقيقاً، فيكون[٩] الولاء موقوفاً، وإذا كان موقوفاً: يجب وقف الكفارة)[١٠].

---

(١) [بالصوم] في (د).
(٢) [تملك] في (د).
(٣) [المكاتب] في (د).
(٤) [ملك] زيادة في (م).
(٥) [تملكه] في (د).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩).
(٧) الذمة في اللغة: العهد والأمان؛ لأن نقضه يوجب الذم، وبه سمي أهل الذمة.
وتستعمل على الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس، فسمي محلها بإسمها.
ينظر: مادة [ذ م م]: لسان العرب (١٢ / ٢٢١).
الذمة شرعاً: عرفت بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، وعرفها بأنها نفس لها عهد وأمان، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٦٩)، الكليات (١ / ٤٥٤).
(٨) ليست في (ك).
(٩) [يكون] - بدون العاطفة - في (ك).
(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٥).

واعلم : أَنَّ كُلَّ موضع قلنا يجوز للعبد أَن يكفِّر بالمال بإذن المولى ، يجوز للمولى أَنْ يكفِّر عنه بإذنه [به ، وكل موضع ، قلنا لا يجوز له أن يكفر به بإذن المولى ، لا يجوز للمولى [[أن يكفر به عنه بإذنه] [١] نعم ، لو مات العبد ، أو[٢] المكاتب : جاز للمولى]][٣] أن يكفر عنه بالإطعام[٤] والكسوة ، وإن قلنا : إنّ العبد لا يملك بالتمليك ؛ لأَنَّ التكفير عنه في الحياة ، يتضمن دخوله [في ملكه][٥] ، والتكفير بعد الموت ، لا يستدعي ذلك ، وليس للسَّيد ملكٌ محققٌ ، وأيضاً فإنَّ الرقَّ لا يبقى بعد الموتِ ، فهو والحر سواءٌ .

قال **الإمام** : ([و] [٦] يتطرق إليه احتمال وجهٍ ، مذكور في الكفارات ، فيما إذا أُعتق العبد ، وعليه كفارة[٧] ، وأراد أن يكفر بالمال ، - وقلنا : إن الاعتبار بحال الوجوب -: أَنَّهُ لا يجوز ؛ لأَنَّهُ لم يكن أهلاً للتكفير بالمال حينئذٍ، وإذا قلنا بالظاهر[٨]، فهل يجزئ اعتاقه عنه ؟ فيه وجهان)[٩] .

---

(١) من [به ، وكل موضع] إلى [أن يكفر به عنه بإذنه] ليست في (ز) و(ك) .
(٢) [و] العاطفة في (د) .
(٣) من [أن يكفر به عنه بإذنه] إلى [جاز للمولى] ليست في (م) .
(٤) [بالطعام] في (ز) و (د) و (ك) .
(٥) ليست في (ز) .
(٦) العاطفة ليست في (ز) .
(٧) [الكفارة] في (ك) .
(٨) أي تفريعاً على القول : بأن العبد لا يجزئه إلا الصوم ، فإن جوزنا للسيد أن يطعم ، ويكسو عن مملوكه بعد موته ، فهل يجوز له أن يعتق عنه ؟ فيه وجهان .
ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٩) .
(٩) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٩) .

أصحهما : وهو المذكور في « **التهذيب** » : المنع[١] ؛ لما ذكرناه من إشكال الولاء[٢] .

فرع : إذا قلنا : يجوز للعبد أَن يكفِّر بالمال ، فهل له العدول[٣] عنه / إلى الصيام ؟ [(ك)-١٤٢/أ]

الذي أبداه[٤] **الرافعيُّ** في كتاب [الظهار][٥] : الوجوب[٦] ، والذي يقتضيه إيراد[٧] الشيخ ههنا : عدمه .

آخر : إذا أُعتق[٨] / العبد [بعد][٩] اليمين ، ثم حنث : فحكمه في الكفارة حكم الأحرار ، وإن حنث في / حال الرقِّ ، ثم أُعتق[١٠] ، فإن كان معسراً : كفَّر بالصوم ، وإن حصل له مالٌ ، فإن قلنا الاعتبار بحال [الأداء ، أو بأعلى الحالين : كفَّر بالمال ، ولم يجزئه الصوم ، وإن قلنا الاعتبار بحال][١١] الوجوب : أجزأه الصوم ، وإن [(ز)-٤٩/ب] [(م)-١٥٤/ب]

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٤) .

(٢) ينظر : ص (٦٠٣ ، وما بعدها) .

(٣) [العدل] في (ز) .

(٤) [الإمام] زيادة في (ز) و (د) و (م) .

(٥) ليست في (ز) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٣٢١) .

(٧) [كلام] في (ك) .

(٨) [عُتِقَ] في (د) و(ك) .

(٩) ليست في (د) .

(١٠) [عتق] في (ك) .

(١١) ليست في (م) .

أراد أن يكفِّر بالمال ، فإن قيل : إنَّ العبد يجوز أن يكفر بالمال – على قوله[١] القديم : أَنَّهُ يملك إذا ملَّكه – : كان بعد عتقه أولى بالجواز ، وإن قيل : إنَّه لا يجوز للعبد أن يكفِّر بالمال – [على قوله [في][٢] الجديد : أَنَّهُ لا يملك – فهل يجوز له بعد عتقه أن يكفِّر بالمال ؟][٣] .

على وجهين، أحدهما : يجوز ؛ لأَنَّهُ عند تكفيره حرٌ ، فأشبه الحر[٤] ، المعسر[٥] .

والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأَنَّهُ لو أراد التكفير بالمال عند الوجوب : لم يجزئه بخلاف الحر المعسر [الذي لو كفَّر بالمال أجزأهُ ، فلزمه][٦][٧] استصحاب/ هذا [(د)-٤٢/أ] الحكم بعد عتقه ؛ لاستقرار وجوبهِ في حال رقهِ ، فصار في محصول تكفيره[٨] ثلاثة أوجهٍ ،

أحدها : لا يكفِّر إلاَّ بالمال .

[والثاني : لا يكفّر إلاَّ بالصوم .

---

(١) [بهما] في (م) ، وهو تحريف .

(٢) ليست في (ز) .

(٣) من [على قوله] إلى [أن يكفر بالمال] ليست في (م) .

(٤) [بالحر] – بزيادة الجار – في (د) .

(٥) [الأحرار المعسرين] في (ك) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) [والوجه الثاني : لا يجوز ؛ لأنه لو أراد] زيادة في (ز) .

(٨) [رقه] في (ك) .

والثالث : أَنَّهُ مخيرٌ بين التكفير بالمال][1] ، أو الصيام ، كذا حكاه **الماورديُّ**[2] .

والذي حكاه **ابن الصباغ** – [على][3] القول باعتبار حال الوجوب – : (أَنَّ المذهب [أنَّ له][4] أَنْ يكفِّر بالعتق ، والإطعام ، والكسوة ، [ومن أصحابنا من قال : لا يكفِّر بالعتقِ قولاً واحداً ، وفي الإطعام والكسوة][5] : القولان في ملك العبد[6] ؛ لأَنَّ الاعتبار بحال الوجوب ، وحال الوجوب كان عبداً)[7] .

قال : (**وإن أراد أن يكفر بالصَّوم في وقت ، لا ضرر على مولاه**[8] **فيه**) ، أي : مثل إن كان في الشتاء ، أو[9] ما قاربه من الزَّمان القصير ، المعتدل : (**جاز**) ، أي : من غير إذن المولى ، سواءً حلف بإذنه ، وحنث بإذنه ، أو بغير إذنه ؛ لأَنَّه لا ضرر عليه في ذلك ، فلم يكن له منعه[10] منه ، كما لو أراد أن يتطوَّع بالصَّلاة في غير زمان الخدمة ، أو يقرأ القرآن .

---

(١) من [والثاني] في الصفحة السابقة إلى [التكفير بالمال] ليست في (م) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٠ – ٣٤١) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) ليست في (ز) .

(٥) ليست في (ز) و(م) .

(٦) إن قيل بالقول الجديد – إنه لا يملك إذا ملك – : لا يصح تكفيره بهما ، وإن قيل بالقول القديم – إنَّه يملك إذا ملك : فإنه يصح .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤٠) .

(٧) ينظر : الشامل ص (٦٠٦ – ٦٠٧) .

(٨) [المولى] في (د) ، والمثبت موافق لنص « التنبيه » ص (٢٧٣) .

(٩) [و] العاطفة في (ز) و (ك) .

(١٠) [منفعة] في (د) ، وهو تحريف .

وحكى **الماورديُّ**[١] ، وغيره[٢] وجهاً : أَنَّهُ لا يجوز من غير إذنه ؛ لأَنَّهُ ينقص نشاطه . وحكم التطوع بالصوم في مثل هذا الوقت ، حكم الصوم عن الكفارة .

وفي « **النهاية** » : (أَنَّ ما ذُكر من جواز الصوم تبرعاً ،/ أو فرضاً حيث لا يؤثر في [(م)-١٥٥/أ] الرقبة والقوة في العبد ، أما[٣] الأمة[٤] فللسَّيد[٥] أن يُفَطِّرها في صوم التطوع ، / [(ك)-١٤٢/ب] وصوم الفرض إن لم يكن سبب وجوبه بإذنه)[٦] .

قال : (**وإن كان عليه ضرر فيه**) : بأن كان في حرٍ شديد ، أو [في][٧] طول النهار ، أو كان يضرُّ به ، ويضعفهُ عن العمل : (**نظر ، فإن كان حلف بغير إذنه ، وحنث بغير إذنه : لم يجز**) ؛ لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه بما يتعلق به ضررٌ على السيد ، فكان له منعه وتحليله منه ، كما لو أحرم بالحج بغير إذنه .

قال : (**وإن [كان][٨] حلف بإذنه ، وحنث بغير إذنه ، فقد قيل : يجوز**) ؛ لأَنَّ الإذن في الحلف إذنٌ فيما يتعلق به ، ويترتب عليه ، كما أَنَّ الإذن في النكاح إذنٌ فيما

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) كالعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٩٥) ، والنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٢٣) .

(٣) [وأما] - بزيادة العاطفة - في (د) .

(٤) [كذلك] زيادة في (م) .

(٥) [لسيدٍ] في (م) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٧) .

(٧) ليست في (ز) .

(٨) زيادة في (ز) و(د) و(م) .

يتعلق به ، من اكتساب المهر والنفقة ، وهذا ما رجحه في « **التهذيب** »[١] .

قال : (**وقيل : لا يجوز ، وهو الأصحُّ**) ؛ لأَنَّ اليمين مانعةٌ من الحنث ، ولا يتعقبها[٢] وجوب الكفارة ، فلم يكن إذنه فيه[٣] إذناً في إلزام[٤] الكفارة ؛ ولأَنَّه إذا حلف ، وحنث بغير إذنه لم يجز له أن يصوم بغير إذنه ، مع أَنَّه لم[٥] ينهه عن المخالفة بالإذن في اليمين ، [فالآن][٦] لا يجوز ، وقد نهاه عن المخالفة ، وأكَّدها بإذنه في اليمين كان أولى .

وقد بقي من القسمة الرباعيةِ أمران :

أحدهما : قسيم[٧] الأول : وهو [ما][٨] إذا حلف بإذنه ، وحنث بإذنه/ : جاز [(د)-٤٢/ب] من غير إذنه ، ولم يكن للسيد منعه ، وإن كانت الكفارة على التراخي ؛ لما صدر منه من الإِذن[٩] ، وحكى **الإمام** : (أَنَّ من أصحابنا من قال : يجوز)[١٠] .

---

(١) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٣) .

(٢) [يعقبها] في (د) .

(٣) [فيها] في (ز) و (د) و (م) .

(٤) [التزام] في (ز) .

(٥) [لا] في (د) .

(٦) مكررة في (د) .

(٧) [القسم] في (م) .

(٨) زيادة في (ز) .

(٩) أي : ليس للسيد حمله على تأخير الصوم ، وإن كانت الكفارة على التراخي .
ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٧) .

(١٠) أي : يجوز للسيد حمل العبد على تأخير الصوم ، وإن كان الحلف ، والحنث صادرين عن إذنه .
ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٧) .

الثاني : إذا حلف بغير الإذن ، وحنث بالإذن ، فطريقان :

أحدهما : وهو الذي جزم به **الماورديّ**[١] ، **والمحامليّ** : أَنَّهُ يجوز[٢] ،

وهو / قضيةُ كلام **ابن الصبَّاغ** ، حيث علل وجه الجواز - فيما إذا حلف بالإذن ، [(م)-١٥٥/ب]
وحنث بغير الإذن - : (بأَنَّهُ إذنٌ في أحد سببي الكفارة ، فلم يكن له [المنع][٣] من التكفير ، كما لو أذن في الحنث دون اليمين)[٤] .

والطريق الثاني : وهو الذي ذكرهُ **الغزاليُّ** : أن فيه وجهين[٥] ، والأظهر - وإن ثبت الخلاف - : جوازه بغير الإذن .

قال : (**فإن خالف**) - أي : حيث قلنا لا يجوز من غير إذنٍ - (**وصام : أجزأه**) ؛ لأنها عبادة ، لا يقف انعقادها على إذنه ؛ فصحت ، وإن جاز للسيد منعهُ ، كالحج ؛ ولأنَّ المنع لا يعود إلى نفس الصوم ، فأشبه ما لو صلى الجمعة من غير إذنه .

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٩) .

(٢) كذلك جزم بجواز الصوم العمراني في « البيان » (١٠ / ٥٩٤) .
وعلله : (بأن إذنه فيما يوجب الصيام إذن له به ، كما إذا أذن له في الإحرام ؛ فأحرم ، لم يكن له منعه من فعله) .

(٣) ممسوحة في (م) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٦٠٦) .

(٥) ينظر : الوسيط (٦ / ٦١) .

قال : (**وإن**[١] **كان نصفه حراً ، ونصفه عبداً ، وله مال**) – أي : ملكه بنصفه الحر – : (**كَفَّر بالطعام ، والكسوة**) ، أي : ولا يجوز [له][٢] أن يكفِّر بالصوم ؛ لأنَّه [واجدٌ][٣] لما يُقدَّم على الصَّوم ، وإنما يؤمر بالصَّوم العاجز عنه ، وهذا كما أنَّهُ إذا وجد ثمن الماء : لا يجوز أن / يُصلي بالتيمم[٤] ، وإذا وجد ثمن الثوب : لا يجوز [له][٥] أن يصلي عارياً ، كالحرِّ . [كفارة من نصفه حر ونصفه عبد] [(ك)-١٤٣/أ]

قال : (**دون العتق**) ؛ لأنَّه [إذا][٦] لم تكمل فيه الحرية ، لم[٧] يكن من أهل الولاء، فلم يصحُّ منه الإعتاق ، [كالعبد القن ، وذكر الصيدلاني : [أَنَّ][٨] في تكفيره بالعتق قولين ، كالقولين في المكاتب إذا أَعتق][٩] بإذن سيده[١٠] .

---

(١) [فإن] في (د) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ليست في (د) .

(٤) التيمم في اللغة : القصد ، والتوخي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .
ينظر : مادة [ي م م] : المصباح المنير ص (٣٥١) ، تاج العروس (٣٤ / ١٤٠) .
التيمم في الشرع : إيصال التراب إلى الوجه ، واليدين بدلاً عن الوضوء ، والغسل ، أو عضو منهما ، بشرائط مخصوصة .
ينظر : مغني المحتاج (١ / ٨٧) .

(٥) زيادة في (د) و(ك) .

(٦) ليست في (د) .

(٧) [ولم] – بزيادة العاطفة – في (د) .

(٨) ليست في (د) .

(٩) من [كالعبد القن] ، إلى [إذا أعتق] ليست في (م) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢٥) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٧) .

[و][(١)] الذي يظهر : أن يجيء فيه ما ذكرناه/ من الخلاف في العبد من طريق الأولى[(٢)] . [(ز)-٥٠/أ]

قال : (**وقيل : هو كالعبد القن**) أي : فيكفر بالصوم ، وهذا ما خرَّجه **المزنيُّ**[(٣)] ، ويقال : إنَّ **ابن سريج** صوبه[(٤)] فيه[(٥)] .

وفي « **الحاوي** » : (أَنَّ عدةً من أصحابنا وافقوه عليه ، ووجهوه : بأَنَّه ناقص الرقِّ ، وبأن الأداء بحسب اللزوم ، والزوم يكفي[(٦)] جملته ، فكذا الأداء ، فلو أَخرج المال ؛ لكان مخرجاً عن بعضه الرقيق .

والمذهب الأول ؛ لأَنَّ تكفير الحرِّ الموسر بالمال ، وتكفير العبد القن بالصوم ، ولم يخل حال من نصفه حر ، ونصفه عبد من [ثلاثة][(٧)] أحوالٍ : تبعيض الكفارة على الرقِّ والحرية ، أو تغليب الرق/ على الحرية ، أو [على][(٨)] العكس ، وقد أجمعوا على [(م)-١٥٦/أ] إبطال[(٩)] الأول ، فلم يبق إلا تغليب أحدهما ، فكان تغليب الحرية في التكفير بالمال ،

---

(١) العاطفة ليست في (د) .

(٢) ينظر : ص (٥٩٩ ، وما بعدها) .

(٣) ينظر : مختصر المزني (١ / ٢٩٣) .

(٤) [صوره] في (ك) و(م) ، وهو تحريف .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٠) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٥) .

(٦) [يلقى] في (ز) و (م) ، [يبقي] في (د) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) ليست في (ك) .

(٩) [بطلان] في (د) .

أولى من تغليب الرقِّ في التكفير بالصوم ، من وجهين :

أحدهما : أنَّه لَمَّا تغلب حرية/ بعضه في السراية إلى عتق جميعه ، تغلب حكمها في تكفيرهِ . [(د)-٤٣/أ]

والثاني : أَنَّ التكفير بالمال أصلٌ، وبالصيام بدلٌ، [فكان تغليب ما أوجب الأصل من المال، أولى من تغليب ما أوجب البدل من الصيام][(١)][(٢)][(٣)] .

وقد نجز بحمد الله – تعالى – شرح مسائل الكتاب ، ولنختمه بذكر فوائد وفروع، متعلقة [به][(٤)] .

فنقول : الكفارات ثلاثة أنواعٍ :

نوعٌ مرتبٌ ، لا تخيير فيه : وهو كفارة القتل ، والجماع ، والظهار[(٥)] .

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٤١ – ٣٤٢) .

(٣) وهو ما صوبه الشيخ الشيرازي ، حيث قال : (والأول : أصح) .
ينظر : التنبيه ص (٢٧٣) .

(٤) ليست في (ك) .

(٥) كفارة الجماع في نهار رمضان ، والظهار مرتبةً ، وهي : عتق رقبةٍ ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، متتابعين، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً .
وكذلك كفارة القتل ، إلا أن الإطعام لا مدخل له فيها ، على أظهر القولين؛ لأن الله – تبارك وتعالى – قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] ، ولم يذكر الإطعام .
ينظر : الوسيط (٦ / ٣٩١) ، التهذيب (٦ / ١٦٤) ، روضة الطالبين (٧ / ٢٢٨) .

ونوعٌ مخيرٌ ، لا ترتيب فيه : وهو جزاء الصَّيد ، وفيه الأداء[١] .

ونوع فيه تخيير ، وترتيب : وهو كفارة اليمين ، وما في معناها ، من كفارة النـذر ، وقوله : (أنت عليَّ حرام)[٢] .

---

(١) جزاء الصيد على المحرم – بالصيد مباشرة ، أو بالتسبب ، أو بإثبات اليد عمداً ، أو خطأً على كل صيد مأكول ، أو متولد منه ، أو من غيره ، مستأنساً كان ، أو وحشياً ، مملوكاً ، أو مباحاً – على ثلاث خصال : يتخيّر بين أن يذبح مثلهُ من النعم ، وبين أن يخرج بقدر قيمته طعاماً ، أو يقدر كل مدٍّ من الطعام يوماً من الصوم ، فإن انكسر مدٌّ كمّل ، هذا إذا كان الصيد مثلياً ، فإن لم يكن الصيد مثلياً : فالواجب طعامٌ بقدر قيمتهِ ، أو عدل ذلك صيام ، ويحكم بالمماثلة عدلان ، والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإتلاف ، وفي قيمة النعم بمكة ؛ قال – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ينظر : الوسيط (٢ / ٦٩٧) ، التهذيب (٣ / ٢٧٣ – ٢٧٤) ، روضة الطالبين (٢ / ٤١٨ – ٤١٩ ، ٤٢٩) .

(٢) إذا قال لامرأته : (أنت علي حرام) ، أو (محرمة) : فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى الظهار : فهو ظهار ، وإن نوى تحريم عينها : لم تحرم عليه ، وعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وليس بيمين ، بل موجبة موجب اليمين ، حتى يجوز له وطؤها قبل التكفير ، بخلاف الظهار : لا يلزمه فيه الكفارة بنفس اللفظ ، ما لم يصر عائداً ؛ لأنه في الظهار لا يمكنه تحقيق التحريم بلفظ الظهار ؛ إذ لا يجوز إرادة الطلاق به ، فيشترط مضي إمكان الطلاق بعده ، حتى يصير مخالفاً لقوله ، أما هنا فيمكنه تحقيق التحريم ، بإرادة الطلاق بنفس اللفظ ، فلما لم يفعل ، كان مخالفاً ؛ فلزمته الكفارة ، وإن أطلق لفظ التحريم ، ولم ينو شيئاً ، ففيه قولان :

أظهرهما : وجوب الكفارة ، وقوله : « أنت عليّ حرام » صريح في إيجاب الكفارة .

والثاني : أنه يلغو ، ولا شيء عليه ؛ حيث إن الكفارة لا تجب إلا بالنية ، وهذا اللفظ كناية ، يفتقر إلى النية ، أما لو قال ذلك لأمتهِ : فهو صريحٌ في الكفارة ؛ لأن الآية وردت فيه ، قال – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ

=

فالتخيير في الأنواع الثلاثة ، والترتيب بينها وبين الصوم .

وعلى كل حال ، فإذا أتى بها في أي وقت كان ، كانت أداء[١] ، إلا كفارة الظهار ، فإن لها وقت أداء ، وهو إذا فعلت بعد العود[٢] ، وقبل الجماع ، ووقت قضاء[٣] : وهو إذا فعلت بعد العود والجماع . صرَّح به **البندنيجيُّ** .

[ممن يكون فعل إخراج الكفارة؟]

ويجوز لكل من[٤] وجبت عليه الكفارة إذا كان أهلاً لأدائها ، أن يخرج المال منها بنفسهِ ، ويجوز أن يأمر غيره بإخراجه .

=

أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... الآية ﴾ [التحريم : ١] .

ينظر : الوسيط (٥ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، التهذيب (٦ / ٤٢) ، البيان (١٠ / ١٠٣ - ١٠٤) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٨ - ٢٩) .

(١) الأداء : هو تسليم عين الواجب في الوقت .

ينظر : التعريفات (١ / ٢٩) ، الكليات (١ / ٦٦) .

(٢) العود : الرجوع أو العودة مرة أخرى .

والمعنى : أن الظهار تحريم ، كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وحرم على المسلمين تحريم النساء بهذا اللفظ ، فإن اتبع المظاهر الظهار طلاقاً ، فهو تحريم أهل الإسلام وسقطت عنه الكفارة ، وإن لم يتبع الظهار طلاقاً فقد عاد لما حرم ، ولزمه الكفارة عقوبة لما قال .

ينظر : مادة [ع و د] : لسان العرب (٢ / ٧٠٢) .

العود في اصطلاح الفقهاء : هو أن يمسك المظاهر زوجته في النكاح زمناً يمكنه مفارقتها فيه .

ينظر : روضة الطالبين (٨ / ٢٧٠) .

(٣) القضاء : هو تسليم مثل الواجب في غير وقته .

ينظر : التعريفات (١ / ٢٢٦) ، الكليات (١ / ٦٦) .

(٤) [لمن] في (ز) .

وإذا أمر غيره بالإخراج ، فإن كان من مال المأمور : صحَّ ، سواءً كان بجُعلٍ[١] ، أو بغير/ جُعلٍ ، ويقدر بيعاً ، أو هبةً . [(ك)-١٤٣/ب]

وموضع الكلام في ذلك : عند الكلام فيما إذا قال لغيرِهِ : (اعتق عبدك عني) ، وإن كان من مال نفسهِ : فالمأمور وكيلٌ ، [و][٢] لاشك في جواز ذلك ؛ لأن مقصودها المال ، والعمل تبعٌ[٣] ، فأجريت مجرى حقوق/ الآدميين ، لكن النيةُ في إخراجها[٤] مستحقة ؛ لما يتضمنها من العبادة . [(م)-١٥٦/ب]

وللآمر ، والمأمور أربعة أحوال : أن [ينوي][٥] الآمر عند الأمر ، والمأمور عند دفعه ، فهو أكمل أحوال الجواز . [أحوال النية في النيابة في التكفير]

والثاني : أن لا ينوي واحدٌ منهما ، فلا يجزئ ، ولا يضمنه[٦] المأمور .

---

(١) الجُعل - بالضم - : الأجر .
ينظر : مادة [ج ع ل] : المصباح المنير ص (٥٧) .

(٢) العاطفة ليست في (م) .

(٣) [بيعٌ] في (ز) ، وهو تصحيف .

(٤) [إخرابها] في (ك) ، وهو تحريف .

(٥) ليست في (ز) .

(٦)الضمان في اللغة : الإلتزام . مصدر ضمن ، يضمن ، ضماناً ، فهو ضامن ، مشتق من التضمن ؛ لأن ذمة الضامن تتضمن ، وقيل : مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون .
ينظر : مادة [ض م ن] : المصباح المنير ص (١٨٨) ، المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢٤٨) .
الضمان في الشرع : إلتزام حق ، ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .
ينظر : السراج الوهاج (١ / ٢٤٠) .

والثالث : أن ينوي المأمور عند دفعه ، [ولا ينوي الآمر عند دفعه][(١)] ، فهذا يجزئ ؛ لاقتران النية بالدفع .

والرابع : أن ينوي الآمر [عند الأمر][(٢)] ، ولا ينوي المأمور عند دفعه . ففي إجزائه وجهان ، حكى ذلك **الماورديُّ**[(٣)] .

والثالث : على الضد مما حُكي في كتاب الزكاة[(٤)] .

ثم الآمر إما أن يعين ما يخرجه في الكفارة ، أو لا يعينه ويطلق ، فإن عين شيئاً ، فأخرج[(٥)] [المأمور][(٦)] غيره : ضمنه ، سواءً عدل من الأدنى إلى الأعلى ، كعدوله من الإِطعام إلى العتق ، أو بالعكس ، كذا أطلقه **الماورديُّ**[(٧)] .

قلت : وفي ضمان العتق[(٨)] نظر ؛ لأَنَّ العتق غير نافذ ، فكيف يضمنه[(٩)] ؟!

---

(١) ليست في (د) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٣ / ١٨٤) ، وقد حكى الماوردي – في كتاب الزكاة – أحوال النية عند التوكيل في إخراج الزكاة ، لمن دفع الزكاة إلى وكيله ، فللنية أربعة أحوال : إما أن ينويا معاً ، أو لا ينويا ، أو ينوي الموكل دون الوكيل ، أو ينوي الوكيل دون الموكل .
فإن نوى الوكيل دون الموكل : لم يجزئه ؛ لأن دفعه إلى الوكيل قد يكون فرضاً ، ونفلاً ، فافتقر إلى نيةٍ يفرق بها بين الدفعين .

(٥) [وأخرج] – الواو العاطفة – في (ز) .

(٦) ليست في (ز) و(د) و(م) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٩) .

(٨) [المعتق] في (ز) و (د) و (ك) .

(٩) [فيضمنه] في (د) .

وإِن أطلق الإذن ولم يعين له جنساً ، فإن كانت الكفارة مرتبة : حمل إطلاقه على ما يقتضيه حاله من عتقٍ ، أو إطعام ، فإن أخرج غيره : لم يجزه .

وَإِنْ كانت كفارةُ تخيير ، مثل كفارة الأيمان/ ، فإن كفَّر بأَقل الأجناس[1] ثمناً : [(د)-٤٣/ب] جاز ، سواءً كان ذلك موجوداً في ماله ، أو غير موجود .

وإن كفَّر بأكثر الأجناس ثمناً ، فإن لم يوجد في ملكه [إلاَّ هو : أجزأه ، وإن لم يوجد في ملكه][2] [إلاَّ][3] الأَقلَّ[4] : لم يجزه ، ويكون ذلك على المأمور[5] ، دون الآمر ، والكفارة باقية[6] ، وكذا إن لم يكن في ملكه واحد منهما[7] ، وإن كانا في ملكهِ : فوجهان ،

أحدهما : أَنَّ الحكم كذلك[8] .

---

(١) [الأشياء] في (ز) و(د) و(م) ، ولعل المثبت أنسب لسياق كلام المصنف ، وهو الموافق لنص « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٠٩) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) [أقل] في (م) .

(٥) [المأذون] في (ز) و(د) و(م) ، ولعل المثبت أنسب للسياق .

(٦) أي : في ذمة الآمر .

(٧) فليس له التكفير بالأعلى من العتق ؛ لأن فضل القيمة غير مستحق ؛ ولأن ولاء المعتق يدخل في ملك الآمر بغير إذن .

ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٩) .

(٨) أي : إن التخيير يسقط في حق المأمور ، وإن كان ثابتاً في حق الآمر ؛ لأنه مخير في ملكه دون المأمور ، فعلى هذا يكون عتقه باطلاً والعبد على رقهِ ، والكفارة باقية في ذمة الآمر .

والثاني : أَنَّه يجوز[١] .

[الوصية بكفارة اليمين]

وهذا كلَّه في حال الحياة ، أما[٢] إذا مات من وجبت عليه الكفارة ، ولم يخرجها : نُظر إن خلَّف تركة ، كانت الكفارة في ماله أوصى بها ، أو لم يوص ، وسبيلها سبيل الديون ، هذا هو المذهب[٣] .

وذكر في باب الوصية وجهٌ : أَنَّهُ إن أوصى بها : أُخرجت من الثلث ، وإلا : لم تخرج ، وعلى المذهب : للوصي[٤] ،/ أو الوارث أن يعتق عنه في الكفارة المرتبة ، ويكون الولاء للميت ، فإن تعذَّر العتق[٥] : أطعم من التَّركة ؛ لأنَّ ذلك الواجب[٦] . [(م)-١٥٧/أ]

وأما إذا كانت الكفارة غير/ مرتبة ، مثل كفارة اليمين ، وما في معناها ، فالواجب – على ما حكاهُ **البندنيجي** ، و**المحاملي**[٧] – : الإطعام ؛ [لأَنَّهُ أَقلُّ ما يكفَّر به في حال الحياة . [(ك)-١٤٤/أ]

وقال صاحب « **التهذيب** » : (الواجب : أنقص الأشياء قيمةً ، من

---

(١) لأنه أقامه بالإذن فيه مقام نفسه ، فعلى هذا لا يبطل العتق ، ويجزئ عن المكفر .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٢) [وأما] – بزيادة العاطفة – في (ز) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١١) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) [للموصى] في (ز) و (ك) و (م) .

(٥) [فإن لم يقدر على العتق] في (ك) .

(٦) ولا يعدل عنه إلى الصيام ، لأنه لا تصح منه النيابة .
ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٥) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٤) .

(٧) لم أقف على ما حكاه البندنيجي والمحاملي فيما اطلعت عليه من كتب المذهب .
وحكى مثلهما ابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٠١) ، والعمراني في « البيان » (١٠ / ٥٩٣) .

الإطعام][١]، والكسوة ، والعتق)[٢] .

واتفقوا على أَنَّ الوارث[٣] إذا كفّر بأعلاها قيمةً : جاز[٤] .

وانفرد **البندنيجي** ، **والمحاملي** بحكاية وجهٍ في الاعتاق : أَنَّهُ لا يجزئ ، وقد حكاه غيرهما[٥] .

وبنى في « **الحاوي** » الوجهين[٦] في جواز الإعتاق على/ خلافٍ بين أصحابنا : [في][٧] أَنَّ الواجب بالنصِّ في كفارة التخيير أحد الخصال ، على وجه التخيير ، أو الواجب جميعها بالنصِّ ، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها[٨] ، فإن قلنا بالأول : لا يجزئ . [(ز)-٥٠/ب]

وإن قلنا بالثاني : أجزأه[٩] ، وهو الأصحُّ في الطريقين ، وعليه ينبني ما لو أوصى بالعتق ، وهو أزيد قيمةً ، فإنه يعتبر من الثلث[١٠] .

---

(١) من [لأنه أقل ما يكفر] إلى [من الإطعام] ليست في (د) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٢) .

(٣) [الواجب] في (م) ، وهو تحريف .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٦) ، التهذيب (٨ / ١١٢ - ١١٣) .

(٥) حكاه : الماوردي في « الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٣٦) ، وابن الصباغ في « الشامل » ص (٦٠١) ، والإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٢١) .

(٦) [وجهين] في (ك) .

(٧) ليست في (د) .

(٨) [أحدهما] في (م) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١١ - ٣١٢) .

(١٠) ينظر : المرجع السابق نفسه (١٥ / ٣٣٦) .

لكن هل[١] المعتبر جملة الرَّقبة ، أو القدر الزَّائد من ثمنها على قدر الواجب ؟

فيه وجهان يجريان – على ما حكاه في « **التهذيب** » – فيما إذا أوصى بالكسوة ، أو الإطعام ، وذلك أزيد قيمةً : فعلى الأول[٢] ، وهو الأصحُّ عند **الرافعي**[٣] ، وظاهر النصِّ – ولم يحك **البندنيجي** سواه – إن وفى الثلث بها فذاك ، وإن لم يف: أطلق **الرافعيُّ** القول ببطلان الوصية[٤] .

وقال البندنيجي ، والمحاملي : إنما[٥] يفرد من التركةِ قدر الطعام ، وثلث ما يبقى ، فإن لم يف بقيمة رقبةٍ : بطلت[٦] / الوصية، وإن وفَّى : فوجهان . [(م)-١٥٧/ب]

قال **ابن سريج** ، و**أبو إسحاق** ، وغيرهما : يعتق بذلك رقبة[٧] .

وظاهر[٨] المذهب : أَنَّ الوصية تسقط[٩] .

وعلى الثاني : إن لم يوف الثلث بما زاد : بطلت الوصية[١٠] .

---

(١) [هذا] في (ك) .

(٢) ينظر : التهذيب (٨ / ١١٣) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٠) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٨٠) .

(٥) [إنا] في (ك) وهو تحريف .

(٦) [يطالب] في (ز) ، وهو تحريف .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير » (١٥ / ٣٣٦ – ٣٣٧) ، فتح العزيز (١٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠) .

(٨) [فظاهر] في (ك) .

(٩) وهو ظاهر كلام الشافعي في « الأم » (٨ / ١٦٣) .

(١٠) أي : ويعدل عنه إلى الإطعام ، الذي هو فرضه ، من غير وصية ، ويكون من رأس ماله ؛ لأن الثلث محل الوصايا ، دون الفروض . ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣٣٧) .

وحُكي في أصل المسألة وجهٌ ثالثٌ ضعيف في العتق : أنَّ جملة الرقبة تعتبر من رأس المالِ[١] ، ويتجه جريانهُ في الكسوة ، والإطعام أيضاً .

وإن كان الميت معسراً ، فقد حكى **الماورديُّ** : (أنَّ الأَصحاب/ اختلفوا في أن [(د)-٤٤/أ] التكفير يعتبر بالواجب ، فيكون على ما مضى ، أو يعتبر[٢] بالتطوّع ، فيكون على ما سيأتي : على وجهين)[٣] .

والذي حكاهُ في التطوع : (أَنَّهُ جائز إذا أوصى به ، سواءً كان عتقاً ، أو صدقةً ، وإن لم يوص به ، فإن كان صدقةً : [جاز][٤] من الوارث وغيره ، وإن كان عتقاً : فإن تطوع به غير الوارث : لم يجز ؛ لأَنَّهُ يتضمن الولاء ، وهو يجري مجرى النسب ؛ للحديث المشهور[٥] ، وليس لأحدٍ إلحاق نسبٍ بغيرهِ ، فكذلك الولاء ، وإن

---

(١) حكاه الرافعي في « فتح العزيز » (١٢ / ٢٧٩) .

(٢) [معتبراً] في (ز) و (د) و (م) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٣) .

(٤) مكررة في (د)

(٥) وهو أن النبي – ﷺ – قال : « الوَلاءُ لُحمةٌ ، كلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ ، ولا يُوهَبُ » .

أخرجه الشافعي في « المسند » (٢ / ٧٢) ، كتاب العتق : باب المكاتب والولاء ، حديث (٢٣٧) .

والحاكم في « المستدرك » (٤ / ٣٧٩) ، كتاب الفرائض : باب الولاء لحمة كلحمة النسب ، حديث (٧٩٩٠) .

والبيهقي في « الكبرى » (١٠ / ٢٩٢) ، كتاب الولاء : باب من أعتق مملوكاً له ، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) .

وتعقبه الذهبي ، ولم يصححهُ .

وقال البيهقي (١٠ / ٢٩٢) : (قال أبو بكر بن زياد النيسابوري : هذا الحديث خطأ ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً)

=

تطوع به [بعض][(١)] الورثة : لم يجز ؛ لما ذكرناه/ في الأجنبي ، وإن تطوع بـه جميـع[(٢)] الورثة : فوجهان) ، هذا آخر كلامه[(٣)] . [(ك)-١٤٤/ب]

ومقتضاه : إذا فرَّعنا على الوجه الثاني أن التكفير إن جـرى بوصـيةٍ مـن الميـت : يجوز من الوارث ، والأجنبي بالعتق وغيره، وقد صرَّح به **ابن الصبَّاغ**[(٤)]، وغـيره[(٥)] ، وجعله كما لو جرى في حال الحياة بإذنه .

وإن جرى بغير وصيةٍ : يجوز من الوارث ، ومن الأجنبي التَّكفـير بالإطعـام[(٦)] ، والكسوة ، ولا يجوز من الأجنبي وبعض الورثة بالعتق .

وهل يجوز [به][(٧)] من جميع الورثة ؟ فيه وجهان .

[وهذا يفهم][(٨)] أَنَّهُ لا فرق بين الكفارة المرتبة [والمخـيرة ، والـذي حكـاه **ابـن**

=

وأخرج المرسل البيهقي (١٠ / ٢٩٢) ، كتاب الولاء : باب من أعتق مملوكاً له .

قال الألباني في « إرواء الغليل » (٦٠ / ١١٠) : (وإسناد هذا المرسل صحيح ، وهو ما يقوي الموصول ، الذي قبله ، على ما يقتضيه بحثهم في المرسل ، من علوم الحديث ، فإن الموصول غير طريق المرسل ، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر) .

(١) ليست في (د) .

(٢) [بعض] في (ك) ، وهو تحريف .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (١٥ / ٣١٢) .

(٤) ينظر : الشامل ص (٥٨٧ – ٥٨٨) .

(٥) كالنووي في « روضة الطالبين » (٨ / ٢٤) .

(٦) [الطعام] – بدون الجار – في (د) ، [بالطعام] في (ز) و (م) .

(٧) ليست في (ك) .

(٨) بياض في (ك) .

الصباغ[١] ، **والبندنيجي** ، **والمحاملي** ، وغيرهم[٢] : أَنَّ الوارث يجوز له في الكفارة المرتبة][٣] أن يعتق ، وأَن[٤] يطعم .

وإن لم تكن مرتبةً يجوز له الإطعام ، وهل يجوز له العتق ؟ فيه وجهان .

قال **الإمام** : (والأولى/ ترتيب الخلاف على الخلاف فيما إذا خلَّف تركةً ، [(م)-١٥٨/أ] فإنَّ التركة علقةٌ قائمةٌ حتى كأنها بقية من حياته ، وأما الأجنبي فلا يقع عتقه عن الميت)[٥] .

وهل يجزئ إخراجه الإطعام والكسوة ؟

سكت **ابن الصباغ** عن ذلك ، وحكى **الإمام** ، ومن تابعه فيه وجهين[٦] .

ووجَّهَ الأصحاب عدم إجزاء العتق منه بأمرين :

أحدهما : أَنَّ التكفير بغير الإعتاق متيسر ، فلا يعدل إلى الإعتاق ؛ لما فيه من عُسر إثبات الولاء ، ومقتضى هذا أن يجوز في الكفارة المرتبة .

والثاني : إنَّ فيه إضراراً بأقارب الميت ، من حيث إنَّهم يؤاخذون بجناية معتقه[٧] .

---

(١) ينظر : الشامل ص (٥٨٧ – ٥٨٨) .

(٢) كالإمام في « نهاية المطلب » (١٨ / ٣٢٠) .

(٣) من [والمخيرة] في الصفحة السابقة إلى [الكفارة المرتبة] ليست في (ز) .

(٤) [أو] في (ز) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢١) .

(٦) ينظر : المرجع السابق نفسه .

(٧) ينظر : فتح العزيز (١٢ / ٢٧٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٤) .

وفي طريقة **المراوزة** حكايةُ وجهٍ ، في إجزاء عتق الأجنبي[١] ، ووجهٌ في عدم إجزاء الطعام من الوارث ، والكسوة[٢][٣] ، وضعفهما **الغزالي**[٤] .

وأما الصوم ، فالجديد : أَنَّهُ لا يجوز للوارث ، ولا لغيره أَن يصوم عنه ، وفي القديم : جوازه للولي[٥] .

والأجنبي المأذون له في الصوم ، كالولي ، وغير المأذون له : فيه خلافٌ مرتبٌ على الإطعام ، وأولى بالمنع[٦] .

---

(١) حكاها الإمام عن صاحب « التقريب » فقال : (لا يمتنع أن يخرج العتق في حق الأجنبي على الخلاف أيضاً ، ونرتبه على الوارث ؛ والدليل عليه : أن الوراث والأجنبي يستويان في حالة الحياة ، في أن واحداً منهما لا ينفرد بإعتاق ولا إطعام عمن عليه الكفارة من غير إذنه) .

ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢١) .

(٢) [الطعام والكسوة من الوارث] في (ك) .

(٣) لأن الوارث له رتبة الخلافة ، بخلاف الأجنبي ، ينظر : نهاية المطلب (١٨ / ٣٢١) .

(٤) ينظر : الوسيط (٧ / ٢٢١) .

(٥) [للمولي] في (م) .

(٦) تقدم الخلاف ص (٦٢٥ ، وما بعدها) .

ينظر : الوسيط (٧ / ٢٢١ - ٢٢٢) ، روضة الطالبين (٢ / ٢٤٦) ، (٥ / ١٨٦) .

الملاحـــــــــق

- ملحق رقم (١) :

- ملحق رقم (٢) :

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد، فإن العلم من أشرف ما يطلب وأجل ما يستفاد به فضل الله وجلب به شرك ورد في إعلاء من الإجلال والتعظيم قال الله في كتابه الكريم شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم والفقه من أهم علوم الدين وأشرفها ولا سيما به متسوع إلى فروض الأعيان وفروض الكفايات قال الله تعالى وهو أصدق القائلين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال سيد المرسلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي كتابا زكيا أصله نمي فرعه واستهر فضله فعم نفعه لصلاح سريرة مؤلفه وجميل تصده ونور علمه وورعه وزهده استخرت الله وعلقت عليه شيئا أرجو أن ينتفع به الطلاب وأجور جزيل الأجر والثواب وتوسطت فيه بين طرفي الطويل والإسهاب يحل به مشكله وتفهم معناه وما أراد منطوقه ومفهومه وتحقق به المتعلمون المسائل وصدق قوله وأد أقواه المبتدي وتصوره تنبيه على المسائل وسميته لذلك كفاية النبيه وهو في حقيقته تنبيه الفقيه وحقيق من يصدق هذا القول أو ينيفيه أن لا يعجل وينعم بيطالع فيه ويطمئن أنه مستودع لا مبتدع في الكتب المبرورة من المنقول والفوائد المستورة وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورا في مظنته من كتاب مشهور وأن أعزيه إلى قائله ومحله أن تعمد ذلك كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير ليعلم ناظر النقل عليه فينبغي تطرق الاحتمال إليه واعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال أن بعد كلام الشيخ عن تلك المفاصل وكثيرا ما أذكر قولا أو وجها في مسئلة ثم أقول ونحوه أو ينبغي طرد ذلك في كذا ما هو شبيه بالمسألة ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية لجمع بين المسائل وطلبا للفرق بين الماخذ فقد قيل ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور جمع متفرق وإيضاح منغلق وإتمام مجمل وإيجاز مطول واختراع مستحسن وجملة ما أخوذ من

المقدمة

كفاية النبيه ، نسخة برنستون ، (١ / ل ١ - أ)

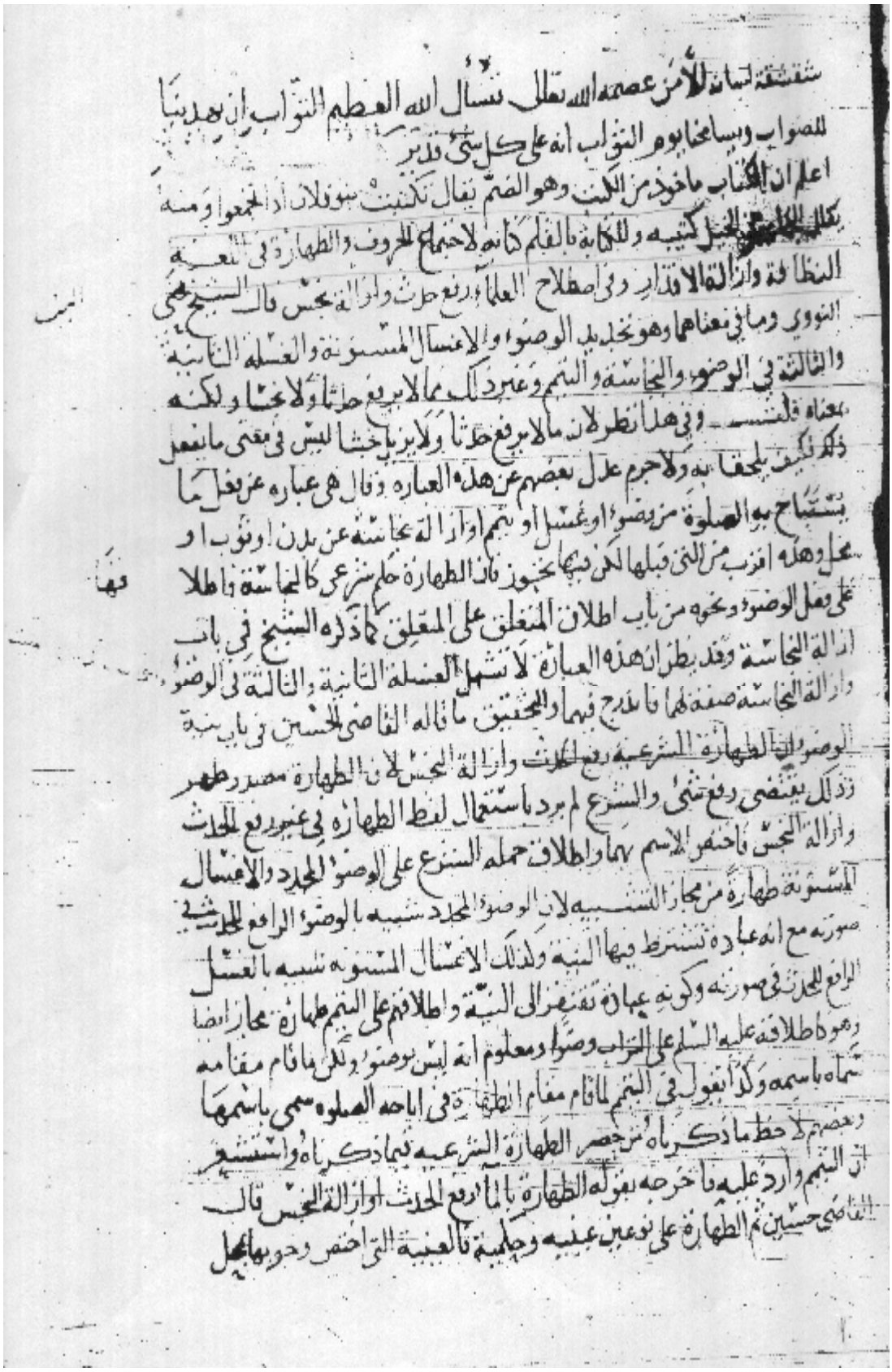

المقدمة

برنستون ، (١/ل١- ب)

ملحق رقم (٢)

كفاية النبيه ، النسخة الأزهرية ، باب الظهار (٥ / ل ٧)

باب الظهار (٥ / ل ٨)

حكاية وجهين انه ان اشتراه بشرط العتق عن الكفارة وجعلنا الشراء اجزاء فوع لو قال وان اعتق عبدا من الكفارة عن نصفي وكان ظاهر امرأته وعليها واعتقه عن ظهاره فهل يجزيه فيه جهان المذهب منهما الاجزاء قال وان اعتق عبدا من الكفارة عن نصفي عن صورة المسئلة ما اذا قال له ضع اعتق عبدك هذا عن كفارتك على عشرة دراهم ففعل فاعتقه على ذلك فالمذهب المنصوص انه لا يجزيه عن الكفارة كما قاله الشيخ وتبعه المصنف والمستدعي كما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي في كتاب الايمان يستحق العتق للشرط لان النية قد قصدت بسبب العوض فساد النية منع الاجزاء ومن اصحابنا من قال اذا اعتقت مبدئ عن كفارته على ان يلزمك عليك الشرط اجزاء ولم يجب العوض وان قال اعتقته على الشرط عن كفارتك لم يجزئ واجرى ابن الصباغ احدا لقولين المذهب في وقوع العتق عن المستدعي من حيث انه لم يرض باعتاقه عنه وحتى ان يكون التسمية فاسدة لبطلان الشرط وحكى ان يونس قولا ثالثا وجها ولا وجه لذلك بل ان يقول العتق بعد الاستدعاء اعتقته عن كفارتي على العشرة او يقول اعتقته عن كفارتي لان الايجاب مبني على الاستدعاء ثم لو قال اردت بالجابته قبل وذكر البندنيجي فيما لو قال اعتق عبدك عني على الف ولم يذكر له جعلا فاعتق السيد عبده عن كفارتي اجزأ عن كفارته لان الظاهر ان العتق وقع على جعل لان الاحتمال مع جواب الكلام وما قاله يرد ظهر هذا ما حكاه العراقيون فيما وقعت عليه المسئلة وقدم بعض المراوزة على الكلام في هذه المسئلة مقدمة فقال اذا قال لغير اعتق عبدك عن نفسك على عشرة دراهم في ذمته فاعتقه على ذلك نفذ العتق وفي استحقاق العشرة وجهان فان قلنا انه يستحقها فليس للموصوفة ان يدعي المستدعي فيه وجهان احدهما انه يقع عن العتق لانه لم يعتقه عن نفسه الا بعوض ولا عوض له فوجب ان يقع عن المستدعي والثاني وهو الصحيح ان العتق يقع عن المعتق لانه لا يصح ان يقع عن المستدعي كما تقدم الا ترى ان وقوع العتق عن غيره بغير اذنه لا يصح فلان لا يصح ان يقع عن غيره بغير اذنه اولى فان قلنا بانه يقع عن المعتق واستحق العوض لعدم الاجزاء لكون العتق لم يقع عنه فلما عن الكفارة وان قلنا بانه لا يستحق العوض وهو ظاهر المذهب وهو المسئلة ما اذا قال لغير اعتق عبدك عن كفارتي على عشرة دراهم ففعل فانه لا يسقط عنه شيء من الكفارة على ما حكاه المزني وحكى ابو الحسين وجها انه يجزيه لان العتق حاصل والعوض ساقط فاشبه ما اذا قال له صل الظهر لنفسك وذلك كذا فصلى يجزيه صلاته قال الماوردي ويمكن ان يخرج من وجوب الدلالة على ان العبد في الصورة السابقة وجه في وجوبه على العبد قال وشبهه ان يجيء الاجزاء عن الكفارة في الصورة السابقة اذا قلنا لا يستحق العوض لوجه المنسوب الى الحسين في هذه الصورة ولو ذكر في عبد الموصى بعتقه اذا اعتقه الوارث عن الكفارة لا يجزيه في اصح الوجهين والعبد المستاجر يجزي عتقه عن الكفارة ان قلنا انه يرجع باجرته فان قلنا لا يرجع فلا يجزي قال وان اعتق نصف عبد كله في عبد وهو موسر ونوى عتق نصفه عند اللفظ بالعتق يسري عتقه الى باقيه وتقوم عليه نصيب شريكه اما بتقويم نصيب الشريك لعدم الكلام فيه كتاب العتق وانما الاجزاء هنا لما شرط والسراية كالمباشرة بدليل القاضي الحسين وجهان احدهما عن العمراني ان ذلك لا يجزي اذا وجب العتق على نصيبه خاصة وبه جزم على ما حكاه الامام بانه متعبد بالاعتاق وهذا لا يسمى معتقا للرقبة اذ العتق الجزء يقع من غير اتباعه ويحسن بنا ان نقال ما اعتق السيد كله وانما اعتق نصفه وعتق الباقي على ما نقلاه عنه بناء على الوجهين في ما اذا نوى بصلاة صلاة بعينها وفيه اوجه احدها ان الظهر لا تصح وان نوى انها اشتملت تلك الصلاة بعينها دون غيرها قاله الامام وهذا على نهاية الضعف وما كنت اظن ان احدا يذكر هذا الوجه فانه ناشيء عن الفساد والوجه الثاني ان الظهر تتضح وتصلح لجميع الصلوات ووجه التخريج ان في مسئلتنا حضر نصيبه بتوجيه العتق عليه وان حصل العتق في الباقي وفي الظهر تخصص النية خصوصا على الاصح في المسئلتين بالتعيين لانه والطهارة تصلح للصلوات والعتق بجهته يقع عن الكفارة لانه وان وجه العتق على نصيبه فيسري ذلك الى نصيب شريكه كما لو اعتق على كل التعيين من جهته الحكم

هذا

والراجح في موضعه فيما اذا نوى صلاة بعينها ونوى غيرها فان كانت الصورة هاهنا كذلك بان قال اعتقت نصيبي منك دون نصيب شريكه فرجعه الا يلزم بعدم اجزاء نصيب الشريك وان كانت صورة المسئلة ما اذا اعتق نصيبه وسكت عن نصيب شريكه فوجهان في مسئلة الوضوء ان نوى استباحة صلاة الظهر من غير فرض فيتفق فيما عداها وهو في هذه الحالة ينتظم حدثه بالنسبة الى جميع الصلوات فاذ ذلك لا يقاعد عن نية استباحة مس المصحف واذا كان كذلك فالاصح الاجزاء قوله او احدا على معنى ما ذكرنا مع عدم نية العتق عن نصيب الشريك فصلاح وجودها فمن تطهر صحة البناء ان كان الخلاف جاريا في الوضوء فيما اذا نوى استباحة صلاة الظهر من غير فرض فقط لنوع غيرها والا فاباحة وهو الظاهر من الكلام هاهنا ويكون الفساد جاريا من ضعف المبني عليه وفي الوسيط انه اذا وجه العتق على جملة العبد وقال اعتقت عن الكفارة نفذ ولم يقل القفال لا يجزي وهذا يدل على انه غالف فيه وان وجه العتق على جميعه والمفهوم من كلام القاضي والامام خلافه على ما حكاه في اول الفصل والحق الماضي انه لا بد وان ينوي عند ذاك اذا قال الى الشريك عتق نصيب الشريك اذا قلنا ان السراية تحصل اذ ذاك اما اذا نوى عند اللفظ عتق نصيب نفسه فهل الشامل ان نصيب الشريك لا يجزي على الاصح ان قلنا ان العتق يسري باللفظ او قلنا انه سراية لان العتق يسري دون وقوعه عن الكفارة وان قلنا العتق وجها انه يجزي لانه يسري اليه العتق الواقع عن الكفارة وان قلنا انه يسري بادائه الى نيته ولو نوى لم يجز وساذكر وجهان النوويان فيما اذا اعتق نصيبه وهو معسر فاشترى باقيه واعتقه هل يقع الكفارة انه يجزيه وفيه جريانه هاهنا ايضا وان نوى فوجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب انه لا يجزي لان سبب استحقاق العتق انما هو عتق الشقص الاول فاذا لم يقارن اليه سبب الاستحقاق لم يجز والثاني انه يجزيه وهو الذي حكاه المزني في الوجيز وبه قال ابو اسحاق في الحقيقة نحمله على ما اذا قال لم ينو عند اللفظ او عند الاداء فان تاكيف فليس قولا بجزاء صحة الشركة وعلى صحيحة العتق عن غير الكفارة وعندكم اذا اعتق الموسر الثاني لعتاق نصيبه وقد عتق عليه بنية الكفارة والعتق الذي يقع العتق نصيبه وكما جعله في اصل العتق جاز ان يجعله في الوقوع عن الكفارة وهناك لم يقع عن الكفارة والعتق بسبب العتق وليس يقوله العتق في المسئولة على سبيل التبعية ولو كان العتق معسرا عتق الشقص نصيبه واذا ملك باقيه واعتقه عن الكفارة اجزاه ولم يجز الكفارة عند اعتاق الثاني لغير عتق وجه حكاه القوراني الحاقا بما اذا نوى الوضوء وجوز ناه فانه لا يجب تجديد النية والله اعلم قال وان اعتق نصف عبد له او هو معسر عتق نصيبه وهو الذي ذهب اليه اكثر الاصحاب على ما دل عليه كلام ابن الصباغ لان الاعتاق من يزيل منزلة الاتلاف من الزكاة فاذا اتلف نصف نصاب شاة ونصفها الاخر لغيره فانه يلزمه ما يلزمه لو ملك اربعين شاة وكذا لو ملك نصف عبد فاعتق نصفه صاع في الفطرة كما لو ملك عبدا وفي تعليق القاضي الحسين ان الشافعي رضي الله عنه نص على اجزاء الثواب عن الكفارة فقال ولو اعتق وبين عن كفارة ظهار او ظهار وقتل اجزاه ويقع نصف عن هذا ونصف عن ذاك وان كان كذلك لان الجملة اذا توزعت توزع احادها على احاد ها فان قيل ما ذكرتم موجود في الاضحية وقد جزم متم بعدم الاجزاء قلنا الفرق ان الاضحية يتعلق بها حق التضحية عيب ومطلق العيب يمنع الاجزاء في الاضحية ولا كذلك هاهنا وعدم العتق قد يمنع فان الاضحية ايضا لا تمنع من الاجزاء الا ما ينقص اللحم والتضحية لا نقص اللحم قال وقيل لا يجزيه وبه قال ابن سريج وابن خيران لانه ما دام رقبة ونصفي رقبة ليس برقبة في بر ولاحت فكذلك هاهنا ولان ما لا يجوز صرفه الى شخص واحد في الكفارة لا يجوز صرفه الى اثنين كالمد في الطعام والقابل به قال مراد الشيخ بما ذكر من الوزع ان اعتاقه وقع كذلك لان العتق وقع كذلك والجملة اذا توزعت

بالجملة ولا تقابل الاجاد بالاجاد كما لو وجب عليه في زكاة الفطر صاع حنطة عن جيد وصاع شعير عن رديء
حنطة وصاع حنطة بين المستحقين وهي واحدة منهما فانه يجزي وضع الحنطة عن أحدهما والشعير عن الآخر ولا يجاب
عن العباس على ان الحكم فيما اذا كانت الصورة مواقفة للصورة التي نحن فيها ما ذكرناه فانه لا يجزي اخراج
نصف شاتين مثلا واحدة قال — وقيل ان كان الباقي جزءا جاز وان كان عبدا لم يجز وهذا موافق لما مر في الزكوة
لان المقصود اقامة الاستقلال بالتصرف واذا كان الباقي جزءا حصل وانقاء به جزء على وجب النصف فان المسلة التي وجد
فيها النص وجد التمكين فيها للحرية وفي الشامل ان القائل بالوجه الاول اجاب عن ذلك بان التكميل لم حصل بما اعتقه عن
الكفارة وانما حصل بانضمام هذا النصف الآخر اليه فلم يجز وقد ظهر بذلك مما ذكرناه ان المسلة التي وجد فيها النص لم يختلف
احد من اصحابنا في حصول الاجزاء بها وقد صرح بذلك ابن الصباغ وفي الرافعي ان الاكثرين ذكروا انهم من اثبت خلافا فيها والذي
رأيته في النهاية في هذا الموضع اجزاء الخلاف فيما اذا اعتق نصف عبد عن ظهاره وانه يصير عن كفارة واحدة وجعله بمنزلة ما اذا
اعتق نصفين من عبدين انهما جزءان باعداد قال — وان كان عاد اما للرقبة وفيها او واجدا وهو محتاج الماء لخدمته
او الى ثمنه للنفقة كان بالصوم اما اذا كان عادما فلقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وما ذكرناه
من الحدث واما اذا كان محتاجا فلان الحاجة تستغرق جميع ما معه فصار كما اذا عدم رقبة جواز الانتقال الى البدل لكن وجد الماء
وهو محتاج اليه واستشكل الامام ذلك وقال ظاهر الاية يشعر بالامكان والمقتضاء الفرق اذا كان الوجدان وجه
فلا سبيل الى المصير من الرقبة والتعلق بالصيام والكرامة دفع والله اعلم الا ترى ان محل الاجماع فان الذين كفروا بالصيام
كانوا اصحاب مسكن وما دون الماء مع يصونون عن الكفارة ومن ثم قيد الربيع عن الكفارة الا هو على من يملك
المسكن فقد ادعى بعيد او اعلم ان المراد بالحاجة الى الخدمة ان يكون به لذلك بسبب مرض او كبر او زمانة او خساسة لا يقدر
معها على خدمة نفسه او كان ممن لا يخدم نفسه في العادة مع القصة اما لو كان ممن يخدم نفسه كالبطار واوساط الناس
في الشامل وبين وجمان اصحابنا في الرافعي يلزمه الاعتاق والمراد بما انفقه ما صرفه في قوته او قوت عائلته او كسوتهم
وما لا بد منه من الاثاث وكذا ما زاد عيد يحتاج اليه لخدمة وعلى نفقة الفقه والكسوة بعدة قال الرافعي لم يعتد الاصحاب
ذلك ويجوز ان يعتبر بكفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة لان المؤنات تتكرر فيها ويؤيد ان صاحب التهذيب قال يترك له
ثوب الشتاء وثوب الصيف قلت تقدم عن الاصحاب لذلك في كفارة اليمين وقالوا على احكام المحاملي وغيره ان الرجل
اذا ملك له كفاية على الدوام ومن تلزمه نفقته فانه يحل له الصدقة والكفارة وبهم الفقر والا لزمه اكثيرها مالك لزوجته
الصيام وفي الحاوي كلام ما ذكرته فخالف لذلك وحكم المسكن حكم العبد في حق من لا يخدم نفسه فلا يجب سترته في ثمن رقبة
الا ان يكون ولسا يجب بيع الفاضل عن حاجته وسترته في ثمن رقبة ولفظ المحاملي المجموع انه يلزمه ان يبيع ذلك ويشتري
به قدر حاجته ويصرف الفضلة الى الكفارة ولو كان المسكن مما لا يليق بحاله كدار رفيعة يسكنها
وجب ذلك ان لم يكن قد اعده وان كان قد اعده فوجهان الاظهر منهما في الاخبار وهو ما ذكره ابن الصباغ ان الحكم كذلك
والثاني وهو الاظهر عند الرافعي وغيره انه لا يجب بيعه وحكم الحكم فيما لو كان العبد الذي يخدمه نفيسا او عليه ثوب نفيس
فوجهان ولو كان له ضيعة او رأس مال تجر فيه وكان يحصل منهما كفاية بلا مزيد ولو بيعها لتحصيل عبد اربد الى المساكن
لو كلف ذلك فظاهر كلام الغزالي في بعض مواضع خلافه قال الرافعي وهو صحيح فانا قد ذكرنا في كتاب الحج وجهين في انه
هل يلزمه بيعهما ويسرهما الى الحج وفي تعليق ابن ابي الدم المرودي ترتيب ما نحن فيه على الحج ان قلنا لا يباع في الحج هنا اولى وان
قلنا يباع هناك فهنا وجهان وكذلك هو محكي في تعليق القاضي الحسين ابينا والفرق ان الكفارة لما بدل فاجزاء هذا

كفارة الحلق والحاقه بما عاق في الحج على المشهور وليا عاز ما هنا وفي المجموع للقاضي ابي الطيب ذكر
وجهين هذا اذا ملك بضاعة لا يكفيه ما حصل منها وعجز الكفارة هل يلزمه الاعتاق او يجوز له العدول الى الصيام قال
الرافعي واذا اجاز الخلاف في المسكن فهي الذي يخاف المسكنة اولى قلت فديلزمه عبد والاولوية فان المسكن قد لا يخاف
اخذ الصدقة فلا يحل له بيعه ويعد الفقير كيس مسكنه ومن لم يخف اخذ الصدقات كانت المسئلة عليه باحدهما قال —
وان كان واجدا لما يسترقه في الحال بثمن عاد ماله في بلده عند قبل يكفر بالصوم قال الشيخ ابو حامد وهو
الاصح لتوقف حل الوطئ الحال عليه عند قبل يكفر بالصوم قال الشيخ ابو حامد وهو الاصح لتوقف حل الوطئ الحال
عليه وفي التنبيه خير اضر به اصار كالمحصر اذا لم يجد ثمن الهدي لم يجز الهدي فانه ينتقل الى البدل وتحلل قال —
ولو كفر بالصوم ثم وجد الثمن كما في كفارة القتل والجماع وهذا الحاقه المزوزة وسياق كلام المزني يشعر
بترجيحه وادعى الجيلي والنواوي انه اصح والفرق على الاول ما ذكرناه من لزوم الضرر بخلاف غيرها من الكفارات فانه
لا ضرر فيها لانها على التراخي وبعد تعذر ان يموت لا يموت بل يؤدي من تركته وخالف ما اذا لم يكن عنده الا ثمن الماء حيث تيمم
للفقد الحيني ويجب على الفور لانه لا يمكن تداركه بعد الموت كما قاله الرافعي وظاهر اطلاقه المقول — بان الكفارات
على التراخي وانه لا فرق بين ان يكون وجوبها بسبب هو عاص فيه اولا وفي الوسيط في كتاب الحج ان الكفارة اذا وجبت
بسبب هو عاص فيه اولا فهي واجبة على الفور فيه خلافا لمن حكى قولا ان الحج الفاسد بالجماع واذا قلنا بالوجوب فقد يظهر انه
يجب عليه التكفير بالصوم حينئذ كما في كفارة الظهار وغيرها للخروج عن الواجب او خلاف عدم المال عند حتى تاخير الوجوب
واعلم ان الحكم بما اذا وجد المال ولم يجد الرقبة كالحكم بما اذا وجد الرقبة والمال غائب فلو وجد الرقبة بثمن غال
وهو قادر عليه لم يلزمه الشراء كما لو بيع الماء بثمن غال وهو ما نقل الحكيم عن القفال والطبري عند الكلام في نكاح الامة
وخالف التيمم فانه لا يجب عليه ان يشتري بما ثمن الغال لان الحاجة اليه تتكرر فيتكرر الضرر بخلاف غيره ولو وجد
عند الرقبة او انها المرتب عليه الفوات لو بيعت بثمن يوجد وهو يجد رقبة في بلد قال الطبري يجب عليه زيادة على ثمن
الرافعي الحكم فيه على التيمم والذي حكاه انه ان لا ظهر من الوجهين الوجوب وفي التيمم وقع اخر تناسب ما نحن فيه
فلتطلب منه قال — وان اختلف حاله ما بين ان يجب في الحال الا قلا او كان موسرا في احد الحالين ومعسرا في الاخرى لعتبر
حاله عند الوجوب في اصح الاقوال لانه حق مستقر في ذمته فاعتبر فيه حال الوجوب كالجد وعند اصحابه في
الايمان قال — ومعتبر حاله عند الاداء في الثاني لانها عباده فلا بد له من تعيينها فاعتبر فيها حالة الاداء كالصوم والتيمم
والقيام والقعود في الصلاة وهذا اصحه هاهنا واختار المزني وهو الاصح في المذهب والاول بين ما قاله القاضي فان
القولين ما خوذان من ان القتل في الكفارة شوائب العقوبات او شوائب العبادات ان قلنا بالاول اعتبر حاله الوجوب
وان قلنا بالثاني قال الاقلون الامام وعند اليه نظر مع اجابتنا الكفارة على الفور فقطعنا باخطاء العقوبة عن هذه
مسئلة حاله قال — وصعد اخطأ الطائفة الثالث لانه حتى يجب في الذمة بوجوب المال فيراعى اغلظ الامرين كالحج
فانه يجب متى تحقق الايسار والقائلون بالقول الثاني فرقوا بين ما نحن فيه وبين الحد بانه لا يجب الزيادة عليه وفي مسئلتنا
لو احرج الفرق مع وجوب الصيام اجزاء فجاز ان يزيد بتغيير الحال واجابوا عن الحج بانه متعرض حالة الاداء وهذا
لو وجب عليه وهو صحيح ثم ذكر ما لا مناسبة فيه واعلم ان ذكر الشيخ القول بهما اذا كان موسرا في احد الحالين معسرا
في الاخرى مع ضعيف الكلام عما اذا اختلف حاله بما حين يجب في الحال الا قل استغرب بانه اذا تعلق الفساد بين الحالين لا يجب
به وهو واقع مما سرح به الامام واشار الى انه ان الاصحاب عليه والذي يدل عليه كلامه في المهذب وهو الذي ذهب

من الكفارة بنية الاستيناف يجوز ان يقال له ان يخرج بان لا ينوي صوم الغد لما قدمناه عن الزيلعي
على ابطاله اما ترك الصوم في بقية الشهر من غير عذر فليس فيه تعرض لافساد العبادة وبعد ان قال ليس له فان افطر خرج من
الذمة ويقوى هذا على قولنا ببطلان الصوم بتبيتا والاحتمالين من الاحتمالين عند الغير لجواز الترك واستيناف الشهر
وقال الرملي الذي يقتضيه قياس المذهب انه لا يجوز لان صوم الشهر عبادة واحدة كصوم يوم واحد فيكون حكمه
كقطع فرضة شرع فيها وانه غير جائز قال الزاهدي وهذا احسن قلت وما اختاره الغير ان اعلم انه موافق لما اختاره
في التيمم حيث قال ان الوقت اذا كان متسعا فالشروع لغير يلزم اذا لم يكن غير خلاف لذلك نعم الشافعي على ان المغرور اذا
ادرك جماعة قطع الصلاة فكيف يقطع الفرض لاجل الفضيلة فلا يجوز ان وما ذكره الرملي قد تقدم عليه الشافعي الام
في كتاب فرض الصوم حيث قال اذا شرع في صوم رمضان او قضاء رمضان او نذر او كفارة او صلاة مفروضة او متنفلة
لا يجوز له الخروج منها الا لعذر فان خرج لم يكن لذلك وافسده وصححه الشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيره كما نقله وهو الموافق
من قول الشيخ في باب صوم التطوع ومن دخل في صوم متطوع قال ومن لم يستطع الصوم لكبر او من لا يرجى
زواله كغير ما لا طعام للاية ولم صير الامام والخرازي انه من لا يرجى زواله بان لا يبلغ الا بمشقة ورتب عليه
الغالب على الظن المستفاد من اطراد العادة في مثله او من براجعة الاطباء كان له ان يعدل الى الاطعام ولا يشترط
زواله ليصير بخلاف ما اذا كان له مال غايب حيث قلنا لا يجوز له الصيام على ما يأتي يشترط الفرق فان هذا مبسوط
بالاستطاعة وهي غير موجودة مع المرض والانتقال الى الصوم مشروط بالعدم ومن له مال غايب واجد وايسا
لحصول المال متعلق باختياره والاختيار نة مقدمات المرض والهرب اليه كما لا اختيار فيه نفسه وزوال المرض
لا يتعلق باختيار وحكى الامام عن الغاضي انه يجوز الانتقال الى الاطعام بكل ما يجوز الافطار به في رمضان واستشكله
من حيث انه يقتضي جواز الانتقال الى الاطعام بالمرض وان لم يغلب على الظن استمراره شهرين كما ذكرناه وقضية كلام
الاكثرين الاول على ما حكاه الرافعي ومنهم صاحب المهذب وقد صرح المتولي بان المرض عندهما ان زال في منزلة
المال الغايب حتى لا يعدل بسببه الى الاطعام في غير كفارة الظهار ويجيء كفارة الظهار والخلاف المتقدم فيما اذا
لو كان المرض لا يرجى زواله فاطعم ثم برئ على قرب قال الرافعي يشبه ان يلحق بما اذا اعتق عبدا لا يرجاء والمرض ثم
اعتق الزمن قلت وشبهه بالمغصوب اذا استناب في الحج ثم برئ قرب والمستفتى الذي بعيد الطاعة من الصوم
او خوف زيادة المرض لحق بعدم الاستطاعة فيما ذكرناه ولا يلتحق به الصغير على الظاهر لان السافر مستطيع للصوم وبينه
جوازا لعدول للاطعام بعذر السفر وبلغة الشهوة ومهما ظهر ما عند الامام والغزالي انه لا يجوز ولا كان ذهبوا
الى الجواز وبه اجاب ابو اسحق والمرورودي القاضي الحسين فيما حكاه عن الحنث قالوا وخالف هذا صوم رمضان حيث لا يمكن له بعذر
وانه لا يدل له لصوم الكفارة بدل قال فيطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا والطعام
مصدر ومعناه فليطعم ستين مسكينا لان المصادر تعتد بان والفعل والخبر السابق والله اعلم قال كل مسكين
مدا من قوت البلد اي اذا كان يجب فيه الزكاة اما اعتبار المد فاستدل له الاصحاب بما جاء في حديث الاعرابي الذي
جامع في نهار رمضان انه اتي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر خمسة عشر صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه هذا واطعم عنك
ستين مسكينا وهذا المبلغ اذا قسم على ستين حصل لكل مسكين مد لا صاع وكفارة الظهار ككفارة الجماع والمباشرة في الحالة
الحديث الذي حكيناه عن رواية ابي داود من سلمة بن صخر البياضي من كونه امر ان يدفع الى ستين مسكينا وسقا وهو ستون
صاعا بان ذلك محمول على الجواز وحديث الاعرابي محمول على الاجزاء الاجمل الجمع بينهما كذا قاله ابن الصباغ وفيه نظر

المذكور بان سلمة قال انا صابر لامر الله فاحكم بما انزل الله واما اعتبار قوت البلد فقاسه الاصحاب على كفارة اليمين
وقال ابو عبيد بن حربويه يعتبر فيه ان يكون من غالب قوته كما قال في زكاة الفطر اعتبارا بزكاة المال قال ابن يونس
وليس بشيء لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والاوسط الاعدل واعدل ما يطعم اهله
من قوت البلد وفي الرافعي حكايته وجها ضعيفا ان الخيار للاجزئ وان لم يكن حكى فيه انه لا يجزي اذا اخذ
عنه القشرة العليا وان الظاهر الاجزاء ثم ان كان في القشرة العليا مخرج قدر ما يعلم اشتماله على بعض اللب ولو بحزة
الظفر ذكر هذا الخلاف في الاذى وجزى بذلك القدر وشبه ان يجيء كالباب ما قلناه في الاخير
قال وموطن ثالث ابو البداداي اذا ذبح الذبيحة صلى الله عليه وسلم وقد قال الميزان يعرف اعلى كه والبكاء
مكيال المدينة ومعناه الاعتبار بكيل المدينة وبوزن الحجاز ومر اد النبي بالتنبيه عما هنا على ذكر ثالث الاخبار
عن مذهب مالك فانه قال الاعتبار في كفارة الظهار بمد هشام بن عبد الملك بن مروان وهو ازيد من مد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل هو مد ان بمد صلى الله عليه وسلم وقيل مد ونصف وقيل مدوثلث وقد احتجنا ذلك بان
ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احدث بعده ولا يجوز ان مد عبد الملك على عهده وحدث
من بعده ثم اعتبار الطعام والثلث فيما اذا كان المخرج يتسوى كيله ووزنه بان يكون اذا وزن رطل وثلث حاصله
واذا كيل مد كان وزنه رطلا وثلث قال البندنيجي كالاثمان وقد قال بعض اهل العلم ان الذي يتسوى كيله
ووزنه الحديد والقاس اما اذا اختلف الكيل والوزن فالمعتبر الكيل لا الوزن وقد ذكرنا في باب زكاة الفطر كلاما
يتعلق بذلك فليطلب منه قال فان اخرج من قوت البلد من وجب فيه الزكاة فيه قولان تقدم نظيرهما
في زكاة الفطر احدهما يجزيه لانه قوت يجب فيه الزكاة فاشبه قوت البلد والثاني لا يجزي وهو الصحيح لانه اخرج غير
الواجب قال الرافعي وحقيقه القول بالاجزاء رجع الى تجويز الاجناس المختلفة وموسناه بوجه ليقول حكيناه
في زكاة الفطر كذلك قلت وقد صرح به الماوردي في كفارة اليمين وحكى ايضا انا اذا اعتبرنا غالب قوت البلد
فاخرج الاجود كالقمح عن الشعير فهل يجزي فيه وجهان وجه المنع ان العدول عنه بصورة كالنيمة قال وان
كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فان كان اقتاتا على قول لا يجزيه لانه لا تجب فيه الزكاة فلا تجزي كالفاكهة والثاني وهو
الاصح في الوادي وظاهر ما نقله المزني فيما مضى على ما حكاه الماوردي انه يجزي لانه مكيل يقتات فاشبه ما تجب فيه الزكاة
وفي الحاوي في كفارة اليمين انا على ابي حنيفة صورة جعل عدم القولين بمثابة على الخلاف قول الشافعي ان قول الصحابي اذا
لم ينتشر قال به بعض مجتهدي عصره وعدل الى غيره على قوله الجديد يؤخذ منه ان قول الصحابي صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخراج
الاقط في الزكاة والكفارة اخذا بقول ابي سعيد وعلى قوله في الجديد يعدل عنه الى الناس على هذا يجوز اخراج
الاقط فافهم هذا الاختلاف ثم هذا مختص باهل البادية ام يعم الحاضرة والبادية فيه وجهان ويعزى رواية ابن يحيى قال
وان كان لحما او لبنا وفي معنى ذلك السمك والجراد فقد قيل لا يجزي وهو الاصح والذي حكاه ابن الصباغ انه لا يجزيه
اكيل ولا يجب فيه الزكاة فاشبه الخضراوات وقيل على قولنا لا قط وفي الاخير ترتيب الخلاف على الطعام في الاقط واولى
بعدم الاجزاء قال وان كان في موضع لا قوت فيه اي يجزي اخراجه اخرج من قوت اقرب المواضع اليه اي الغالب
فيه لانه الممكن فلو كان اقرب المواضع اليه بلدان يختلف القوت فان كان احدهما اغلب اخرجه وان تساويا تظر فان لم يكن في احدهما ارفع فهو مخير بينهما وان كانت ارفع قال الواحدي يجزي ان يخرج الاعلى بقدر الواجب والادون بقدر الاعلى قال الماوردي

باب الظهار (٥ / ل ١٢)

في كتاب الايمان والبدنة ايضا وقال كما هو في البلد الواحد وحكى الماوردي في الحاوي [illegible] اقرب البلاد اليه لكون خبزه اجود جميعها قال ولا يجزي فيه الدقيق ولا السويق ولا القيمة لانه لم يأت فيها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه ولا تشبه المعيب وروى عن الاصطخري انه قال بالاجزاء وسامح على احد الخبزين لرداءة صورة والصحيح وهو الذي يقتضيه القياس الرواية في نفسه وروى عن ابن خيران انه يعطي كل مسكين رطلا خبزا قليلا ادما والظاهر الاول وادعى في المهذب عدم خلافه قال ولا القيمة لانه لم يأت به احد ما يكفر به فلا يجزي فيه القيمة كما لو فرق قال فان قدم الصاع وعشاهم بذلك اي بما يجزي كالتمر والزبيب لم يجز اي لابد من التمليك التام لان ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة ولانهم مخلوقون للاكل فلا تتحقق الكفاية لكل واحد منهم بتناول القدر المجزئ فلم يوضع بين ايديهم سببا وقال سلطكم هذا لتوبه او اطلق فتناوله جاز وقال الاصطخري لا يجوز لان طعم مونة القيمة والمذهب الاول لان مونة خفيفة ولو اخذوا ونوى الكفارة اجزاء اذا اخذوا بالتسوية وان اخذ واحد منهم ثلاثين لم يجز الا واحد لانا نتيقن ان الجد اخذ مدا فان يتيقن ان عشرة منهم ثلاثة اخذ كل واحد مد اجزاء ذلك القدر ويتدارك الباقي ولو دفع الى ثلاثين مسكينا ستين مدا اجزاء منها ثلاثون وصرف الى ثلاثين غيرهم ثلاثين مدا وان دفع الستين الى عشرة دفع الى كل ستين منهم تمام الستين مدا وبسؤاله ان يدفع في الصورتين ان شرط كونه كفارة والا لم يسترد قال ولا يجوز دفعه الى مكاتب لان المسكين من هو محتاج لانه الكفاية والمكاتب غني بما تحت يده لو مماليك السيد لقدرته على تحصيل نفسه وخالف ان الزكاة فان للمتبرع اخذها وهو العامل والغازي والمؤلفة والغارم واذا لم يجز الصرف الى المكاتب لقدرته على الاستغناء في يد سيده فالعبد بذلك اولى فلم يكن السيد ممن يجوز الصرف اليه فدفع الى العبد باذن السيد جاز وغير الشيخ بنى على قوله العبد بغير الاذن ولذلك لا يجوز دفعه الى حاشر ولا مطيق لاعتناء بخمس لجمع قال ولا الكافر اي في ما كان واجبا كفارة فلا يجوز صرفها اليه كما لو فرق قال ولا الى من يلزمه نفقته اي من ولد وولد ولد وزوجة لانه غني بالنفقة ولانه يسقط بذلك في الغرب والحر فلم يجز كالزكاة ويجوز للزوجة ان تدفع لزوجها في كفارة الفضل بخبر بما لعدم ما ذكناه والضابط ان يجوز الصرف لمن لا يجبر المدفوع اليه على انفاقه على كل مسكين يجوز صرف زكاته اليه ويجوز الصرف للقريب من طريق الاولى فاعلم قال الغزالي كان ينبغي ان يقول الشيخ ان من يلزمه نفقته غير ما الضمير لكن الصحيح انه لا يجوز دفعها الى من يجب نفقته على القريب او زوج وما قاله يحتاج عليه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى كفروع لو دفع الكفارة لا يعلم من يستحقها ولم يعلم ثم علم ان كان الواقع اليه من عليه الكفارة فلا يجزيه اذا هو كان الوعبد او من ذوي القربى وان كان غنيا في وجوب الاعادة قولان من حيث ان الغنى لا علامة عليه وان كان الواقع الامام وبان انه دفعها الى كافر او عبد او قريب فلا يجزيه قطعا لما عليه فلان احدهما انه يقتضيها وعبيدها كما يلزم رب المال ان يعيد ها والقول الثاني لبعضها وقع موقع الاجزاء وانما لانه غني لجزاء هو لا واحد احكاه الماوردي والحاصل في كتاب الايمان قال ولا يجوز ان يدفع الى اقل من ستين مسكينا اي بما يدفعه للستين لان الآية اشتملت على وصف وهو المسكنة وعلى عدد وهو الستون فكما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد كما في قوله تعالى فاجلدوا وقوي بدل منكم فان فيه تعرضا لوصف وعدده كما لا يجوز الاخلال بالوصف لا يجوز الاخلال بالعدد حتى لو كون شهادة الواحد كشهادة اثنين ولا يجوز ان يدفع الى اقل من ستين مسكينا ان يكون كبيرا وصغيرا او جوعانا ثم شرط ان يدفع الى ولي الصغير والمجنون في الامر بكتابة وجه الاصح ان الاصح الصرف اليه لان طعامه لبنه ودون الجلب فرع دفع الطعام الى الامام هل يجزي حكى الماوردي في الحاوي وجهين احدهما انه يجزيه لان الامام [illegible]

[illegible] على المساكين ان ظاهر المذهب ان الفرض لا يسقط عن المكفر خلاف الزكاة [illegible] من الطعام لا يجزيه في الكفارة وهذا يدل على انه اجزى قال ولا يجزي شيء من الكفارات الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا فلم يجز من غير نية كالزكاة قال ويكفيه في النية ان ينوي الحق اي عند اللفظ به او الصوم اي كما بينه في كتاب الصيام او الاطعام اي عند الصرف الى المساكين من الكفارة اي ولا يحتاج الى نية الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا الى تعيين سببها من يوم او ظهار او يمين او قتل كما لا يجب تعيين المال الذي يخرج الزكاة منه وفي قدم النية وجه انه يجوز كما مر في الزكاة وهذا يظهر عرضه في كتاب الايمان ولذلك جعله البندنيجي ثم المذهب وحمل الماوردي محل الخلاف ما اذا نوى عند عزلها وحرم القول بعدم الاجزاء اذا نوى قبل عزلها ووجه بانها تجردت عن الفعل فكانت ضدا ولم تكن نية واذا اجتمعت عليه كفارة جماع ومن قتلا فاعتبر نية بقية الكفارة ومع محصورا عن واحدة منهما وكذا الوصام واطعم وفرق عنه وبين نية الصلاة حيث تعتبر فيها التعيين بان الامر في العبادات البدنية اضيق فلذلك لا يجزي فيها التوكيل بخلاف المالية وبان المالية تارعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية وبان العبادات البدنية مراتب متفاوتة وما تعلق بها من النسب والرتب تختلف بوجوهه ووجوهه بان الصلاة في صلاة الصبح من وجه وفي صلاة الظهر من وجه اخر لاختلاف الوقت واعداد الركعات والصوم في الظهار واحد لا اختلاف فيه فلم يحتج الى التعيين بخلاف ما اذا جمع بعد ذلك ما اذا جمع من كفارة قتل ولا يمكن من صرفه الا بنية الابتداء كفارة الظهار وعلا وكانت عليه كفارة يمين لم يجز عن اليمين سواء كان عمدا او خطأ لانه نوى غير ما عليه فلا تصرف الى ما عليه كما اذا نوى عند اخراج الزكاة ما لا معينا فكان تالفا لا تصرف الى غيره ولو نوى الاقل عن الاكثر فيقع الاقل عن الاكثر ولا تصرف الاقل اليه وهذا بخلاف ما لو عين مرفع حدث من الاحداث وبان ان الذي عليه غيره فانه يرتفع على المذهب والفرق ان رفع الحدث المنوي يتضمن رفع ما في الاحداث على المذهب فقد تضمنت نيته رفع الموجود وصرفه عن كفارة لا تتضمن اجزاء عن كفارة اخرى فلذلك لم يجز ثم ما ذكرناه من ان نية الحق تجزي عند اللفظ به يشمل الحق المجنى والمحلوق اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وجعلنا في الوجه الاخر ولا خلاف انه لا يجوز بعد التكفير على الظهار فصلا عن نيته وقد تقدم الكلام فيه نعم لو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر امي ان كنا نجد فهل يجوز ان يكفر بعد الدخول وقبل الكلام بالحق فيه خلاف والاصح انه لا يجوز وجعل الخلاف فيما لو كفر بالاطعام وهو من اعلم على باحكاء الرامي فيه نظر يظهر لك من علة عدم جواز التكفير بالصوم في كفارة اليمين قبل الحنث واما الصوم فلا يجوز تقديمه لانه عبادة بدنية قال ويلزمه ان ينوي الصوم الشائع في كل ليلة ليكون تعرضا لصفته هذا الصوم وشبهه ذلك بالجمع بين الصلاتين الفائتة من جنس بعض العبادات الحاضرة قال وفيه ان الصوم لا تتميز بعضه بذلك قال والصحيح انه لا يلزمه ذلك اي ويكفي الشائع من حيث الفعل لان الشائع شرط في العبادة فلم تجب نيته في ابتداء العبادة كنية الطهارة في الصلاة فرع لو نوى الصوم ليلا قبل طلب الرفقة ثم غلبها بالليل فلم يصم الا ان يجدد النية بعد النية لان تلك النية تقدمت قبل وقت جواز الصوم حكاه الروياني في البحر قال وان كان الظهار بعد الكفارة والصوم لم يجزه عن نوع وليس للسيد منعه منه وان كان له منعه في كفارة اليمين على ما سياتي لما فيه من الاضرار بالعبد باستمرار التحريم ثم هذا التفويع على الجديد في ان العبد لا يملك بتمليك السيد اما اذا قلنا بالقديم فلكم السيد طعاما ليكفر به وكان يجوز عن الصيام جاز وعليه ان يكفر به وان ملكه عبدا بعتقه لم يجز لان الذي يستقيب الولاء ولا يمكن اثبات الولاء للعبد وهذا

وهذا قد صرح به الشيخ في كفارة اليمين وعن القفال تخريج قول ان اعتاقه يجزئ عن الكفارة بما قبلها وهذا ما قطع به القاضي الحسين على ما حكاه الامام في الايمان وظاهر اشتراك ذلك في المنع من الوطء حتى يتبين الامر وسنذكر طرفا من هذا في باب كفارة اليمين فرجع حل للمبدأ ان يكون بالصوم عند ان السيد له في التكفير بالحق وعلما بصحته فيه ترد ابدا، الامام في كتاب الايمان من عند نفسه ومن بعضه حرو بعضه رقيق كالحرة التكفير المالك على ظاهر المذهب قال له وان كان كافرا اي لسلبا فكر بالمال اي من حق والحمام كما سنذكر لانه قادر على الحق والاطعام في يمين الكفارة فكذلك في الكفارة وخالف الزكاة حيث لا يجب عليه بالاتفاق وان كان بعضها الاحرين لانها اثبت وتيقنه وبداءة على المسلم وليس فيها معنى التغليظ والكفارة مضاهية للحدود فلذلك اختصت فيها النية قال له دون الصور كما لا تصور عن عن الكفارة والمعنى فيه ان الكفارة المالية المغلب فيها جانب المدفوع اليه لشبهها بالمؤنات فلذلك دون فيها جانبه بخلاف البدنية التي لا تحتمل بحاجتي ادى لعدم مادكي تاء ثم التكفير بالحق بتصوره اذا كانت ملكه او ملك مورثه عبدا كافرا فاسلم او حرا لم ير العبد المسلم او تزوجه وجوزنا له ان يقول لسيده اعتق عبدك عني وهو الصحيح كما يوسد كونه البيع اما اذا لم يجوز له ذلك فلا يتصور ولا حتمه الحق في حال الكفر فادام موسر الاتباع له الوطء وقال له ان اردت الوطء فاسلم واعتق لان الرقبة موجودة والعذر لحق فيه وكذا لو كان معسرا من الرقبة وهو قادر على الصوم لا يجوز له العدول الى الاطعام لانه مكنه ان يسلم فيصوم فان كان عاجزا عنه لمرض او هرم فيجزئه اطعام كما لو كفر عن الوطء بالصوم وحكاه الامام عن القاضي الحسين ثم قال فيه نظر فان الخطاب بالجارة البدنية لا يجب على الكافر الاصلي فكان الصوم مجزئا عن كفارة الذمي وهي آيلة في حقه الى الاعتاق والاطعام قال القاضي وقد يجاب عن ذلك بانا لا نخلوا الذمي على الاسلام وخلطنا عليه بالصوم ولكن يقول لا نخلف من الوطء الاهكذا اما ان نتركه او نسلك طريق الخلو ايضا فالاطعام بدل عن الصيام، وتقدير البدل في حق من لا تحصوا حقه البدل سيتعبد وهذا البداء الامام في يزيده والله اعلم قال ما ذكر الامام المذكور واستبعد ما حكى عن القاضي في خروج العاجز عن جميع خصال الكفارة هل تستقر الكفارة في ذمته فيه خلاف ذكر مثله في كتاب الصيام والظاهر الاستقرار وهذا ما اشار اليه الشيخ بقوله واذا وجد ذلك وجبت الكفارة واستقرت قال القاضي وفرق الخلاف على ان الاعسار بالكفارة حال الوجوب ام حال الاداء ان اعتبرنا حال الوجوب لم يستقر عليه شيء وكان للظاهر ان يطالبه بسبب ان باقي ما تعذر عليه من الخصال من بعد وان اعتبرنا حال الاداء لزمه ان باقي ما تعذر عليه من الخصال ولا يطالب الظاهر حتى يكمل ومن لم يجد الا بعض الرقبة لم يكن لا يجد شيئا فيصوم فان لم يقدر وظاهر من على الصيام ولا انحطاط من اي اليمين ان الظهار يخرج اوجه فيه احدها انه يخرج القدر عليه ولا شيء عليه ان والثاني يخرجه بالكفارة وضعه والثالث لا يخرجه اصلا ولا يجوز تفريق الكفارة الواجبة بان يعتق نصف عبد وصوم شهرا وصوم شهرا وطعام ثلاثين مسكينا والله اعلم ●

باب اللعان

اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا ومقاتلة لاعنا والتعنا وهو مشتق من اللعن واللعن هو الابعاد والطرد يقال لعنه الله اي ابعده وطرده واللعن الدعاء اذا لعن نفسه ورجل لعنه بفتح العين اذا كان لعن الناس لعنه بسكون العين اذا لعنه الناس وسمي الملاعنان بذلك لما يتعب الشان من اللعن والطرد والابعاد فانه لا بد وان يكون احدهما كاذبا فيما قاله فيكون ملعونا مطرودا وابلا لان كلا منهما يبعد عن صاحبه بتحريم النكاح بينهما ابدا وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف

لان الفعل كلمة غريبة في تمام الحج من الشهادات والايمان والتي سنذكرها يقع فيه من الغرب وعلى ذلك جرى مسلم سميات سورة النور وقال سميت لان الفضة مذكورة في الايه وفي صون اللعان وجانب الزوج فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء وبهذا لفظة الفضة من جانبه ولانه قد فعل اما عند عن لعانها ولا تمكن الطارئ على ما تاتي به المراة من الالفاظ لعان من باب التغليب قاله القاضي الحسين وهو عند الجمهور سمين وقيل شهادة وقيل عن فيها شبهة من شهادة وقيل لكنه قاله النواوي واستدل ابن الصباغ على انه يمين بانا شبهه بقوله عليه السلام لاثرة هلال بن امية وقذات بو لد على انعت المكروه ولهذا الايمان لكان له ولها ثنيا والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ما روى ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن السحماء فقال له عليه السلام البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت عند الايات قال ابن عباس ثم ان كل زوج يقع اللعان بينه وبين امراته فجاء هلال بن امية وصدق ما قال له رسول الله ايرى رجلا وجد مع امراته رجلا يفعله يتكلم به ركب بفعل فقال عليه السلام قد انزل الله تعالى فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة لمتلاعنين قلنا من الظاهر انه به على ما حكاه القاضي ومن قال بالاول حمل قوله عليه السلام عاما على الزواج ما حكم الواقعة بما انزل في حق هلال والحكم على الواحد حكم على الجماعة اما غير الزوج فلا يصح لعانه لاجل القذف لان الله تعالى لم يجعل لغير الازواج مخرجا من القذف الا بالبينة قاله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى آخرها ويشارك الزوج من حيث انه لا حاجة به الى القذف واللعان لانه لا ضرر عليه في زنا الاجنبيه والاجنبي وهو مندوب الى الستر فاذا علم ذلك غلظ فيه واجعل له الخروج الا بالبينة بسبب والزوج عليه ضرر بفراش زوجه من لحوق النسب الفاسد والضرر فهو يحتاج الى نفيها واظهار زناها فاذا فعل خفف عنه بان جعل له الخروج بالبينة واللعان واما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما ايضا لظاهر الخبر ولانه قول يقتضي الفراق فاعتبر فيه مصدره البلوغ والعقل كالطلاق والعتاق والشيخ في صفة الزوج وذكر البلوغ والعقل ليحترز عن لفظ ليس فيه انه لا فرق فيه بين ان يكون من اهل الشهادة او لا وهو جار على عمومه لظاهر الآية الا اذا كان الزوج اخرس وكان الخرس بكم الزوال فانه لا يصح لعانه بالاشارة ولا بالكتابة على وجه ما لو يوس من نطقه وفيه وجه انه ينتظر ثلاثة ايام ولا بد منها وذكر الامام ان الائمة صححوه وقال الرافعي وهو ظاهر المذهب ولو كان يتوقع زواله الى ثلاثة ايام فنظروا الا فلا ينتظر اصلا واذا كان اعجميا وهو يحسن العربية فانه لا يصح لعانه بغير العربية على وجه وهو حكاه ابن الصباغ عن بعض اصحابنا اللعان بغير العربية لا يعرف ذلك اخبر من جاء في اعتبار التعدد في الترجم خلافا يأتي بيانه في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى قال واذا قذف زوجه من يصح لعانه اي حيث يجوز له القذف فوجب عليه الحد او التعزير وطلب به اي من جهة المرأة فله ان يسقطه باللعان اي مع قدرته على اقامة البينة اما عند وجوب الحد فظاهر واما عند وجوب التعزير فالقياس على الحد من طرق الاولى وفي التعزير وجه نقله الامام وغيره انه لا يسقط باللعان لما ان الجواب بالحد من جهة الرجل الذي سماها وانطالب هو فله ان يلاعن لاسقاطه فيه وجهان حكاهما ابو الفرج السرخسي قال الرافعي وقد حسان على ان جعله ثبت اصلا او تبعا وسيأتي الكلام في ذلك اذا اوضحت

الفهارس

١ - فهرس الآيات التي في المتن .
٢ - فهرس الآيات التي في الحواشي .
٣- فهرس الأحاديث التي في المتن .
٤ - فهرس الأحاديث التي في الحواشي .
٥ - فهرس الآثار التي في المتن .
٦ - فهرس الآثار التي في الحواشي .
٧- فهرس الشواهد الشعرية .
٨- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٩ - فهرس الكتب المعرّف بها .
١٠ - فهرس البلدان والأماكن المعرّف بها .
١١ - فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم .
١٢ - فهرس الوقائع .
١٣ - فهرس الكلمات والألفاظ المعّرفة .
١٤ - فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .
١٥ - فهرس المسائل المختلف فيها عند المذاهب .
١٦ - فهرس المصادر والمراجع .
١٧ - فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات التي في المتن

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
- قـال تعـالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾	٩٨	٤٤٠
- قـال تعـالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٤	٥٦٦
- قـال تعـالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٤	١٨٩، ١٩٠، ٢٧٣، ٢٧٤
- قـال تعـالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	٢٢٥	٢٣٧، ٢٣٨
- قـال تعـالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٢٤٤
سورة آل عمران		
- قال تعـالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾	٤١	٤٦٥
سورة النساء		
- قـال تعـالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٥	٢٨٥

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
- قـال تعـالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾	٨٧	٢٩٤
سورة المائدة		
- قـال تعـالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٨٩	٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٥٣٢، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٥
- قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾	١٠٦	٣١٤
- قـال تعـالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٠٧	٣١٤

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنعام		
- قال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْأَيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	١٠٩	٣١٤
- قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	١٤٦	٤١٩
- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	١٥٢	٤٧٩
سورة الأعراف		
- قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	٢٣	٢٥٨
- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	٣٠٢

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
- قال تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾	٧٤	٢٤٤، ٢٩٥
- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٩
سورة يوسف		
- قال تعالى : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾	٤١	١٨٩، ٢٨٤
سورة إبراهيم		
- قال تعالى : ﴿ رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾	٣٧	٣٥٤
سورة الحجر		
- قال تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	٧٢	٣٠٨

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النحل		
- قـال تعـالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٤	١٩٠
- قال تعـالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٨	٣١٤
- قـال تعـالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾	٨٠	٣٩٢
- قـال تعـالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	٨١	١٨٩، ٢٥٦
سورة الإسراء		
- قـال تعـالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٧٨	٣٠٢
سورة مريم		
- قـال تعـالى : ﴿ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	٢٦	٤٦٥

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
- قـــال تعـــالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	٢٩	٤٦٥
سورة الحج		
- قـــال تعـــالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	٢٣	٤٥٠
- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	٢٦	٣٩٧
سورة النور		
- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	٦	١٩٠، ٣٢٠
- قـــال تعـــالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾	٢٩	٣٥٧
- قـــال تعـــالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾	٣٦	١٩١، ٣٩٧
- قـــال تعـــالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٥٣	٣١٤

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة العنكبوت		
- قـــال تعـــالى : ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	١٧	٢٨٥
سورة الروم		
- قال تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾	١٧	٤٩٣
سورة الأحزاب		
- قـال تعـالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	٥	٥٣١
- قـــال تعـــالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾	٧	٤٤٠
- قـــال تعـــالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	٧٢	٣٢٤
سورة فاطر		
- قـال تعـالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾	٤٢	٣١٤

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الصافات		
– قال تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾	٩٩	٢٨٤
سورة ص		
– قال تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾	٤٤	٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧
– قال تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴾	٨٨	٤٩٣
سورة الشورى		
– قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾	٥١	٤٦٥، ٤٦٦
سورة الأحقاف		
– قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ۖ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾	٢٠	٢٦٠
سورة الذاريات		
– قال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾	٢٣	٢٧٠

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الرحمن		
- قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	٦٨	١٩٠، ٤٣٩
سورة المجادلة		
- قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	١٤	٢٤٤
سورة المنافقون		
- قال تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾	١	٣١٩
- قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٢	٣١٩
سورة الطلاق		
- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٣٨٣
سورة التحريم		
- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١	٢٥٨، ٣٤٣، ٣٤٦

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
- قـــال تعـــالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٢	٢٥٨، ٣٤٣
سورة الإنسان		
- قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾	١	٤٩٤
سورة النبأ		
- قال تعالى : ﴿ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾	٧	١٩٠

٢- فهرس الآيات التي في الحواشي

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
- قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٢	٢٥٣
- قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	١٩٦	٥٩٣
- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٢٢٤	٢٧٤-٢٧٣
- قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾	٢٢٥	٢٣٧
- قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٢٢٦، ٢٦٦

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
- قـــال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾	٢٦٧	٦١٣
- قـــال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	٣٢١
سورة آل عمران		
- قـــال تعـــالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٧٧	٢٢٦، ٢٤٦

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
- قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	٤٧٧
سورة النساء		
- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	٩٢	٥٩٧، ٦١٥
سورة المائدة		
- قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣	٤٢٢
- قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ	٨٩	٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٧٤، ٢٣٧، ٥٨٠،

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾		٥٩٠، ٥٩٤، ٥٩٧
- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾	٩٥	٦١٦
سورة الأنعام		
- قال تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٧١	٢٦١
- قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾	٩٥	٢٨٠
- قال تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٠٣	٣٢٧
- قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	١٤٢	٢٥٣
سورة الأعراف		
- قال تعالى : ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾	٤٩	٢٢٦

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة التوبة		
- قال تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٢	٣٢٩
سورة النحل		
- قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٤	٤٢١
- قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٦	٢٣٦
سورة الإسراء		
- قال تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ۚ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ۘ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾	٨	٢٥٣
سورة الحج		
- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾	٢٦	٣٩٣

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
– قـــال تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	٦	٣٢١
– قـــال تعـــالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	٣٦	٣٩٣
سورة الرحمن		
– قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ﴾	٦٨	٤٤٠
سورة المجادلة		
– قـــال تعـــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	٣	٥٩٧
– قـــال تعـــالى : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤	٥٩٧
– قـــال تعـــالى : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾	٢١	٣٢٦
سورة التحريم		
– قـــال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	١	٣٤٠، ٦١٦، ٦١٧

الآيـــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة نوح		
– قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾	١٦	٤٢١
سورة المدثر		
– قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾	٣١	٣٢٩
سورة القيامة		
– قال تعالى : ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	١	٣١٠
سورة النبأ		
– قال تعالى : ﴿ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾	٧	٤٢١
سورة الانشقاق		
– قال تعالى : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾	١	٣١٠

٣ - فهرس الأحاديث التي في المتن

طرف الحديث **رقم الصفحة**

- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، ... » ٢٦٣
- « أفلح وأبيه إن صدق » في قصة الأعرابي لما سأل النبي - ﷺ - عن الصلوات ٢٦٣
- « آلله قتلت أبا جهل » ٢٩٢
- « آلله ما أردت إلا واحدة ... » قال لركانة لما طلق امرأته ٢٩٣
- « أمر رسول الله - ﷺ - كل من حرَّم حلالاً له أن يعتق رقبة ... » ٣٤٦
- « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ... » ..... ٥٣١ - ٥٣٢
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ٢٦٦
- « أن النبي - ﷺ - أمر بسبع : بعيادة المريض ... » ٣٣٠
- « أن النبي - ﷺ - قال للأعرابي الذي سأله عن الكبائر : « الإشراك

بالله عز وجل » ٢٤٩
- أنه - ﷺ - أعطى سائلاً خبزاً وتمراً ، وقال : « هذا أدم هذا » ٤٣٠
- « إني أسر إليك سراً فاكتميه ، هي عليَّ حرام » ٣٤٣
- « إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ... » .. ٢٥٦ ، ٥٧٣ - ٥٧٤
- « سيد إدام الدنيا والآخرة اللَّحم » ٤٢٩
- « سيد الإدام الملح » ٤٢٨

طرف الحديث **رقم الصفحة**

- « صلَّى بي الظهر حين زالت الشمس » قصة إمامة جبريل..... ٤٧٠
- « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالانداد .. » ٢٦٦
- « لغو اليمين ، قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله » ٢٣٩
- « ليس على مقهور يمين » ٢٣٦
- « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » ٤٨٠
- « من حلف ، وقال في حلفه (واللات والعزى) ... » ٢٧٧
- « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ... » ٢٧٥
- « من حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد أشرك » ٢٦٧
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليفعل الذي هو خير ... » ٥٧٤
- « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » ٥٥٢
- « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ٩
- « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك » ٢٦٩
- « والله لا غزون قريشاً » ٢٤٣
- « وأيم الله إنه لخليق بالإمارة » قال عن أسامة بن زيد لما أمَّره ٣١٢
- « يا عبد الرحمن ، إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ... » ٥٧٣

٤ - فهرس الأحاديث التي في الحواشي

طرف الحديث **رقم الصفحة**

- « أحلت لنا ميتتان ، ودمان ... » ٤١٤
- « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ... » ٢٨٠
- أنَّ النبي وضع تمرة على كسرة ، وقال « هذا إدام هذا » ٤٣١
- « إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه ... » ٣١٢
- « إن لله تسعة وتسعين اسماً ... » ٢٨٧
- « خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ... » ٥١٢
- « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم ... » ٢٣٢
- « قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل ما لم يقسم ... » ٢٥٥
- « كانت عند النبي - ﷺ - أمة يطؤها ... » ٣٤٣-٣٤٤
- كانت يمين النبي - ﷺ - : « لا ، ومقلب القلوب » ..... ٢٢٧، ٢٨٠
- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » ٤٦٧
- « لا يطلبنكم الله من ذمته بشيء » ٣٢٦
- « لو يُعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس دماء رجال ... » ٢٤٦
- « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك ... » ٢٦٩
- « والله لاغزون قريشاً ... » ٢٢٧
- « والله ما أردت إلا واحدة » قاله لركانة لما طلق امرأته ٢٩٣
- « الولاء لحمة كلحمة النسب » ٦٢٤

٥ - فهرس الآثار التي في المتن

طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
- « إذا قدم وفد على الأمير فأعطاهم قلنسوة ... »	عمران بن الحصين	٥٨٥
- « أن عثمان امتنع من الحلف خشية أن يوافق قدر بلاءٍ »	عثمان بن عفان	٢٦٤
- « إني أعلمكم بدقيق العيش ، ولباب البر ... »	عمر بن الخطاب	٢٥٩-٢٦٠
- « أيها الناس ، لا تمنعكم الأيمان من حقوقكم ... »	عمر بن الخطاب	٢٤٧
- « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »	عبد الله بن مسعود	٥٩٥
- « فصيام ثلاثة أيام متتابعة »	أبي بن كعب	٥٩٥
- « والله ما حلفت بعد ذاكراً ، ولا آثراً »	عمر بن الخطاب	٢٧١

٦ - فهرس الآثار التي في الحواشي

طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
- « أنَّ المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم ... »	عثمان بن عفان	٢٦٤
- « لغو اليمين ، هو : لا والله ، وبلى والله »	عائشة	٢٣٨
- « ما يمنعكم أيها الناس إذا استحلف أحدكم على حق أن يحلف »	عمر بن الخطاب	٢٤٧

٧ - فهرس الشواهد الشعرية

طرف الأثر	الصفحة
- سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً ألفاظه الغروا استقصى معانيه - إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه - رأى علوماً عن الأفهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه - بقيت للشرع إبراهيم منتصراً تذود عنه أعاديه وتحميه	٩٣
- وكلُّ أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلاَّ الفرقدانِ	٣٠٨

٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم **الصفحة**

- إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق..... ٢٩٩
- إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي ، أبو ثور ١٨١
- إبراهيم بن محمد بن منصور ، أبو البدر الكرخي ٦٧
- إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي البعلي الغانمي، الدمشقي ١٣٨
- أبو الحسن العبادي ابن أبي عاصم ٣٧٥
- أبو العشراء الدارمي يسار بن بكر بن مسعود ٢٦٩
- أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني ، الكوراني ، الكردي..... ١٥١
- أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني ٥٨
- أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي ، البخاري ، الصحابي ٥٩٥
- أحمد الشهاب الشويكي ، الشافعي ١٤١
- أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص ٢٩٠
- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني ٨٩
- أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بن المعتضد ، أبو العباس ٣٨
- أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم ، أبو العباس البجلي ٦٦
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ، أبو عبد الرحمن ، النسائي ٥٧٣

اسم العلم **الصفحة**

- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية ، النمري ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ١٤٢
- أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي ، أبو منصور ٦٤
- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب البغدادي ٦١
- أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين .. ١٢٨
- أحمد بن عمر الأسدي ، أبو بكر ابن قاضي شهبة ٥٣
- أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ٢٤٠
- أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين ، القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ٥٨٤
- أحمد بن محمد ، أبو جعفر الاسترباذي ٢٩١
- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، القطان ، البغدادي ٤٦١
- أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني ٦٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الضمني ، المعروف بابن المحاملي ٢٨٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي ، الأشمومي ، جمال الدين الوجيزي ..... ١٣٥ - ١٣٦

اسم العلم **الصفحة**

- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني ، الخوارزمي ، أبو بكر..... ٦٠
- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس الشارقي ، الأنصاري..... ٦٥
- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي ، الزبيدي ، المصري ، مجد الدين
ابن المتوج ١٣٩
- أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي ، القمولي ، نجم الدين ،
أبو العباس المصري..... ١٣٧
- أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة ، الأربلي ، الموصلي ، شرف الدين ،
ابن الشيخ كمال الدين ابن يونس ٣٢٥
- أرسلان البساسيري ، أبو الحارث ٣٥
- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الصحابي..... ٣١٢
- إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، أبو نصر..... ٣١٣
- إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد ، أبو سعيد البوشنجي..... ٣٣٨
- إسماعيل بن عمر بن كثير بن صنو بن درع القرشي ، البصروي ، الدمشقي ،
أبو الفداء ، عماد الدين ١٥٠
- إسماعيل بن موسى بن عبد الخالق الفسطي ، زين الدين ، أبو الطاهر..... ١٤٣
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم ، المزني ، المصري... ١٨١

اسم العلم **الصفحة**

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، الصحابي.... ٣٣٠
- برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي ، الملك الظاهر..... ١١٧
- بريدة بن الحصيب ، أبو سهل ، الأسلمي ، الصحابي..... ٢٧٥
- بيبرس البندقداري ، الصالحي ، التركي ، النجمي ، ركن الدين ،
أبو الفتوح ١١٨
- جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الشريف ، ضياء الدين ، أبو الفضل ،
العلوي ، الحسيني ، القنائي ، المصري المعروف بابن عبد الرحيم ١٣٤
- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، ظهير الدين ، التزمنتي..... ١٣٣
- جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان ، أبو الفتح ٣٦
- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي ٣٣٤
- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ، أبو نجيب المصري ١٨٢
- الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان أبو علي البزار ٦٠
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخري ٤١٠
- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن
مسكين القرشي ، الزهري ، عز الدين..... ١٣٥
- الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة ، البغدادي ٣٠٥
- الحسن بن عبيد الله بن يحى ، أبو علي ، البندنيجي ٢٥٠

اسم العلم **الصفحة**

- الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، أبو علي، المعروف بنظام الملك ٣٧
- الحسن بن علي بن يزيد البغدادي ، أبو علي الكرابيسي ١٨١
- الحسن بن قاسم ، أبو علي بن الطبري ، الشافعي ٢٥٧
- الحسن بن محمد بن الحسين ، أبو علي الزعفراني ١٨٠
- الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي ، أبو علي الطبري..... ٦١
- الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون ، أبو علي الفارقي ٦٦
- الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ٦٤
- الحسين بن علي بن جعفر بن علكان بن الأمير أبي دلف العجلي ، أبو عبد الله..... ٧٥
- حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي ، المروروذي ٤٠٧
- الحسين بن محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحناطي ، الطبري ٣٤٩
- الحسين بن مسعود بن محمد ، أبو محمد ، البغوي ٢٨٥
- حفصة بنت عمر بن الخطاب..... ٣٤٢
- رافع الحمال ، أبو الحسن..... ٦٩
- الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ، الجيزي..... ١٨٢
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، الشيخ أبو محمد ،
المؤذن ، المصري ١٨١

اسم العلم **الصفحة**

- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، الصحابي.... ٢٩٤
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ، أبو داوود السجستاني ٥٧٣
- سهل بن عبد الرحمن ، أبو الهيثم ، الرازي ، اللغوي ٤٨٤
- سهل بن محمد بن سليمان بن محمد ، شمس الإسلام ، أبو الطيب ، العجلي ، الحنفي ، الصعلوكي ٣٣٧
- شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن الحسين ، أبو غالب الذهلي ، الشيباني ... ٧٧
- صُديّ بن عجلان ، أبو أمامة ، الباهلي ، الصحابي ٢٣٦
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب ٥٩
- طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، الحميري ، اليماني ٥٥٢
- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٢٣٩
- عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ٢٤٩
- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، أبو الفرج السرخسي ٣٥٢
- عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بابن أبي شامة..... ٢١١
- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أميه ، أبو سعيد العبشمي ، الصحابي..... ٢٦٣
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٥٥٢

اسم العلم **الصفحة**

- عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي، المعروف بالمتولي..... ٢٤٢
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، الفوراني، أبو القاسم، المروزي.. ٢٩٥
- عبد الرحيم السلماني ، الشريف عماد الدين العباسي ١٣٦
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي، الأموي، الإسنوي، المصري، أبو محمد .. ١٥١
- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أبو نصر ٤٤
- عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم ، محي الدين ، أبو الفضل ، ابن الدميري ، اللخمي ، المصري ١٣٣
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي ، أبو نصر المعروف بابن الصباغ ٨٠
- عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي ، صائن الدين ، الجيلي ٢٧٦
- عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم الداركي ٥٥٧
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي ١٦٢
- عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أبو سعد التميمي ، السمعاني ٦٨
- عبد الله المقتدي بأمر الله ، أبو القاسم ، ابن الأمير ذخيرة الدين ، أبي العباس محمد بن الخليفة القائم بأمر الله ٣٨

اسم العلم **الصفحة**

- عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم الخبري ٦٢
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر ، القفال ، الصغير ٢٨١
- عبد الله بن القادر بالله ، أبو جعفر القائم بأمر الله..... ٣٨
- عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر ، أبو أحمد ١١٣
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس ، الصحابي ٢٤٣
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي ، الصحابي ٢٤٩
- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر نجم الدين ، بن شادي بن هلال ، شرف الدين ، أبو محمد القيراطي ١٣٨
- عبد الله بن محمد بن علي ، شرف الدين ، أبو محمد ، الفهري ، المصري المعروف بابن التلمساني..... ٥٧١
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، الصحابي ٢٩٢
- عبد الله بن يوسف بن حسويه ، أبو محمد ، الجويني ٢٥٨
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني..... ٧٢
- عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، أبو سعيد الأصمعي ٣٠٣
- عبد الواحد بن أحمد بن الحسين ، أبو سعد الدسكري ٦٢

اسم العلم **الصفحة**

- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو المحاسن ،
الروياني ، الطبري ٢٤٥
- عبد الواحد بن الحسين القاضي ، أبو القاسم الصيمري ٥٣٣
- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، تاج الدين ، الشهير بابن بنت الأعز ... ١٣٢
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ٨٥
- عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي ، أبو أحمد ٥٨
- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي ، سديد الدين ،
أبو عمر التزمنتي ١٣٢
- عز الدين أيبك بن عبد الله الصالحي ، النجمي ، التركماني ١١٦
- علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري..... ١٤٥
- علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المرزبان ٥٥٨
- علي بن أحمد بن سيدة ، اللغوي ، الأندلسي ، أبو الحسن الضرير..... ٣٨٨
- علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي ٣٠٣
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدري ، أبو الحسن..... ٦٣
- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد ،
تقي الدين ، أبو الحسن السبكي ، الشافعي ١٤٠

اسم العلم **الصفحة**

- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ، أبو الوفاء ٧٠
- علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن القاسم بن سعيد ، أبو القاسم المحاملي ٦٣
- علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي..... ٧٧
- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد ، نور الدين ، القرشي ، المصري ، ابن الصواف ، الشافعي ١٣٥
- علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن ، نور الدين ، أبو الحسن البكري ١٣٧
- عمر بن عبد الله بن موسى ، أبو حفص ، المعروف بابن الوكيل ، الباب شامي .. ٢٩٩
- عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد ، الصحابي ٥٨٥
- عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، البصري، أبو بشر، المعروف بسيبويه... ٣١٢
- غانم بن الحسين ، أبو الغنائم الموشيلي ٦٦
- القاسم بن أبي بكر الشاشي القفال الكبير ، المعروف بصاحب التقريب ... ٢٥٩
- قلاوون بن عبد الله التركي الملك المنصور ، الصالحي ، الألفي ١١٦
- الليث بن المظفر ٣٨٧
- المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبيد الله الساجي ، أبو نصر ، الربعي ، الدير عاقولي..... ٦٥
- مارية القبطية..... ٣٤٣

اسم العلم **الصفحة**

- مجلي بن جميح بن نجا القرشي ، المخزومي ، أبو المعالي ٢٦٤
- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ، ضياء الدين ، الشافعي..... ١٣٨
- محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله ، بهاء الدين ، النحاس ، الحلبي ١٣٤
- محمد بن أبي الفتح بن محمد بن أبي القاسم ، أبو عبد الله الجلاب..... ٥٨
- محمد بن أبي النصر فتوح بن عبد الله بن حميد ، أبو عبد الله الحميدي الأندلسي ، الميرقي..... ٦٣
- محمد بن أحمد ، أبو منصور ، الأزهري..... ٣٨٧
- محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي..... ٥٩
- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي..... ٦٥
- محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن علي بن سالم بن مكي أبو عبد الله ، المعروف بابن الصائغ ، تقي الدين ، الشافعي ١٣٥
- محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو زيد ، الفاشاني ، المروزي..... ٤١٩
- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، شمس الدين ، ابن اللبان المصري ١٣٩
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، الفارقي ، الدمشقي الذهبي ، أبو عبد الله الذهبي ٥٣
- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد ، القاضي أبو عاصم ، العبادي ، الهروي..... ٣٣٨

اسم العلم **الصفحة**

- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البليسي ، عماد الدين ١٣٩
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجعفي ، أبو عبد الله ، البخاري ٢٧٧
- محمد بن الحسن بن المنتصر ، أبو الفياض البصري ٣٦٤
- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري ، الحموي ، تقي الدين الشافعي ١٣٣
- محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم بن علي ، أبو الغنائم الفارقي ٦٣
- محمد بن القاسم بن مظفر بن علي ، أبو بكر الشهرزوري ٦٧
- محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطيب بن سلمة الضبي ، البغدادي ... ٢٩٩
- محمد بن بكر بن محمد ، أبو بكر الطوسي ، النوفاني ٣١٤
- محمد بن جغري بك بن داود بن ميكائيل ، أبو شجاع ، المعروف بألب أرسلان ٣٦
- محمد بن جهير الثعلبي ، أبو نصر ٧٧
- محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، المروزي ، الصيدلاني ٢٥٩
- محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله ، الهاشمي ٥٨٤
- محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي ، أبو عبد الله ٥٨
- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني ، الشهير بابن السبع ١٤٠

اسم العلم **الصفحة**

- محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، أبو عبد الله ، المسعودي ، المروزي ٣١٤
- محمد بن عبد المنعم ، أبو بكر الجوجري..... ٢١٤
- محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خرجوش..... ٦٠
- محمد بن علي الصوري ، أبو عبد الله ٦٠
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر ، أبو الحسن بن أبي صقر ،
الواسطي ، الأديب ٦٤
- محمد بن علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري ، المخزومي ، تاج الدين ١٣٨
- محمد بن علي بن محمد الدامغاني ، الحنفي ، أبو عبد الله ٧٢
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ١٤٩
- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي ، تقي الدين ،
أبو الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ١٣٤
- محمد بن عمر الشيرازي ، أبو عبد الله..... ٥٨
- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي..... ٥٧٣
- محمد بن محمد بن أبي بكر بن خلد ، أبو البركات البلبيسي ٢٠٩
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي..... ١٥٣
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، أبو ثعلب الواسطي ٦٦

اسم العلم **الصفحة**

- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين ، فخر الدين ، الشهير بابن سبع ١٤٠
- محمد بن مكي بن الحسن الفامي ، أبو بكر البابشامي ٦٥
- محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق ، أبو طالب المعروف بطغرلبك..... ٣٥
- محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي..... ٦٤
- محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الطبري ، أبو حاتم القزويني ٥٩
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ٢٧٧
- مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ٨٠
- المظفر ابن رئيس الرؤساء علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن المسلمة ، أبو الفتح ... ٨٦
- المقداد بن عمرو الكندي ، الصحابي..... ٢٦٤
- منصور بن عمر الكرخي ، أبو القاسم ٥٩
- الموفق بن طاهر بن يحيى..... ٢٨٨
- نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد ابن العادل أبي بكر..... ١١٤
- واثله بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناه ، الصحابي ٢٣٥
- يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني ، اليماني ، أبو الحسين ... ٢٩٤
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، الأسدي ، الكوفي ، الفراء ، الديلمي..... ٣١٣

اسم العلم **الصفحة**

- يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، أبو زكريا ٥٧
- يحيى بن عبد المنعم بن حسن ، الشيخ جمال الدين ٣٢٨
- يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، أبو يوسف ، النحوي ٥١٧
- يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي أبو القاسم ، الدنيوري ٢٤٠
- يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف ، أبو نصر ، القاضي ٢٩١
- يوسف بن محمد ، أبو يعقوب ، الأبيوردي ٢٨٨
- يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب ، البويطي ، المصري..... ١٨١
- يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الإرمنتي ، سراج الدين ١٣٠

٩ – فهرس الكتب المعرف بها

الكتاب	الصفحة
الإبانة عن أحكام الديانة	١٦٨
الإفصاح	١٦٨
الأم	١٦٩
الإملاء	١٦٩
بحر المذهب	١٦٩
البيان	١٦٩
تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة	١٦٩
التجريد	٢٨١
تحرير ألفاظ التنبيه	١٧٠
التعليقة الكبرى	١٧١
التعليقة لأبي حامد الإسفراييني	١٧٠
التعليقة للبندنيجي	١٧١
التعليقة للقاضي حسين	١٧٠
التقريب	١٧١
التلخيص	١٧١

الكتاب **الصفحة**

التهذيب ١٧٢
الجامع الصحيح ١٧٢
الجامع الكبير ١٧٢
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه .. ١٧٢
جمع الجوامع ١٧٢
الحاوي الكبير ١٧٣
الحلية ١٧٣
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٧٣
الذخائر في فروع الشافعية ١٧٣
الرقم ١٧٣
روضة الطالبين ١٧٤
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٧٤
الزيادات في فروع الشافعية ٣٨٠
سنن ابن ماجه ١٧٤
سنن أبي داود ١٧٤
سنن النسائي ١٧٥

الكتاب **الصفحة**

الشامل ١٧٥
شرح التنبيه ١٧٥
شرح مختصر الجويني ٥٧٢
الصحاح في اللغة ١٧٥
صحيح مسلم ١٧٦
العدة ١٧٦
غنية الفقيه في شرح التنبيه ١٧٦
فتاوى العبادي ١٧٧
فتاوى القفال ٣٣٨
الفتاوى للبغوي ١٧٦
الفتاوى للقاضي الحسين ١٧٦
فتح العزيز (الشرح الكبير) ١٧٧
المجرد ٤٩٥
المجموع ١٧٧
مختصر البويطي ١٧٧
مختصر المزني ١٧٧

الكتاب **الصفحة**

مسند الشافعي ١٧٨

المنثور ٣٠٦

المهذب..... ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٧٨

الموضح في شرح التنبيه ١٧٨

نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧٨

الوجيز ١٧٩

الوسيط ١٧٩

١٠ – فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

اسم البلد أو المكان **الصفحة**

أصبهان ٤٨
باب أبرز ٨٧
باب المراتب ٧١
باب حرب ٨٧
البصرة ٤٧
بغداد..... ٣٤
بلاد ما وراء النهر ٣٣
بلخ ٤٨
جامع الأزهر ١٢٢
جامع الظاهر ١٢٢
جامع عمرو بن العاص ١٢٢
جور ٥٢
جورجيا (الكرج) ١١٦
جيلان ٤٠٣
حلب ٣٢

اسم البلد أو المكان **الصفحة**

السواد ٤٥١
الشام ٣٣
الصين..... ٣٦
طبرستان ٣٩٢
العراق ٣٣
فارس ٣٢
الفسطاط..... ١٢٨
القاهرة..... ١٤٦
القرافة ١٥٦
القوقاز..... ١١٥
الكوفة ٥١٤
المدرسة الجمالية..... ١٢١
المدرسة الصاحبية البهائية ١٢١
المدرسة الطيبرسية..... ١٢١
المدرسة الظاهرية..... ١٢١
المدرسة المعزية ١٢١

اسم البلد أو المكان **الصفحة**

المدرسة المنصورية ١٢١
مصر ٣١
المنصورة ١١٥
الموصل ٣٢
نيسابور ٤٧
هراة..... ٤٨
الواحات ١٢٩
واسط..... ٤٢٧

١١ – فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم

اسم الجماعات أو الفرق أو القبائل	الصفحة
الإسماعيلية	٤١
الأشعرية	٤١
أهل السنة	٣٧
الباطنية	٤١
البدوي	٣٩١
البويهيون	٣٢
الحضري	٣٩١
الحمدانيون	٣٢
الدولة الأيوبية	١١٤
الروم	٣٧
السلاجقة	٣٣
الشيعة	٣٥
الصوفية	٤٢
الغزنويون	٣٣
الفاطميون	٣١
مذهب الرفض	٣٤
المغول	٣٦

١٢ – فهرس الوقائع

اسم الوقعة **الصفحة**

عين جالوت ١١٥

ملاذكرد ٣٧

١٣ – فهرس الكلمات والألفاظ المعرفة

أ – فهرس الكلمات والألفاظ التي عرفها ، أو ضبطها المصنف :

الكلمة **الصفحة**

الأُدْم ٤٣٠

أمانة الله ٣٢٤

أيم الله ..... ٣١٢ – ٣١٣

البسر ٤٣٤

التبان ٥٨٦

التحصين ٤٨٥

الثرب ٤١٧

الجرعة ٥١٧

جلال الله ٣٠٣

الجوشن ٤٤٦

الحقب ٤٩٦

الحنث ٣٥٣

الخاتم ٤٤٦

الخَلَق ٥٨٩

الكلمة **الصفحة**

الدرع ٤٤٦
الدوغ ٤٣٦
ذمة الله ٣٢٤
الذوق ٤٠٦
الريحان ٤٤٣
السُّرية ٤٨٤
الشمشق ٥٨٦
الشيراز ٤٣٥
الضيمران ٤٤٣
الطحال ٤١٨
العصيدة ٤٠٩
عمر الله ٣٠٧
عهد الله ٣٢٤
الفتيت ٤٠٤
القدوس ٢٨٢
القلنسوة ٥٨٨

الكلمة **الصفحة**

الكرش ٤١٨
الكسوة ٥٨٣
الكشك ٤٣٧
الكفارة ٥٦٥
كفالة الله ٣٢٤
الكلية ٤١٧
اللؤلؤ ٤٥٢
اللغو ٢٣٨
لفظه ٤٠٨
اللور ٤٣٧
المئزر ٥٨٥
المخنقة ٤٥٢
المصل ٤٣٧
المنّ ٤٥٤
المنديل ٥٨٤
المُنَصِّف ٤٣٤

الكلمة **الصفحة**

المهيمن ٢٨٢
ميثاق الله ٣٢٤
النعل ٤٤٦
النقض ٣٨٧
يشم ٤٤٢
اليمين ..... ٢٢٦، ٢٢٧
اليمين الغموس ٢٤٨

ب – فهرس الكلمات والألفاظ التي ذكر تعريفها عند الباحث :

الكلمة **الصفحة**

الإبراء ٤٧٣
الإبريسم ٤٤٥
الآبق ٤٧٦
الأُترج ٤٣٩
الإجماع ٢٧٢
الاحتمال ٢٤٠
الإحراز ٣٥٦
الأداء ٦١٧
الأُدُم ٣٩١
الأرش ٥٤٩
الإزار ٣٨٥
الازدراد ٤٠٤
الاستثناء ٢٤٣
الاستنابة ٣٥٦
استفهُ ٤٠٥

الكلمة **الصفحة**

أسماء الله توقيفية ٣٢٩
الإضمار ٣١٥
الاعتقاد ٢٤٠
الاعتياض ٤٧٣
أعلمته ٢٥١
الإغماء ٢٣٣
أفلس ٥٥٠
الإقالة ٥٠٥
الأَقِط ٤٣٨
الأكَّار ٥٦٥
الأكارع ٤١٥
الإكراه ٢٣٥
أم الولد ٤٧٦
أمانة الله ٣٢٣
الأهواء ٢٦١
الإيلاء ٢٦٦

الكلمة **الصفحة**

الأيمان ٢٢٦
باريء النسمة ٢٨٠
البارية ٢٥٣
البدعة ٢٦١
البر ٣٣٠
البُسر ٤٠١
البلوط ٤٠٢
البلوغ ٢٣٠
البيت ٣٦٠
بيت الحَمَّام ٣٩٧
البِيَع ٣٩٧
البينة ٤٧٥
التخصيص ٢٥٧
التدثير ٤٤٤
تردى بالعظمة ٢٨٠
التصحيف ٣٠٠

الكلمة **الصفحة**

التطوع ٢٦٢
التعيين ٣٧٨
التقرير ٢٩٨
التقييد..... ٢٨٣
التكة ٥٨٦
التمتع ٥٩٣
التنور ٥٦٣
التورية ٣٢٢
التولية..... ٥٠٣
التيمم..... ٦١٣
جامع ٣٥٣
الجامكية ٦٩
الجبر ٢٧٦
الجُبَّه ٤٤٥
الجحود ٤٧٥
الجُعل ٦١٨

الكلمة **الصفحة**

الجمار ٥١٣
الجناية ٤٧٧
الجواري ٢٥٤
الجوشن ٤٤٦
الحائض ٣٤٨
الحاجة ٢٥١
الحاذق ٥٦٤
الحانوت ٣٨٣
الحج ٣٣٥
الحجامة ٥٠١
الحجر ٥٥١
الحجرة ٣٦١
الحدث ٥٣٣
الحدوث ٢٨٢
حُرش ٤٠٢
الحصير ٢٥٣

الكلمة **الصفحة**

الحق ٢٣٢
الحمأ المسنون..... ٤٩٤
الحنث..... ٢٤٧
الحوالة ٤٧٣
الخاثر ٤٠٥
الخان..... ٣٦٠
الخانقاوات..... ١١٩
خبر الواحد ٥٩٦
خربة..... ٣٨٦
الخف ٤٤٤
خليق ٣١٢
الخنثى..... ٤٨٣
الخيار ٥٤٦
الخيمة..... ٣٩١
الدار ٣٥٣
الدثار ٥٨٧

الكلمة **الصفحة**

الدجاجة ٢٥٢
الدرب ٣٦٢
الدست ٥٨١
الدعوى ٢٤٦
الدهليز ٣٧٧
الدية ٢٩٨
الدين الحالّ ٤٧٤
الذكاة ٤٢٢
الذمة ٦٠٥
ذمة الله ٣٢٣
الرَّائب ٤٣٥
الربا ٥٥٠
الرجعية ٣٤٧
الرحل ٣٥٤
الرحى ٣٩٨
الرداء ٣٨٥
الرسم ٣٨٦

الكلمة **الصفحة**

الرطل..... ٥٧٨
الرَّفس ٤٥٦
الرَّق ٣٠٢
الرقبى ٤٥٩
الركن ٢٣٠
الرمز..... ٤٦٦
الزمانة ٣٥٤
ساحة الدار ٣٦٦
السَّبج..... ٤٥١
السترة..... ٣٧٣
السرقة ٣٧٢
السطح..... ٣٧١
السكباج ٤١٢
السلم ٥٠٣
السَّويق ٣٩٨
الشركة..... ٥٠٤

الكلمة **الصفحة**

الشعار ٥٨٧
الشفعة ٢٥٤
الشك ٥٠٩
الشمراخ ٥٠٦
الشيراز..... ٤٣٥
الشيرج..... ٤٣١
الصِّبغ..... ٤٣١
الصبي ٢٣١
الصحة..... ٢٣١
الصدقة ٣٣٥
الصريح ٢٤٢
صريح الطلاق ٣١٨
صفات الذات..... ٣٠١
صُفَّة الدار..... ٣٩٦
الصلح ٥٠٣
الصهريج ٥١٦

الكلمة **الصفحة**

الصوم ٣٣٥
الضغث ٥٠٦
الضمان ٦١٨
الطاق ٣٧٧
الطالب ٣٢٦
الطباهجة ٥٦٣
الطرد ٢٩٨
الطلاق..... ٢٤١
الطوق ٤٥١
الطيلسان..... ٥٨٠
الطين اللازب ٤٩٤
الظاهر ٢٥٠
الظن ٥٠٨
الظهار ٣٣٩
العادة ٢٣٧
العارض ٢٦١

الكلمة **الصفحة**

العارية ٣٨١
العاقل ٢٣٠
العتبة ٣٧٢
العتق..... ٢٤١
العثكال ٥٠٦
عرى ٢٧٦
عرصة الدار..... ٣٧٣
العرضة ٢٧٤
عرفته ٢٥١
العزم..... ٣٢٣
العفو..... ٤٧٧
العمرى ٤٥٩
عهد الله ٣٢٣
العود..... ٦١٧
عيادة المريض..... ٣٥٨
غاشيته ٧٨

الكلمة **الصفحة**

الغالب ٣٢٦
الغرم ٢٧٢
الغصب ٣٦٧
الغضب ٣٣٥
الغلق ٣٦٠
الفانيذ ٤٠٤
فتق الثوب ٤٠٠
فرش ٢٥٣
الفرقدان ٣٠٨
الفروج ٢٥٢
الفسقية ١٤٦
الفصد ٥٠١
فلق الحبة ٢٨٠
الفندق ٣٦١
القاصد ٢٣١
القباء ٤٤٥

الكلمة **الصفحة**

القحف ٥٨٥
القراءات السبع ٤٥٢
القراءة الشاذة ٥٩٦
القز ٥٨٩
القسامة ٢٩٧
القسمة ٥٠٥
القصاص ٢٩٨
القصب ٣٧٤
القضاء ٦١٧
القلنسوة ٤٥٣
قماش البيت ٣٥٤
القوت ٤٣٠
القَود ٤٧٨
القياس ٢٣٢
القياس بالأولى ٢٣٤
الكتابة ٢٥١

الكلمة **الصفحة**

الكراء ٣٨٠
الكرباس ٥٦٢
الكشك ٤٣٧
كفالة الله ٣٢٣
الكنائس ٣٩٧
الكناية ٢٨٨
اللباب ٢٥٩
اللبود ٥٨٧
اللجاج ٣٣٥
اللحن ٢٨٠
اللَّطم ٤٥٦
اللعان ٣٢٠
اللغو ٢٣٨
اللكم ٤٥٦
اللور ٤٣٧
المؤاخذة ٢٣١

الكلمة **الصفحة**

المباح ٢٥٦
مجاز اللفظ ٢٥٠
المجاز ٣٦١
المجنون ٢٣٣
المحاباة ٤٥٥
المحجَّر ٣٧١
المحدث ٣٢٥
المُحرمة ٣٤٨
المحلة ٣٦٣
المختار ٢٣٠
المخنقة ٤٥٢
المخيض ٤٣٥
المُدّ ٥٧٩
المدرك ٣٢٦
المدية ٢٥٣
المرافق ٣٦١

الكلمة **الصفحة**

المرتدة ٣٤٨
المُرِّي ٤٣١
المستحب ٢٦٢
المسكن ٣٨٤
المسلوقة ٣٩٩
المشترك ٢٨٧
المضرب ٣٩٣
المعتدة ٣٤٧
المفروضات ٣٠٨
المفهوم ٢٥٧
المقنعة ٥٨٠
المقهور ٢٣٦
المكروه ٢٦٢
المكعب ٥٨٦
المكلف ٢٣٤
المَلَّة ٤٠٢

الكلمة **الصفحة**

المناشدة ٢٢٨
المنطقة ٤٥١
المنفعة ٤٧٦
المني ٢٥٢
ميثاق الله ٣٢٣
النارنج ٤٣٩
الناطف ٤٢٨
نجوم الكتابة ٤٨٢
النِّحلة ٤٥٨
النذر ٣٣٧
النسخ ٢٧٠
النصاب ٥٦٦
النطع ٥٨٧
النظير ٢٥٣
النفساء ٣٤٨
الهبة ٤٥٥

الكلمة **الصفحة**

الوجور ٤٠٩
الوحش ٤١٦
الوصية..... ٤٦١
الوطء..... ٢٤٢
الوقف ٣٧٩
الوكالة ٤٥٥
الولاء..... ٦٠٢
الولاية ٥٠١
يدين ٢٩٦

١٤ – فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

القاعدة أو الضابط **الصفحة**

الأبضاع مختصة بالحظر ، والاحتياط ٣٣٩

إذا ثبت للشيء اسم عُرف في موضع ، ثبت له في جميع المواضع ٣٩١

الأصل فراغ الذمة من الكفارة..... ٥١٤

أقيمت إشارة الأخرس مقام النطق في المعاملات ؛ للضرورة ٤٦٥

التورية لا أصل لها في الأيمان الجارية في مجلس الحكم..... ٣٢٢

الجمع بين الألفاظ تأكيد..... ٣٢٦

حمل المطلق على المقيد..... ٥٩٨

حمل المطلق على ما قيد من جنسه..... ٥٩٧

حمل اليمين على العرف ٤٩٩

الخطأ في الإعراب لا يمنع من انعقاد اليمين..... ٢٨١

الرخص لا يُستباح بها المعاصي ..... ٥٧٥ – ٥٧٦

ضابط ما يحنث به – من حلف لا يأكل أدماً – كل ما يؤتدم به سواء كان مما

يصطبغ به ، أو لا يصطبغ به ..... ٤٣١ – ٤٣٢

العطف يقتضي التغاير ٤٤٠

العقود الفاسدة لا تدخل تحت مطلق الأيمان ٤٦١

القاعدة أو الضابط **الصفحة**

القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل ٥٩٦

الكفارة حق مالي يجب بسببين يختصان به فجاز تقديمه على أحدهما ٥٧٤

لا يصار إلى المجاز في الأيمان عند استحالة الحقيقة ٥١٩

اللَّفظ إذا تردد على وجه يحتمل الاستحالة، ويحتمل الإمكان، فعلى أيهما يحمل ؟ ٥١٩

لفظ الحرام صريح في إيجاب الكفارة ٣٤١

مالا عدوان في سببه، فلا تضييق في واجبه ٥٧٠

من المعتبر في الأيمان عرف اللافظ، لا عرف اللفظ ٣٨٢

النظر إلى الأغلب ٤٣٣

النكرة في سياق الثبوت، لا تعم ٤٤٠

النية المجردة لا تلزم شيئاً ٣٦٩

الواجب بالنَّص في كفارة التخيير أحد الخصال على وجه التخيير، أوالواجب

جميعها بالنَّص، وله إسقاط جميعها بفعل أحدها ٦٢٢

الولاء يجري مجرى النسب ٦٢٤

اليمين إنَّما تنَّزل على الحقائق ..... ٣٩٣، ٤٢١، ٤٥٦، ٤٦٥

اليمين - عندنا - لا تأثير لها في تغيير الأحكام ٢٦٥

١٥ - فهرس المسائل المختلف فيها عند المذاهب

المسألة **الصفحة**

المسألة الأولى : هل النائم مكلف حال نومه ؟ ٢٣٤

المسألة الثانية : هل المكره مكلف ؟ ٢٣٥

المسألة الثالثة : حكم ثبوت الشفعة للجار..... ٢٥٤-٢٥٥

المسألة الرابعة : هل لليمين تأثير في تغيير الأحكام ؟ ٢٦٥

المسألة الخامسة : هل تنعقد يمين الحالف بالنبي ﷺ ؟..... ٢٧٣

المسألة السادسة : هل الأُدُم تشمل ما يصطبغ بها ومالا يصطبغ بها؟ ٤٣٢

المسألة السابعة : هل يحنث من حلف لا يأكل ما اشتراه زيد ، فأكل ما اشتراه زيد وعمرو ؟..... ٥٢٢

المسألة الثامنة : حكم يمين الناسي ٥٣٢

المسألة التاسعة : هل يقوم المانع الشرعي مقام المانع الحسي في عدم الحنث ؟ ٥٣٨

المسألة العاشرة : حكم إخراج الكفارة قبل الحنث ٥٧٢-٥٧٣

المسألة الحادية عشر : هل يشترط أن تكون الكسوة المعطاة عن الكفارة ساترة للعورة ؟..... ٥٨١

المسألة الثانية عشر : هل التتابع شرط في صوم الكفارة؟..... ٥٩٤

١٦- فهرس المصادر والمراجع

أولاً : فهرس الكتب المطبوعة :

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ت (٧٨٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ .
- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ، لعبد الكريم النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .
- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : سعيد المندوب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ .
- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة ، الاسكندرية ، مصر ، ط (٣) ، ١٤٠٢ هـ .
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، لمحمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق : غازي طليمات ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، ط (بدون) ، ١٩٨٠ م .
- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٥ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، ت (٦٣١ هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ .
- اختلاف الأئمة العلماء ، للمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٣ هـ .

• إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٤٠٥ هـ .

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠٠ م .

• الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ .

• أسرار العربية ، للإمام أبي البركات الأنباري ، تحقيق : د. فخري صالح قدارة ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

• أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لزكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٣ هـ .

• الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ .

• أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) .

• أصول الشاشي ، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٢ هـ .

• أصول الفقه ، لمحمد بن زكريا البرديسي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط (٣) ، ١٤٠٧ هـ .

• إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الاعتصام ، للشاطبي ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٢ هـ .

• اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٢ هـ .

• الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط (٤) ، ١٩٧٩ م .

• الإفصاح في فقه اللغة ، لعبد الفتاح الصميدي وحسين يوسف موسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .

• الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٥ هـ .

• الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدي شير ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت – لبنان ، ١٩٠٨ م .

• الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، مصر ، دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط (٢) ، ١٤٢٥ هـ .

• الإمام الشيرازي حياته وآراءه الأصولية ، لمحمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

• الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، لمجير الدين الحنبلي العليمي ، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباتة ، مكتبة دنديس ، عمان ، الأردن ، ط (بدون) ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

• الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٩٩٨ م .

• الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ .

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة المصري ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٩٨٠ م .

• البحث الفقهي ، لإسماعيل عبد العال ، مكتبة الزهراء ، القاهرة – مصر ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي البركات زين الدين بن إبراهيم بن نجيم النسفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

• بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

• بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) . طبعة أخرى : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٩٨٢ م .

• البداية والنهاية ، لأبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت (٧٧٤ هـ) ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، عبد الله سليمان ، ياسر كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ .

• البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، قطر ، ط (١) ، ١٣٩٩ هـ .

• البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٣٩١ هـ .

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٦ هـ .

• تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي الفيض مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ .

• التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٣٩٨ هـ .

• تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

• تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط (٥) ، ١٩٨٤ م .

• تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

• تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط (١) ، ١٣٧١ هـ .

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخران عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط (بدون) ، ١٤١٣ هـ .

• تحرير ألفاظ التنبيه ، مطبوع بهامش التنبيه ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ .

• التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

• تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن ، تحقيق : عبد الله اللحياني ، دار حراء ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ .

• تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ت (بدون) .

• التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ .

• تفسير البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٥ هـ .

• تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٧ هـ .

• تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، عمان – الأردن ، ط (١) ، ١٩٩٦ م .

• التقرير والتحبير في علم الأصول ، لابن أمير حاج ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٧ هـ .

• تكملة الإكمال ، لمحمد بن عبد الغني البغدادي ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ .

• تكملة المعاجم العربية ، دوزي ، ترجمة وتعليق ، د. محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة العراقية ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ : عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٤٢٧ هـ .

• التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد الله النبالي ، وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٧ هـ .

• التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري ابن القاص ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (٢) ، ١٤٢١ هـ .

• التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق : محمد حسين هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٠ هـ .

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى أحمد العلواني ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط (بدون) ، ١٣٨٧ هـ .

• التنبيه في فقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مراجعة : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٥ هـ . طبعة أخرى : بتحقيق : نصر الدين التونسي ، ط (١) ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

• تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ١٤٢١ هـ .

• تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عناية وتعليق : مصطفى عبد القادر شطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠٧ م .

• تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ .

• تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

• تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠١ م .

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ .

• توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ .

• التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف مناوي ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ودمشق – سوريا ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ .

• الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ، ط (٣) ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

• الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٩٦٥ م .

• الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٣٧٦ هـ .

• حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٢١ هـ .

• حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ، لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• حاشية الرملي على أسنى المطالب ، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري ، المكتبة الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• حاشية عميرة ، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

• حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ .

• الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ .

• الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١١ هـ .

• حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• حقيقة البدعة وأحكامها ، لسعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشيد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤١٢ هـ .

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (٤) ، ١٤٠٥ هـ .

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح ، وفتحي عطية ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، لمريزن سعيد مريزن عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

• الخرشي على مختصر سيدي خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الخطط المقريزية ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، تحقيق : محمد زينهم ، ومديحة الشرقاوي ، مكتبة المدبولي ، مصر ، ط (١) ، ١٩٩٨ م .

• الدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٠ هـ .

• الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علاء الدين بن علي الحصفكي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٣٨٦ هـ .

• الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٩٩٣ م .

• الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعين ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد – الهند ، ط (٢) ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

• دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، تحقيق وتعريب : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

• الدليل الشافي على المنهل الصافي ، لابن تغري بردي الأتابكي ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ط (٢) ، ١٩٩٨ م .

• الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٩٩٤ م .

• ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط(١) ، ١٤١٠ هـ .

• ذيل مولد العلماء ووفياتهم ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد الكناني ، تحقيق : د. عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٩ هـ .

• رجال مسلم ، لأحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .

• رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعبد الله بن أبي زيد القرواني أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق : إبراهيم عبد الحميد، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ١٤١٨ هـ .

• روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (٣) ، ١٤٢٧ هـ .

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق شهاب الدين أبو عميرة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٤ هـ .

• سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (٤) ، ١٣٧٩ هـ .

• السراج الوهاج على متن المنهاج ، للعلامة محمد الزهري الغمراوي ، مدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

- سلسلة أعلام المسلمين ، الإمام الجويني ، للدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق – سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
- سلسلة أعلام المسلمين ، الإمام النووي ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط (٤) ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .
- السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء – اليمن ، ط (٢) ، ١٩٩٥ م .
- السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ١٤١٤ هـ .

• سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

• سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .

• سنن النسائي (السنن الكبرى) ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

• سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محب الدين العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمد الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٦ هـ .

• شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لمسعود بن عمر التفتازاني ، ت (٧٩٣ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٦ هـ .

• شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

• شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٢ هـ .

• شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .

• شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٩٩٦ م .

• شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف لملا علي قاري ، تقديم : عبد الفتاح أبو غدة ، ومحمد نزار تميم ، وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : إميل يعقوب ، محمد الطريقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ .

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

• صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٣٩٩ هـ .

• الضعفاء ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء – المغرب ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م .

• الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب – سوريا ، ط (١) ، ١٣٩٦ م .

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٣ هـ .

• طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، منشورات مير محمد كتب خانة ، كراتشي ، باكستان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ، تحقيق وتعليق : عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٩٧٩ م .

• طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٧ هـ .

• طبقات الشافعية ، لعبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار العلوم ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ١٤٠٠ هـ .

• طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين ابن السبكي ت (٧٧١ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ .

• طبقات الفقهاء ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام تقي الدين أبي عمر عثمان بن الصلاح ، دار البشائر ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ .

• طبقات الفقهاء الشافعيين ، لإسماعيل بن كثير ، تحقيق : أحمد هاشم ، ومحمد زيهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، ط (بدون) ، ١٤١٣ هـ .

• طبقات المفسرين ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، ط (١) ، ١٣٩٦ م .

• طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط (بدون) ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

• العالم الإسلامي في العصر العباسي ، للدكتور حسن أحمد محمود ، والدكتور : أحمد إبراهيم الشريف ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط (٢) ، ١٩٨٤ م .

• عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٩٩٧ م .

• العصر المملوكي ، للدكتور مفيد زيد ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، ط (بدون) ، ٢٠٠٣ م .

• العلل الصغير ، لمحمد بن عيش الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• غاية المرام في علم الكلام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة – مصر ، ط (بدون) ، ١٣٩١ هـ .

• غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

• الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ت (بدون) .

• فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ .

• فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ .

• فتوح البلدان ، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٣ هـ .

• الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٩٧٧ م .

• فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ، للدكتور غالب بن علي عواجي ، دار لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، مصر ، ط (٣) ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

• الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ .

• الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط (٣) ، ١٤٠٩ هـ .

• فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة – مصر ، ط (١) ، ١٣٥٦ هـ .

• القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (٥) ، ١٤١٦ هـ .

• قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر السمعاني الشافعي ت (٤٨٩ هـ) ، تحقيق : علي عباس الحكمي ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ .

• الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

• الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط (٢) ، ١٤١٥ هـ .

• كتاب سيبويه ، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط (١) ، ت (بدون) .

• كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٨ هـ .

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ط (١) ، ١٩٩٤ م .

• الكليات ، معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤١٩ هـ .

• كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسان الدين المهندي ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

• اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

• لسان العرب ، بن منظور ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مراجعة : عبد المنعم إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٦ هـ .

• اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ .

• المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي ، مكتبة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ .

• المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) .

• المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وتكملة : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ت (بدون) .

• مجموع فتاوى ابن تيمية ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) .

• المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٠٠ هـ .

• المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ٢٠٠٠ م .

• مختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب : محمود خاطر ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٢٦ هـ .

• مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٩ هـ .

• المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ، لعمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط (٤) ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .

• المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم بن يوسف القواسمي ، دار النفائس ، عمان – الأردن ، ط (١) ، ١٤٢٣ هـ .

• المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، ط (بدون) ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

• المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

• المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ .

• مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق – سوريا ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

• مسند أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مسند الطيالسي ، لسليمان بن داود ، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٩٥٩ م .

• مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ، مطبوع بهامش الوسيط ، دار السلام ، مصر ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .

• المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .

• مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ، لمريم الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

• المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠١ هـ .

• معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي النحوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١١ هـ .

• معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• معجم الذهبي ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : روحية عبد الرحمن السيوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

• المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، العراق ، ط (٢) ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م .

• معجم المؤلفين ، لمحمد رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

• المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد فؤاد عبد الباقي .

• المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، إخراج : د. إبراهيم أنيس ، وعطية الصوالحي ، وعبد الحليم المنتصر ، ومحمد خلف الله أحمد ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ط (٢) ، ١٩٧٢ م .

• معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي ، وحامد قنيبي ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٥ هـ .

• معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : د. محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة – مصر ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

• معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) .

• معرفة السنن والآثار عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، للحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ .

• المغرب في ترتيب المعرب ، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي الحنفي اللغوي ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب – سوريا ، ط (١) ، ١٣٩٩ هـ .

• مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لجمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط (٦) ، ١٩٨٥ م .

• مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• المغني والشرح الكبير على متن الإقناع ، للإمامين : موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٤ هـ .

• مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

• الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة ، دار الكفر العربي ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٠٤ هـ .

• من ذيول العبر ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٦ هـ .

• المنثور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط (٢) ، ١٤٠٥ هـ .

• المنخول في تعليقات الأصول ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط (٢) ، ١٤٠٠ هـ .

• المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، ط (٢) ، ١٤٠٦ هـ .

• المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة – مصر ، ط (١) ، ١٣٧٥ هـ .

• المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٤ هـ .

• المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، لأحمد بن علي المقريزي ، عناية : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٨ هـ .

• المواقف ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

• مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط (٢) ، ١٣٩٨ هـ .

• مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، ط (بدون) ، ١٩٩٧ م .

• موسوعة الإجماع ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الله بن المبارك البوصي ، مكتبة دار البيان الحديث ، الطائف – المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ .

• الموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور محمد هيثم الخياط ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط (١) ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

• موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

• الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط (٤) ، ١٤٢٠ هـ .

• موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط (١) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

• نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف بن أحمد الزيلعي الحنفي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ط (بدون) ، ١٣٥٧ هـ .

• النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، للإمام بطال بن أحمد بن بطال ، تحقيق : مصطفى سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ط (بدون) ، ١٤١١ هـ .

• نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٦ هـ .

• نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط (١) ، ١٤٢٨ هـ .

• النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني ، تحقيق : محمد أبو الفضل عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ .

• هداية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي ، ت (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون) ، ١٤٢٠ هـ .

• الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تقديم : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط (١) ، ١٤٢٥ هـ .

• الورقات ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد اللطيف محمد العبد ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

• الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد أحمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ط (١) ، ١٤١٧ هـ .

• وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، ط (بدون) ، ت (بدون) .

ب – فهرس الكتب المخطوطة :

• شرح مختصر المزني ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، مخطوط في الفقه الشافعي ، دار الكتب المصرية ، رقم المخطوط (٢٦٦) .

• غنية الفقيه في شرح التنبيه ، لشرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الدين موسى بن يونس الموصلي ، مخطوط في الفقه الشافعي ، دار الكتب المصرية ، رقم المخطوط (١٨٦) .

• فتاوى البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ، مخطوط في الفقه الشافعي ، مكتبة سليماني ، تركيا ، رقم المخطوط (٣ / ٦٧٥) .

• فتاوى القاضي حسين ، مكتبة باريس الوطنية ، مخطوط في الفقه الشافعي ، مخطوط رقم (٩٨٣ / ٦٧٥٤٨) .

• قوت المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حمدان الأذرعي ، مخطوط في الفقه الشافعي ، مكتبة شستربتي .

• كتاب الحلية ، لأبي المحاسن الروياني ، مخطوط في الفقه الشافعي ، دار الكتب المصرية ، رقم المخطوط (٢١٩) .

• مختصر البويطي ، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، مخطوط في الفقه الشافعي ، مكتبة أحمد الثالث ، تركيا ، رقم المخطوط (١٠٧٨) .

• الموضح في شرح التنبيه ، للجيلي ، مخطوط في الفقه الشافعي ، المكتبة الظاهرية ، دمشق – سوريا ، رقم المخطوط (٧١٣٣) .

جـ – فهرس الرسائل الجامعية :

• تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، لعبد الرحمن بن مأمون المتولي ، من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى للباحثة : ابتسام بنت بالقاسم القرني .

• تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، لعبد الرحمن بن مأمون المتولي ، باب الأيمان والنذور ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، للباحثة : عائشة بنت منصور العبدلي ، إشراف الدكتور : فرج زهران .

• تحفة النبيه في شرح التنبيه ، لمجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني (من أول الكتاب إلى نهاية باب التيمم) ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ، للباحثة : هويدا بنت بخيت اللهيبي الحربي ، إشراف الدكتورة : حياة خفاجي .

• الشامل في فروع الشافعية ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ ، من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : محمد فؤاد بن محمد إدريس إشراف الدكتور : عواض بن هلال العمري .

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة ، من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ، للباحث : سعيد بن أحمد الزهراني ، إشراف الدكتور : محمد بن عبد الله ولد كريم .

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة ، تتمة باب عقد الذمة حتى نهاية باب خراج السواد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، للباحث : نايف بن زيد آل رشود ، إشراف الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي .

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة ، من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ، للباحث أمين بن محفوظ الشنقيطي ، إشراف الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي .

• كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري ، المعروف بابن الرفعة ، من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة أم القرى ، للباحث : يوسف بن محمد عواد الجهني ، إشراف الدكتور : عبد الله مصلح الثمالي .

• المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بـن الرفعـة الأنصاري المصري ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسـلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : عمر شاماي .

د - برامج الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية :

١ - مركز التراث للبرمجيات ، الإصدار الثاني (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

٢ - المكتبة الشاملة ، الإصدار الثاني .

٣ - موسوعة ويكيبيديا الحرة ، موقع إلكتروني .

١٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص الرسالة ٣
الإهداء ٥
الشكر والتقدير ٦
المقدمة ٩
أسباب اختيار الموضوع ١٠
الدراسات القائمة على الكتاب ١١
خطة البحث ١٥
منهج التحقيق ٢١
القسم الأول : قسم الدراسة : ٢٦
الفصل الأول : نبذة عن صاحب المتن (الشيرازي) وعن كتابه (التنبيه) ٢٧
المبحث الأول : عصر الشيرازي ٣٠
المطلب الأول : الحالة السياسية ٣١
المطلب الثاني : الحالة الدينية ٤٠
المطلب الثالث : الحالة العلمية ٤٦

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني : حياة الشيرازي الشخصية ، والعلمية ٥١
المطلب الأول : اسمه ونسبه ٥١
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ٥٥
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه ٥٧
أولاً : شيوخه ٥٧
ثانياً : تلاميذه ٦١
المطلب الرابع : سيرته وأعماله ٦٨
أولاً : سيرته ٦٨
ثانياً : أعماله ٧١
المطلب الخامس : مكانته العلمية ٧٤
المطلب السادس : تصانيفه ٧٩
المطلب السابع : وفاته ٨٦
المبحث الثالث : التعريف بكتاب (التنبيه) ٨٩
المطلب الأول : أهمية كتاب (التنبيه) ومنزلته في المذهب..... ٨٩
المسلك الأول : أهمية كتاب (التنبيه) ٨٩
المسلك الثاني : منزلة كتاب (التنبيه) في المذهب ٩٢

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني : منهج الشيرازي في كتابه (التنبيه) ٩٤
المطلب الثالث : التعريف بأهم المؤلفات التي اهتمت بكتاب (التنبيه) ٩٧
الفصل الثاني : نبذة عن صاحب الشرح (ابن الرفعة)، وعن كتابه (كفاية النبيه) ١١٠
المبحث الأول : عصر ابن الرافعة ١١٢
المطلب الأول : الحالة السياسية ١١٣
المطلب الثاني : الحالة الدينية ١١٨
المطلب الثالث : الحالة العلمية ١٢٠
المبحث الثاني : حياة ابن الرفعة الشخصية ، والعلمية ١٢٦
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ١٢٦
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم ١٢٩
المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ١٣٢
أولاً : شيوخه ١٣٢
ثانياً : تلاميذه ١٣٧
المطلب الرابع : صفاته ، وأعماله ١٤٢
أولاً : صفاته ١٤٢
ثانياً : أعماله ١٤٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٤٨
المطلب السادس : مصنفاته ١٥٢
المطلب السابع : وفاته ١٥٦
المبحث الثالث : التعريف بكتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) ١٥٨
المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه ١٥٨
المسلك الأول : إثبات اسم الكتاب ١٥٨
المسلك الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٥٩
المسلك الثالث : سبب تسميته بكفاية النبيه ١٦٠
المطلب الثاني : أهمية الكتاب وأثره فيما بعده ١٦١
المسلك الأول : أهمية كتاب (كفاية النبيه) ١٦١
المسلك الثاني : أثر كتاب (كفاية النبيه) فيما بعده ١٦٤
المطلب الثالث : موارد الكتاب ومصطلحاته ١٦٨
المسلك الأول : موارد الكتاب ١٦٨
المسلك الثاني : مصطلحات الكتاب ١٨٠
المطلب الرابع : منهج المؤلف في الكتاب ١٨٦

الموضوع **الصفحة**

المطلب الخامس : تقييم وتقويم الكتاب ٢٠٤
المسلك الأول : تقييم الكتاب ٢٠٤
المسلك الثاني : تقويم الكتاب ٢٠٦
المطلب السادس : وصف النسخ المعتمدة مع صور نماذج المخطوط منها . ٢٠٨
أولاً : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٠٨
ثانياً : صور نماذج من نسخ المخطوط ٢١٧
القسم الثاني : قسم التحقيق .....
كتاب الأيمان..... ٢٢٦
- معنى اليمين ٢٢٦
- باب من تصح يمينه ، وما تصح به اليمين..... ٢٣٠
- أركان اليمين..... ٢٣٠
- من تصح منه اليمين..... ٢٣٠
- لغو اليمين ٢٣٧
- اليمين على الماضي والمستقبل إذا كان المحلوف عليه ممكناً ٢٤٣
- اليمين على الماضي والمستقبل إذا كان المحلوف عليه غير ممكن ٢٤٤
- اليمين الغموس..... ٢٤٧

الموضوع **الصفحة**

- التورية في اليمين ٢٥٠
- الحلف على المستقبل إذا كان على أمر مباح ٢٥٦
- الحلف على المستقبل إذا كان على فعل مكروه أو ترك مستحب ٢٦٢
- فرع : حكم اليمين إذا أنكر المدعي عليه وكان المدعي كاذباً ٢٦٤
- فائدة : هل لليمين تأثير في تغيير الأحكام ٢٦٥
- حكم الحلف بغير الله تعالى ٢٦٦
- حكم التحليف بغير الله - تعالى - ٢٧١
- فرع : حكم الاستكثار من اليمين..... ٢٧٣
- حكم الحلف بالبراءة من الإسلام ٢٧٤
- الحلف باسم الله - تعالى - لا يسمى به غيره ٢٧٨
- الحلف باسم الله - تعالى - يسمى به غيره مع التقييد ٢٨٣
- الحلف باسم الله - تعالى - يشترك فيه هو وغيره ٢٨٧
- الحلف بدون ذكر حرف القسم..... ٢٨٩
- حروف القسم ٢٩٥
- الحلف بصفة من صفات الذات لا تحتمل غيره ٣٠١
- الحلف بصفة من صفات الذات تحتمل غيره..... ٣٠٤

الموضوع **الصفحة**

- الحلف بلفظ (لعمر الله) ٣٠٧
- الحلف بلفظ (وأيم الله) ، (وأيمن الله) ٣١١
- الحلف بلفظ (أقسمت) أو (أقسم) ٣١٣
- الحلف بلفظ (أشهد بالله) ٣١٩
- الحلف بلفظ (أعزم بالله) ٣٢٣
- الحلف بلفظ (عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته) ٣٢٣
- الحلف بلفظ (أسألك بالله) أو (أقسمت عليك بالله) ٣٢٩
- فرع : حكم إبرار قسم الحالف ٣٣٠
- الحكم فيمن علق يمينه على يمين صاحبه ٣٣٠
- الحلف بقوله (أيمان البيعة لازمة لي) ٣٣٣
- الحلف بلفظ (اليمين لازمة لي) ٣٣٦
- الحلف بلفظ (الحلال عليّ حرام) ٣٣٩
- باب جامع الأيمان ٣٥٣
- من حلف بعدم سكنى دار هو فيها ٣٥٣
- من قعد في الدار التي حلف لا يسكنها بعذر ٣٥٤
- من بات في الدار التي حلف أن لا يسكنها ليلةً لحفظ المتاع ٣٥٦
- من أقام في الدار لأجل الصلاة وقد ضاق وقتها ٣٥٧

الموضوع **الصفحة**

- من خرج من الدار التي حلف بعد سكناها بنية التحول ٣٥٧
- من رجع إلى الدار التي حلف بعدم سكناها لنقل القماش ٣٥٧
- من اجتاز بدار حلف أن لا يسكنها ٣٥٨
- الحلف على عدم المساكنة ٣٦٠
- من حلف لا يفعل أمراً وهو متلبس فيه فاستدام عليه ٣٦٧
- من حلف لا يدخل داراً فصعد سطحها ٣٧١
- فرع : من حلف لا يخرج من الدار فصعد السطح ٣٧٥
- من حلف لا يدخل داراً فدخل النهر الذي فيها أو صعد الشجرة التي
تحيط بها حيطان الدار ٣٧٦
- من حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فباعها ، فدخلها ٣٧٨
- من حلف لا يدخل دار فلان فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية ٣٨٠
- من حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ما يسكنه بكراء أو عارية ٣٨٤
- من حلف على شيء فتغيرت صفته ٣٨٥
- من حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فنقل بابها إلى موضع آخر ٣٨٨
- ما يحنث به من حلف لا يدخل بيتاً وأطلق ٣٩١
- من حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً ٣٩٦

الموضوع **الصفحة**

- من حلف على عدم أكل شيء وكان على صفة فتغيرت صفته ٣٩٨
- ما يحنث به من حلف لا يأكل الخبز ٤٠١
- ما يحنث به من حلف لا يشرب السويق أو يأكله ٤٠٥
- ما يحنث به من حلف لا يذوق شيئاً..... ٤٠٨
- ما يحنث به من حلف لا يأكل سمناً ٤٠٩
- ما يحنث به من حلف لا يشرب من هذا الكوز أو من هذا النهر ٤١٣
- ما يحنث به من حلف لا يأكل لحماً ٤١٣
- من حلف لا يأكل الشحم فأكل سمين الظهر أو الألية ٤٢١
- ما يحنث به من حلف لا يأكل الرؤوس ٤٢٣
- ما يحنث به من حلف لا يأكل البيض ٤٢٦
- ما يحنث به من حلف لا يأكل أُدماً..... ٤٢٨
- ما يحنث به من حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً ٤٣٣
- ما يحنث به من حلف لا يأكل لبناً ٤٣٤
- ما يحنث به من حلف لا يأكل فاكهة ٤٣٩
- ما يحنث به من حلف لا يشم ريحاناً ٤٤٢
- ما يحنث به من حلف لا يلبس شيئاً ٤٤٤

الموضوع **الصفحة**

- ما يحنث به من حلف على عدم لبس ثوب فغير صفته ٤٤٨
- ما يحنث به من حلف لا يلبس حلياً ٤٥٠
- ما يحنث به من حلف لا يستعمل ما مُنَّ عليه به ٤٥٣
- من حلف لا يلبس لآخر ثوباً فوهبه منه أو اشتراه أو اشتري له ٤٥٥
- ما يحنث به من حلف لا يضربها ٤٥٥
- ما يحنث به من حلف لا يهب لفلان شيئاً ٤٥٧
- من حلف لا يتكلم هل يحنث بقراءة القرآن ٤٦٣
- ما يحنث به من حلف لا يكلمه ٤٦٤
- متى يحنث من حلف لا يصلي ٤٦٩
- هل يحنث من حلف لا مال له وله دين ٤٧٣
- ما يحنث به من حلف ماله رقيق ٤٧٩
- ما يحنث به من حلف لا يتسرى ٤٨٤
- من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي فلان ، ولم ينو أن يرفع إليه
وهو قاض فعزل ٤٨٧
- من حلف أن يرفع كل منكر يراه إلى القاضي ٤٩٠
- ما يحنث به من حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو دهراً أو زماناً أو حقباً ٤٩٣

الموضوع **الصفحة**

- من حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت ٤٩٦
- من حلف أن لا يفعل شيئاً من هذه العقود (التزويج ، الطلاق) فوكل فيه غيره ليفعله..... ٤٩٦
- من حلف لا يبيع ولا يضرب فوكل فيه غيره ليفعله ٤٩٩
- ما يبر به من حلف ليضربن عبده مائة سوط ٥٠٥
- ما يبر به من حلف ليضربن عبده مائة ضربة ٥١٢
- من حلف لا يأكل شيئاً معيناً فاختلط بغيره ٥١٣
- من حلف لا يأكل رغيفين فأكلهما إلا لقمة ٥١٤
- من حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها إلا حبة ٥١٥
- من حلف لا يشرب ماء الكوز فشربه إلا جرعة ٥١٦
- من حلف لا يشرب ماء النهر ، فشرب منه..... ٥١٨
- من حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو..... ٥٢٢
- حكم يمين الناسي والجاهل ٥٣١
- من حلف لا يدخل داراً فدخل على ظهر إنسان باختياره..... ٥٣٤
- حنث المكره..... ٥٣٥
- مسألة : في الإكراه الشرعي..... ٥٣٨

الموضوع **الصفحة**

- من حلف على فعل شيء غداً ففعله في يومه ٥٣٩
- من حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه ، فهرب منه ٥٤٤
- حكم الاستثناء في اليمين ٥٥١
- عروض الاستثناء بعد تمام عقد اليمين ٥٥٦
- من حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم ٥٥٦
- من حلف لا يدخل على فلان ، فدخل على قوم هو فيهم ٥٥٨
- باب كفارة اليمين ٥٦٠
- سبب تسميتها بالكفارة ٥٦٥
- سبب وجوب الكفارة ٥٦٥
- حكم تعدد الكفارة عند تعدد اليمين واتحاد المحلوف عليه ٥٦٨
- من حلف على فعلين في يمين واحدة ، ثم فعل أحدهما ، هل تبقى اليمين منعقدة في حق الفعل الآخر ٥٦٩
- هل يجب إخراج الكفارة على الفور ؟ ٥٧٠
- حكم مطالبة الإمام بالكفارة ٥٧١
- حكم تقديم الكفارة على الحنث ٥٧١
- خصال الكفارة ٥٧٧

الموضوع **الصفحة**

- ما يجزيء في الإطعام ٥٧٩
- ما يجزيء في الكسوة ٥٨٠
- كفارة المعسر الذي لا يقدر على المال ٥٩٠
- حكم التكفير بالصوم لمن له مال غائب ٥٩٢
- صفة الصوم في كفارة اليمين ٥٩٤
- الكافر يكفر بالعتق والإطعام دون الصيام ٦٠٠
- كفارة يمين العبد ٦٠٢
- كفارة من نصفه حر ونصفه عبد ٦١٣
- ممن يكون فعل إخراج الكفارة ٦١٧
- أحوال النية عند النيابة في التكفير ٦١٨
- الوصية بكفارة اليمين ٦٢١
- **الملاحق** ٦٢٨
- ملحق رقم (١) ٦٣٠
- ملحق رقم (٢) ٦٣٣

الموضوع **الصفحة**

- **الفهارس** ٦٤١
- فهرس الآيات التي في المتن ٦٤٢
- فهرس الآيات التي في الحواشي..... ٦٥٢
- فهرس الأحاديث التي في المتن ٦٥٩
- فهرس الأحاديث التي في الحواشي ٦٦١
- فهرس الآثار التي في المتن ٦٦٢
- فهرس الآثار التي في الحواشي ٦٦٣
- فهرش الشواهد الشعرية ٦٦٤
- فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٦٦٥
- فهرس الكتب المعرَّف بها..... ٦٨٠
- فهرس البلدان والأماكن المعرَّف بها ٦٨٤
- فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرَّف بهم ٦٨٧
- فهرس الوقائع ٦٨٨
- فهرس الكلمات والألفاظ المعرَّفة..... ٦٨٩
- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية..... ٧١١
- فهرس المسائل المختلف فيها عند المذاهب ٧١٣

الموضوع **الصفحة**

- فهرس المراجع ٧١٤
- فهرس الموضوعات ٧٥١